

للعلامة المحدث
أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري
رحمهما الله تعالى

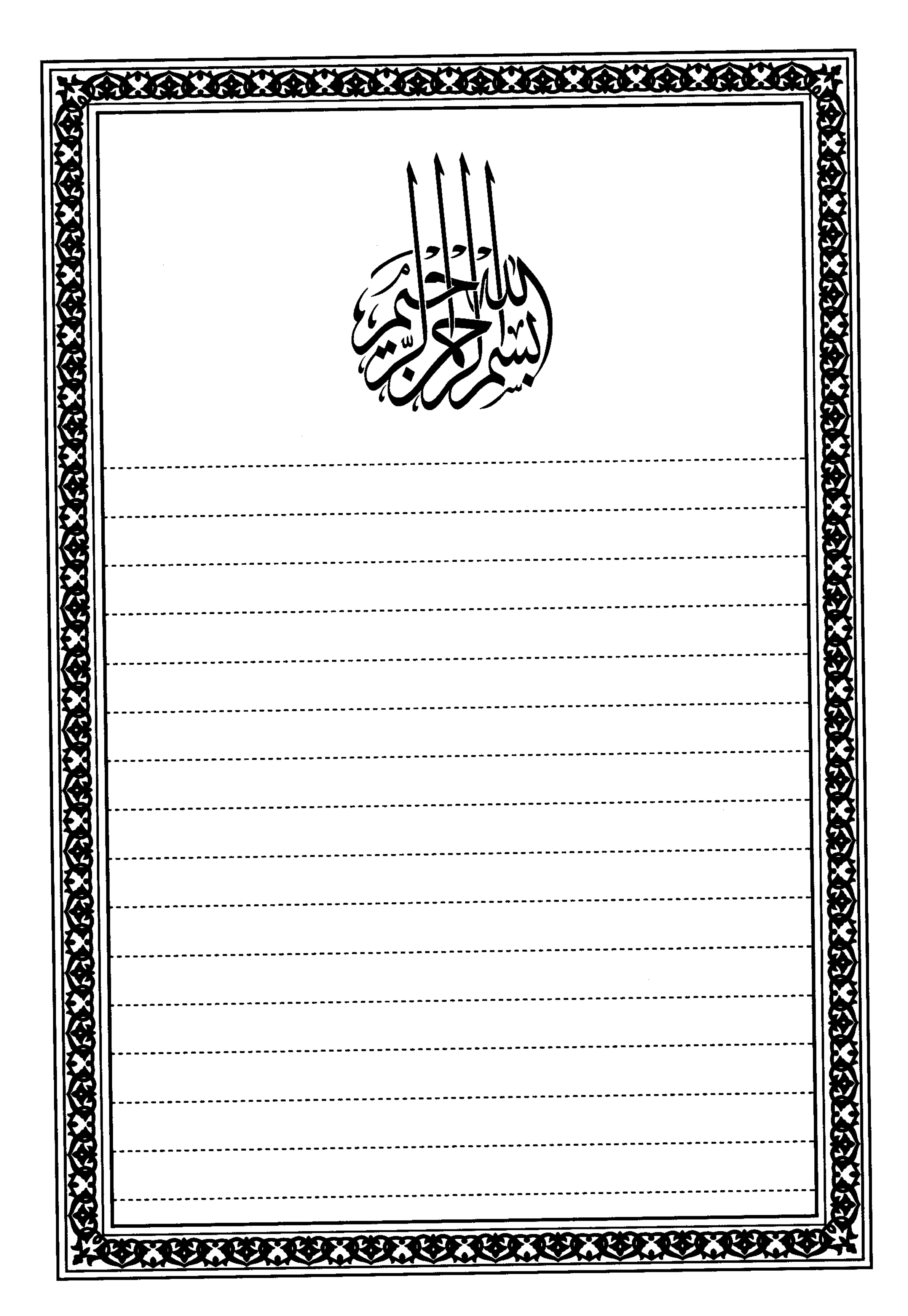
تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

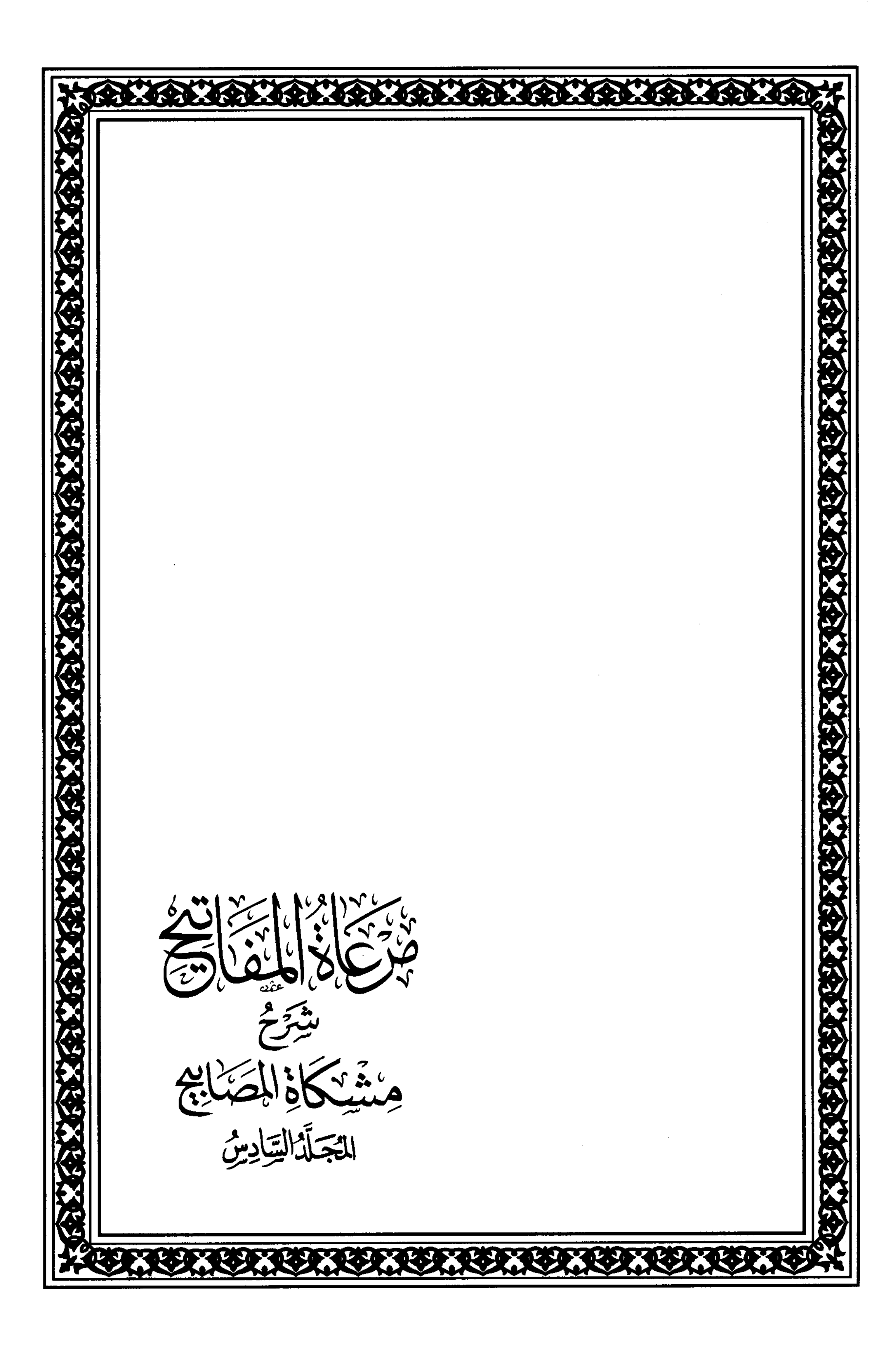
حققه وخرج أحاديثه
الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين
غفر الله له ولوالديه

المجلد السادس

تتمة كتاب الصلاة - كتاب الجنائز
حديث (١٤٣٣-١٧٠٦)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مرعاة المفاتيح

شرح

مشكاة المصابيح

المجلد السادس

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٧٧١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٨٧٧١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

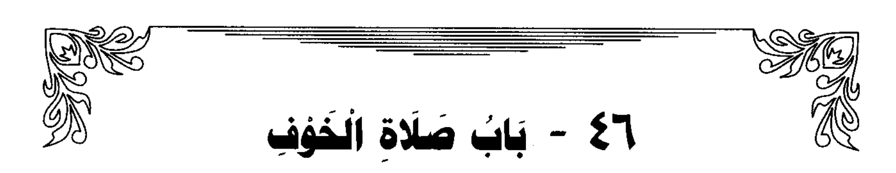
الرياض – المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com



٤٦ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) أي: أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، ولما كان لصلاة الخوف أحكام وصفة تختص بها، بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها دعت الحاجة إلى بيان صفتها وأحكامها، وهاهنا عدة أبحاث نوردها مجملًا؛ ليكون الطالب على بصيرة.

الأول: أنهم اختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف؟ **فقال الجمهور**: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختلف أهل السير في أي سنة كانت هي؟ **فقال عامة أهل السير** ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما: أنها كانت بعد بني النضير والخندق في جمادى الأولى سنة أربع، **وقال ابن سعد وابن حبان**: في عاشر المحرم سنة خمس. **وقال أبومعشر**: بعد بني قريظة في آخر السنة الخامسة وأول التي تليها، **وقال البخاري**: بعد خيبر في السنة السابعة، وهو الراجح عند ابن القيم والحافظ، وذهب ابن القيم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضًا فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح» **حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول**: وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عند الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضًا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية. انتهى.

الثاني: أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف بغزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت تلك الغزوة بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخَّر الصلاة يومئذٍ نسيانًا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول اللَّه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟**» قالوا: لا يا رسول اللَّه، ما

صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، **قال الحافظ**: وفي صحته نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف، **وقيل**: أَخَّرَها عمدًا؛ لأنه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغال بالقتال والمسايفة يمنع الصلاة، قاله صاحب «الهداية» والطحاوي وأبوبكر الجصاص الرازي.

وقيل: لأنه لم يكن أُمِرَ حينئذٍ أن يصلي صلاة الخوف راكبًا، فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله يوم الخندق، فشغلنا... الحديث، وفي آخره: وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أخرجه أحمد والنسائي والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبويعلى والبيهقي في «السنن» والطحاوي، **وقيل**: لتعذر الطهارة، **وقيل**: لأنه كان في حضر، وحكم صلاة الخوف أن تكون في السفر، قاله ابن الماجشون. **وقيل**: أخرها عمدًا؛ لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، ذهب إليه الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبي في «شرح مسلم»، وعياض في «الشفاء»، والزيلعي في «نصب الراية»، وابن القصار. وهذا هو الراجح عندنا.

الثالث: أن جمهور العلماء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد النبي ﷺ، وحكي عن المزني من الشافعية، أنها منسوخة حيث لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق فتأخيره في غزة الخندق دال على نسخ صلاة الخوف، **قال ابن القصار**: هذا قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، **وحكي عن أبي يوسف**: أنها كانت تختص برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾الآية [النساء: ١٠٢] جوزت بشرط كونه ﷺ فيهم، فإذا خرج من الدنيا انعدم الشرط؛ ولأنها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلاة، كالذهاب والمجيء والأعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس إلى الصلاة خلفه ﷺ وميل كل أحد إلى بركة الاقتداء به، وأما بعده ﷺ ففيم يرغب، فصلاة الخوف بجماعة واحدة، وإمام واحد مقصورة على عهده ﷺ.

وأجيب عن الآية: بأنها قيد واقعي نحو قوله تعالى: «إن خفتم» في صلاة المسافر وتخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ما لم يقم دليل

على اختصاصه به؛ ولأن الصحابة أنكروا على مانعي الزكاة قولهم «إن اللَّه تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة» بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، **وقال ابن العربي**: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي: بين لهم بفعلك؛ لأنه أوضح من القول، انتهى. وأيضًا ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن اللَّه تعالى أمر باتباعه، وأيضًا فإن الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن عليًّا صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص كان أميرًا على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه فصلى بهم.

قال الزيلعي: دليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، والأفعال المنافية، إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده ﷺ، وقد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، كما رواه البخاري في «صحيحه» في تفسير سورة البقرة في باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] بسنده عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس . . . الحديث، وفي آخره قال نافع: لا أرى عبد اللَّه بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللَّه ﷺ.

الرابع: أن صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبًا من البلد، قال به الجمهور: الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وحكي عنه أنها لا تجوز في الحضر، وبه قال ابن الماجشون، وقال أصحابه: يجوز، كما قال الجمهور، وهو الحق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، عام في كل حال.

الخامس: أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعًا في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة. وقال ابن عباس والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك والثوري: أنها ركعة عند شدة القتال يومئ إيماءً، واستدل لهم

بما روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والأثرم، وصححه ابن حبان، ومثله عند النسائي وابن خزيمة عن ابن عباس، وعند النسائي والأثرم عن زيد بن ثابت، وبما روي عن ابن عباس قال: فرض اللّٰه الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، **قلت**: وأوَّلَ الجمهور: بأن المراد به: ركعة مع الإمام، وليس في نفي الثانية، وفيه أنه لا منافاة بين وجوب واحدة، والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، وأيضًا يرد هذا التأويل قوله: «لم يقضوا»، وأما تأويلهم لم يقضوا بأن المراد منه أنهم لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، فبعيد جدًّا.

السادس: ذكر أبو داود في «سننه» لصلاة الخوف ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعًا، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارًا، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح، **وقال ابن حزم**: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد، **وقال ابن العربي في «القبس»**: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقال النووي في «شرح مسلم» نحوه ولم يبينها أيضًا، وقد بينها العراقي في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن قال: يمكن أن تتداخل.

وقال ابن القيم: أصولها ست صفات بلَّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، **قال الحافظ**: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا الْعِراقيُّ بقوله: يمكن أن تتداخل، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، **وقال ابن العربي**: صلاها أربعًا وعشرين مرة.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٢٤٧): ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاها في عشر مواضع والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري عمن صلى مع النبي ﷺ، وحديث بطن

نخلة أخرجه النسائي عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة . . . الحديث، وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي، وحديث ذي قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد . . . الحديث.

السابع: **قال ابن قدامة**: يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول اللَّه ﷺ. **قال أحمد**: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة، يروى فيها كلها جائز، **وقال الأثرم**: قلت لأبي عبد اللَّه الإمام أحمد: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره، ثم بين ابن قدامة هذه الوجوه الستة، وقال بعد ذكر الوجه السادس: وهو أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئًا ما لفظه، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها؛ لأنه ذكر ستة أوجه، ولا أعلم وجهًا سادسًا سواها، وأصحابنا ينكرون ذلك. انتهى.

قلت: الصفات الثابتة في الأحاديث الصحيحة كلها جائزة عند جميع العلماء، وإنما الاختلاف عندهم فيما هي أولى وأفضل إلا ثلاث صور، فإنه قد أولها من لا يقول بها على تقدير ثبوتها كما سيأتي، **قال السهيلي**: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، **وقال طائفة**: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلًا وأعلاها رواة، **وقالت طائفة**: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة. انتهى.

قلت: ورجح أحمد والشافعي ما روي عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول اللَّه ﷺ، وهو الحديث الثاني من هذا الباب لسلامة الصفة المذكورة فيه من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب، واختار مالك ما روى هو عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة موقوفًا عليه حيث قال في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف واختاره أبو حنيفة ومحمد

ما روي عن ابن مسعود عند أبي داود بسند ضعيف، وما روي عن ابن عمر عند البخاري وغيره، وهو الحديث الأول من الباب، وفي دلالتهما على مذهب أبي حنيفة ومحمد خفاء، كما سيأتي، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وأما الصور الثلاث المختلف فيها، **فالأول منها**: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها، فيكون الإمام في الثانية متنفلًا يؤم المفترضين، وأوله بعض الحنفية بما لا يلتفت إليه، وأنكر بعضهم ثبوته، وهو مردود أيضًا، **والثاني**: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة، وتنصرف ولا تقضي شيئًا وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم بها، ولا تقضي شيئًا فيكون له أربع ركعات بسلام واحد وللقوم ركعتان ركعتان فقط، وقد أوله الحنفية والمالكية والحنابلة بما هو غني عن الرد وارجع إلى «المغني»، **والثالث**: الاقتصار على ركعة، أنكره الشافعي ومالك وأبوحنيفة وأصحاب أحمد، وأولوه بما تقدم مع الجواب.

والثامن: أن صلاة الخوف تجوز بشرائط، منها: أن يكون العدو مباح القتال، وأن لا يؤمن هجومه، **ومنها**: أن يكون هجوم من يريد صلاة الخوف مباحًا، فلو كانوا عصاة كالبغاة مثلًا لا يجوز لهم صلاة الخوف. **ومنها**: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر قاله أبوالخطاب، **وقال القاضي**: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، وحكاه الحافظ عن الشافعي وعلل بأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾، **قال ابن قدامة**: والأولى أن لا يشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، ومنها: أن لا يقاتل في الصلاة، وهذا عند الحنفية.

* * *

الفصل الأول

١٤٣٣ - [١] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَورُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(*). [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٣٣ - **قوله** (**قَالَ**) أي: ابن عمر (**غَزَوْتُ**) أي: الكفار، في «القاموس»: غزا العدو: سار إلى قتالهم وأصل الغزو القصد (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) حال (**قِبَلَ نَجْدٍ**) بكسر القاف وفتح الموحدة، نصبًا على الظرف أي: جهة نجد، والنجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، **وقال الأبهري**: المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن، **قال العيني والقسطلاني**: وهذه الغزوة غزوة ذات الرقاع (**فَوَازَيْنَا**) بالزاي أي: قابلنا بالموحدة وحاذينا من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة، وأصله من الإزاء بهمزة في أوله، **قال الجوهري**: يقال: هو بإزائه أي: بحذائه، وقد آزيته إذا حاذيته، ولا تقل: وازيته بالواو، انتهى. فعلى هذا أصل وازينا آزينا قلبت الهمزة واو. **وقال القاري بعد نقل كلام الجوهري**: لكن رواية المحدِّثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن

(١٤٣٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(*) الْبُخَارِي (٩٤٣) فِيهَا، وَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٣٥) عَنْهُ.

حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما ووافقهم صاحب النهاية، أو هما لغتان كالمواكلة والمؤاخذة. انتهى.

(**فَصَافَفْنَا**) أي: قمنا صفين كما سيأتي. (**لَهُمْ**) أي: لحربهم، أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم (**يُصَلِّي لَنَا**) أي: لأجلنا أو يصلي بنا بالموحدة، **وقال القاري**: أي: يصلي بالجماعة إمامًا لنا، والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة؛ حيث ما ترك في تلك الحالة. انتهى. وكانت هذه الصلاة رباعية، **قال الحافظ**: وسيأتي في المغازي - من «صحيح البخاري» - ما يدل على أنها كانت صلاة العصر. (**فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ**) تصلي أي: حيث لا تبلغهم سهام العدو (**وَرَكَعَ**) وفي رواية: «فركع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ» أي: مع الذين قاموا معه (**وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) أي: بمن معه، ثم ثبت قائمًا. (**ثُمَّ انْصَرَفُوا**) أي: الطائفة التي صلت تلك الركعة. (**مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ**) أي: فقاموا في مكانهم في وجه العدو (**فَجَاؤُوا**) أي: الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية منتظر لها. (**ثُمَّ سَلَّمَ**) أي: النبي ﷺ وحده. (**فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**) أي: من المأمومين من الطائفتين. (**فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) **قال الحافظ**: ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، **ولفظه**: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي: الطائفة - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا»، انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية. فأتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب من المالكية والأوزاعي، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. انتهى مختصرًا.

وقال القرطبي في «شرح مسلم»: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقًا على صفة صلاتهم، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبوحنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، واللَّه أعلم، انتهى. **قلت**: حديث ابن مسعود ظاهر في أن الطائفة التي صلت مع الإمام آخرًا هي بدأت بالقضاء قبل الطائفة الأولى، أي: والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وليس هذا في قول أبي حنيفة، **وقال القاري في شرح قوله**: (**فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين وسلموا، كما ذكره بعض الشراح من علمائنا، **قال ابن الملك**: كذا قيل، وبهذا أخذ أبوحنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. انتهى.

قال القاري: وهو كذلك، **لكن قال ابن الهمام**: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييرًا، وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب «الآثار»، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى.

قلت: ومذهب أبي حنيفة كما سيأتي: أن الطائفة الأولى تتم الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة كاللاحق، والطائفة الثانية تقضيها بالقراءة كالمسبوق، وهذا شيء لم يرو عن رسول اللَّه ﷺ أصلًا ولا عن أحد من أصحابه، بل لا يعرف عن أحد من الأمة قبل أبي حنيفة، وأما أثر ابن عباس، فليس فيه أدنى إشارة إلى ذلك فضلًا أن يكون نصًّا في ذلك.

قال محمد في كتاب «الآثار» (ص٣٥): أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة

الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا، **قال محمد**: أخبرنا أبوحنيفة حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد اللّٰه بن عباس ﷺ مثل ذلك، قال: وبهذا كله نأخذ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة؛ لأنهم فاتتهم مع الإمام، وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى.

(**وَرَوَى نَافِعٌ**) أي: عن ابن عمر أيضًا (**نَحْوَهُ**) أي: معنى ما رواه سالم عنه، ولفظ حديث نافع عند البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف . . . الخ. (**وَزَادَ**) أي: نافع عن ابن عمر، (**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ**) أي: هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم، (**هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ**) الذي تقدم بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف وغير ذلك، (**صَلُّوا**) حينئذٍ بحسب الإمكان، (**رِجَالًا**) بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع راجل.

قال الرازي في «تفسيره»: الراجل: الكائن على رجله ماشيًا كان أو واقفًا. انتهى. (**قِيَامًا**) بكسر القاف جمع قائم، **وقيل**: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: قائمين، وهما حالان من فاعل «صلوا»، أي: صلوا حال كونهم راجلين قائمين (**عَلَى أَقْدَامِهِمْ**) زاد مسلم: «يُومِئُ إِيمَاءً»، وقوله: (**قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ**) تفسير لقوله: (**رِجَالًا**)، **قال ابن حجر**: فيه إشارة إلى ترك الركوع والسجود، والإيماء إليهما عند العجز عنهما لقوله: (**قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ**)، ويكون المراد: قيامهم على أقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم (**أَوْ رُكْبَانًا**) أي: راكبين على دوابهم بضم

الراء جمع راكب، وأو للتخيير أو الإباحة أو التنويع.

(**مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**) أي: بحسب ما يتسهل لهم، **والحاصل**: أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ووقعت المسايفة، أو اشتدَّ الخوف من غير التحام القتال والمسايفة صلوا كيف ما أمكنهم رجالًا أو ركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وبه قالت الحنابلة، فيجوز عندهم الصلاة في شدة الخوف، وحالة المسايفة، والتحام القتال ماشيًا وراكبًا، وطالبًا ومطلوبًا، وكذا عند الشافعية إلا لطالب عدو لا يخشى كَرُّهُمْ عليه، أو انقطاعًا من رفقته، وكذا عند المالكية، لكنهم قالوا: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت، وأيضًا اختلفوا في الطالب، **فقال ابن عبد الحكم**: لا يصلي - أي: الطالب - إلا بالأرض صلاة الأمن، **وقال ابن حبيب**: هو في سعة من ذلك وإن كان طالبًا، وحكي ذلك عن مالك، **وقال القسطلاني**: قال مالك: يصلي - أي: الطالب - راكبًا حيث توجهت دابته، إذا خاف فوت العدو إن نزل. انتهى.

وقالت الحنفية: لا يجوز الصلاة في حالة المسايفة والقتال، ولا في حالة المشي مطلقًا - أي: لا طالبًا ولا مطلوبًا - ويجوز الصلاة راكبًا للمطلوب، ولو كانت الدابة سائرة لا للطالب، **وقيل**: قول ابن عمر في هذا الحديث: (**قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ**) يؤيد الحنفية في نفي الصلاة في حالة المشي، وإليه يظهر ميل البخاري حيث قال: باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا راجل قائم، **قال الحافظ**: يريد به أن المراد به هاهنا: القائم، ويطلق على الماشي أيضًا، وهو المراد في سورة الحج: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا . . .﴾ الآية، انتهى. وفرق الحنفية بين المشي في الصلاة وبين الصلاة ماشيًا، فجوزوا الأول، قالوا: وهو المذكور في حديث ابن عمر دون الثاني، ولا يخفى ما فيه. (**قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى**) بضم الهمزة أي: لا أظن (**ذَكَرَ ذَلِكَ**) أي: قوله: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ**» . . . إلخ.

(**إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هكذا أخرجه مالك عن نافع في «موطئه» بالشك، وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق مالك، **قال ابن عبد البر**: رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى،

وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعًا، انتهى.

وقال الحافظ: قد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق الثوري عن موسى بن عقبة، فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيماءً، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفًا كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله، ثم ذكر الحافظ رواية «الموطأ» و«البخاري» ثم قال: ورواه عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «**أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ...**»، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا، وإسناده جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ**» هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح وقفه، واللَّه أعلم. انتهى.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) حديث سالم عن أبيه أخرجه الجماعة والبيهقي (ج٣ ص٢٦٠)، وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه مالك في «موطئه» والبخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩] والبيهقي (ج٣ ص٢٥٦، ٢٦٠ - ٢٦١).



١٤٣٤ - [٢] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٣٤ - قوله **(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ)** - بضم الراء المهملة - المدني، مولى آل الزبير بن العوام، ثقة من صغار التابعين، مات سنة (١٣٠)، **(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ)** بفتح المعجمة وتشديد الواو، وآخره تاء مثناة من فوق، أي: ابن جبير - بضم الجيم - ابن النعمان الأنصاري، المدني، تابعي مشهور، عزيز الحديث، ثقة، روى له الجماعة هذا الحديث، وأبوه خوات بن جبير، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، **وقيل**: شهد بدرًا، مات بالمدينة سنة (٤٠) أو بعدها، وله (٧٤)، وقيل: (٧١) سنة.

(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولفظ البخاري: عمَّن شهد مع رسول اللَّه ﷺ، قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس رواه عن يزيد ابن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزالي، ويؤيده أيضًا تعيين كونها ذات الرقاع، فإنه إنما يصح ذلك في روايته عن أبيه؛ إذ

(١٤٣٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤١٢٩) في المغازي، مُسْلِم (٣١٠/ ٨٤٢) فِيهَا عَنْهُ.

ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيده أيضًا أن سهلًا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم منه أن سهلًا لا يرويها، فيحتمل أن صالحًا سمعه منهما، ورواية سهل تكون مرسل صحابي.

(**يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ**) بكسر الراء، جمع الرقعة بمعنى الخرقة، وهي القطعة من الثوب، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن الظهر كان قليلًا وأقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع، رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وهو الصحيح في تسميتها، **وقيل**: سميت بذلك؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، **وقيل**: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، **وقيل**: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، **وقيل**: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان. **وقال الواقدي**: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وقد رجح السهيلي والنووي السبب الذي ذكره أبوموسى، ثم **قال النووي**: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداودي فقال: سميت ذات الرقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها، كذا في «الفتح»، وسبب وقوعها أن أعرابيًّا جاء بجلب إلى المدينة فقال: إني رأيت ناسًا من بني ثعلبة وبني أنمار قد جمعوا لكم جموعًا وأنتم في غفلة عنهم، فخرج النبي ﷺ إليهم واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، **وقيل**: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمائة، **وقيل**: في سبعمائة، فلقي جمعًا من بني ثعلبة، فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، **وقيل**: لم يلق كيدًا؛ لأن العدو تفرق في الجبال، إلا أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف؛ لأنه كان يخاف أن يجتمعوا، فيحملوا على المسلمين، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تاريخ هذه الغزوة، وأن الراجح عند أهل السير: أنها كانت في جمادى الأولى سنة أربع، وعند البخاري أنها بعد خيبر سنة سبع.

(**صَلَاةَ الْخَوْفِ**) مفعول صلى، (**أَنَّ طَائِفَةً**) **قال الطيبي**: متعلق بما يتعلق به «عمن» أي: روي عمن صلى مع رسول اللَّه ﷺ أن طائفة، (**صَفَّتْ مَعَهُ**) أي: للصلاة، (**وَطَائِفَةً**) بالنصب للعطف، **وقيل**: بالرفع على الابتداء أي: وطائفة أخرى، (**وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) بكسر الواو وضم، أي: محاذيهم ومواجههم، ونصبه على الظرفية بفعل مقدر، (**فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ**) أي: بالطائفة التي معه ﷺ، (**ثُمَّ**) أي: لما

قام إلى الركعة الثانية، (**ثَبَتَ**) حال كونه، (**قَائِمًا وَأَتَمُّوا**) أي: الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى، (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، (**ثُمَّ**) أي: بعد سلامهم، (**انْصَرَفُوا**) إلى وجه العدو.

(**فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) أي: في غير حالة الصلاة، (**وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى**) التي كانت وجاه العدو إلى مكان الطائفة الأولى فاقتدوا به، (**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ**) الثانية، (**الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ**) ﷺ، (**ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا**) في التشهد ولم يخرج من صلاته بالسلام، (**وَأَتَمُّوا**) أي: الطائفة التي جاءت بعد، (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهد.

(**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**) أي: بالطائفة الأخيرة، أي: معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه ﷺ، وقد صلى كل طائفة ركعة مع النبي ﷺ وركعة لأنفسهم وحدانًا، وهذه الكيفية اختارها الشافعي وأحمد، **وقال مالك**: يتشهد الطائفة الثانية مع الإمام، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق، واستدل بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

قال ابن قدامة: والأول أولى لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه، ولأنه روي أنه ﷺ سلم بالطائفة الثانية، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة، ثم قال: ولنا ما روى صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، فذكر الحديث وقال: العمل بهذا أولى؛ لأنه أشبه بكتاب اللَّه تعالى وأحوط للصلاة والحرب، أما موافقة الكتاب فإن قول اللَّه تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعند أبي حنيفة تصلى معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه، ومن مفهوم قوله: لم يصلوا، أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها. انتهى.

قلت: الظاهر أن اللَّه تعالى ذكر في الآية صفة الركعة الأولى وسكت عن حال

الركعة الثانية، وكانت هي موضع الفصل وفعل ذلك للتوسع، والمتبادر من تعبير صلاة الطائفة الأولى بالسجدة في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أنهم بعد أداء الركعة ينصرفون إلى وجه العدو، ولا يتمون لأنفسهم الركعة الأخرى، ولو أتموها لأطلق عليها الصلاة، فذكر لفظ السجدة يؤيد الحنفية في أن الطائفة الأولى تنصرف إلى وجه العدو بعد الركعة؛ لأنه يدل على عدم تمام صلاتها، وعلى مذهب الشافعية ومن وافقهم كان الأولى أن يقال: فإذا صلوا، والمتبادر من ذكر لفظ الصلاة في ذكر الطائفة الثانية في قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ أنهم يتمون لأنفسهم في ذلك المكان، وهذا أوفق للشافعية، فحملوا قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، على معنى: فإذا صلوا، بقرينة قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾، وحملت الحنفية قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾، على معنى فليسجدوا، لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، وقد ظهر من هذا أن الآية لا توافق واحدًا من المذهبين بتمامه؛ للإجمال في حال الركعة الثانية.

نعم، تنطبق على الصفة المذكورة في حديث ابن مسعود؛ **فإن حاصلها**: أن الطائفة الأولى تذهب إلى وجه العدو بعد ركعة، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، ثم تتم لنفسها ركعة أخرى هناك، ثم ترجع إلى وجه العدو، وهذه الصفة هي ظاهر الآية كذا ذكر بعض الحنفية، وقد بسط ابن قدامة الكلام في كون الصفة المختارة عند الأئمة الثلاثة أحوط للصلاة والحرب، فعليك أن ترجع إلى «المغني».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المغازي من طريق قتيبة عن مالك، ومسلم في الصلاة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان، وأخرجه أيضًا مالك وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٥٢).

❊ ❊ ❊

١٤٣٥ - [٣] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

الشَّرْحُ

١٤٣٥ - قوله (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ) أي: من طريق مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم **(عَنِ الْقَاسِمِ)** أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق **(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: نحوه، وهذه الرواية مرسل صحابي؛ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلًا كان صغيرًا في زمن النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فلم يكن إذ ذاك في سن من يخرج في تلك الغزوة، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم.

واعلم: أن البخاري روى أولًا حديث سهل بن أبي حثمة موقوفًا عليه قوله، من طريق مسدد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري، عن القاسم عن صالح عن سهل ابن أبي حثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين.

ثم رواه مرفوعًا قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثله، أي: مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى، وقد أورده مسلم وأبو داود والنسائي من هذا الطريق بلفظ: أن رسول اللَّه ﷺ صلى بأصحابه في الخوف

(١٤٣٥) أَبُو دَاوُد (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٥)، وابنُ ماجه (١٢٥٩)، والنَّسَائي (٣/ ١٧٠) فِيهَا مِنْ طَرِيقِهِ.

فصفهم خلفه صفين . . . فذكر الحديث، وهو مما يقوي أن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، وأن المراد بقول صالح بن خوات: «ممن شهد» أبوه لا سهل، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي موقوفًا ومرفوعًا، وأخرجه مالك موقوفًا، **قال ابن عبد البر**: هذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعًا مسندًا انتهى.

قال الزرقاني: وتابع مالكًا على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى الأنصاري، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل، أن رسول اللَّه ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف . . . الحديث، **قال ابن عبد البر**: وعبد الرحمن بن القاسم أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجلُّ. انتهى.

هذا ورواية البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ساكتة عن بيان سلام الإمام، ورواية أحمد ومسلم وأبي داود صريحة في أنه يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد أدائهم الركعة الثانية، كما هو منطوق رواية يزيد بن رومان عن صالح، وهو مختار الشافعي وأحمد كما تقدم، ورواية مالك صريحة في أن الإمام يسلم منفردًا قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الأخرى، **وقال الدارقطني بعد ما روى حديث يزيد بن رومان**: قال ابن وهب: قال مالك: أحبُّ إليَّ هذا، ثم رجع وقال: قضاؤهم يكون بعد السلام أحبُّ إليَّ. انتهى.

وقال ابن عبد البر: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. انتهى.

والراجح عندي: مختار الشافعية والحنابلة؛ للوجوه التي تقدمت في كلام ابن قدامة، ولم تفرق المالكية والحنفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا، وفرق الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة؛ فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف . . . إلى آخره، ويأتي حديث جابر: صفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة.

١٤٣٦ - [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٣٦ - قوله: (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ**) أي: بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع، فسميت البقعة باسم الوقعة، (**قَالَ**) أي: جابر (**كُنَّا**) أي: معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل، (**إِذَا أَتَيْنَا**) أي: مررنا (**عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ**) أي: مظللة، أي: ذات ظل كثيف، يعني كثيرة الظل. (**تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لينزل تحتها ويستظل بها، يعني: فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل رسول اللَّه ﷺ تحت شجرة للاستراحة، فيه: تفرق الناس عن الإمام في الغزو عند القائلة والاستظلال بالشجر، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. (**قَالَ**) أي: جابر. (**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) اسمه غورث - وزن جعفر - بن الحارث، **وقيل**: اسمه دعثور، **وقيل**: غويرث.

(**وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ**) أي: بشجرة كان النبي ﷺ تحت ظلها. فيه: تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة. (**فَأَخَذَ**) أي: المشرك. (**سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**)؛ لكونه نائمًا. (**فَاخْتَرَطَهُ**) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي: سله من غمده، وهو غلافه. (**قَالَ**) أي:

(١٤٣٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤١٣٦) فِيهَا عَنْ جَابِرٍ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٣١١/ ٨٣٤).

المشرك. (**فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي**) بضم العين، و(مَنْ) استفهام يتضمن معنى النفي، كأنه قال: لا مانع لك مني، وكرر ذلك في رواية للبخاري ثلاث مرات.

(**قَالَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ. (**اللَّهُ**) أي: هو الذي سلطك علي. (**يَمْنَعُنِي مِنْكَ**) أي: يخلصني منك؛ إذ لا حول ولا قوة إلا بالله، **قال الطيبي**: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول اللَّه ﷺ: الله، فبسط اعتمادًا على الله، واعتضادًا بحفظه، وكلاءته؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]. انتهى. وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي ﷺ روع ولا جزع.

قال الحافظ: فيه فرط شجاعته ﷺ، وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهال. (**قَالَ**) أي: جابر (**فَتَهَدَّدَهُ**) أي: هدده وخوفه (**أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ظاهره يشعر بأنهم حضروا القصة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك؛ فإنه وقع في رواية للبخاري بعد قوله: فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول اللَّه ﷺ يدعونا فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فها هو ذا جالس**»، ثم لم يعاقبه رسول اللَّه ﷺ، فقد بينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم، واستيقظوا، ووقع في رواية أخرى للبخاري بعد قوله: «**قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ**»، والمراد: أغمده، وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبين تحقق صدقه، وعلم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح، وأمكن من نفسه.

(**فَغَمَدَ السَّيْفَ**) بفتح الميم المخففة وتشدد أي: أدخله في غلافه، وفي «صحيح مسلم»: فأغمد أي: من الإغماد. (**وَعَلَّقَهُ**) أي: في مكانه، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: قال: «**الله**» فَدَفَعَ جِبْرِيلُ فِي صَدْرِهِ فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ أَنْتَ مِنِّي؟**» قال: لَا أَحَد، قَالَ: «**قُمْ فَاذْهَبْ لِشَأْنِكَ**»، فلما ولى؛ قال: أنت خير مني، فقال ﷺ: «**أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ**»، ثم أسلم بعد، وفي لفظ: قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول الله، ثم أتى قومه

فدعاهم إلى الإسلام، ويجمع بين قوله: «فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ، وبين رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فَاذْهَبْ لِشَأْنِكَ» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمنَّ عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه، وقد تقدم أنه أسلم بعد ذلك، وأنه رجع إلى قومه، واهتدى به خلق كثير.

(قَالَ) أي: جابر. **(فَنُودِيَ)** أي: أذن وأقيم للظهر. **(فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلم وسلموا. **(ثُمَّ تَأَخَّرُوا)** أي: إلى جهة العدو. **(وَصَلَّى)** وفي «مسلم»: فصلى - أي: النبي ﷺ - متنفلًا. **(بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى)** التي كانت في جهة العدو بعد مجيئها إليه عليه الصلاة والسلام. **(رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلم وسلموا. **(قَالَ)** أي: جابر. **(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ)** أي: بتسليمتين فرضًا ونفلًا. **(وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ)** فرضًا، واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، كذا قرره النووي في «شرح مسلم» جمعًا بينه وبين حديث جابر الآتي في الفصل الثاني، وحديث أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، وانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٢٤٦): حديث أبي بكرة صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين، وحديث جابر ليس صريحًا، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة، ومنهم النووي، ومنهم من لم يحمله عليه، ومنهم القرطبي، وقال في (ج٢ ص٥٦): لفظ «الصحيحين» من حديث جابر قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في «شرح مسلم». وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين، ويفسره حديث أبي بكرة، كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسرًا من رواية جابر أنه سلم من الركعتين، كما رواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي.

قلت: الأقرب عندي هو ما فهمه النووي، بل هو المتعين لحديث أبي بكرة، وهو حديث صحيح، ولرواية جابر المفسرة عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني

والبيهقي، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، **قال الزيلعي**: وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وإن لم يسلم من الركعتين؛ لأن فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعًا وقعد في الأولى صحت صلاته، وكانت الأخريان له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي، وقالوا: لا يحسن الاستدلال عليهم إلا بحديث أبي بكرة أو بحديث جابر على تقدير أنه سلم في الركعتين انتهى.

وقد رد بمثل ذلك ابن حزم في «المحلى» (ج٤ ص٢٢٨)، فارجع إليه إن شئت، ويأتي بقية الكلام في شرح حديث جابر في الفصل الثاني، ثم الكيفية المذكورة في حديث جابر مخالفة للكيفية التي في حديث يزيد بن رومان، مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمان، فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين، مرة كما رواه يزيد بن رومان، ومرة كما رواه جابر، أو يحمل على تعدد غزوة ذات الرقاع، فقد قيل: إنها وقعت مرتين: مرة في السنة الخامسة، ومرة في السنة السابعة، واللَّه أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر؛ فإن البخاري لم يسنده في «صحيحه» أصلًا، بل ذكره معلقًا في المغازي في غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: أقبلنا . . . الحديث، ورواه أيضًا متصلًا بإسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة، وَوَهِمَ مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» حيث قال بعد ذكره باللفظ المذكور: متفق عليه.

قال الزيلعي (ج٢ ص٢٤٦): لم يصل البخاري سنده به، وَوَهِمَ شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره فقال: أخرجاه، وقد نص على ذلك الحميدي وعبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين»، مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلاة، قال: ووهم النووي في «الخلاصة»، فذكره باللفظ المذكور وقال: متفق عليه. انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٣ ص٣٦٤)، والبيهقي (ج٣ ص٢٥٩).

***

١٤٣٧ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٣٧ - قوله: **(وَعَنْهُ)** أي: عن جابر. **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ)** في «صحيح مسلم» قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف. **(فَصَفَفْنَا)** وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم»: فَصَفَّنَا. **(خَلْفَهُ)** أي: خلف رسول اللَّه ﷺ **(صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)** قد ورد في رواية لمسلم عن جابر تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليه ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول اللَّه ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول اللَّه ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة . . . الحديث. وروى أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وصححه، من حديث أبي عياش الزرقي مثل حديث جابر، وزاد تعيين محل الصلاة أنها كانت بعسفان، فالظاهر أن جابرًا روى القصتين معًا،

(١٤٣٧) رَوَاهُ مُسْلِم.

أي: قصة صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع، وكان العدو فيها في غير جهة القبلة، وقصة الخوف بغزوة عسفان، وكان العدو فيها وجاه القبلة، واللَّه تعالى أعلم.

(**فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: للتحريم. (**وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا**) أراد به الصفين. (**ثُمَّ رَكَعَ**) أي: بعد القراءة. (**ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ**) أي: انهبط إليه وانخفض له، **وقال القاري**: أي: نزل متلبسًا بالسجود أو بسببه. (**وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) أي: وانحدر الصف الذي يقرب منه، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد؛ لأنه قد وقع الفصل، والإفراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم. (**وَقَامَ**) أي: بقي قائمًا. (**الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**) أي: الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم.

(**فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**) أي: في مقابلتهم، ونحر كل شيء أوله. (**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ**) أي: أداه، والمعنى: فلما فرغ من السجدتين. (**وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) يعني: رفعوا رؤوسهم من السجود، وقاموا معه عليه الصلاة والسلام. (**انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ**) أي: سجد الآخرون الذين كانوا خلف الصف الأول. (**ثُمَّ**) أي: لما فرغوا من سجدتهم. (**قَامُوا**) وفي مسلم: وقاموا.

(**ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**) ووقفوا مكان الصف الأول، أي: بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه ﷺ في الركعة الثانية. (**وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ**) قيل: الحكمة في التقدم والتأخر: حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية؛ جبرًا لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى. (**ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع، قاله الطيبي. (**الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى**) صفة ثانية للصف، وقدر ابن حجر لفظ: «وَهُوَ» قبل هذا الموصول الثاني. (**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**) هو الذي كان مقدمًا في الركعة الأولى. (**فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**) وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم»: في نحور العدو، أي: بلفظ الجمع.

(**انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا**) **وفي رواية لمسلم**: فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول اللَّه ﷺ.

والحديث: دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة، فإنه يخالف ما إذا لم

يكن كذلك، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعًا في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة، إنما تكون في حال السجود فقط؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، فيتابعون الإمام جميعًا في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين، بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين، فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

قال النووي: وحديث ابن عباس - عند البخاري وغيره - نحو حديث جابر، لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف، إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما، كما هو ظاهر حديث ابن عباس. انتهى.

والصفة المذكورة في حديث جابر لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن ابن عمر، ولا رواية يزيد بن رومان، ولا رواية جابر في غزوة ذات الرقاع، إلا أنه قد يقال: إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال، **وقال الطحاوي**: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآيِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء: ١٠٢] إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. والله أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣ ص٣١٩)، والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٢٥٧).

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٤٣٨ - [٦] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٣٨- قوله: (كَانَ) **قال القاري**: ليس للاستمرار، بل لمجرد الربط والدلالة على المضي. (**يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ**) أي: في حالة الخوف. (**بِبَطْنِ نَخْلٍ**) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، وهو موضع من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له: شدخ، بالشين المعجمة والدال المهملة والخاء المعجمة، وفيه طوائف من قيس وبني فزارة وأشجع وأنمار، **وقال ابن حجر**: اسم موضع بين مكة والطائف، ذكره القاري، وغفل من قال: إن المراد نخل بالمدينة، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر، وليس كما قال؛ لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد، فالصحيح أن المراد به: موضع من نجد من أراضي غطفان كما تقدم.

(**فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) هذا صريح في أنه ﷺ سلم من الركعتين، ومثله حديث أبي بكرة عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وقد تقدم. (**ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات بتسليمتين فرضًا ونفلًا، ولكل طائفة ركعتان ركعتان فرضًا، وبهذا قال الحسن والشافعي وأحمد، **قال القاري**: لا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلًا، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدًّا، فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهو غير

(١٤٣٨) أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِي (٣/ ١٧٨) عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته، وأما القوم، فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه. **واختار الطحاوي**: أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، انتهى كلام القاري.

قلت: لا شك أن الحديث مشكل على الحنفية جدًّا، وقد عجزوا عن جوابه، **ولذلك قال السندي**: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل، ولم أر لهم عنه جوابًا شافيًا. انتهى. فأما قولهم: إن هذا خاص برسول الله ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، فإن في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام بغيره في الفريضة، ففيه: أنه لا يثبت الخصوص بالادعاء، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وأمرنا باتباعه، فما ثبت في حقه ثبت فيه حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

وأما قول الطحاوي: إنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ، والفريضة حينئذٍ تصلى مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام، ثم نسخ، **ففيه**: أنه يرده ما قال ابن حزم في «المحلى» (ج٤ ص٢٢٧) فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ؛ لأن أبا بكرة شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط، وأيضًا قد روى ابن حزم بسنده (ج٤ ص٢٢٦) عن أبي بكرة: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعدُ ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا ولهؤلاء ركعتين.

وأجاب بعضهم: بأن المراد بالسلام السلامُ الذي في التشهد، وهو: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، وهذا غني عن الرد لكونه ظاهر البطلان؛ فإن المتبادر منه سلام التحلل من الصلاة، وهو المعروف، وهو الذي يدل عليه سياق الروايات في ذلك، فالحمل عليه متعين.

(**رَوَاهُ**) أي: البغوي صاحب «المصابيح». (**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**) وأخرجه أيضًا النسائي والشافعي في كتاب «الأم» (ج١ ص١٥٣)، والدارقطني (ص١٨٦ - ١٨٧)، وابن خزيمة والبيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج٣ ص٢٥٩) كلهم من طريق الحسن عن جابر، **وقال البزار**: روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث،

ولم يسمع منه، **وقال ابن أبي حاتم**: سألت أبي: سمع الحسن عن جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرًا، انتهى. **قلت**: وذلك لا يقتضي الانقطاع.

وأخرج ابن جرير وأحمد والطحاوي (ج١ ص١٨٧) من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر مثله، وأشار إليه أبو داود في «السنن»، ونقل الحافظ عن البخاري وابن معين أن قتادة لم يسمع من اليشكري.



الفصل الثالث

١٤٣٩ - [٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَينَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَينِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ [صحيح]

الشَّرْحُ

١٤٣٩ - قوله (نَزَلَ بَينَ ضَجْنَانَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف، **قال الجزري**: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. **(عُسْفَانَ)** بضم مهملة أولى وسكون ثانية، موضع على مرحلتين من مكة، قاله في «القاموس»، **وقال الجزري**: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. انتهى.

وزاد النسائي: محاصرًا المشركين **(فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ)** أي: بعضهم لبعض. **(لِهَؤُلَاءِ)** أي: للمسلمين. **(مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ)** **وفي «النسائي»**: من أبنائهم وأبكارهم. **(وَهِيَ الْعَصْرُ)** لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **(فَأَجْمِعُوا)** بفتح الهمزة وكسر الميم من الإجماع. **(أَمْرَكُمْ)** أي: أمر القتال، والمعنى: فأعزموا عليه.

(فَتَمِيلُوا) بالنصب على جواب الأمر أي: فتحملوا، ولفظ الترمذي: فميلوا، وعند النسائي: ثم ميلوا، أي: بصيغة الأمر. **(وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** **قال الطيبي**: حال من قوله: «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ» على نحو جاء زيد والشمس طالعة. **(شَطْرَينِ)** أي: نصفين، كما في رواية النسائي، وفي بعض النسخ من سنن

(١٤٣٩) التِّرْمِذِي (٣٠٣٥)، والنَّسائي (٣/ ١٧٤) في صلاة الخوف عنه.

النسائي: بصفين (**فَيُصَلِّيَ**) بالنصب. (**بِهِمْ**) وفي رواية النسائي: فيصلي بطائفة منهم. (**وَتَقُومُ**) بالنصب. (**طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، **قال الطيبي**: أي: ما فيه الحذر، **وفي «الكشاف»**: جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ - آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ؛ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثَمَّ قدمه على أخذ الأسلحة. (**فَتَكُونُ لَهُمْ**) أي: لكل طائفة منهم. (**رَكْعَةً**) وقع في الترمذي والنسائي لفظ: «رَكْعَةً» مكررًا أي: مع النبي ﷺ، ويصلي كل طائفة منهم ركعة أخرى لأنفسهم؛ لتكون لكل منهما ركعتان، وقال قوم: هو محمول على ظاهره، وَعَدُّوهُ من خصائص صلاة الخوف. (**وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ**) تابعه في الركعة الأولى الطائفة الأولى، وفي الثانية الطائفة الأخرى، ولا يخفى أن قوله: «فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً، وَلِرَسُولِ اللهِ رَكْعَتَانِ» لا يصح ترتبه على ما وقع في «المشكاة» قبله من لفظ الحديث، ووقع عند الترمذي قبل ذلك، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة، ولفظ النسائي: ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك، فيصلي بهم ركعة، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة... إلخ، والظاهر أن المصنف ذكر ذلك السياق؛ تقليدًا لما نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٦ ص٤٧٣ - ٤٧٤)، ولم يراجع «جامع الترمذي» و«النسائي»، ولم يتأمل في ما في السياق المذكور من الخلل، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في تفسير سورة النساء وصححه (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد وابن جرير، كلهم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وأشار إليه أبو داود في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. فقال بعد رواية حديث حذيفة بلفظ: فصلَّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... إلخ.

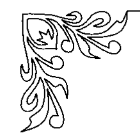
تنبيه:

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى

أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس. انتهى كلام الحافظ، قلت: روى الدارقطني (ص١٨٧)، والحاكم (ص٣٣٧)، والبيهقي (ج٣ ص٢٦٠) من طريق عمرو بن خليفة البكراوي عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، **قال الحاكم**: وإنه صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال أبو داود بعد رواية حديث أبي بكرة في صلاة الخوف في الظهر: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثًا ثلاثًا، وهذا يدل على أنه ليس عنده في المغرب إلا القياس، **قال الشوكاني**: وهو قياس صحيح، وقال البيهقي بعد ذكر كلام أبي داود هذا: وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعًا، ولا أظنه إلا واهمًا في ذلك، ثم ذكر الحديث من الطريق المذكور، وقد تفرد بروايته عمرو بن خليفة البكراوي، **وقال في «اللسان» في ترجمته**: ربما كان في روايته بعض المناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وارجع لاختلاف العلماء في كيفية صلاة المغرب في الخوف إلى «المغني» (ج٢ ص٤١٠ - ٤١١).

❊ ❊ ❊



٤٧ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(**بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**) أي: الفطر والأضحى، وأصل العيد عود؛ لأنه مشتق من عاد يعود عودًا، وهو الرجوع، قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، كما في الميزان والميقات، وجمعه أعياد للزوم الياء في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وسميا عيدين لكثرة عوائد اللَّه تعالى فيهما، أو لأنهم يعودون إليهما مرة بعد أخرى، أو لتكرارهما وعودهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما، **قال في «الأزهار»**: كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد، يعود السرور بعوده، **وقيل**: لأن اللَّه تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة، **وقيل**: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة تفاؤلًا برجوعها، **وقيل**: لعود بعض المباحات فيهما واجبًا كالفطر، **وقيل**: لأنه يعاد فيهما التكبيرات مرات، واللَّه تعالى أعلم. وارجع لحكمة مشروعيتهما إلى «حجة اللَّه البالغة» (ج٢ ص٢٣) لمحدث الهند الشاه ولي اللَّه الدهلوي، فإنه قد بسط الكلام فيها فأجاد وأحسن. واتفقوا على أن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرِضَ رمضانُ في شعبانها، ثم داوم عليه النبي ﷺ إلى أن توفاه اللَّه ﷻ، **وقيل**: شرع عيد الأضحى أيضًا في السنة الثانية من الهجرة، واختلفوا في حكم صلاة العيدين؛ **قال المرتضى الزبيدي الحنفي في «شرح الإحياء»**: قال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصًّا عن أبي حنيفة في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح» رواية ثانية عن الإمام بأنها سنة. **قال ابن عابدين**: الأول قول الأكثرين، كما في «المجتبى» ونص على تصحيحه في «الخانية» و«البدائع» و«الهداية» و«المحيط» و«المختار» و«الكافي» وغيرهما، انتهى.

ورجح السرخسي في «المبسوط» كونها سنة، **وقال مالك والشافعي**: سنة مؤكدة لرواية الأعرابي: **«إلا أن تطوع»**، **وقال أحمد**: هي فرض على الكفاية كالجنائز؛ إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وبه قال بعض أصحاب

الشافعي. **والراجح عندي**: ما ذهب إليه أبوحنيفة من أنها واجبة على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها من غير ترك، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، ولا يخالف ذلك حديث الأعرابي؛ لأن المراد نفي وجوب ما عدا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وصلاة العيد ليست مما تجب وتتكرر في كل يوم وليلة. واختلفوا في شروطها.

فقال الحنفية: يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبًا وأداءً إلا الخطبة، فإنها ليست بشرط لها، بل هي سنة بعدها، وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفردًا من شاء من الرجال والنساء والعبيد والمسافرين، وعن أحمد روايتان كالقولين، كما في «المغني» (ج٢ ص٣٩٢ - ٣٩٣)، والمرجح عند الحنابلة هو القول الأول. **والراجح عندي**: هو ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ لعدم ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية من كون شروط الجمعة شروطًا للعيد، والله تعالى أعلم.



الفصل الأول

١٤٤٠ - [١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَو يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٠ - قوله **(يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)** أي: يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى. **(إِلَى الْمُصَلَّى)** أي: مصلى العيد، وهو موضع معروف خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك، واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ولو كان واسعًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، **وقال الشافعية**: فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعًا للسلف والخلف؛ ولشرفهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أولى؛ لأنها خير البقاع وأطهرها، ولسهولة الحضور إليها، فلو صلى في الصحراء كان تاركًا للأولى.

قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، **قال**: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة، **قال الحافظ**: ومقتضى هذا أن العلة

(١٤٤٠) مُسْلِم (٩/ ٨٨٩) فِي العِيدَيْنِ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي هُنَا لِلْبُخَارِيِّ (٩٥٦).

تدور على السعة والضيق لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. انتهى.

قال الشوكاني: وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها. انتهى.

والراجح عندي: ما ذهب إليه الحنفية من أن الخروج إلى الصحراء أفضل ولو كان مسجد البلد واسعًا؛ لأنه قد واظب النبي ﷺ على الخروج إلى الجبانة، وترك مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر كما سيأتي؛ ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومِصْرٍ يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

(فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ) أي: النبي ﷺ. **(بِهِ الصَّلَاةُ)** برفع «أَوَّلُ» على أنه مبتدأ، وقوله: «الصَّلَاةُ» خبره، ولفظ «أَوَّلُ» وإن كان نكرة فقد تخصص بالإضافة، والأولى جعل «أول» خبرًا مقدمًا و«الصلاة» مبتدأ؛ لأنه معرفة، وإن تخصص أول فلا يخرج عن التنكير، وجملة «يَبْدَأُ بِهِ» في محل الجر صفة لشيء. وفيه: أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا. **(ثُمَّ يَنْصَرِفُ)** أي: من الصلاة **(فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ)** بكسر الباء حال أي: مواجهًا لهم، وفي رواية ابن حبان: فينصرف إلى الناس قائمًا في مصلاه، ولابن خزيمة في رواية مختصرة: خطب يوم عيد على رجليه، وهذا مشعر بأنه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر، وفيه: أن السنة كون الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى، والفرق بينه وبين المسجد، أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر

بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب. (**وَالنَّاسُ جُلُوسٌ**) جملة اسمية حالية، و«جُلُوسٌ» جمع جالس.

(**عَلَى صُفُوفِهِمْ**) أي: مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها.

(**فَيَعِظُهُمْ**) أي: يخوفهم عواقب الأمور، **وقيل**: يذكرهم بالعواقب بشارة مرة، ونذارة أخرى، وبالوعد في الثواب، وبالوعيد في العقاب؛ لئلا يستلذهم فرط السرور في هذا اليوم، فيغفلون عن الطاعة ويقعون في المعصية، **وقيل**: ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب اللَّه. (**وَيُوصِيهِمْ**) بسكون الواو، **وقيل**: من التوصية أي: بالتقوى لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، **وقيل**: أي: بما تنبغي الوصية به، **وقيل**: أي: في حق الغير لينصحوا له، **وقيل**: بإدامة الطاعات، والتحرز عن السيئات، وبرعاية حقوق الله، وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل مسلم. (**وَيَأْمُرُهُمْ**) أي: وينهاهم يعني: بما يظهر له من الأمر والنهي المناسب للمقام، فيكون الاختصار على «يأمرهم» من باب الاكتفاء. **وقيل**: يأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام.

(**وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ**) أي: في ذلك الوقت. (**أَنْ يَقْطَعَ**) أي: يرسل. (**بَعْثًا**) بفتح الباء وسكون العين مصدر بمعنى المبعوث يعني: طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو. (**قَطَعَهُ**) أي: أرسله، **وقيل**: «قَطَعَهُ» بمعنى وزعه على القبائل وقسمه، بأن يقول: يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا، **وفي «النهاية»**: أي: لو أراد أن يفرد قومًا من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. (**أَوْ يَأْمُرَ**) بالنصب. (**بِشَيْءٍ**) أي: وإن كان يريد أن يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها، وليس هذا بتكرار؛ لأن معناه غير معنى الأول على ما لا يخفى. (**أَمَرَ بِهِ**) أي: لأمر بما أراد به الأمر. (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) أي: ثم هو يرجع إلى بيته.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، وفي آخره: فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو

أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أباسعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة انتهى. وأصل الحديث أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٠) وغيرهم.

١٤٤١ - [٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٤١ - قوله (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَينِ) قال الطيبي: حال أي: كثيرًا. (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) فيه: دليل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، **قال الترمذي**: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل، **وقال العراقي**: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٣٧٨): ولا نعلم في هذا خلافًا لمن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، **وقيل**: أول من أذن في العيد ابن زياد، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح، قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به، **قال ابن قدامة**: وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. انتهى.

قلت: استدل الشافعي لذلك بما روى عن الثقة عن الزهري أنه ﷺ كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، **قال الحافظ**: وهذا مرسل يعضده

(١٤٤١) مُسْلِم (٧/ ٨٨٧)، وَأَبُو دَاوُد (١١٤٨)، وَالتِّرْمِذِي (٥٣٢) فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ عَنْهُ.

القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها. انتهى.

قال الأمير اليماني: وفيه تأمل، **قلت**: ويخالفه ما روى مسلم عن عطاء عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة ولا شيء، فإن هذا يدل على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، **قال الزبيدي**: والاعتبار في ذلك أنه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير سقط حكم الأذان والإقامة؛ لأنهما للإعلام لتنبيه الغافل، والتهيؤ هاهنا حاصل، فحضور القلب مع اللَّه يغني عن إعلام الملك بلمته، الذي هو بمنزلة الأذن والإقامة للإسماع، والذي أحدثه معاوية مراعاة للنادر، وهو تنبيه الغافل، فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب. انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٤).

١٤٤٢ - [٣] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.** [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٢- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) قال التوربشتي: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السنة، إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة، بأنها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده، ولم ينكر عليهما ولم يغير، وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك في التشريع، معاذ اللَّه أن يظن فيه ذلك. انتهى.

قلت: روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وفي

(١٤٤٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٩٦٣)، ومُسْلِم (٨/ ٨٨٨) عَنْهُ فِيهَا، والتِّرْمِذي (٧٣١)، والنَّسَائي (٣/ ١٨٣).

الحديثين دليل على أن تقديم صلاة العيد على الخطبة هو الأمر الذي داوم عليه النبي ﷺ وخلفاؤه، واستمروا على ذلك، **قال الترمذي**: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة، **وقيل**: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم.

وقال ابن قدامة (ج٢ ص٣٨٤): لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما. ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول اللّه ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفًا للسنة. انتهى. فلو خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة فيعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل؛ صحت الصلاة، وقد أساء لترك السنة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة. **قال الباجي**: وما روي عن أبي سعيد من إنكاره على مروان تقديم الخطبة، إنما كان على وجه الكراهة؛ ولذلك شهد مع مروان العيد، ولو كان أمرًا محرمًا، أو شرطًا في صحة الصلاة لما شهده، وحكى القاري عن ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة، ولا يعيد الخطبة، **وقال ابن المنذر**: أجمع العلماء على أنها بعد الصلاة، ولا يجزئ التقديم، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقًا. انتهى.

وفي «مختصر المزني» عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بالصلاة مع تقديم الخطبة، **وكذا قال النووي في «شرح المهذب»**: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها، وقال: وهو الصواب، وهذا يدل على أن تقديم الخطبة على صلاة العيد حرام عند الشافعي، وهو مذهب الشافعية، كما هو مصرح في كتب فروعهم، قيل: وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها، أن خطبة الجمعة فريضة، فلو قدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس، إذا صلوا الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة فيأثمون، وأما خطبة العيد فسنة، فلو صلى بعض القوم، فلم ينتظروا استماع الخطبة لا إثم عليهم، واختلف في أول من خطب قبل الصلاة، فروي عن عمر أنه فعل ذلك.

قال عياض ومن تبعه كابن العربي والعراقي: لا يصح عنه، **قال الحافظ**: وفيما

قالوه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعًا بإسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا، وإلا فما في «الصحيحين» أصح، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة، فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي: صار يخطب قبل الصلاة، **قال الحافظ**: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وقد أخرج الشافعي عن عبد اللَّه بن يزيد نحو حديث ابن عباس المذكور، وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلًّا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، واللَّه أعلم. وقد ظهر بما قدمنا أن العلة التي ذكرت لتقديم عثمان الخطبة على الصلاة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا، إنما راعى مصلحة نفسه، **قال الحافظ**: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان، فواظب عليه، فلذلك نسب إليه. انتهى.

وقال العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، قال: ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عن عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير، انتهى. وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي **(ج٣ ص ٢٩٦)**.

١٤٤٣ - [٤] وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٣ - **قوله**: (**وَسُئِلَ**) بصيغة المجهول (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) وعند البخاري في آخر كتاب النكاح، عن عبد الرحمن بن عابس: سمعت ابن عباس سأله رجل (**أَشَهِدْتَ**) أي: أحضرت؟ **وفي «المصابيح»**: بحذف حرف الاستفهام موافقًا لما في رواية البخاري المذكورة، **ووقع في بعض نسخ البخاري**: هل شهدت؟ وفي بعض الروايات: أشهدت؟ بذكر همزة الاستفهام، وهكذا ذكر الجزري رواية عبد الرحمن بن عابس (ج٧ ص٩١)، (**الْعِيدَ**) أي: صلاته. (**قَالَ**) أي: ابن عباس (**نَعَمْ**) أي: شهدته، وفي البخاري بعده: ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني: من صغره، قال: «خرج. . .» إلخ.

(**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: إلى المصلى. (**فَصَلَّى**) بالناس العيد (**ثُمَّ خَطَبَ**) **فيه**: دليل على مشروعية خطبة العيد، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ بسند معتبر، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة، واستدلالًا بما روى ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي بحر عن عبيد اللَّه بن عمرو الرقي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول اللَّه ﷺ يوم فطر، أو أضحى، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام. **قال البوصيري**: رواه النسائي في «الصغرى» من حديث جابر إلا قوله: «يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى»، وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبوبحر ضعيف، انتهى. وبما روى البزار في «مسنده» عن سعد بن أبي وقاص أن

(١٤٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٩/ ٣٤٤)، ومُسْلِم (١/ ٨٨٤) عَنْهُ فِيهَا.

النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان، ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٠٣)**: رواه البزار وجادة، وفي إسناده من لم أعرفه. انتهى.

وقال النووي في «الخلاصة»: وروي عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة. انتهى.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: ابن عباس في بيان كيفية صلاته ﷺ. **(أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً)** وهذه الجملة معترضة. **(ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ)** أي: بعد الخطبة، ومعه بلال، وهذا يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. **(فَوَعَظَهُنَّ)** أي: أنذرهن العقاب، أو نصحهن بالخصوص لبعدهن، وعدم سماعهن الخطبة. **(وَذَكَّرَهُنَّ)** بتشديد الكاف من التذكير، تفسير لسابقه أو تأكيد له، **وقيل**: تأسيس والمعنى ذكرهن بالأوامر والنواهي المختصة بهن.

(وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) الظاهر: أن المراد بها مطلق الصدقة، **وقيل**: المراد الزكاة خاصة، **وفيه**: استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن إلى الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة، والمفسدة. **(يَهْوِينَ)** بفتح أوله وكسر الواو من الهُوِيِّ، وبضم أوله من الأهواء أي: يقصدن. **(إِلَى آذَانِهِنَّ)** بالمد جمع أذن، **وقيل**: المراد يهوين بأيديهن إلى آذانهن أي: يمددن أيديهن إليها. **(وَحُلُوقِهِنَّ)** جمع حلق بفتح الحاء وسكون اللام، وهو الحلقوم أي: إلى ما فيها من القرط والقلادة.

(يَدْفَعْنَ) أي: حال كونهن يدفعن ما أخذن من آذانهن وحلوقهن. **(إِلَى بِلَالٍ)** أي: بإلقائه في ثوبه، وفي رواية: يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، أي: يمددن أيديهن بالصدقة حال كونهن يرمين المتصدق به في ثوب بلال، **يقال**: أهوى بيده إليه أي: مدها نحوه وأمالها إليه، **ويقال**: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، أي: مدَّ يده إليه، **وقيل**: الباء زائدة. وحقيقته أهوى يده إليه أي: جعلها هاوية بمعنى ذاهبة قاصدة، ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكًا لهن، واستدل به على جواز

صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، وعلى مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله، فإنه ﷺ لم يسألهن، هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، لا يقال: إن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضًا بفعلهن؛ لأنا نقول: إن النساء كنَّ معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا.

وقال القرطبي: ليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق، فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك، انتهى. وأما قوله ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، فهو محمول على الأولى، وخص منه أمر المولى، أو محمول على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناءً على المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية، **وقيل**: لا يقاوم هذا أحاديث الجواز، فلا حاجة إلى الجمع والتوفيق. (**ثُمَّ ارْتَفَعَ**) أي: ذهب وأسرع، من ارتفع البعير في سيره أي: أسرع، **وقال القسطلاني**: **أي**: رجع (**هُوَ**) أي: النبي ﷺ.

(**وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ**) أي: إلى بيت النبي ﷺ. **وفي الحديث**: خروج النساء والصبيان إلى المصلى في الأعياد، وإن لم يصلوا. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في مواضع بألفاظ متقاربة، واللفظ المذكور له في باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٥٨] من كتاب النكاح، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٣٠٧).

❊ ❊ ❊

١٤٤٤ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٤ - قوله: (صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ) صلاة العيد. **(رَكْعَتَيْنِ)** هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده، فكذلك عند الأكثر، **وذهب أحمد والثوري**: إلى أنه يصلي أربعًا، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعًا. وهو إسناد صحيح، **وقال إسحاق**: إن صلاها في الجبانة فركعتين، وإلا فأربعًا، **وقال أبوحنيفة**: إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع.

(لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا) أي: قبل الركعتين، وروي: «قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا». بإفراد الضمير؛ نظرًا إلى الصلاة. **(وَلَا بَعْدَهُمَا)** أي: في المصلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، وحسنه الحافظ في «الفتح»، وفي «بلوغ المرام»، وأما قبل الركعتين، فيحتمل الإطلاق والتقييد. **قال السندي**: لم يصل قبلها أي مطلقًا، أو في المصلى. وأما قوله: «وَلَا بَعْدَهَا»، فلابد من تقييده بالمصلى. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد الخدريِّ يشهد لكراهة الصلاة قبل الركعتين مطلقًا أي: في المصلى وفي غيره؛ لأنه نفي مطلق بخلاف حديث ابن عباس، فإنه أخبر أنه شاهده في المصلى لم يصل شيئًا، وقد يكون صلى في منزله، ففيه احتمال: أن يكون مختصًّا بالمصلى دون البيت، ولذلك قلنا: إن قوله: **(لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا)**

(١٤٤٤) البُخَارِي (٩٦٤)، ومُسْلِم (١٣/ ٨٨٤) وأَبُو دَاوُد (١١٥٩)، والتِّرْمِذِي (٥٣٧)، والنَّسَائي (٣/ ١٩٣)، وابنُ ماجه (١٢٩١) فِيهَا عَنْهُ.

يحتمل الإطلاق والتقييد، واختلف العلماء في التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، **فذهب أحمد**: إلى أنه يكره التنفل قبلها وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى، فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وإن كانت في المسجد ففيه روايتان: **إحداهما**: المنع كالمصلى، **والأخرى**: يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة، **وقال الشافعي**: يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها؛ لاشتغاله بغير الأهم، ولمخالفة فعله ﷺ؛ لأنه صلى عقب حضوره، وخطب عقب صلاته، وأما المأموم، فلا يكره له ذلك قبلها مطلقًا في غير الوقت المنهي عنه ولا بعدها، إن لم يسمع الخطبة؛ لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها، فإنه معرض عن الخطيب بالكلية، **وقال الحنفية**: لا يتنفل قبلها مطلقًا وكذا بعدها في مصلاها، فإن تنفل بعدها في البيت؛ جاز، **قال ابن العربي**: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

قال الحافظ: والحاصل: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل، فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. انتهى. وكذا قال العراقي في «شرح الترمذي»، **قال الشوكاني**: وهو كلام صحيح جارٍ على مقتضى الأدلة، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل، ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد، إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد. انتهى.

قلت: القول الراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد من كراهة التنفل للإمام والمأموم في موضع الصلاة قبلها وبعدها؛ لحديث ابن عباس، ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعًا وخمسًا، ويقول: «**لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»، حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده، ذكره ابن قدامة في «المغني»، **وقال الحافظ في «التلخيص»**: روى

أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»، فإن صح هذا؛ كان دليلًا على المنع مطلقًا؛ لأنه نفي في قوة النهي، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٢٩٥، ٣٠٢) وغيرهم.

١٤٤٥ - [٦] **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».** [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٥ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) بفتح العين وكسر الطاء اسمها نسيبة - بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة، **وقيل**: بفتح أولها مكبرًا - بنت الحارث، **وقيل**: بنت كعب الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول اللَّه ﷺ كثيرًا، تداوي الجرحى، وتمرض المرضى، تعد في أهل البصرة، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت؛ لأنها شهدت غسل بنت رسول اللَّه ﷺ، فحكت ذلك وأتقنت، فحديثها أصل في غسل الميت، ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز. (**أُمِرْنَا**) مبني للمجهول للعلم بالآمر، وإنه رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية للبخاري: أمرنا نبينا.

(**أَنْ نُخْرِجَ**) بضم النون وكسر الراء من الإخراج أي: إلى المصلى. (**الْحُيَّضَ**) بالنصب على المفعولية، وهو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض، أي: المباشرات بالحيض. (**يَوْمَ العِيدَيْنِ) قال المالكي**: فيه إفراد اليوم، وهو

(١٤٤٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٥١)، ومُسْلِم (١٢/ ٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والترمذي (٥٤٠)، وابنُ ماجه (١٣٠٧)، والنَّسَائي (٣/ ١٨٠) فِيهَا عَنْهَا.

المضاف إلى العيدين، وهو في المعنى مثنى، ونحو قوله: ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يعني: حيث أفرد الظاهر والباطن، **قال ابن حجر**: فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز، أي: جاز أن يقول: يومي العيدين، أو يومي العيد.

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) منصوب بالكسر كمسلمات عطفًا على الحيض، والخدور - بضم الخاء المعجمة والدال المهملة - جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **وقال الجزري**: الخدر ناحية في البيت، يكون عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، وهي المخدرة أي: خدرت في الخدر، وفي رواية: نخرج العواتق وذوات الخدور، والحيض، والعواتق جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، **وقيل**: هي التي قاربت البلوغ.

وقيل: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك؛ لأنها عتقت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد. **(فَيَشْهَدْنَ)** أي: يحضرن. **(جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ)** أي: دعاؤهم وفي رواية: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»، قيل: المراد بشهود الخير: هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض، وقوله: «**دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، يعم الجميع، واستدل بقوله: «**دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد، كما يدعى دبر الصلوات الخمس، وفيه نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء صلاة العيدين، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها، بل الثابت عنه ﷺ أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل بشيء آخر، فلا يصح التمسك بإطلاق قوله: «**دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، والظاهر: أن المراد بها: الأذكار التي في الخطبة، وكلمات الوعظ والنصح، فإن لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم.

(وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ) أي: عن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحيض، يعني: تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر، **قال في «الفتح»**: حمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، **وقال ابن المنير**: الحكمة في اعتزالهن - أي: في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات - إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك. انتهى.

وفي رواية: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، وفي رواية: «فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُونَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، **وفيه**: أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، **قال الخطابي**: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه: ترغيب الناس في حضور الصلوات، ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم.

(قَالَتِ امْرَأَةٌ) هي أم عطية نفسها، كما تدل عليه رواية الشيخين. **(إِحْدَانَا)** أي: ما حكم واحدة منا. **(لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ)**. **وقال القسطلاني**: قوله: «إِحْدَانَا» أي: بعضنا مبتدأ خبره «لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ» أي: كيف تشهد ولا جلباب لها، وذلك بعد نزول الحجاب، وفي رواية: «أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟» والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، كساء تستتر النساء به إذا خرجن من بيتهن، **وقال في «القاموس»**: الجلباب كسِرْداب وسنمار: القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما يغطى به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار انتهى.

(لِتُلْبِسْهَا) بضم التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة، أمر من الإلباس على سبيل الندب. **(صَاحِبَتُهَا)** بالرفع على الفاعلية. **(مِنْ جِلْبَابِهَا)** **قال الحافظ**: يحتمل أن يكون للجنس، أي: تعيرها من جنس ثيابها، يعني تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «**من جلابيبها**»، وللترمذي: «**فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا**»، والمراد بالأخت: الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها الذي عليها، ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»، يعني: إذا كان واسعًا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ثَوْبُهَا جنس الثياب، فيرجع للأول، ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، **وقيل**: إنه ذكر على سبيل المبالغة أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى.

وفي الحديث من الفوائد: أن من شأن العواتق المخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

وفيه: استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب.

وفيه: امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

قال الشوكاني: حديث أم عطية وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة، أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر، **وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال**:

أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

القول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز، **قال العراقي**: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعًا لنص الشافعي في «المختصر».

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٣٧٥ - ٣٧٦).

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

والقول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. **قال الحافظ**: وقد ورد هذا مرفوعًا بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبويعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد اللَّه بن رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية، وقوله: حَقٌّ يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب. انتهى.

قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره، انتهى. **قلت**: ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز، **قال ابن الهمام**: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام ابن الهمام ما لفظه: وهو قول عدل، لكن لابد أن يقيد، بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن مع الرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم، والتبختر، والتكشف ونحوهما، مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد، **وقد قال أبوحنيفة**: ملازمات البيوت لا يخرجن. انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج للعيد للشواب، وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مستحب لهن، وهو القول الراجح، وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقًا بقول عائشة: لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعت نساء بني إسرائيل، فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم في «المحلى» (ج٤ ص٢٠٠)، وقد أوردنا بعضها في باب فضل الجماعة نقلًا عن «الفتح»، **قال الحافظ**: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، **قال الطحاوي**: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن؛ إرهابًا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، **وتعقب**: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، **قال الكرماني**: تاريخ الوقت لا يعرف.

قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذٍ، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء . . . إلخ. فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع

ليست صريحة، وفي قوله: إرهابًا للعدو نظر؛ لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطريق، ولا في المجامع. انتهى.

وقال ابن قدامة بعد ذكر قول عائشة المذكور: وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن ذلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهن. انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في مواضع ومسلم في العيدين بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي أتى به المصنف للبخاري في باب: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، من أوائل الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٣٠٥ - ٣٠٦) وغيرهم.

١٤٤٦ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». [متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»(*).

الشَّرْحُ

١٤٤٦ - قوله (جَارِيَتَانِ) دون البلوغ من جوار الأنصار، إحداهما لحسان بن ثابت، كما في حديث أم سلمة عند الطبراني، أو كلاهما لعبد اللَّه بن سلام، كما

(١٤٤٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٩٥٢)، ومُسْلِم (١٥/ ٨٩٢) فِيهَا عَنْهَا.

(*) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٩٨٧)، ومُسْلِم (١٧/ ٨٩٢) فِيهَا عَنْهَا.

في «الأربعين» للسلمي، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل عليَّ أبوبكر، والنبي ﷺ متقنع، وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي، **قال الحافظ**: إسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه، نعم ذكر الذهبي في «التجريد» حمامة أم بلال اشتراها أبوبكر وأعتقها. **(فِي أَيَّامِ مِنًى)** بعد الانصراف، **وقيل**: ينصرف يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، والمراد: أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى. **(تُدَفِّفَانِ)** بفائين من التدفيف أي: تضربان بالدف يعني مع الغناء، **وفي رواية لمسلم**: تلعبان بدف، وللنسائي: تضربان بدفين، والدف: بضم الدال وفتحها، والضم أفصح وأشهر، ويقال له أيضًا: الكربال - بكسر الكاف - وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه، فهو المزهر. **(وَتَضْرِبَانِ)** أي: بالدف، فيكون عطفًا تفسيريًّا، **قال الطيبي**: هذا تكرار لزيادة الشرح. **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: للشيخين **(تُغَنِّيَانِ)** أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وهو قريب من الحداء. **(بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ)** أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وفي رواية: بما تعازفت - بعين مهملة وزاي وفاء - من العزف، وهو الصوت الذي له دويٌّ، وفي رواية: «بما تقاذفت»، بقاف بدل الغين وذال معجمة بدل الزاي من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض. **(يَوْمَ بُعَاثَ)** بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة، وفي آخره ثاء مثلثة بالصرف وعدمه، **وقال صاحب «المطالع»**: الأشهر فيه ترك الصرف، **قال البكري**: هو موضع من المدينة على ليلتين.

وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن للأوس، **وقيل**: هو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا منافة بين القولين. **قال الخطابي**: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب، وكانت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج، وكانت النصرة للأوس، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام، فألف اللَّه بينهم ببركة النبي ﷺ على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وتبعه على هذا جماعة من شراح «الصحيحين» **قال الحافظ**: وفيه نظر؛ لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك، فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة: كان يوم بعاث يومًا قدمه اللَّه لرسوله، فقدم

المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا مكة ليحالفوا قريشًا - كان في جملة ما قالوا له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له، وأعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها، فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه، وهم سبعون نفسًا، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد، نعم، دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة انتهى.

وزاد في الرواية المذكورة: وليستا بمغنيتين، أي: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به، **قال في «شرح السنة»**: كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشا أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام.

(**مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ**) أي: متغطٍّ وملتفٌّ به. (**فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوبَكْرٍ**) أي: زجر الجاريتين، وفي رواية: «فانتهرني»، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة فلتقريرها لهما على الغناء، وضرب الدف، وأما الجاريتان فلفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ، وزاد في رواية وقال: مزمارة الشيطان عند رسول اللّٰه ﷺ؟ بكسر الميم آخره هاء التأنيث، يعني: الغناء أو الدف، وهي مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن والغناء، وسميت به الآلة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي؛ فقد تشغل القلب عن ذكر اللّٰه تعالى، وهذا من الشيطان، وهذا من أبي بكر الصديق إنكار لما سمع معتمدًا على ما تقرر عنده من منع الغناء واللهو مطلقًا، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعًا، فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار.

(**فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ**) أي: الثوب، وفي رواية: فكشف رأسه. (**دَعْهُمَا**) أي: اترك الجاريتين. (**فَإِنَّهَا**) أي: هذه الأيام. (**أَيَّامُ عِيدٍ**) أي: أيام سرور وفرح شرعي لأهل الإسلام. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: للشيخين (**يَا أَبَابَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ**) أي: إن

لكل طائفة من الأمم المختلفة. **(عِيدًا)** يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان. **(وَهَذَا)** أي: هذا الوقت، أو هذا اليوم. **(عِيدُنَا)** أي: يوم عيدنا معاشر الإسلام، وهو يوم سرور شرعي، فلا ينكر مثل هذا، **قال الحافظ**: قوله: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**» فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة، بأنه يوم عيد، أي: يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه انتهى.

وقال الطيبي: وهذا اعتذار منه عليه الصلاة والسلام بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام. **قال النووي**: اختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبوحنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون: بأن هذا الغناء، إنما كان في الشجاعة والقتل، والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: «وليستا بمغنيتين»، أي: ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى، والغزل كما قيل: الغناء رقية الزنا، وليستا أيضًا ممن اشتهر، وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا، والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد

الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا أو مثله ليس بحرام. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَينِ»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب - بفتح النون وسكون المهملة - وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير، وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين»، أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع، إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب، وصالح الأعمال، وإن ذلك يثمر سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة، واللَّه المستعان. انتهى.

قال الحافظ: وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ «سيئ» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتية ثقيلة مهموزًا، وأما الآلات، فقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه، وقد بسط الكلام في ذلك الشوكاني في «النيل» في آخر أبواب السبق، والعلامة البوفالي في «دليل الطالب» و«هداية السائل»، وسنذكر تفصيل المسألة في كتاب النكاح، وفي الموضع الذي يليق بذلك إن شاء اللَّه تعالى، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه، كما سنبينه في كتاب النكاح. **قال الحافظ**: وأما التفافه ﷺ بثوب ففيه إعراض عن ذلك؛ لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي

أقره؛ إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية تقليلًا لمخالفة الأصل.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه: أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبوبكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة.

واستدل به: على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته. انتهى كلام الحافظ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والنسائي.

* * *

١٤٤٧ - [٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٤٧- قوله (لَا يَغْدُو) أي: لا يخرج إلى المصلى لصلاة العيد. **(يَوْمَ الْفِطْرِ)** أي: يوم عيد الفطر. **(حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)** ولفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا، وهي أصرح في المداومة على ذلك، **قال المهلب**: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة، **وقيل**: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر؛ مبادرة إلى امتثال أمر اللَّه تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في شرح حديث بريدة في الفصل الثاني.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى. والحكمة في استحباب التمر: لما في الحلو من تقوية البصر، الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام، ويرق به القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك، فقال: إنه يحبس البول، وهذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع. **(وَيَأْكُلُهُنَّ)** بالرفع. **(وِتْرًا)** ولفظ أحمد: «ويأكلهن أفرادًا». والحكمة في جعلهن وترًا: الإشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره؛ تبركًا بذلك.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وأخرجه أيضًا أحمد والبخاري في «تاريخه» والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٩٤)، والبيهقي (ج٣ ص٢٨٢ - ٢٨٣)،

(١٤٤٧) البُخَارِي (٩٥٣)، وَالتِّرْمِذِي (٥٤٣) فِيهَا عَنْهُ.

وقول المصنف: «رواه البخاري» فيه شيء؛ لأن جملة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» أوردها البخاري تعليقًا ووصلها أحمد وغيره، وإيراد المصنف يقتضي أنه يرويها في «صحيحه» موصولًا، وليس كذلك، فإنه أخرج الحديث موصولًا مسندًا من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله: «حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، ثم قال: وقال مُرَجَّى بن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا»، ويمكن أن يقال من قبل المصنف: أنه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب، لكن مواقع استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع: رواه البخاري، والأمر فيه هين، قاله ميرك.

قلت: قوله: رواه البخاري لا يخلو عن نظر، والأمر ليس بهين، كما لا يخفى على المتأمل الخبير، والظاهر: أن المصنف قلد في ذلك الجزري حيث قال في «جامع الأصول» (ج٧ ص٩٧) بعد ذكر الحديث إلى قوله: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» رواه البخاري.

١٤٤٨ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٤٤٨ - قوله (إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ) بالرفع فاعل «كَانَ» وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي: إذا وقع يوم عيد، وجواب إذا قوله: **(خَالَفَ الطَّرِيقَ)** أي: رجع من مصلاه في غير طريق الذهاب إليه، يعني: يخرج إليه من طريق، ويرجع من أخرى، ففي رواية الإسماعيلي: «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه»، فيستحب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق، والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم جميعًا تأسيًا واقتداء به ﷺ، وبه قال الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية.

(١٤٤٨) البُخَارِي (٩٨٦) فِيهَا عَنْهُ.

قال الحافظ في «الفتح»: وبه قال أكثر أهل العلم، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. **قال الحافظ**: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولًا، **فقيل**: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، **وقيل**: سكانهما من الجن والإنس، **وقيل**: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفًا بذلك، **وقيل**: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، **وقيل**: ليصل رحمه، **وقيل**: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضاء. **وقيل**: لإظهار شعار الإسلام فيهما، **وقيل**: لإظهار ذكر الله، **وقيل**: ليغيظ المنافقين أو اليهود. **وقيل**: ليرهبهم بكثرة من معه، **وقيل**: فعل ذلك ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، أو غير ذلك.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم. **وقيل**: لئلا يكثر الازدحام، **وقيل**: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام، وقيل غير ذلك، وأشار ابن القيم إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. **قال القسطلاني**: ثم من شاركه ﷺ في المعنى ندب له ذلك، وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيًا به عليه الصلاة والسلام كالرَّمل والاضطباع، سواء فيه الإمام والمأموم.

و**قال ابن قدامة**: وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى، ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى؛ كالرَّمل والاضطباع في طواف القدوم، وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار، وبقي سنة بعد زوالهم، ولهذا روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى اللّه المشركين، ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئًا فعلناه مع رسول اللّه ﷺ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر. واختلف الرواة في الرواية عن فليح، فبعضهم جعله عن جابر، كما في البخاري والبيهقي (ج٣ ص٣٠٨) وبعضهم جعله عن أبي هريرة، وهو عند أحمد والترمذي

وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج١ ص٢٩٦)، والبيهقي (ج٣ ص٣٠٨) أيضًا، وقد رجح البخاري كونه عن جابر حيث قال: حديث جابر أصح، وكذا رجحه الترمذي تبعًا لشيخه البخاري، وخالفه أبومسعود الدمشقي، فرجح أنه عن أبي هريرة.

قال الحافظ: ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، **وقال الشيخ أحمد شاكر**: وأنا أرجح صحتهما معًا سمع سعيد بن الحارث الحديثين من جابر وأبي هريرة، فكان يروي مرة حديث هذا ومرة حديث ذاك، **قال الحافظ**: قد تفرد بهذا الحديث فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان ابن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضًا، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح، انتهى.

١٤٤٩ - [١٠] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٤٩ - قوله (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ) أي: في المدينة. **(يَوْمَ النَّحْرِ)** أي: يوم عيد الأضحى بعد أن صلى العيد. **(فَقَالَ)** أي: في خطبته. **(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ)** بصيغة المتكلم والجمع بين الأول، و«مَا نَبْدَأُ بِهِ» للتأكيد والمبالغة. **(فِي يَوْمِنَا هَذَا)** أي: يوم عيد النحر. **(أَنْ نُصَلِّيَ)** صلاة العيد، **قيل**: المعنى أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها، وقدمنا فعلها، فعبر بالمستقل عن الماضي، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨] أي: الإيمان المتقدم منهم،

(١٤٤٩) البُخَارِي (٩٦٨)، ومُسْلِم (٧/ ١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنَّسَائي (٧/ ٢٢٢) عَنْهُ فِيهَا.

وفي رواية للبخاري: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ...**» الحديث. وهذا ظاهر في أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة؛ للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته.

(**ثُمَّ نَرْجِعَ**) من المصلى إلى المنزل. (**فَنَنْحَرَ**) بالنصب فيهما عطفًا على «**نصلي**»، ويرفعان أي: نحن نرجع فننحر أي: ما من شأنه أن ينحر، ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية، **وقيل**: المراد بالنحر هنا: الذي هو في لبة الإبل ما يشمل الذبح، وهو ما في الحلق مطلقًا، وقد يطلق النحر على الذبح بجامع إنهار الدم، ثم التعقيب بـ«ثُمَّ» لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين، فلا يدل ذلك على تقديم الخطبة على الصلاة. (**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من تقديم الصلاة على الذبح، يعني: أَخَّرَ النحر عن الصلاة. (**فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**) أي: طريقتنا وصادف شريعتنا. (**وَمَنْ ذَبَحَ**) أي: أضحيته.

(**قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ**) العيد. (**فَإِنَّمَا هُوَ**) أي: المذبوح المفهوم من ذبح. (**شَاةُ لَحْمٍ**) أي: ليست أضحية ولا ثواب فيها، بل هو مجرد لحم يؤكل ليس فيه معنى العبادةً، **قال الطيبي**: هذه الإضافة بيانية كخاتم فضة، أي: شاة هي لحم؛ لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك، يتصدق بها لله تعالى، **وقال القسطلاني**: استشكلت هذه الإضافة، بأن الإضافة **إما معنوية** مقدرة بمن كخاتم حديد، أو باللام كغلام زيد، أو بفي كضرب اليوم أي: ضرب في اليوم، **وأما لفظية** صفة مضافة إلى معمولها، كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء منها في شاة لحم. **وأجيب**: بأن الإضافة بتقدير محذوف أي: شاة طعام لحم، أي: لإطعام نسك، أو ما أشبه ذلك يعني: شاة لحم غير نسك، فهي مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه - انتهى. والتعبير بالشاة للغالب؛ إذ البقر والإبل كذلك.

(**عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ**) أي: قدمه لهم ينتفعون به. (**لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ**) بضمتين. (**فِي شَيْءٍ**) أي: ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله، **قال الحافظ**: النسك يطلق ويراد به الذبيحة، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة،

ويستعمل بمعنى العبادة، وهو أعم، يقال: فلان ناسك أي: عابد، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث، انتهى. والحديث: يدل على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة مع الإمام، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، وأن من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه عن الأضحية، واختلف العلماء في أول وقت التضحية.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك. **فقال الشافعي وداود وآخرون**: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية؛ حمل الصلاة على وقتها. **قال الحافظ**: وإنما شرط الشافعية فراغ الخطبة؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس. **وقال أبوحنيفة**: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي، إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار، حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه. **وقال مالك**: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، واستدل له بحديث جابر قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. أخرجه أحمد ومسلم، وهو صريح في أن الاعتبار بنحر الإمام، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره، ومن فعل قبل ذلك أعاد.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق به راهويه. **قال الحافظ**: وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل، وإن ضعفه بعضهم، **ومثله قول الثوري**: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. **وقال ربيعة فيمن لا إمام له**: إن ذبح طلوع الشمس لا يجزئه، وبعد طلوعها يجزئه.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن

وقت التضحية بعد صلاة الإمام، فالمؤثر في عدم الإجزاء هو الذبح قبل الصلاة، وسواء في ذلك أهل القرى والأمصار، وهذا لظواهر الأحاديث الواردة في الباب؛ لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلاة فقط من غير تفريق بين أهل القرى والأمصار، وأما حديث جابر الذي استدل به لمالك، فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل، الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت؛ ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وإن من ضحى بعدها أجزأه، ومن لا فلا، ويؤيد ذلك من طريق النظر أن الإمام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية الذبح، ولو أن الإمام ذبح قبل أن يصلي لم يجزئه ذبحه، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء، وأما إذا لم يكن ثم إمام، فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس وهو ربيعة، أو من طلوع الفجر وهو أبوحنيفة في حق غير أهل الأمصار، ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح؛ لأنه كالعام، وأحاديث الباب خاصة، فيبنى العام على الخاص، والله تعالى أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العيدين والأضاحي والأيمان والنذور، ومسلم في الأضاحي بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي أتى به المصنف للبخاري في باب: التكبير للعيد إلا أن في هذه الرواية عنده: «**فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ**» مكان قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ**»، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٣ - ٢٨٤، ٣١١).

١٤٥٠ - [١١] وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [متفق عليه]



الشَّرْحُ

١٤٥٠ - قوله (وَعَنْ جُنْدَبٍ) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها

(١٤٥٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٥٠٠)، ومُسْلِم (١/ ١٩٦٠) عَنْ جُنْدُبٍ فِيهَا، والنَّسَائي (٧/ ٢٢٤).

(**بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن سفيان، وربما نسب إلى جده، فقيل: جندب بن سفيان. (**الْبَجَلِيِّ**) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بَجِيلة: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: في خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر في المدينة. (**مَنْ ذَبَحَ**) أضحيته. (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أي: قبل صلاة العيد. (**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**) تأنيث آخر، وهي صفة لمحذوف أي: ذبيحة أخرى أو شاة أخرى، فإن الأولى لا تحسب من النسك.

(**وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ**) ولفظ البخاري: «**وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ**»، وفي رواية لمسلم: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ**»، (**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**)، وفي رواية لمسلم: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**»، **قال النووي**: قوله: «**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**) هو بمعنى رواية: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**»، أي: قائلًا باسم الله، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «**فَلْيَذْبَحْ**»، وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي، ويؤيده ما ورد في حديث أنس عند البخاري: و«سمَّى وكبر».

وقال عياض: يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام.

والثاني: معناه فليذبح بسنة الله.

والثالث: بتسمية اللَّه على ذبيحته؛ إظهارًا للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعًا للشيطان.

والرابع: متبركًا باسمه ومتيمنًا بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. قال: وأما كراهة بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله؛ لأن اسمه سبحانه على كل شيء، فضعيف ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

قال الحافظ: ويحتمل وجهًا خامسًا: أن يكون معنى قوله: «**بِسْمِ اللَّهِ**» مطلق الإذن في الذبيحة؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم اللَّه أي: ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر في قوله: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**» على وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى، بل

يحتاج إلى الثانية، فالمراد: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**» لتحصيل سنة إن أرادها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في العيدين والذبائح والأضاحي والأيمان والنذور والتوحيد، ومسلم في الأضاحي، واللفظ للبخاري في الذبائح في باب: قول النبي ﷺ: «**فليذبح على اسم الله**»، والحديث أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٢٦٢، ٣١٢، ج٩ ص٢٧٧).

١٤٥١ - [١٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [متفق عليه]

الْشَّرْحُ

١٤٥١ - قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: في خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر. (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أي: صلاة العيد. (**فَإِنَّمَا يَذْبَحُ**) أضحيته. (**لِنَفْسِهِ**) لحمًا يأكله، ليس بنسك، أي: أضحية، يعني: لا ثواب فيه.

(**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**) أي: عبادته وصح أضحيته. (**وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**) أي: وافق طريقتهم وصادف شريعتهم. وهذا الحديث والذي قبله صريح في مذهب أحمد ومن وافقه في تعليق الذبح بفعل الصلاة، وأن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «**ضح بالجذع من المعز**» من كتاب الأضاحي، وأخرجه أيضًا بعين هذا اللفظ من حديث أنس في أول الأضاحي.

* * *

(١٤٥١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٥٤٦)، ومُسْلِم (٤/ ١٩٦١) عَنِ البَرَاءِ فِيهَا.

١٤٥٢ - [١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٥٢ - **قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ)** أي: البقرة والشاة. **(وَيَنْحَرُ)** أي: الإبل **(بِالْمُصَلَّى)** أي: الجبانة بعد أن يصلي العيد ليرغب الناس فيه، وليقتدوا به، وليتعلموا منه صفة الذبح، فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى، والحكمة في ذلك: أن يكون بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية، **وقيل**: لأن الأضحية من القرب العامة، فإظهارها أفضل؛ لأن فيه إحياء لسنتها، **وقال ابن بطال**: هو سنة للإمام خاصة عند مالك.

قال مالك: إنما يفعل ذلك؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده على يقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح. **وقال القسطلاني**: قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح للناس، إذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل. **قلت**: قد تقدم أن الراجح أنه لا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، وأنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** في العيدين وفي الأضاحي، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٧٧).

***

(١٤٥٢) البُخَارِي (٩٨٢)، وَأَبُو دَاوُد (٢٨١١)، وَالنَّسَائِي (٣/ ١٩٣)، وَابن مَاجَهْ (٣١٦١) فِيهَا عَنْهُ.

الفصل الثاني

١٤٥٣ - [١٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، ويَوْمَ الْفِطْرِ». [رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٥٣ - قوله: **(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أي: من مكة مهاجرًا. **(وَلَهُمْ)** أي: لأهل المدينة. **(يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)** وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قال الشراح، **وفي «القاموس»**: النيروز أول يوم السنة، معرب نوروز. انتهى. والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد، ويستوي فيه الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام. **(قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ)** هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ»**، **(بِهِمَا)** أي: في مقابلتهما. **(خَيْرًا مِنْهُمَا)** يريد أن نسخ ذينك اليومين، وشرع في مقابلتهما هذين اليومين، **وقال القاري**: الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح، أي: جعل لكم بدلًا عنهما خيرًا منهما في الدنيا والأخرى. و**(خَيْرًا)** ليست أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في يوميهما. **(يَوْمَ الْأَضْحَى)** بفتح الهمزة، جمع أضحاة شاة يضحي بها، وبه سمي

(١٤٥٣) النَّسَائِي (٣/ ١٧٩.١٨٠)، وأَبُو دَاوُد (١١٣٤) فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ عَنْهُ.

يوم الأضحى، **قال المظهر**: في الحديث دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهي عنه.

وقال **الحافظ في «الفتح»**: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم. **وبالغ الشيخ أبوحفص الكبير النسفي من الحنفية فقال**: من أهدى فيه - أي: في النيروز - بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر باللَّه تعالى، انتهى. **وقال القاضي أبوالمحاسن الحسن بن منصور الحنفي**: من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالإهداء التحاب جريًا على العادة، فلم يكن كفرًا، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذٍ فيحترز عنه، انتهى.

قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإن كثيرًا من أهلها يوافقون اليهود والنصارى في أعيادهم على صور تعظيماتهم؛ كالتوسع في المأكل والزينة على طِبْقِ ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في «مدخله»، وبين تلك الصور، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها، كذا في «المرقاة».

قلت: وكذلك كثير من مسلمي الهند والباكستان يوافقون الكفار من الهنادك والسيخ والنصارى، وعباد النار في أعيادهم، ويفعلون ما يفعلون فيها، فإلى اللَّه المشتكى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الصلاة، وأخرجه أيضًا النسائي وابن حبان والحاكم (ج١ ص٢٩٤)، والبيهقي (ج٣ ص٢٧٧)، **قال الحافظ في «الفتح» و«بلوغ المرام»**: إسناده صحيح، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

❊ ❊ ❊

١٤٥٤ - [١٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٥٤ - قوله: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) بالتصغير **(حَتَّى يَطْعَمَ)** بفتح العين أي: يأكل. **(وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)** وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: «حتى يرجع»، وزاد أحمد والدارقطني والبيهقي: «فيأكل من أضحيته»، **ورواه الأثرم بلفظ**: حتى يضحي.

وفي رواية للبيهقي: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته، والحديث: يدل على أن السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها، قال الأمير اليماني: لما كان إظهار كرامة اللَّه تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي، كان الأهم الابتداء بأكلها شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وقال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها. انتهى. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، **قال ابن قدامة**: قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في العيدين. **(وابْنُ مَاجَهْ)** في الصيام. **(والدَّارِمِيُّ)** في العيدين، وأخرجه أيضًا أحمد وابن حبان والأثرم والدارقطني والحاكم (ج١ ص٢٩٤)، والبيهقي (ص٣ ص٢٨٣)، وصححه ابن القطان وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(١٤٥٤) التِّرْمِذِي (٥٤٢) فِيهَا عَنْهُ.

١٤٥٥ - [١٦] وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [رواهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٤٥٥- قوله: (**عَنْ جَدِّهِ**) أي عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف المزني أبوعبد اللَّه الصحابي. (**كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى**) أي: في الركعة الأولى. (**سَبْعًا**) أي: سبع تكبيرات، وهذا يحتمل أن السبع بتكبيرة الإحرام، وأنها من غيرها، والأظهر بل المتعين أنها من دونها، ففي حديث عائشة عند الدارقطني (ص١٨٠)، والحاكم (ج١ ص٢٩٨) كان رسول اللَّه ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، وفيه ابن لهيعة، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (ص١٨١) سوى تكبيرة الإحرام. **وفي رواية له. وللبيهقي**: سوى تكبيرة الصلاة.

(**وَفِي الْآخِرَةِ**) أي: وفي الركعة الثانية (**خَمْسًا**) أي: خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، فيكون في الأولى ثمانية مع تكبيرة التحريم، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام، والحديث: دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون، والتابعين والأئمة بعدهم. **قال العراقي**: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، **إلا أنه قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وابن حزم**: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، **وقال مالك وأحمد**: السبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، واتفقوا على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة النهوض.

(١٤٥٥) التِّرْمِذِي (٥٣٦)، وَابن مَاجَهْ (١٢٧٩) فِيهَا عَنْهُ.

وذهب أبوحنيفة: إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام أي قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأبي مسعود الأنصاري البدري وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن المسيب، وهو قول سفيان الثوري، وفي عدد التكبيرات وفي مواضعها أقوال أخرى غير ما ذكرنا نحو من عشر ذكرها ابن المنذر والشوكاني، والمشهور منها ما أوردنا. واحتج لمن ذهب إلى أن التكبير سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما - بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. أخرجه أحمد (ج٢ ص١٨٠)، وأبو داود وابن ماجه والدارقطني (ص١٨١)، والبيهقي (ج٣ ص٢٨٥)، **قال أحمد**: أنا أذهب إلى هذا، وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**» أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهذا حديث صحيح أو حسن صالح للاحتجاج. **قال الحافظ العراقي**: إسناده صالح، **ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال**: إنه حديث صحيح، كذا في «النيل» (ج٣ ص٢٨٢)، و«السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٨٦)، و«الخلاصة» للنووي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٤٤): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. وسكت عنه أبو داود، وسكوته تصحيح أو تحسين منه كما قال ابن الهمام وغيره، **وقال صاحب «العرف الشذي»**: أخرجه أبو داود بسند قوي صححه البخاري، كما نقل الترمذي في «العلل الكبير»، انتهى. هذا وقد تكلم على هذا الحديث ابن القطان، كما في «نصب الراية» (ج٢ ص٢١٧)، والطحاوي في «شرح الآثار» (ج٢ ص٣٩٨)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (ج٣ ص٢٨٥)، ولم يكن حاجة إلى ذكر كلامهم، ثم الرد عليهم بعد ما صححه أئمة هذا الشأن الجهابذة النقاد: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري، واحتج به الأئمة المجتهدون، وهو تصحيح منهم للحديث على ما قال به صاحب «الأوجز»، لكن لما أخذ كلامهم صاحب «البذل»، وصاحب «آثار السنن»، واعتمدا عليه؛ وجب علينا أن نذكره مع الجواب عنه، ولما كان كلام صاحب «الآثار» أخصر،

واعتمد عليه صاحب «البذل» في نقد الحديث في مواضع أخرى اقتصرنا على إيراده، واكتفينا بذكره، ثم رده.

قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث عبد اللَّه بن عمر: وإسناده ليس بالقوي، وقال في «تعليقه»: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام. انتهى.

وقد أجاب عنه شيخنا في «شرح الترمذي» فقال: قول النيموي ليس مما يعول عليه، **والتحقيق**: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج، إذا كان السند إليه صحيحًا، وقد **قال الحافظ في «الفتح»**: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض. انتهى. **ثم قال النيموي**: ومع ذلك مداره على عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي، **قال الذهبي في «الميزان»**: ذكره ابن حبان في الثقات، **وقال ابن معين**: صويلح، **وقال مرة**: ضعيف. **وقال النسائي وغيره**: ليس بالقوي، وكذا قال أبوحاتم. انتهى. **قلت**: وقال الذهبي في «الميزان» بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة انتهى. وهو من رجال مسلم.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له في مسلم حديث واحد: «**كاد أمية أن يسلم**»، **وفيه: وقال العجلي**: ثقة، **وحكى ابن خلفون**: أن ابن المديني وثقه، فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار، فالحديث حسن قابل للاحتجاج، كيف وقد قال العراقي: إسناده صالح، وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري؟ **ثم قال النيموي**: أما تصحيح الإمام أحمد، فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من كلامه الذي ذكره ابن القطان.

ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري، ففيه نظر؛ لأن قوله: وحديث عبد اللَّه الطائفي . . . إلخ. يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، **قال الزيلعي في «نصب الراية»** (ج٢ ص٢١٧) بعد ما خرج حديث عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى. **وقال في «علله**

الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي أيضًا صحيح، والطائفي مقارب الحديث. انتهى.

قال ابن القطان: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب، يعني: أشبه ما في الباب وأقل ضعفًا، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله: وحديثه أيضًا صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله: «وبه أقول» من كلام البخاري، والمعنى: أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب، والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيرًا في الجرح والتعديل، وبيان علل الحديث، ولا يقول بعد نقل كلامه: «وبه أقول» البتة، وإن كنت في شك منه ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقًّا صحيحًا، **فالحاصل**: أن حديث عبد اللَّه بن عمرو حسن صالح للاحتجاج، ويؤيده الأحاديث المرفوعة التي نذكرها، وهي وإن كانت ضعافًا، ولكن يَشُدُّ بعضها بعضًا، ويصلح كل واحد منها للاستشهاد والاعتضاد والمتابعة، ومجموعها للاحتجاج والاستدلال.

فمنها: حديث عمرو بن عوف المزني، وهو حديث الباب، وفيه كثير بن عبد اللَّه وقد ضعفوه جدًّا، بل رماه بعضهم بالكذب، لكن حسَّنَ الترمذيُّ حديثه، **والظاهر**: أنه حسنه لشواهده، **وقيل**: تحسين الترمذي للحديث توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، والعجب من البغوي أنه ذكر حديث كثير ابن عبد الله، وهو ضعيف، وترك حديث عبد اللَّه بن عمرو، وهو حديث صحيح أو حسن، ولعله فعل ذلك تبعًا للترمذي وموافقة له؛ إذ اقتصر على رواية حديث كثير، وقال بعد تحسينه: هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

ومنها: حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وفي

الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج١ ص٢٩٨)، والطحاوي والدارقطني والبيهقي (ج٣ ص٢٨٦)، وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به، وقد استشهد به مسلم في موضعين.

ومنها: حديث سعد القرظ مؤذن رسول اللَّه ﷺ، أخرجه ابن ماجه والحاكم (ج٣ ص٦٠٧)، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، روى عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف، وأبوه سعد بن عمار مستور لا يعرف حاله، ورواه البيهقي (ج٣ ص٢٨٧) أيضًا، وفي سنده بقية، وهو مدلس، وقد رواه عن الزبيدي بالعنعنة. نعم، صرح بالتحديث في رواية الحاكم (ج٣ ص٦٠٨) لكن ليس فيها ذكر تكبيرات العيدين، ورواه الدارمي والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن عبد اللَّه بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن سعد كما ترى.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كان رسول اللَّه ﷺ تخرج له العَنَزَةُ في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبوبكر وعمر يفعلان ذلك، أخرجه البزار، وفيه الحسن بن حماد البجلي، **قال الهيثمي (ج٢ ص٢٠٤)**: لم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات انتهى.

وقال **الشوكاني في «النيل»**: الحسن بن حماد لين الحديث، **وقال الحافظ في «التلخيص»**: صحح الدارقطني إرساله.

ومنها: حديث ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب، أخرج الدارقطني (ص١٨١)، والطحاوي (ص٣٩٩)، والبزار. **قال البخاري فيما حكاه الترمذي**: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

ومنها: حديث جابر قال: «مضت السنة أن يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا يذكر اللَّه ما بين كل تكبيرتين»، أخرجه البيهقي (ج٣ ص٢٩٢) وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله.

ومنها: حديث ابن عباس قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول اللَّه ﷺ قلب رداءه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي

الثانية خمس تكبيرات، أخرجه البيهقي (ج٣ ص٣٤٨)، والدارقطني (ص١٨٩)، والحاكم (ج١ ص٣٢٦) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد اللَّه عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. وفي تصحيحه نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال البخاري فيه: منكر الحديث، **وقال النسائي**: متروك الحديث، وقال **أبوحاتم**: ضعيف الحديث، **وقال ابن القطان**: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، كذا في «التعليق المغني»، ولابن عباس حديث آخر عند الطبراني في «الكبير»: أن رسول اللَّه ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، **قال الهيثمي**: في إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

ومنها: حديث أبي واقد الليثي وعائشة، أخرجه الطحاوي (ج٢ ص٣٩٩) والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده، **وقال أبوحاتم**: إنه باطل.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ: سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ**» أخرجه أحمد (ج٢ ص٣٥٧)، وفيه أيضًا ابن لهيعة، **وقال الحافظ في «التلخيص»**: صحح الدارقطني في «العلل» أنه موقوف، **وقال البخاري**: الصحيح ما أخرج مالك - يعني: في «الموطأ» - وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة موقوفًا، يعني: فعله.

ومنها: حديث عبد اللَّه بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمسًا، أخرجه الدارقطني (ص١٨١)، والدارمي والبيهقي (ج٣ ص٢٨٨)، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المتقدم، وهو حديث مرسل على أن يعود الضمير في جده إلى عبد اللَّه بن محمد أو هو الحديث الثالث من الأحاديث التي ذكرناها للاستشهاد على أن يعود الضمير إلى محمد والد عبد الله.

ومنها: حديث جابر بن محمد الآتي، وسيأتي الكلام فيه، وفي الباب آثار جمع من الصحابة تؤيد الأحاديث المرفوعة، وهي وإن كانت موقوفة لكنها مرفوعة

حكمًا؛ فإنه لا مساغ فيها للاجتهاد، فلا تكون رأيًا إلا توقيفًا يجب التسليم لها. واحتج لأبي حنيفة بحديث سعيد بن العاص الآتي، وهو حديث موقوف لا مرفوع، كما ستعرف، وبما روى الطحاوي في «شرح الآثار» (ج٢ ص٤٠٠) من طريق عبد اللَّه بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعًا أربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «**لا تَنْسَوُا كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ**»، وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، **قال الطحاوي**: هذا حديث حسن الإسناد، وعبد اللَّه بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية. انتهى.

قلت: في كون هذا الحديث حسن الإسناد نظر، بل هو ضعيف، فإن الوضين ابن عطاء الدمشقي واهي الحديث سيئ الحفظ، وقد تفرد به؟ **قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ج١ ص٢٩)**: هو واهٍ. **وقال ابن سعد**: كان ضعيفًا في الحديث. **وقال الجوزجاني**: واهي الحديث. **وقال ابن قانع**: ضعيف. **وقال الحافظ**: صدوق سيء الحفظ، والقاسم بن عبد الرحمن أبوعبد الرحمن الشامي الدمشقي ذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ج٢ ص٢٠) عن ابن حبان أنه قال: يروي عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. انتهى. ولا يغتر بتحسين الطحاوي، فإنه ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولم يكن له معرفة بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهًا عالمًا باختلاف المذاهب.

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: ليست عادته كنقد الحديث نقد أهل العلم؛ ولهذا روى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثره مجروحًا من جهة الإسناد ولا يثبت، فإنه لم يكن له معرفة بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهًا عالما به. انتهى. واحتج له أيضًا بما أخرج الطحاوي في الجنائز بسنده عن إبراهيم النخعي قال: قبض رسول اللَّه ﷺ، والناس مختلفون في التكبير على الجنازة . . . الحديث، وفي آخره: فتراجعوا الأمر بينهم في خلافة عمر، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى

والفطر، أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك. **قال بعض الحنفية: فهذا** كالنص في أن تكبيرهما أربعًا كان مجمعًا عليه، أرجعوا إليها تكبيرات الجنازة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذى» (ص٢٤٠): وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر، روه إبراهيم النخعي مرسلًا في «معاني الآثار» (ص٢٨٦).

قلت: إبراهيم النخعي، قال ابن المديني فيه: إنه لم يلق أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. **وقال أبوحاتم**: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه، فالحكاية منقطعة موقوفة لا يجوز الاحتجاج بها، لاسيما وقد عارضها الأحاديث المرفوعة الموصولة التي ذكرناها، والآثار المروية عن الصحابة التي أشرنا إليها. واحتج له أيضًا بما روي عن ابن مسعود وغيره موقوفًا عليهم من فعلهم ولا حجة فيه؛ لأنه رأي منهم للقياس مدخل فيه، فلعلهم قاسوا ذلك على تكبير الجنائز، كما يشير إليه قوله في رواية الطحاوي المرفوعة: «**لَا تَنْسَوُا كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ**» وقوله في حديث سعيد بن العاص الآتي: «كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز»، بخلاف أقاويل الصحابة في السبع والخمس، فإنه لا مدخل للقياس فيه، فهي كنقل عدد الركعات، ولو سلم أن أثر ابن مسعود وغيره مرفوع حكمًا، فهو لا يقاوم الأحاديث المرفوعة حقيقة، **ولذلك قال البيهقي في «السنن» (ج٣ ص٢٩١) بعد ذكر أثر ابن مسعود**: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، **وقال أيضًا (ج٣ ص٢٩٢)**: نخالف ابن مسعود في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعًا لحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. انتهى.

تنبيه:

قال في «الهداية»: وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر الخلفاء من بني العباس به، **قال في «الظهيرية»**: وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد، فإنهما فعلا ذلك؛ لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده، ففعلا ذلك امتثالًا له لا مذهبًا واعتقادًا. انتهى. **وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»**: وإنما كان عمل

المسلمين بقول ابن عباس؛ لأن أولاده الخلفاء أمروهم بذلك، فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعًا عن مذاهبهم واعتقادًا لصحة رأي ابن عباس في ذلك. انتهى.

قلت: ظاهر كلام هؤلاء يدل على أن الاختلاف بين الأئمة في ذلك اختلاف في الجواز والصحة، وأن عمل المسلمين بما ذهب إليه مالك ومن وافقه كان خشية الفتنة، لا اعتقادًا لصحته وجوازه. وفيه نظر ظاهر؛ لكونه دعوى مجردة من غير برهان، بل الحق أنهم عملوا بذلك اعتقادًا لصحته؛ لكونه موافقًا للسنة المرفوعة، ولسنة الخلفاء الراشدين، ولأن الحق أن اختلافهم في ذلك اختلاف في الأولوية والأفضلية لا في الجواز وعدمه. **قال الإمام محمد في «موطئه» بعد ما روى عن مالك عن نافع قال**: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة.

قال صاحب «التعليق الممجد»: وهذا لا يكون رأيًا إلا توقيفًا يجب التسليم له. انتهى.

والظاهر: أن هذا كان في إمارة أبي هريرة على المدينة في أيام معاوية أو مروان، وهو يدل على إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين وتبعهم في المدينة إذ ذاك على كون تكبيرات الزوائد ثنتي عشرة قبل القراءة في الركعتين. قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود . . . إلخ، **قال**: وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وقال الشامي في «رد المحتار» (ج١ ص٧٨٠): ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما - أي: عن أبي يوسف ومحمد - بل في «المجتبى»: وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة، أي: زيادة تكبيرة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى؛ عملًا بالروايتين وتخفيفًا في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي، **قال**: وذكر في «البحر» أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في «الحلية»، انتهى. **وقال في «الدر المختار»**: ولو زاد - أي: الإمام - التكبير على الثلاث تابعه، **قال الشامي**: لأنه تبع لإمامه، فتعجب عليه متابعته، وترك رأيه برأي الإمام؛ لقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، فما لم يظهر خطؤه بيقين؛ كان اتباعه واجبًا، ولا يظهر الخطأ في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة، فقد ظهر

خطؤه بيقين، فلا يلزمه اتباعه، قال: وأشار بقوله: ندبًا - في قوله: ويوالي ندبًا بين القراءتين - إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن «البحر». انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد» (ص١٣٨) بعد ذكر الأحاديث والآثار المختلفة: وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كلها اختلاف في المباح، كما أشار إليه محمد بقوله: فما أخذت به فهو حسن، فلا يجوز لأحد أن يعنف على خلاف ما يراه، واختلاف الأئمة في ذلك إنما هو اختلاف في الراجح، كما أشار إليه محمد بقوله: وأفضل ذلك . . . إلخ، فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود، فلا بأس به أيضًا انتهى. **وقال صاحب «العرف الشذي» (ص٢٤١)**: وأما ثنتا عشرة تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في «الهداية» أن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه، وإن كان والي الأمر فلابد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضًا في «الهداية»: لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى ثنتي عشرة تكبيرة، فدل على الجواز، ولقد صرح محمد في «موطئه» بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن. انتهى.

قلت: والأولى للعمل عندنا والأفضل: هو أن يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا والقراءة بعدهما كلتيهما؛ لوجهين:

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة. وبعضها صحيح أو حسن، والباقية مؤيدة له، وأما ما ذهب إليه أبوحنيفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري الآتي، وستعرف أنه لا يصلح للاحتجاج، وغير حديث الوضين بن عطاء عند الطحاوي، وقد عرفت أنه حديث ضعيف، **قال ابن عبد البر**: روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيدين: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، من حديث عبد اللّه بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به ذكره ابن قدامة.

والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، **وقد قال الحافظ**

الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد؛ ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبوبكر وعمر، فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب. انتهى.

ثم هاهنا مسائل من متعلقات التكبير، نذكرها مختصرًا؛ تتميمًا للفائدة:

إحداها: حكم هذه التكبيرات:

قال ابن قدامة: التكبيرات سنة وليست بواجبة، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه، قاله ابن عقيل؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. **وقال القاضي**: فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير؛ لأنه ذكره في محله، وهو القيام فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة، انتهى مختصرًا. وذهب الحنفية إلى وجوبها، كما في «البدائع» وغيره. **قال الحصفكي في الواجبات**: وتكبيرات العيدين وكذا أحدها. **قال ابن عابدين**: أفاد أن كل تكبير واجب مستقل، انتهى. **وقالت الشافعية**: إن كل تكبير سنة مؤكدة، فإذا ترك الإمام أو المنفرد تكبيرة منها؛ سجد للسهو عنها، ولا شيء على المأموم في ترك السنن ولو عمدًا إذا أتى بها الإمام. **قال الشوكاني**: والظاهر عدم الوجوب؛ لعدم وجدان دليل يدل عليه.

والثانية: محل دعاء الاستفتاح. **قال ابن قدامة**: يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي، وإليه ذهب الحنفية كما في فروعهم، وهو الراجح عندنا، وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة، **ولنا** أن الاستفتاح شُرِعَ ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وقد روى أبوسعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل

القراءة، قال: وأيًّا ما فعل؛ كان جائزًا.

والثالثة: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد، **قال ابن قدامة**: يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبوحنيفة والشافعي، **وقال مالك والثوري**: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام، لنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. **قال أحمد**: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد، رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة. انتهى.

قلت: أثر عمر رواه البيهقي أيضًا (ج٣ ص٢٩٣) وفيه ابن لهيعة. والحديث الذي استدل به أحمد على رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد قيل: هو محمول على الصلاة المكتوبة؛ لما روى ابن ماجه بسند ضعيف عن عمير بن حبيب قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. انتهى. **والحق**: أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوي ولا ضعيف، وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع، إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه، فقد روى أبو داود والدارقطني (ص١٠٨)، والبيهقي (ج٣ ص٢٩٣) من طريق بقية، وقد تابعه في ذلك ابن أخي الزهري عند الدارقطني (ص١٠٨) ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد اللَّهِ بن عمر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ، إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه. . .» الحديث، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته».

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٤٥): احتج به ابن المنذر والبيهقي - أي: على رفع اليدين في تكبيرات العيدين - بناءً على أن المراد بقوله: «وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ». العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع، فيندرج في ذلك تكبيرات العيدين لا العموم في تكبيرات الركوع، كما توهم ابن التركماني. والأولى عندي: ترك الرفع؛ لعدم ورود نصٍ صريح في ذلك، ولعدم ثبوته صريحًا بحديث مرفوع صحيح، ومن رفع مستدلًا بعموم حديث ابن عمر وإطلاقه، وبما روي عن عمر وابنه عبد اللَّه وزيد بن ثابت من فعلهم، فلا بأس به، هذا ما عندي، واللَّه تعالى أعلم.

والرابعة: هل يشرع الموالاة بين التكبيرات، أو يشرع الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟ **قال ابن قدامة**: إذا فرغ من الاستفتاح حمد اللَّه وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين، فإن قال: اللَّه أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلًا فحسن، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر أو ما شاء من الذكر فهو جائز، وبهذا قال الشافعي، **وقال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي**: يكبر متواليًا لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع؛ نقل كما نقل التكبير. انتهى.

وقال الرافعي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، هذا لفظ الشافعي، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولًا وفعلًا.

قلت: الراجح عندي: ما ذهب إليه مالك وأبوحنيفة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ذكرٌ بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسند، ولا نقل عن أحد من السلف إلا ما جاء في حديث جابر المتقدم مع ما فيه من الكلام، وفي ما روي عن ابن مسعود موقوفًا عند البيهقي بسند فيه من يحتاج إلى كشف حاله، وعند الطبراني من طريق إبراهيم النخعي أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وأبوحذيفة وأبوموسى في عرصة المسجد. . . الحديث، **قال الهيثمي**: وإبراهيم لم يدرك واحدًا من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات، وعند الأثرم ولم أقف على سنده.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسنه، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي؛ لأن في سنده كثير بن عبد الله، وقد عرفت حاله، **وأجاب النووي في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه، فقال**: لعله اعتضد بشواهد وغيرها، **وقال العراقي**: والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب «العلل المفردة»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. انتهى. **وقيل**: تحسين الترمذي وتصحيحه توثيق للراوي وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، وأما قول البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، ففيه أن الظاهر أن حديث عبد اللَّه بن عمرو أصح شيء الباب واللَّه تعالى أعلم.

(وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، والظاهر أن قوله: (وَالدَّارِمِيُّ) خطأ من الناسخ، والصحيح الدارقطني، فإني لم أجد هذا الحديث في سنن الدارمي، ولم يعزه أحد المخرجين إليه، واللَّه - تعالى - أعلم، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة والبيهقي والطحاوي وابن عدي.

١٤٥٦ - [١٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] {ضعيف جِدًّا}

الشَّرْحُ

١٤٥٦ - قوله: (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوعبد اللَّه المدني المعروف بالصادق، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت أبي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني أبوبكر مرتين، وروي عنه أنه قال: واللَّه إني لأرجو أن ينفعني اللَّه بقرابة أبي بكر، روى عن أبيه محمد الباقر وغيره، وروى عنه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وسفيانان، ومالك، وأبوحنيفة.

قال الحافظ: صدوق فقيه إمام، ووثقه الشافعي وابن معين وأبوحاتم وابن عدي والنسائي، **قال مالك**: اختلفت إليه زمانًا، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصلٍّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدِّث إلا على طهارة، ولد سنة (٨٠)، ومات سنة (١٤٨)، وهو ابن (٦٨) سنة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين.

(مُرْسَلًا) أي: منقطعًا. **(كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ)** أي: في صلاة عيد الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الاستسقاء. **(سَبْعًا)** أي: سبع تكبيرات، يعني: في الركعة الأولى. **(خَمْسًا)** في الثانية، وبه قال الشافعي، وسيأتي الكلام في التكبير في صلاة الاستسقاء في موضعه. **(وصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أي: في العيد

(١٤٥٦) الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥٧) مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُوهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاستسقاء، وتقدم أن في صلاة العيد قبل الخطبة إجماع، وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية.

(وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ) أي: فيهما، وهو اتفاق، بل حكي فيه الإجماع. **قال ابن قدامة**: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. **وقال ابن المنذر**: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة. انتهى. والحديث دليل لمن قال: إن التكبيرات الزوائد في العيدين سبع في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، لكنه منقطع وهو من أقسام الضعيف.

(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) في كتاب «الأم» (ج١ ص٢٠٩) وفي «مسنده» (ج٦ ص١٠٩) قال: أنا إبراهيم، قال: حدثني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ . . .إلخ، فالحديث منقطع، بل معضل، فالمراد بالمرسل في قول المصنف المنقطع، وروى الشافعي أيضًا في «الأم» (ج١ ص٢٠٩) وفي «المسند» (ج٦ ص١٠٩) عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وجهر بالقراءة. انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. انتهى. كذا في «نصب الراية» (ج٢ ص٢١٩)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (ج٥ ص٨٣)، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضًا منقطع، انتهى.

قلت: محمد الباقر والد جعفر لم ير هو ولا أبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* * *

١٤٥٧ - [١٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٥٧ - **قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)** كذا قال المصنف تبعًا للجزري، والأولى أن يقول: وعن أبي عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأل أباموسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان . . . إلخ، أو يقول: وعن أبي موسى وحذيفة أن سعيد بن العاص سألهما كيف كان، الخ، وسعيد هذا هو سعيد ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ولد عام الهجرة، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، ومات جده أبو أُحيحة قبل بدر مشركًا، وكان سعيد من أشراف قريش وفصحائهم، ولذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن، وكان حليمًا وقورًا.

قال ابن سعد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، وذكر في الصحابة؛ لأن له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكان ممن اعتزل الجمل وصفين وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، وغزا طبرستان ففتحها،وغزا جرجان، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة، مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٨)، وقيل غير ذلك.

(فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ) أي: في صلاتهما.

(كَانَ يُكَبِّرُ) قال القاري: أي: في كل ركعة. **(أَرْبَعًا)** أي: مع تكبير الإحرام في الأولى ومع تكبير الركوع في الثانية، قاله القاري. **(تَكْبِيرَهُ)** أي: مثل عدد تكبيره، قاله القاري، **وقال ابن حجر: أي**: مثل تكبيره على الجنائز. **(فَقَالَ حُذَيْفَةُ)** بن اليمان **(صَدَقَ)** أي: أبوموسى، فقال أبوموسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث

(١٤٥٧) أَبُو دَاوُد (١١٥٣) عَنْهُ فِيهَا.

كنت أميرًا عليهم. وقد استدل به الحنفية لمذهبهم، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٤١٦)، والطحاوي (ص٤٠٠)، والبيهقي، من طريق أبي داود (ج٣ ص٢٨٩ - ٢٩٠)، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قلت: في سنده أبوعائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، وهو مجهول الحال. **قال الذهبي**: أبوعائشة جليس لأبي هريرة غير معروف، **وقال الزيلعي نقلًا عن «التنقيح»**: ولكن أبوعائشة قال ابن حزم فيه: مجهول.

وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى. **وقال ابن حزم في «المحلى»** (ج٥ ص٨٤): أبوعائشة مجهول لا يدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح عنه رواية لأحد، انتهى. وقد تفرد أبوعائشة هذا برفع هذا الحديث، ورواه جماعة من الثقات وهم علقمة والأسود عند عبد الرزاق، كما في «نصب الراية» (ص٢١٣)، وعبد اللّٰه بن قيس عند الطحاوي في «شرح الآثار»، وكردوس عند ابن أبي شيبة، كما في «الجوهر النقي»، فوقفوه على ابن مسعود، وعلى هذا فزيادة الرفع منكرة، والموقوف هو المحفوظ، وزيادة الرفع إنما تقبل إذا كان راويها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، وبشرط أن لا تكون شاذة، والأمر هاهنا ليس كذلك، كما لا يخفى على المنصف الغير المتعسف، وأيضًا في سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد الصالح، وهو متكلم فيه، فكان علي بن المديني ودحيم وأبو داود حسن الرأي فيه: **وقال أحمد**: لم يكن بالقوي في الحديث، وأحاديثه مناكير، **وقال العجلي وأبو زرعة الرازي**: لين، **وقال النسائي**: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة.

وقال ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه على ضعفه، وكذا قال ابن عدي، ومع هذا، فقد تغير عقله في آخر عمره، كما قال أبوحاتم، ولم يتابعه أحد على رفع هذا الحديث. **قال البيهقي في «السنن الكبرى»** (ج ٣ ص٢٩٠): قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: **أحدهما**: في رفعه، **والآخر**: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود

بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبوإسحاق السبيعي عن عبد اللّٰه بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل . . . إلخ.

وعبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين، انتهى. **وقال في «معرفة السنن»** بعد نقل تضعيف عبد الرحمن عن ابن معين: والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة، ويركع برابعة، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبوإسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود، وروي عن علقمة عن عبد اللّٰه أنه قال: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى. انتهى. وقد ظهر بهذا أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال، وإن سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تقدم الكلام في سكوتهما فتذكر، ولشيخنا رسالة مستقلة بالأردية في مسألة التكبيرات الزوائد وما يتعلق بها، سماها: «القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد»، فعليك أن تطالعها.

١٤٥٨ - [١٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٥٨- قوله: (**نُووِلَ**) بواوين على وزن نودي صيغة ماضٍ مجهول من المناولة أي: أُعطي، كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة»، وفي بعض نسخ «أبي داود»، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٩٥)، ووقع في أكثر «نسخ أبي داود»: نُوِّل. بواو واحد على بناء المجهول الماضي، من باب التفعيل، **قال في القاموس**: أنلته إياه ونوَّلته ونَوَّلت عليه وله: أعطيته.

(**يَوْمَ الْعِيدِ**) أي: الأضحى، كما في رواية أحمد والبيهقي.

(١٤٥٨) أَبُو دَاوُد (١١٤٥) فِيهَا عَنْهُ.

(قَوْسًا فَخَطَبَ) أي: مُتوكئًا. (عَلَيْهِ) وفي رواية أحمد والبيهقي: أعطي قوسًا أو عصًا فاتكأ عليه، فحمد اللَّه وأثنى عليه ... إلخ، وفي الحديث: مشروعية الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة، قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، **وقيل**: إنه أربط للجأش.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. وأخرجه أيضًا أحمد وطوله، والبيهقي (ج٣ ص٣٠٠)، والطبراني، وصححه ابن السكن، وله شواهد من حديث الحكم بن حزن الكلفي عند أبي داود والبيهقي في حديث أوله: وفدت إلى رسول اللَّه ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه ... الحديث، وفيه: شهدنا الجمعة معه، فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد اللَّه وأثنى عليه.

قال الحافظ: إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، انتهى. ومن حديث ابن الزبير عند الطبراني في «الكبير» والبزار: أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة، وفيه ابن لهيعة، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»: أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطبهم في السفر متوكئًا على قوس، وفيه أبوشيبة وهو ضعيف، ومن حديث سعد القرظ عند الطبراني أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا، **قال الهيثمي**: ذكر هذا في أثناء حديث طويل، وإسناده ضعيف. انتهى.

قلت: وروى البيهقي (ج٣ ص٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن آبائه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خطب في الحرب؛ خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة؛ خطب على عصا، **وقال الحافظ في «التلخيص»** (ص١٣٧) بعد ذكر حديث الحكم والبراء: وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبوالشيخ ابن حبان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» له، انتهى.

* * *

١٤٥٩ - [٢٠] وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٥٩ - قوله: (وَعَنْ عَطَاءٍ) أي: ابن يسار، قاله القاري، وهو تابعي مشهور كان كثير الرواية عن ابن عباس، قاله المؤلف، والظاهر: أن المراد به هنا عطاء بن أبي رباح. (**عَلَى عَنَزَتِهِ**) بفتح المهملة والنون بعدها زاي معجمة، رمح قصير في طرفها زُجٌّ أي: نصل. **قال الحافظ في «الفتح»**: العنزة - بفتح النون - عصا أقصر من الرمح لها سنان. **وقيل**: هي الحربة القصيرة، **وقيل**: عصا عليه زج، أي: سنان. (**اعْتِمَادًا**) مفعول مطلق أي: اعتمادًا كليًّا.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في كتاب «الأم» (ج١ ص٢١١)، وفي «مسنده» (ج٦ ص١١٠) عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلًا، وليث ضعيف، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٦) من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان رسول اللَّه ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتمادًا.



(١٤٥٩) الشَّافِعِي (٤٢٢) عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

١٤٦٠ - [٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ومَضَى إِلَى النِّسَاءِ، ومَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، ووَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٦٠ - قوله: (**شَهِدْتُ**) أي: حضرت. (**الصَّلَاةَ**) أي: صلاة العيد. (**فِي يَوْمِ عِيدٍ**) أي: يوم عيد الفطر كما هو مصرح في رواية للشيخين. (**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**) فيه: تقديم العيد على الخطبة، وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد تقدم البسط في ذلك.

(**قَامَ مُتَّكِئًا**) كذا في جميع النسخ الموجودة للمشكاة، من الاتكاء، والظاهر: أنه خطأ من النساخ، والصحيح متوكئًا أي: من التوكأ، كما في «المصابيح»، وهكذا في مسلم والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٩٦)، وهكذا ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى»، وعزاه إلى مسلم والنسائي، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٨٩)، وعزاه للنسائي

(**عَلَى بِلَالٍ**) أي: متحاملًا عليه، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، والمراد: أنه كان معتمدًا على يد بلال، كما يفيده رواية الشيخين وأبي داود، **وفيه**: أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والعصا والعنزة، أو يتكئ على إنسان (**وَوَعَظَ النَّاسَ**) **قال الراغب**: الوعظ زجر مقترن بتخويف، **وقال الخليل**: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب، فقوله: (**وَذَكَّرَهُمْ**) بالتشديد عطف تفسيري، قاله القاري، **وقال ابن حجر**: (**ذَكَّرَهُمْ**) أي: العواقب يدل مما قبله، **وقيل**: معنى وعظهم: نصحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة.

(١٤٦٠) أَبُو دَاوُد (١١٤١)، وَابن مَاجَهْ عنه فِيهَا.

(وَحَثَّهُمْ) أي: رغبهم وحضهم. **(عَلَى طَاعَتِهِ)** أي: طاعة اللَّه تعالى، ومنها طاعته عليه السلام، وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأنه يشمل مكارم الأخلاق، أو المراد عبادته النافلة، قاله القاري. **قلت**: ولفظ مسلم بعد قوله: **(عَلَى بِلَالٍ)**: ثم أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُم. **(وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ) ولفظ النسائي**: ثم مال إلى النساء، والمراد: أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، كما صرح بذلك في رواية للشيخين، وفيه إشعار بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. **(فَأَمَرَهُنَّ)** أي: النبي ﷺ. **(بِتَقْوَى اللَّهِ)** أي: الجامعة لامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

(وَوَعَظَهُنَّ) بتخويف العقاب. **(وَذَكَّرَهُنَّ)** بتحصيل الثواب، وهو تفسير لـ**(وَعَظَهُنَّ)** أو تأكيد له. ولفظ مسلم: «ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»، واكتفى في رواية لمسلم بالتذكير، وكذا في رواية البخاري وأبي داود، **فيه**: أنه يستحب للإمام إذا لم يسمع النساء الخطبة أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن، إذا لم يترتب عليه مفسدة، **وفيه**: أيضًا تمييز مجلس النساء، إذا حضرن مجامع الرجال؛ لأن الاختلاط ربما كان سببًا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره، وبعد ذلك في رواية النسائي ومسلم: وحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فقالت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، فجعلن ينزعن قلائدهن، أقراطهن، وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به. لفظ النسائي.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا مسلم والبيهقي (ج٣ ص٢٩٦)، فكان من حقه أن يذكر في الصحاح أي: الفصل الأول، وذهل المصنف فعزاه للنسائي، وترك مسلمًا، وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وفي باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، وأخرجه أيضًا أبو داود في باب الخطبة يوم العيد، وذهل المنذري في مختصره فعزاه للنسائي، وترك البخاري ومسلمًا.

* * *

١٤٦١ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٦١ - قوله: (**إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ**) ذاهبًا. (**فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ**) أي: في طريق غيره. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج١ ص٢٩٦)، والبيهقي (ج٣ ص٣٠٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري والبيهقي من حديث جابر، قال الترمذي تبعًا للبخاري: وحديث جابر كأنه أصح، وتقدم الكلام في هذا.

١٤٦٢ - [٢٣] وَعَنْهُ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٦٢ - قوله: (**وَعَنْهُ**) أي: عن أبي هريرة. (**أَنَّهُ**) أي: الشأن. (**أَصَابَهُمْ**) أي: الصحابة. (**مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ**) أي: مسجد المدينة. **قال ابن الملك:** يعني: كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر، فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف. انتهى.

قلت: الحديث: يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه، وقد اختلف هل الأفضل في صلاة

(١٤٦١) التِّرْمِذِي (٥٤١)، وَالدَّارِمِي (١/ ٣٧٨) عَنْهُ.

(١٤٦٢) أَبُو دَاوُد (١١٦٠)، وَابن مَاجَهْ (١٣١٣) فِيهَا عَنْهُ.

العيد الخروج إلى الجبانة أي: الصحراء أو الصلاة في مسجد البلد، إذا كان واسعًا؟ **الثاني**: قول الشافعي: إنه إذا كان مسجد البلد واسعًا صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع؛ ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها، وضيق أطرافها، والقول الأول لمالك وأحمد وأبي حنيفة: إن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس، وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك، ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر، ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، وتقدم أن هذا القول هو الراجح عندنا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١ ص٢٩٥) والبيهقي (ج٣ ص٣١٠) وسكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **وقال الذهبي**: على شرطهما. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: إسناده ضعيف، انتهى.

قلت: في سنده رجل مجهول، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي مولاهم، **قال فيه الحافظ في «التقريب»**: مجهول. **وقال الذهبي في «الميزان»**: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر، **قال ابن القطان**: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. انتهى.

وروى البيهقي (ج٣ ص٣١٠) من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب، فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وأن المسجد كان لا يسعهم، فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

❊ ❊ ❊

١٤٦٣ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وهُوَ بِنَجْرَانَ: «عَجِّلِ الأَضْحَى، وأَخِّرِ الْفِطْرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ».

[رَواهُ الشَّافِعِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٦٣- قوله: (وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ) بالتصغير، اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحُوَيرث الأنصاري، الزرقي، المدني، مشهور بكنيتة. **قال الحافظ في «التقريب»**: صدوق سيئ الحفظ من الطبقة السادسة، وهي طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فأبوالحويرث هذا من أتباع التابعين، والحديث مرسل كما قال الحافظ في «التلخيص»، والمجد ابن تيمية في «المنتقى»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، واختلف فيه قول ابن معين، **فقال الدوري عنه**: ليس يحتج بحديثه. **وقال عثمان الدارمي وغيره عنه**: ثقة، **وقال أبوحاتم**: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، **وقال مالك والنسائي**: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه البخاري بشيء.

(كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاري، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، وقد تقدم ترجمته. **(وَهُوَ بِنَجْرَانَ)** بفتح النون وسكون الجيم، فراء، فألف، فنون على وزن سلمان، بلد باليمن، كان عمرو واليًا فيه. **(عَجِّلِ الأَضْحَى)** أي: صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي. **(وَأَخِّرِ الْفِطْرَ)** أي: صلاته؛ لتوسع على الناس إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، قاله ابن الملك.

(وَذَكِّرِ النَّاسَ) أي: بالموعظة في خطبتي العيدين. **قال الشوكاني**: الحديث يدل على مشروعية تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى، حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما

(١٤٦٣) الشَّافِعِي (٤٤٢) (١/ ٢٣٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِهِ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ مُرْسَلًا، قَالَ الْبَيْهَقِي: طَلَبْتُهُ فِي الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهَا.

كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضًا، فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر، فإنه لا إمساك ولا ذبيحة، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى قيد رمح. أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب «الأضاحي» له من طريق وكيع عن المعلى ابن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب، ذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه، **قلت**: معلى بن هلال المذكور في سنده من رجال ابن ماجه، وقد اتفق النقاد على تكذيبه، فالحديث ضَعِيف جِدًّا، **قال الشوكاني**: قال في «البحر»: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافًا. انتهى.

قلت: دعوى عدم الخلاف خطأ؛ فإنهم اختلفوا في أول وقت صلاة العيد وآخره، فعند الشافعية وقتها بين ابتداء طلوع الشمس ولو للبعض، ولا يعتبر تمام الطلوع وزوالها، ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب متقدم، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قيد رمح خروجًا من الخلاف، وعند المالكية والحنابلة والحنفية: أول وقتها وقت حل النافلة، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح من رماح العرب إلى قبيل الزوال، وهذا هو الراجح عندنا، ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد، وكراهة تأخيرها عن وقتها المجمع عليه - وهو انبساط الشمس، وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، وهو وقت حل صلاة النافلة - ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن يزيد بن خمير قال: خرج عبد اللَّه بن بُسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

قال الحافظ: **أي**: وقت صلاة السبحة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، **وقال الكرماني**: حين التسبيح أي: حين صلاة الضحى، أو حين صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، انتهى. وروى البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها. **قال البيهقي**: هذا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه انتهى. **(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)** في كتاب «الأم» (ج١ ص٢٠٥)، وفي «مسنده» (ج٦

ص١٠٧) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به، وهو مرسل، وضعيف أيضًا، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ ص٢٨٢) من طريق الشافعي، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده. انتهى. **قال ابن حجر**: وهو وإن كان ضعيفًا إلا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقًا.

١٤٦٤ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُو إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٦٤ - قوله: (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ) بالتصغير (بْنِ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاري، **قال الحاكم أبو أحمد**: اسمه عبد الله، وكان أكبر أولاد أنس، **قلت**: ذكر الباوردي حديثه هذا، وسماه في «مسنده» عبد الله، **قال الحافظ**: ثقة من الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين. **وقال ابن سعد**: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه البيهقي، والنووي في «شرح المهذب» و«الخلاصة» وأبوبكر بن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي، وتصحيحهم توثيق لرواته أبي عمير وغيره.

وقال ابن عبد البر: هو مجهول، **قال الحافظ في «التلخيص»**: كذا قال، وقد عرفه من صحح له، انتهى.

قال المؤلف: عمَّرَ بعد أبيه أنس زمانًا طويلًا. (عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ) بضم العين جمع عم، كالبعولة جمع بعل، **وفي رواية ابن ماجه والبيهقي**: حدثني عمومتي من الأنصار (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) صفة عمومة، **قال النووي في «الخلاصة»**: عمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(١٤٦٤) أَبُو دَاوُد (١١٥٧)، وَالنَّسَائِي (٣/ ١٨٠) فِي الصِّيَام عَنْهُ.

وقال البيهقي (ج٣ ص٣١٦): عمومة أبي عمير من أصحابه ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وقال أيضًا (ج٤ ص٢٤٩): الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا. انتهى.

وقال النووي في «التقريب»: الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، فإذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ذلك حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم. (**أَنَّ رَكْبًا**) جمع راكب، كصحب وصاحب (**جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ**) يعني: لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا يوم الثلاثين، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، **وفي رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي**: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول اللّٰه ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. **وفي رواية الطحاوي**: أنهم شهدوا بعد الزوال، **وبه أخذ أحمد وأبوحنيفة وغيرهما**: أن وقتها إلى زوالها؛ إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول اللّٰه ﷺ إلى الغد. (**فَأَمَرَهُمْ**) أي: الناس. (**أَنْ يُفْطِرُوا**) أي: ذلك اليوم؛ لأنه ثبت أنه يوم عيد الفطر.

(**وَإِذَا أَصْبَحُوا**) أي: في اليوم الثاني من شوال. (**أَنْ يَغْدُوا**) أي: يذهبوا في الغدوة أي: جميعًا. (**إِلَى مُصَلَّاهُمْ**) لصلاة العيد، كما في رواية ابن ماجه وغيره، **قال الشوكاني**: الحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني، إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول للشافعي، وظاهر الحديث: أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. انتهى. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج١ ص٢٥٢)**: وإلى هذا الحديث ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت، إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبوثور، **قال الخطابي**: سنة رسول اللّٰه ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. انتهى.

قلت: وروى البيهقي عن الشافعي ما يدل على أنه علق القول به على صحة هذا الحديث، وقد تقدم أن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، فالقول به واجب. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه في الصيام والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج٣ ص٣١٦)، وابن حبان في «صحيحه»، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الدارقطني والبيهقي والنووي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

فائدة:

اختلف العلماء فيمن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام، **فذهب المزني ومالك وأبوحنيفة**: إلى أنه لا يقضيها، وبه قال أحمد، **قال ابن قدامة**: من فاتته صلاة العيد أي: مع الجماعة، فلا قضاء عليه. انتهى.

وذهب الشافعي: إلى أنه يقضيها، واختلفوا أيضًا في أنه كيف يقضي، **فقال أبوحنيفة**: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ركعتين، وإليه ذهب أحمد. **قال ابن قدامة**: من فاتته صلاة العيد، فلا قضاء عليه، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعًا، روي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري.

قال ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا - أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح - وإن شاء أن يصلي ركعتين، كصلاة التطوع، وهو قول الأوزاعي، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير وحده أو في جماعة، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر: أنه يصليها كما يصلي مع الإمام إلا أن مالكًا استحب له ذلك من غير إيجاب، وذلك لما روى البيهقي عن عبد اللّٰه بن أبي بكر بن أنس قال: كان أنس، إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد، وروى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: من فاته العيد يصلي ركعتين ويكبر؛ ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات. **قلت**: وإليه ذهب البخاري، كما يدل عليه تبويبه، وهو قول الراجح عندنا.

الفصل الثالث

١٤٦٥، ١٤٦٦ - [٢٦، ٢٧] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، ولَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي عَطَاءً - بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٦٥، ١٤٦٦ - قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) بضم الجيم الأولى مصغرًا، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أصله رومي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة (١٥٠) أو بعدها، وقد جاوز السبعين. **قال ابن جريج**: لزمت عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة، **وقال ابن عيينة**: سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج: ما دون العلم تدويني أحد، **وقال أحمد**: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة.

(**أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ**) أي: ابن أبي رباح. (**لَمْ يَكُنْ**) أي: الشأن. (**يُؤَذَّنُ**) أي بالصلاة بفتح الذال المشددة مبنيًا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن. (**يَوْمَ**) عيد (**الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ**) عيد (**الْأَضْحَى**) أي: في زمنه ﷺ، واليوم منصوب على الظرفية، قال ابن جريج: (**ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عَطَاءً -**) تفسير للضمير المنصوب من المصنف.

(**بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن تفصيله، أو الإعادة لتأكيد الإفادة احتياطًا. (**فَأَخْبَرَنِي**) أي: عطاء بالتفصيل الآتي. (**قَالَ**) أي: عطاء (**أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ**) الأنصاري (**أَنْ**) بالتخفيف (**لَا أَذَانَ**) أي: مشروع. (**لِلصَّلَاةِ**) أي: لصلاة العيد (**يَوْمَ**

(١٤٦٥)، (١٤٦٦) مُسْلِمٌ (٨٨٦) في العيدين عنهما.

الْفِطْرِ) ترك يوم عيد الأضحى للاكتفاء. **(حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ)** أي: للصلاة. **(وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ)** أي: للخطبة، **وقال القاري**: حين يخرج الإمام أي: أول الوقت ولا بعد ما يخرج أي: عند إرادته الصلاة.

(وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ) تأكيد. **(وَلَا شَيْءَ)** من ذلك قط، وهو تأكيد للنفي. **(لَا نِدَاءَ)** بلا واو **(يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ) قال الطيبي**: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء، ذكره تفريعًا لابن جريج، يعني: حدثت لك أنه لم يؤذن، ثم سألتني عن ذلك بعد حين. انتهى. واستدل بقوله: **(وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ)** أنه لا يقال: أمام صلاة العيد شيء من الكلام، وقد سبق الكلام فيه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ ص٢٨٤)، وأخرجه البخاري مختصرًا عن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

١٤٦٧ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ ولَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}



الشَّرْحُ

١٤٦٧ - قوله: (كَانَ يَخْرُجُ) أي: لصلاة العيد. **(يَوْمَ)** عيد **(الْأَضْحَى وَيَوْمَ)**

(١٤٦٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٩٥٦)، ومُسْلِم (٨٨٩) عنه في العيدين.

عيد (**الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ**) أي: قبل الخطبة. (**فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ**) أي: فرغ منها، ووقع في مسلم بعد صلاته لفظ: وسلم. (**قَامَ**) أي: للخطبة. (**وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ**) أي: مستقبلي القبلة، وهي جملة اسمية حالية. (**فَإِنْ كَانَتْ لَهُ**) أي: للنبي ﷺ. (**حَاجَةٌ بِبَعْثٍ**) أي: ببعث عسكر لموضع. (**ذَكَرَهُ**) أي: البعث بتفصيله، أو المبعوث ممن يريد بعثه. (**أَوْ كَانَتْ لَهُ**) أي: للنبي ﷺ. (**حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ**) أي: بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة.

(**وَكَانَ يَقُولُ**) في أثناء خطبته. (**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**) التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة؛ لعموم نفعها وشح النفوس بها، أو باعتبار من بحذائه ويمينه وشماله. (**وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ**) **قال القاري**: أكثر النسخ على رفع أكثر، ونصب «النساء»، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في حثهن على الصدقة أكثر، ويعلل ذلك، بأنه رآهن أكثر أهل النار؛ لكفرانهن العشير، وإكثارهن اللعن والشكاة. (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) أي: يرجع إلى بيته. (**فَلَمْ يَزَلْ**) أي: الأمر (**كَذَلِكَ**) أي: مثل ذلك، وعلى ذلك النوال من تقديم الصلاة على الخطبة، والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر.

(**حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ**) **قال الطيبي**: كان تامة، والمضاف محذوف أي: حدوث عهده، أو إمارته - يعني: على المدينة - من قبل معاوية، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي أبوعبد الملك الأموي، وهو ابن عم عثمان ابن عفان، ولد على عهد رسول اللّٰه ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، **وقيل**: عام الخندق سنة أربع أو خمس، **وقيل**: ولد يوم أحد، يعني سنة ثلاث، وقيل غير ذلك. **وقال ابن شاهين**: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، يقال: له رؤية، والصحيح أنه لايثبت له صحبة، جزم به جماعة منهم البخاري.

قال ابن عبد البر: لم ير النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل، وذلك أن رسول اللّٰه ﷺ كان قد نفى أباه الحكم الذي أسلم يوم الفتح إليها، فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان، فرده عثمان فقدم المدينة هو وولده في خلافة عثمان، وتوفي أبوه فاستكتبه عثمان وضمه إليه، فاستولى عليه إلى أن قتل عثمان، وكان هو

من أسباب قتله، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية، فبايعه بعض أهل الشام سنة (٦٤) في قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس، وكان أميرًا لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك فكانت خلافته تسعة أشهر، ومات في صدر رمضان سنة (٦٥) وله (٦٣) أو (٦١) سنة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التي يباع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكان يعد في الفقهاء، **قال عروة بن الزبير**: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

قال الحافظ: فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميرًا عندهم في المدينة قبل أن يبدو منه في الخلافة على ابن الزبير ما بدا. والله تعالى أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى.

(فَخَرَجْتُ) لصلاة العيد. **(مُخَاصِرًا)** حال من الفاعل **(مَرْوَانَ)** مفعوله، والمخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان، فيقع يد كل واحد منهما عند خاصرة صاحبه عبارة عن شدة التصاقهما في المشي. **(فَإِذَا)** للمفاجأة. **(كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ)** كثير ضد القليل، والصلت - بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية - وهو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني، ثقة من كبار التابعين، ووهم من جعله صحابيًا، قاله الحافظ في «التقريب»، **وقال في «الفتح»**: تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، جزم به البخاري وأبوحاتم والعسكري وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وغيرهم. وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها

وحالف بني جمح، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلًا فسماه عمر كثيرًا، ورواه أبوعوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ، والأول أصح، وقد صح سماه كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي جَمْدٍ أحد ملوك بني كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر أبوه الصلت في الصحابة لابن منده، وفي صحة ذلك نظر. انتهى. **وقال الذهبي في «التجريد»**: الصلت الكندي مختلف في صحبته. انتهى.

قلت: وذكر الحافظ كثيرًا هذا في «الإصابة» في القسم الثاني من حرب الكاف فيمن له رؤية اعتمادًا على رواية أبي عوانة وشاهدها الذي ذكره الفاكهي، قال: ولهذا ساغ ذكره في هذا القسم، فكأنه كان ولد قبل أن يهاجر أبوه وهاجر به معه ثم رجع إلى بلده ثم هاجر كثير. انتهى.

(قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ) بكسر الباء: الآجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه، واختص كثير ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت. **قال ابن سعد**: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

قال السمهودي: وليس المراد أنها متصلة بوادي بطحان، بل بينهما بُعد، ودار كثير هذه كانت قبله للوليد بن عتبة ثم اشتهرت بكثير بن الصلت، وهو من التابعين، ولد في زمن النبي ﷺ فوقع التعريف بداره ليقرب إلى ذهن السامع فهم ذلك، وليس كثير بن الصلت هو الذي اختطَّها خلافًا لما وقع في كلام الحافظ ابن حجر، **حيث قال**: وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها، فتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فداره محدثة بعد النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر، وأن أول من اتخذه مروان، وقد وقع في «المدونة» لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا معضل، وما في «الصحيحين» أصح، فقد رواه

البخاري نحو رواية مسلم، وقد ذكرنا لفظه في شرح أول حديث الباب، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبوسعيد، كذا في «الفتح»، ولا يخالف هذا ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة . . . الحديث؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى.

(**فَإِذَا مَرْوَانُ**) هي كالتي قبلها للمفاجأة، أي: فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان والمنازعة. (**يُنَازِعُنِي**) أي: يجاذبني. (**يَدُهُ**) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثانٍ. (**فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ**) أي: عزمه المنجر إلى الإصرار، وعدم الانقياد بالانجرار. (**مِنْهُ**) أي: من مروان. (**قُلْتُ**) له. (**أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ**) أي: تقديم الصلاة على الخطبة. (**فَقَالَ: لَا**) أي: لا يبتدأ بالصلاة، أو لا يعتقد أن تقديم الصلاة هو السنة. (**يَا أَبَاسَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ**) أي: من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجابه بقوله: (**لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ**)؛ لأني أعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بعده. (**كَلَّا**) كلمة ردع. (**ثَلَاثَ مِرَارٍ**) براءين أي: قال أبوسعيد ذلك ثلاث مرات، وإنما كرره؛ لينزجر عن إحداثه. (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي: أبوسعيد من جهة المنبر إلى جهة الصلاة؛ لما في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك، ولفظه: «فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»، انتهى.

فيه: أن الخطبة على الأرض عن قيام أولى من القيام على المنبر، **وفيه**: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، **وفيه**: حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى، إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن

البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) أي: بهذا السياق، ورواه البخاري بمعناه بزيادة، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ ص٢٨٠، ٢٩٧). هذا وقد بقيت مسائل من باب العيدين لم يذكر المصنف أحاديثها، وهي مما لا غنى عنه للطالب، ولنذكر طائفة من هذه المسائل مع الإشارة إلى أحاديثها وآثارها، ومن أحب البسط والتفصيل؛ رجع إلى مظانها من كتب الفقة الجامع، وشروح الحديث كـ«المغني» لابن قدامة، و«الروضة الندية» و«النيل»، **فمنها**: أنه يستحب الاغتسال للعيدين بالإجماع، وقد ورد فيه حديثان ضعيفان، حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وحديث الفاكه بن سعد عند البزار والبغوي وابن قانع وعبد اللَّه بن أحمد في «زيادات المسند»، ورواه البزار من حديث أبي رافع، وسنده ضعيف أيضًا، وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي، وعن ابن عمر رواه مالك، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر. **وقيل**: قبل الفجر وبعده، وهو لليوم فيستوي فيه الذاهب إلى الصلاة والقاعد، ويندب لبس أحسن الثياب، والتطيب بأجود الأطياب؛ لما روي فيه من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» والحاكم، ولحديث جابر عند ابن خزيمة وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»، **ومنها**: أنه يستحب أن يخرج إلى العيدين ماشيًا وعليه السكينة والوقار؛ لعموم قوله: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ**»، ولحديث علي عند الترمذي وابن ماجه، وحديث عمر وسعد القرظ عند ابن ماجه، وحديث سعد بن أبي وقاص عند البزار، وهذه الأحاديث الأربعة ضعيفة، وإن كان له عذر أو كان مكانه بعيدًا فركب، فلا بأس، ومال البخاري إلى التسوية بين المشي والركوب، كما يدل عليه تبويبه؛ لما رأى من عدم صحة الأحاديث في المشي فرجع إلى الأصل في التوسعة، ومنها أنه يشرع التكبير في العيدين عند الجماهير، وهو واجب فيهما عند بعض العلماء، والأكثر على أنه سنة، وهو الراجح؛ لعدم ما يدل على الوجوب فيبقى على الأصل.

ومنها: أنه يستحب أن يكبر في طريق العيدين، ويجهر بالتكبير إلى أن يصلي؛ لحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا وصحح البيهقي وقفه.

قال الحاكم: هذه سنة تداولها أئمة الحديث، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة، وفي «الصغير» و«الأوسط» للطبراني عن أبي هريرة مرفوعًا: **«زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ»**، **قال الحافظ**: إسناده غريب، **وقال الهيثمي**: فيه عمر بن راشد، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، **وقال العجلي**: لا بأس به، وفي الباب عن الزهري مرسلًا عند أبي بكر النجاد وابن أبي شيبة. **قال ابن الهمام**: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر اللَّه تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. انتهى.

ومنها: أنه يستحب عند كثير من أهل العلم، أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، قال: السنة أن تفتتح . . .إلخ، وهو من فقهاء التابعين، وليس قول التابعي من السنة ظاهرًا في سنة النبي ﷺ، **وقال ابن القيم**: وأما قول كثير من الفقهاء: أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد. انتهى. ويستحب أن يكثر التكبير في أثناء الخطبة؛ لما روى ابن ماجه بسند ضعيف عن سعد بن قرظ المؤذن، **قال**: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين، وصفة التكبير أن يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر كبيرًا. أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، **وقيل**: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ولله الحمد. أخرجه الدارقطني عن جابر مرفوعًا، وقيل غير ذلك، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك. **ومنها**: أنه إن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.

ومنها: أن خطبتي العيدين سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، لما روى عبد اللَّه بن السائب قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: **«إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**، أخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه أبو داود وقال: مرسل، **وقال**

النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، **قال المجد ابن تيمية**: فيه بيان أن الخطبة سنة؛ إذ لو وجبت؛ وجب الجلوس لها، **قال الشوكاني**: قد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها. انتهى.



٤٨ - بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ

(بَابٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ) بضم الهمزة وكسرها، وهي اسم للمذبوح يوم النحر، **قال الأصمعي**: فيها أربع لغات: **الأولى والثانية**: أُضحيَّة وإِضحيَّة - بضم الهمزة وكسرها - وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. **والثالثة**: ضَحِيّة - بفتح الضاد بعد حذف الهمزة - وجمعها ضحايا، كهدية وهدايا، **والرابعة**: أضحاة - بفتح الهمزة - والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

قال القاضي: وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في وقت الضحى، وهو ارتفاع النهار. **قال النووي**: وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم، وهو منصرف. **وقال الطيبي**: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة، وبه سمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. انتهى.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع. **أما الكتاب**؛ فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] أي: صل صلاة العيد وانحر النسك أي: الأضحية، كما قاله جمع من المفسرين، **وأما السنة**؛ فما روي في ذلك من أحاديث الباب، وهي متواترة من جهة المعنى؛ لأنها مشتركة في أمر واحد، وهو مشروعية الأضحية، **وأما الإجماع**؛ فهو ظاهر لا خلاف في كونها من شرائع الدين، وقد تواتر عمل المسلمين بذلك من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهي من سنة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]، واختلف هل هي سنة أو واجبة؟ **فذهب أكثر أهل العلم**: إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري، وبه قال ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وأبويوسف ومحمد وداود والبخاري وغيرهم. **قال ابن حزم**: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبوحنيفة: هي واجبة على الموسر، **والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال**: إنما نوجبها على مقيم يملك نصابًا. **قال الحافظ في الفتح**: هي عند الشافعية، والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، **وفي وجه للشافعية**: من فروض الكفاية، **وعن أبي حنيفة**: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. **وقال أحمد**: يكره تركها مع القدرة، **وعنه**: واجبة، **وعن محمد بن الحسن**: هي سنة غير مرخص في تركها، **قال الطحاوي**: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ والأمر للوجوب، **وأجيب**: بأن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك؛ لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص لله بالصلاة والنحر، **واستدلوا أيضًا بحديث**: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة وأبويعلى والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة. **قال الحافظ في «الفتح»**: رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب، انتهى.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، **واستدلوا أيضًا**: بحديث مخنف بن سليم الآتي في باب العتيرة، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليس بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. **وقال البيهقي في «المعرفة»**: إن صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: حديث أبي هريرة وحديث مخنف بن سليم محمولان على تأكيد الاستحباب، كما قال: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وقال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، **واستدلوا أيضًا**: بحديث ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ عشر سنين يضحي، أخرجه

الترمذي، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة، **قال القاري**: مواظبته دليل الوجوب، وفيه أن مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب، كما لا يخفى، **واستدلوا أيضًا**: بما روي في حديث البراء وأنس عند الشيخين، وحديث جابر عند أحمد ومسلم من الأمر بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة، **قالوا**: الأمر ظاهر في الوجوب، **وأجيب**: بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى قبل طلوع الشمس: «**إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك**»، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث أم سلمة الآتي.

قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية؛ لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، **وقال الشوكاني في حديث أم سلمة**: ربما كان صالحًا لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لقوله: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»؛ لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رفعه: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرائِضُ، وَلَكُمْ تَطَوُّع: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى**» أخرجه البزار وابن عدي والحاكم والبيهقي وغيرهم. **وأجيب**: بأن هذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه، **واستدلوا أيضًا**: بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر، وقد ظهر بما ذكرنا رجحان قول من ذهب إلى أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، يكره تركها لمن يقدر عليها، ووهن قول من ذهب إلى وجوبها، وذهب الشوكاني إلى وجوبها؛ **إذ قال في «السيل الجرار» بعد ذكر دلائل الوجوب**: وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة، ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لا سعة له لا أضحية عليه انتهى.

واعلم: أنه يتعين عندنا التضحية وإراقة الدم، سواء كانت الأضحية سنة أو واجبة، ولا يكفي الصدقة بقيمتها؛ لأنه لم ينقل ولو بسند ضعيف أن النبي ﷺ والخلفاء بعده آثروا الصدقة على الأضحية قط، ولأن الصدقة بقيمتها تفضي إلى ترك شعار عظيم من شعائر الإسلام، فإراقة الدم والذبح متعين لمن يقدر عليه، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

١٤٦٨ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٦٨ - قوله: (ضَحَّى) من التضحية، وفي رواية: «كان يضحي»، وفيها إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك به من قال: الضأن في الأضحية أفضل ضرورة لأن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل، وسيأتي الكلام في ذلك. (بِكَبْشَيْنِ) الكبش - بفتح فسكون - فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، **فقيل**: إذا أثنى، **وقيل**: إذا أربع - أي: خرجت رباعيته -، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، **ومن ثم قال الشافعية**: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله، **وحكى الروياني من الشافعية**: التفريق على أيام النحر.

قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، كذا قال. والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين، ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفًا للسنة، قاله الحافظ، **وفيه**: أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب.

(أَمْلَحَيْنِ) بالحاء المهملة تثنية أملح من الملحة، وهي بياض يخالطه سواد كالملح محركة، كذا في «القاموس»، وفي معنى الأملح أقوال؛ **قال العراقي**: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، **وقيل**: هو الأبيض الخالص،

(١٤٦٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٥٦٤)، ومُسْلِم (١٨/ ١٩٦٦) فِي الأَضَاحِي عَنْهُ ﷺ تَسْلِيمًا، والنَّسَائِي (٧/ ٢٣٠)، وابن مَاجَهْ (٣١٢).

وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، **وقيل**: هو الأغبر أي: الأبيض المشوب بشيء من السواد، **وقيل**: هو الأسود الذي يعلوه حمرة، **وقيل**: هو الذي يخالط بياضه حمرة، **وقيل**: هو الأبيض الذي في خلال صوفه الأبيض طبقات سود، واختار هذه الصفة لحسن منظره. **وقيل**: لشحمه وطيب لحمه.

(**أَقْرَنَينِ**) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، قاله الحافظ. **وقال النووي**: الأقرن الذي له قرنان حسنان، **وقيل**: طويل القرنين أو عظيمهما، **وقيل**: سالم القرنين، **وفيه**: استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لم يخلق له قرن، **واستدل به**: على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونًا، **قال الماوردي**: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر. **وقال أكثر الشافعية**: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء.

(**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح؛ لما روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ**...» الحديث، وروي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم، وفيه عطية، وقد **قال أبوحاتم**: إنه حديث منكر، ورواه الحاكم أيضًا، والبيهقي من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك. **قال المظهر**: في الحديث أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيته بيده؛ لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو وكل غيره جاز، أي: لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد ثلاث وستين، وهذا لا شك فيه، **قال الحافظ**: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، ومذهب الشافعية: أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

(**وَسَمَّى وَكَبَّرَ**) أي: قال: بسم اللَّه واللَّه أكبر. والواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح، **وفيه**: مشروعية التسمية عند الذبح، وهي شرط في صفة

الذبح مع الذكر، وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو المروي عن ابن عباس، **وعن أحمد**: أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي. **والقول الراجح عندنا**: هو ما ذهب إليه الجمهور. وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع، **قال ابن قدامة**: لا نعلم في استحباب التكبير مع التسمية خلافًا، ولا في أن التسمية مجزئة، انتهى.

ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وخالفهم الشافعي وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا: قول الجمهور. **(قَالَ)** أي: أنس **(رَأَيْتُهُ)** ﷺ. **(وَاضِعًا)** حال. **(قَدَمَهُ)** بالنصب **(على صفاحهما)** - بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة - جمع صفح - بفتح فسكون - وهو الجنب. **وقيل**: جمع صفحة وهو عرض الوجه، **وقيل**: صفحة كل شيء جانبه، وجمع وإن كان وضعه ﷺ قدمه إنما كان على صفحتيهما، إما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك؛ لأن إحداهما مما يلي الأخرى مما يلي الرجل، أو هو من باب قطعت رؤوس الكبشين.

قال العيني: لعله على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فكأنه قال: صفحتيهما، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما، **وقال الحافظ**: الصفاح الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، وفعل ذلك؛ ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه أو تنجسه.

قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذبح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار، انتهى. **وقال ابن القاسم**: الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر وعلى ذلك عمل المسلمين، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن قوله: ويقول: «بسم اللَّه واللَّه أكبر»، من أفراد مسلم دون البخاري، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٥٩ و٢٨٣) وغيرهم.

١٤٦٩ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، ويَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، ويَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٦٩ - قوله: (أَمَرَ بِكَبْشٍ) أي: بأن يؤتى به إليه. (يَطَأُ) الأرض ويمشي. (فِي سَوَادٍ) أي: في قوائمه سواد (وَيَبْرُكُ) أي: يتنوخ. (فِي سَوَادٍ) أي: في بطنه، وصدره سواد. (وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أي: مكحول في عينيه سواد وباقيه أبيض، وهو أجمل، **وقيل**: ينظر في سواد أي: حوالي عينيه سواد، **قال النووي**: قوله: «**يَطَأُ فِي سَوَادٍ**...» إلخ. معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه سود، **وقال الخطابي**: يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، انتهى. **وفيه**: دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة. وأخرج أحمد والترمذي وصححه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: «ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد». ولا اختلاف بينهما وبين حديث أنس المتقدم لحملهما على حالين، فكان ما في حديث عائشة وأبي سعيد في مرة أخرى.

(فَأُتِيَ بِهِ) أي: فجيء بالكبش. (لِيُضَحِّيَ بِهِ) علة لأمره عليه السلام. (هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) أي: هاتيها، **قال الطيبي**: بنو تميم تثني وتجمع وتؤنث، وأهل الحجاز

(١٤٦٩) مُسْلِم (١٩/١٩٦٧)، وَأَبُو دَاوُد (٢٧٩٢) فِيهِ عَنْهَا.

يقولون هلم في الكل، انتهى. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: أحضروهم، والمدية - بضم الميم وكسرها وفتحها - وهي السكين، قيل: بضم الميم أصح من الكسر والفتح.

(**اشْحَذِيهَا**) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة، أي: حدديها. (**بِحَجَرٍ**) من الأحجار، يقال: شَحَذْتُ السيف والسكين، إذا حددته بالمسن وغيره مما يستخرج به حدها، وكذلك شحثتها - بالثاء - لأن الثاء والذال متقاربان، وهذا موافق لحديث شداد بن أوس عند مسلم في الأمر بإحسان الذبح وإحداد الشفرة، ففيه: استحباب إحسان الذبح، وكراهة التعذيب، كأن يذبح بما في حده ضعف.

(**وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ**) على جنبه الأيسر. (**ثُمَّ ذَبَحَهُ**) أي: أراد ذبحه.

(**ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**) أي: فعل الأضحية بذلك الكبش، قاله القاري. **وقال الطيبي**: ثم في قوله: (**ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ**) للتراخي في الرتبة، وأنها هي المقصودة الأولية، وإلا فالتسمية مقدمة على الذبح، ومن ثم كنى بها عن الذبح في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦] قال: وقوله: (**ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**) أي: غدى، كما في الأساس يعني: غدى الناس به، أي: جعله طعام غداء لهم، **وقال النووي**: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلًا: بسم الله . . . إلخ. مضحيًا به ولفظة «**ثُمَّ**» هاهنا متأولة على ما ذكرته بلا شك، وفيه: استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه، قال: وفي قوله: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني.

قال أصحابنا: ويستحب معه: «**اللهم منك وإليك تقبل مني**»، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، **وكرهه أبوحنيفة، وكره مالك**: «**اللهم منك وإليك**»، وقال: هي بدعة. انتهى. **وقال ابن قدامة**: إن زاد - أي: على التسمية والتكبير - فقال: «**اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان**» فحسن، وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال أبوحنيفة: يكره أن يذكر اسم غير اللّه لقول اللّه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، ولنا أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ، رواه مسلم. وفي حديث جابر - عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي - أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، ثم ذبح، وهذا نص لا يعرج على خلافه انتهى.

قال الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ. **قال ابن قدامة**: لا أعلم خلافًا في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، لما روينا من الحديث. **قال الحسن**: يقول: «بسم اللّه واللّه أكبر، هذا منك ولك، تقبل من فلان»، وكره أهل الرأي هذا، كما ذكرنا. انتهى.

وفيه: دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيته بشاة تأدت السنة لجميعهم. وبهذا قال أحمد والليث والأوزاعي وإسحاق، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، **وقال الثوري وأبوحنيفة**: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، والحديث يرد عليهما، وتأويله بإشراك الآل في الثواب خلاف الظاهر، والقول بالنسخ أو التخصيص مردود؛ لأنه مجرد دعوى.

قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «**تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل، وعن أهله، وإن كثروا. وروي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، انتهى. وفي الباب أحاديث ذكرها شيخنا في «شرح الترمذي» (ج٢ ص٣٥٧، ٣٥٨)، وبسط الكلام فيه فارجع إليه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الأضاحي، وأخرجه أيضًا أبو داود والبيهقي (ج٣ ص٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٦).

***

١٤٧٠ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٧٠ - قوله: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً) - بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة - اسم فاعل من أسنت، إذا طلع سنها لا من أسن الرجل؛ إذا كبر، قاله السندي في «حاشية النسائي»، **وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (ج٢ ص٢٤) - في شرح قوله: «وفي أربعين مسن ذو سنتين» - قوله: «مُسِنْ»** - بضم الميم وكسر السين - مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر، قهستاني عن ابن الأثير، انتهى. **وقال في (ج٢ ص٣١)**: سميت بذلك؛ لأن عمرها يعرف بالسن واحدة الأسنان بخلاف الآدمي، انتهى. **وفي «القاموس» و«شرحه» (ج٩ ص٢٤٣) يقال**: أسن البعير، إذا نبت سنه الذي يصير به مسنًا من الدواب وفيهما أيضًا. **وفي «لسان العرب»** (ج١٧ ص٨٦): والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسنت، وليس في معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيتها. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية» (ج٢ ص١١٨) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة، إذا أثنيا يثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انتهى. **وقال الفيومي في «المصباح» (ج١ ص١٤٠)**: أسن الإنسان وغيره إسنانًا إذا كبر فهو مسن، والجمع مسان، **قال الأزهري**: ليس معنى إسنان الإبل والشاة كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع الثنية. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (ج٢٣ ص٣٢٨): حكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، **وقال أهل اللغة**: المسن الثني الذي يُلْقِي

(١٤٧٠) مُسْلِم (١٣/ ١٩٦٣) عنه ﷺ فيه

سِنَّهُ . . . إلخ. **وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات» (ج١ ص٦٤٩)**: وجه تسميه بمسنة - آن است كه وي مي اندازد دو دندان بيش راكه آن راثنايا كويند درين عمر - **وقال الشيخ سلام اللّه الدهلوي في «شرح الموطأ» في شرح قول نافع**: أن عبد اللّه بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنَّ ما لفظه - بضم التاء وكسر السين وفتح النون المشدددة -، أي: يتقي التي لم تكن مسنة، وهي الثنية انتهى.

وحكى الجزري في «النهاية» (ج٢ ص١١٨) عن ابن قتيبة؛ أنه قال في معناه: هي التي لم تَنْبُت أسنانُها كأنها لم تُعْطَ أسنانًا، كما يقال: لم يُلبن فلان، أي: لم يُعْطَ لبنًا، وأراد ابن عمر أنه لا يُضحى بأضحية لم تُسِنَّ أي: لم تصر ثنية، فإذا أثْنَت فقد أسَنَّت، وكذا ذكر في «تاج العروس» (ج٩ ص٢٤٣)، وفي «لسان العرب» (ج١٧ ص٨٦): **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»، والزرقاني في «شرحه» (ج٣ ص٧٠ - ٧١): قوله**: «لم تُسِنَّ» روي بكسر السين من السن، وروي بفتح السين أي: التي لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانها، كما تقول: لم يُلْبَن ولم يُسْمَن ولم يُعْسَل، أي: لم يعط ذلك، **وقال غيره**: معناه لم تبدل أسنانها، وهذ أشبه بمذهب ابن عمر؛ لأنه يقول في الأضاحي والبدن: الثنيُّ فما فوقه، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن، انتهى.

وقال الزمخشري في «الفائق» (ج١ ص٣٠٦): لم تستن أي: لم تثن، وإذا أثنت فقد أسنت؛ لأن أول الأسنان الإثناء، وهو أن تنبت ثنيتاها، وأقصاه في الإبل البزول، وفي البقر والغنم الصلوع، ورواه القتبي بفتح النون في «لم تسنن»، وقال: أي: لم ينبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانًا كقولهم لبن وسمن وعسل، إذا أُعطي شيئًا منها، والأول - أي: كسر النون - هو الرواية عن الأثبات. انتهى.

وقال المطرزي الحنفي في «المغرب» (ج١ ص٢٦٦): والسن هي المعروفة ثم سمى بها صاحبها كالناب - للمسنة - من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون، ومن المشتق منها الأسنان وهو في الدواب: أن تنبت السن التي يصير بها صاحبها مسنًّا أي: كبيرًا وأدناه في الشاة والبقر الثني . . . إلخ، ومنه حديث ابن عمر: يُتَّقى من الضحايا التي لم تسنن، أي: لم تثن. انتهى. **وقال النووي**: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. انتهى.

وقال الإمام محمد في كتاب «الآثار»: المُسِنَّةُ الثنيةُ فصاعدًا. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يجوز من جميع هذه الأقسام الثني، وهو المراد من المسنة، **وقال السندي**: الثني هو المسن، **وروى أبوعبيد في «الأموال»** (ص٣٨٤) عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: المسنُ الثنيُّ فما زاد. انتهى.

وقال في «لسان العرب» (ج١٨ ص١٣٣): والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته، وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنيته وأثنى البعير صار ثنيًّا، **وقيل**: كل ما سقطت ثنيته من غير الإنسان، ثنى وأثنى أي: ألقى ثنيته، **وقال الجوهري في «الصحاح»** (ج٢ ص٤٥٤): الثني الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة، **وقال ابن سيده في «المحكم»**: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته، وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنيته، **وقال الأزهري في «التهذيب»**: إنما سمي البعير ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنيته. **وقال الفيومي في «المصباح»** (ج١ ص٤٣): والثني الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة، وهو بعد الجذع، وأثنى إذا ألقى ثنيته فهو ثني، فعيل بمعنى الفاعل، **وقال في «مختار الصحاح»**: الثني الذي يلقي ثنيته. **وقال الثعالبي في «فقه اللغة»** **(ص١٠٤)**: فإذا كان في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني.

وقال المطرزي في «المغرب» (ج١ ص٦٩ - ٧٠): الثنايا هي الأسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، قال: ومنها الثني من الإبل الذي أثنى، أي: ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع، **وقيل**: الرباعي والجمع ثنيان وثناء. انتهى.

وقال الدميري في «حياة الحيوان» (ج١ ص٢٦٦): الثني الذي يلقي ثنيته، أو قال في «الصراح» (ج٢ ص٤٣٣) ثني على فعيل دندان بيش افكنده، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. **وقال أبو داود في «السنن»** في باب تفسير أسنان الإبل نقلًا عن أهل اللغة: فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذٍ ثني حتى يستكمل ستًّا. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، **وقال في «الكفاية» (ج١ ص١٢٤) «شرح الهداية»**: أما تفسير كتب اللغة كـ«الصحاح» و«الديوان» و«المغرب» وغيرها - الثنيَّ. الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة. وفي الخف في السنة السادسة. **وقال السقاقي في «النهاية شرح الهداية»**: الثني من الإبل الذي أثنى، أي: ألقى سنه، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٨ ص٦٢٣): قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذٍ ثني، ونرى إنما سمي ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنته. انتهى. **وقال أبوعبيدة**: إذا أتت عليه - أي: على الإبل - الخامسة فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني، كذا في «المنتقى» (ج٣ ص٨٦) لأبي الوليد الباجي. هذا وقد تحصل بما ذكرنا من أقوال أهل اللغة - وهم العمدة في ذلك - وأصحاب شروح الحديث والفقه: أن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن واحدة والأسنان لا بمعنى الكبر؛ لأن عمر الدواب يعرف بالسن التي هي عظم نابت في فم الحيوان بخلاف الآدمي، فإن عمره يعرف بالسنة والحول، وأن المُسِنَّ والثني والمُسِنَّة والثنية شيء واحد، وأن المُسِنَّ والثني من البعير والبقر والغنم ما ألقى ثنيته، وهي أسنان مقدم الفم، وأن العبرة في معنى المُسنَّ والثني وفي سنَّ الأضحية لإلقاء الثنية، ونبات السن وطلوعها لا للعمر والكبر والسنة، فلا يلتفت إلى عمرها، ولا يجوز التضحية من البعير والبقر والمعز إلا بما ألقى ثنيته، ولا يجزئ في الأضحية من هذه الأقسام إلا الذي أنبت أسنانه، وأما الضأن فسيأتي حكمه.

(**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ**) أي: يصعب (**عَلَيْكُمْ**) أي: ذبحها بأن لا تجدوها، أو لا تجدوا ثمنها. (**فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً**) بفتحتين، **قال في «القاموس»**: الجذع - محركة - قبل الثني، وهي بهاء: اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، والشباب: الحدث جمع جِذاع وجُذعان، ومثل ذلك في عامة كتب اللغة كـ«لسان العرب» و«تاج

العروس» و«الصحاح» و«المصباح المنير» وغيره. (مِنَ الضَّأْنِ) قال في «القاموس»: الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمير وهي ضائنة جمع ضوائن.

وقال في «المصباح»: الضأن ذوات الصوف من الغنم، والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه: هي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، انتهى.

وقال في «الصراح»: ضائن ميش نر خلاف معز، والجمع ضأن مثل راكب وركب، وضأن بالتحريك أيضًا مثل حارس وحرس، انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» (ج٢٣ ص٣٢٤): جذعة - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو وصف لسِن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابي: أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال: والضأن أسرع أجذعًا من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. انتهى.

قال في الأزهار: النهي في قوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا» للحرمة في الإجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى، وهو المقصود في الحديث بدليل: «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» والعسر قد يكون لغلاء ثمنها، وقد يكون لفقدها وعزتها، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل، وهو الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، وليس المراد الترتيب والشرط. انتهى.

قلت: الحديث دليل على أنه لا يجوز التضحية بما عدا المسنة مما دونها، ونصٌّ في أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي المسنة، فذبح

الجذعة مقيد بتعسر المسنة، فلا يجوز مع عدم التعسر، **وفيه أيضًا**: أنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن، **لكن ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم**: إلى أنه يجوز الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا، **وقال ابن عمر والزهري**: إن الجذع لا يجزئ مطلقًا لا من الضأن ولا من غيره، **وبه قال ابن حزم**، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه، **وقال عطاء والأوزاعي**: يجزئ الجذع من جميع الأجناس مطلقًا، والجمهور حملوا الحديث - كما قال النووي - على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال النووي: وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، **قال**: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويله على ما ذكرنا من الاستحباب. **قلت**: ويدل للجمهور على إجزاء جذع الضأن مع وجود غيره وعدمه حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني بلفظ: «**نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**»، وحديث عقبة بن عامر: «ضحينا مع رسول اللَّه ﷺ بجذاع من الضأن». أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أم هلال بنت بلال عن أبيها رفعه: «**يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**»، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن جرير الطبري، والطبراني في «الكبير» والبيهقي. **قال الشوكاني**: رجال إسناده بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول. **وقال الهيثمي**: رجاله ثقات. وحديث مجاشع الآتي، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مذهب الجمهور المقتضية للتأويل المذكور.

وهي ترد على ما ذهب إليه ابن عمر والزهري وعطاء وصاحبه الأوزاعي، **فالحق هو ما ذهب إليه الجمهور**: من إجزاء الجذع من الضأن، سواء وجد غيره أم لا، وعدم إجزاء غيره من جذع الإبل والبقر والمعز مطلقًا، واللَّه تعالى أعلم.

قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيًّا.

واختلف الجمهور القائلون بإجزاء جذع الضأن في سنه على آراء: **أحدها**: أنه

ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة.

ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» عن الزعفراني.

رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع.

خامسها: التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية.

سادسها: ابن عشر.

سابعها: لا يجزئ حتى يكون عظيمًا.

قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت، كذا في «الفتح» (ج٢٣ ص٣٢٩).

واعلم: أنه لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وهي الإبل والبقر والغنم صنفان: المعز والضأن؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ﵃ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم الأهلية.

وأما الجاموس فمذهب الحنفية وغيرهم: جواز التضحية به، **قالوا**: لأن الجاموس نوع من البقر، ويؤيد ذلك أن الجاموس في الزكاة كالبقرة، فيكون في الأضحية أيضًا مثلها، ويذكرون في ذلك حديثًا صريحًا أورده المناوي في «كنوز الحقائق» بلفظ: «الجاموس في الأضحية عن سبعة»، وعزاه الديلمي في «مسند الفردوس»، والأمر عندي ليس واضحًا كما زعموا، فإنهم قد اعترفوا بأن الجاموس في ما يتعارف الناس نوع آخر غير البقر، لما بينهما من الاختلاف العظيم في الظاهر والمخبر، ولذلك صرحوا بأن من حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يكون حانثًا، وإن حلف بالطلاق لم تطلق زوجته بأكل لحم الجاموس.

وأما ما ينسب إلى بعض أهل اللغة أنه قال: إن الجاموس نوع أو ضرب من البقر.

فالظاهر: أنه وقع منه التساهل في ذلك، والأصل فيه أن يقال: الجاموس كالبقرة أو بمنزلة البقرة كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: الجاموس بمنزلة البقر، وعلى هذا، فليس الجاموس من البقر، ولعله لما رأى الفقهاء - مالكًا والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبا يوسف وابن مهدي ونحوهم - أنهم جعلوا الجاموس في الزكاة كالبقر فَهِمَ من ذلك أن الجاموس ضرب من البقر، فعبر عن ذلك بأنه نوع منه، ولا يلزم من كون الجاموس في الزكاة كالبقر أن يكون في الأضحية مثلها، كما لا يخفى. وأما الحديث المذكور فليس مما يعرج عليه لما لا يعرف حاله.

والأحوط عندي: أن يقتصر الرجل في الأضحية على ما ثبت بالسنة الصحيحة عملًا وقولًا وتقريرًا، ولا يلتفت إلى ما لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة والتابعين ﷺ، ومن اطمأن قلبه بما ذكره القائلون باستنان التضحية بالجاموس ذهب مذهبهم ولا لوم عليه في ذلك. هذا ما عندي، واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٦٩، ٢٧٩)، وكان مقتضى عادة المصنف أن يجمع بينه وبين الحديث الأول ويقول: رواهما مسلم.

❊ ❊ ❊

١٤٧١ - [٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» [متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ»(*).

الشَّرْحُ

١٤٧١ - **قوله:** (غَنَمًا) يشمل الضأن والمعز. (عَلَى صَحَابَتِهِ) ويروى: «على أصحابه»، **قيل**: الضمير فيه يحتمل أن يكون للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة. **قلت**: الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ. ثم إنه قيل: يحتمل أن يكون الغنم ملكًا للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعًا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. **وقال ابن بطال**: إن كان قسمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة.

(ضَحَايَا) حال من الضمير المنصوب في «يقسمها». (فَبَقِيَ) أي: بعد قسمتها. (عَتُودٌ) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة، وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ما قوي ورعى وأتى عليه حول، كذا في «النهاية» وغيرها من كتب اللغة، وجمعه أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عُدَّان. **وقال ابن بطال**: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى: جذعة، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعقب: بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز - الذي استكرش - أي: عظم بطنه وأخذ في الأكل - **وقيل**: الذي بلغ السفاد، **وقيل**: هو الذي أجذع. انتهى.

(١٤٧١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٥٥٥)، ومُسْلِم (١٥/ ١٩٦٥) فِيهِ عَنْهُ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٥٤٧)، ومُسْلِم (١٩٦٥/ ١٦) أيضًا، وأَبُو دَاوُد (٢٧٩٨) نحوه، والنَّسَائي (٧/ ٢١٨).

(فَذَكَرَهُ) أي: عقبة بقاء العتود. (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (ضَحِّ بِهِ أَنْتَ) **قال القاري**: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة، وهو مذهبنا، **وقال صاحب «اللمعات»**: العتود إن كان ما تم عليه الحول، فهو جائز عندنا مطلقًا، وإن كان ما تم عليه أكثر الحول، فأجزأه عنه خصوصية له، كما جاء في حديث أبي بردة في جذع المعز: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». انتهى.

قلت: روى البيهقي (ج٩ ص٢٧٠) حديث عقبة من طريق عبد الله البوشنجي - أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم - رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، وزاد فيها: «**وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ**»، وهذه الزيادة صريحة في أن إجزاء العتود عنه خصوصية له، سواء كان المراد من العتود والجذع في حديث عقبة ما تم عليه الحول كما عليه عامة أهل اللغة، أو كان المراد ما تم عليه أكثر الحول، وفيه دليل لقول الجمهور: إن الجذع من المعز لا يجزئ، وَرَدٌّ على الحنفية على تفسير أهل اللغة في قولهم بجواز التضحية بالمعز، إذا كانت له سنة.

والحق: أنه لا يجوز الجذع من المعز، وإنما يجوز منها الثني، وهو الذي ألقى ثنيته كما تقدم.

واعلم: أن بين قوله ﷺ لعقبة: «**وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ**» وبين قوله لأبي بردة بن نيار: «**ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» منافاة ظاهرة، فإن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما يقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، **فقيل**: يحتمل أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحًا، **وذكر بعضهم** أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين» وفي قصة عقبة بن عامر في «البيهقي»، ولم يشاركهما أحد في ذلك.

نعم، وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد، رواه أبو داود وأحمد، وصححه ابن حبان، ولسعد بن أبي وقاص، رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة،

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: «**ضَحِّ بِهِ فَإِنَّ للهِ الْخَيْرَ**»، وفي سنده ضعف.

قال الحافظ: لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع، بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك، قال: والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، قال: وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني: أن رجلًا ذبح قبل الصلاة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ عَنْكَ**»، قال: إن عندي جذعة، فقال: «**تُجْزِئُ عَنْكَ وَلَا تُجْزِئُ بَعْدُ**» فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي تقدم، فحديث أبي بردة أصح مخرجًا، واللَّه أعلم، انتهى كلام الحافظ.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٦٩ - ٢٧٠).

١٤٧٢ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٧٢ - قوله: (**يَذْبَحُ**) أي: الشاة أو البقرة (**وَيَنْحَرُ**) أي: الإبل (**بِالْمُصَلَّى**) أي: بعد أن يصلي العيد، **فيه**: دليل على أنه ﷺ كان يضحي بالإبل والبقر؛ لأن النحر لا يجوز في الغنم، وإنما هو في الإبل وعلى تكرُّهٍ في البقر، فيكون ذلك قرينة واضحة على أن قول أنس: كان رسول اللَّه ﷺ يضحي بكبشين ليس للدوام.

(١٤٧٢) البُخَارِي (٩٨٢) وَفِيهِ عَنْهُ.

ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات قول أنس بلفظ: ضحى رسول الله ﷺ، وعلى هذا، فليس فيه دليل على كون الضأن أفضل في الأضحية، وحديث ابن عمر هذا قد تقدم في آخر الفصل الأول من باب: صلاة العيد، ذكره هنا؛ لبيان مكان الذبح؛ إذ الذبح في المصلى مستحب؛ لإظهار الشعار، وذكره ثمة لبيان وقت الذبح؛ لأنه إذا ذبح بالمصلى، علم أن الذبح بعد الصلاة لا قبلها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) تقدم ذكر من أخرجه غيره.

١٤٧٣ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٧٣ - قوله: (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) أي: تجزئ عن سبعة أشخاص **(وَالْجَزُورُ)** بفتح الجيم، وهو ما يجزر أي: ينحر من الإبل خاصة ذكرًا كان أو أنثى. **(عَنْ سَبْعَةٍ)** أي: يجزئ عن سبعة أنفس، أو يضحى عن سبعة أشخاص، والحديث رواه مسلم وغيره بألفاظ، ففي رواية لمسلم: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وفي رواية قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»، وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»، وفي لفظ رواه البرقاني على شرط الشيخين: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»، وفي هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذي ذكره البغوي، إنما هو في الهدي لا في الأضحية، وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك في الهدي، وهو قول الشافعي وأحمد، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين، أو متطوعين، أو بعضهم مفترضًا، وبعضهم متنفلًا، أو مريدًا للحم.

(١٤٧٣) مُسْلِم (٣٥٢/ ١٣١٨)، وَالنَّسَائِي في الكبرى (٤١٢١)، وَابن مَاجَهْ (٣١٣٢) فِيهِ عَنْهُ ﷺ.

وقال أبوحنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين، وعن داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، **وقال مالك**: لا يجوز مطلقًا، وروي عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال: يجزئ الجزور عن عشرة، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وإليه ذهب ابن خزيمة، واحتج له في «صحيحه» وقواه، واحتج له بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير، **وفيه**: أن هذا قياس فاسد؛ لأن هذا التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع، ويؤيد كون الجزور عن سبعة فقط ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إنَّ عليَّ بدنة وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، أخرجه أحمد وابن ماجه، فإنه لو كانت البدنة تعدل عشرًا لأمره بإخراج عشر شياه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما الأضحية: فقال الجمهور: بجواز الاشتراك فيها كالهدي، سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من أبيات شتى، أقارب كانوا أو أباعد، **واشترط أبوحنيفة**: أن يكون المشتركون كلهم متقربين، **وقال مالك**: لا يجوز الاشتراك فيها في الذات، بأن يحصل الاشتراك في الثمن، نعم يجوز الاشتراك لأهل البيت الواحد في الأجر، بأن ينحر الرجل عنه، وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من السبع البدنة، ويذبح البقرة هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها، فإما أن يشتري البدنة أو البقرة، ويشتركون فيها فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها، فإن ذلك يكره عنده، **قال ابن حزم**: قال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت، وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة، إذا أشركهم فيها تطوعًا، ولا تجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدًا، واختلف القائلون بالاشتراك في البدنة:

فقال الشافعي وأحمد وأبوحنيفة: إنها تجزئ عن سبعة كالهدي، **وقال إسحاق وابن خزيمة وابن المسيب**: إنها تجزئ عن عشرة. **قال الشوكاني**: وهذا هو الحق هنا، أي: في الأضحية؛ لحديث ابن عباس يعني: الذي يأتي في الفصل الثاني،

والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة، يعني بها: الروايات التي ذكرناها من حديث جابر. وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط في الهدي والأضحية. انتهى. وأورد البغوي حديث جابر في باب الأضحية مع أنه في الهدي لا في الأضحية كما تدل عليه الروايات الأخر، إما نظرًا إلى إطلاق اللفظ، أو ليثبت الاشتراك في الأضحية. وأن البدنة والبقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدي، ولا حاجة إلى القياس مع وجود النص في الأضحية وهو حديث ابن عباس الآتي.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٧٩، ٢٩٤). **(وَاللَّفْظُ لَهُ)** أي: لفظ الحديث لأبي داود ولمسلم معناه، وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يسنده لغير «الصحيحين»، لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في «صحيح مسلم» وجعله في الفصل الأول أوهم أن اللفظ لأحد «الصحيحين»، فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى، ولأبي داود اللفظ، قاله القاري.

وقيل: فيه تعريض بالاعتراض على البغوي حيث أورده في الفصل الأول اعتبارًا بمعناه، وكان الأولى أن يورده في الفصل الثاني، وأخرجه الدارقطني (ص٢٦٥) بلفظ: سنَّ رسول اللَّه ﷺ البقرة والجزور عن سبعة، وأخرجه الطبراني في الثلاثة من حديث عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضَاحِي**»، **قال الهيثمي (ج٤ ص٢٠)**: وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف، انتهى.



١٤٧٤ - [٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»(*).

-وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»(**).

الشَّرْحُ

١٤٧٤ - **قوله: (إِذَا دَخَلَ)** وفي مسلم: **«إِذَا دَخَلَتْ»**. **(الْعَشْرُ)** أي: أول عشر ذي الحجة. **(وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ) قال في «شرح السنة»**: في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوض إلى إرادته حيث قال: **«وَأَرَادَ»** ولو كانت واجبة لم يفوض. انتهى. **وقيل**: لا حجة فيه؛ لأن الواجب قد يفوض إلى الإرادة ويعلق عليها، فالوصية قد علقت على الإرادة في قوله ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ...»** الحديث. وليس هذا اللفظ دليلًا على عدم وجوب الوصية عند الظاهرية القائلين بافتراض الوصية. وأجاب عن هذا ابن حزم: بأن الوصية عندنا فرض؛ لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية[البقرة: ١٨٠]، فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به. انتهى.

وأجاب السندي عن الحديث: بأن هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب في حق غيره، فلا دلالة. **(فَلَا يَمَسَّ)** بفتح السين المهملة أي: بالقطع والإزالة. **(مِنْ شَعَرِهِ)** بفتح العين وتسكن.

(١٤٧٤) مُسْلِم (٣٩/ ١٩٧٧) فِي الأَضَاحِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(*) مُسْلِم (١٩٧٧/ ٤٠) أَيْضًا عَنْهَا.

(**) مُسْلِم (١٩٧٧/ ٤٢) أَيْضًا فِيهِ عَنْهَا.

(وَبَشَرِهِ) بفتحتين. (شَيْئًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذَنَّ) بنون التأكيد، أي: لا يزيلن. (وَلَا يَقْلِمَنَّ) بكسر اللام مع فتح الياء، **وقيل**: بالتثقيل أي: لا يقطعن، **قال السندي**: يقال: قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي: قطعه، والتشديد للمبالغة، فالتخفيف هاهنا أولى فافهم. (ظُفُرًا) بضمتين (وَفِي رِوَايَةٍ) هذه الرواية عند النسائي والترمذي، وليست عند مسلم.

(مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ) أي: أبصره أو علمه. (وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذُ) كذا في رواية للنسائي بغير نون التأكيد، وعند الترمذي: «فَلَا يَأْخُذَنَّ» أي: بنون التأكيد. (مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ) زاد النسائي: «حَتَّى يُضَحِّيَ»، **قال أصحاب الشافعي**: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر: النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة، أو غير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: (فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)، وفي الحديث: دليل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وقد اختلف العلماء في ذلك: **فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي**: إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، واحتج هؤلاء بحديث أم سلمة؛ لأن النهي ظاهر في التحريم، **وقال الشافعي وأصحابه**: هو مكروه كراهة تنزيه، ليس بحرام، وحكي عنه أن ترك الحلق والتقصير والقلم لمن أراد التضحية مستحب.

وقال أبوحنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب، والحديث يرد عليه، **وقال مالك في رواية**: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج الشافعي بحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه، ولا يحرم عليه شيء أحله اللَّه له حتى ينحر هديه أخرجه الشيخان. **قال الشافعي**: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك. انتهى. فجعل هذا الحديث مقتضيًا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، **قال الشوكاني**: ولا

يخفى أن حديث أم سلمة أخص منه مطلقًا، فيبنى العام على الخاص، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التضحية. انتهى. **وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٨ ص٦١٩)**: حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه فذكرها، ثم قال: ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له. انتهى.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة: بأنه موقوف، وقد أعله الدارقطني أيضًا بالوقف، **قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد رواية حديث أم سلمة موقوفًا ما لفظه**: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، انتهى. **وتعقب**: بأنه لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفًا، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعًا، وقد بسط هذه الأسانيد مسلم والنسائي، وتلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث؟ بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث، وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم موقوفًا عليها من قولها. **والحاصل**: أن حديث أم سلمة مرفوعًا صحيح، وهو حديث قولي ولم يجئ ما يعارضه، فالأخذ به متعين، ومقتضى النهي التحريم، **فالراجح عندنا**: ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه، والله تعالى أعلم. **واختلفوا في بيان حكمة النهي**: فقيل: للتشبه بالمحرم.

قال التوربشتي: وهذا قول إذا أطلق لم يستقم؛ لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم، لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام، ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر، **وقال النووي**: قال أصحابنا: هذا الوجه غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم، **وتعقب**: بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه.

وقيل: الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، **قال التوربشتي**: إن المضحي يجعل أضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم، فكأنه لما اكتسب عن السيئات، وأتى به من التقصير في

حقوق اللَّه رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه بأعظم العقوبات وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه، فجعل قربانه فداء لنفسه، فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها، وعمت ببركته أجزاء البدن، فلم تخل منها ذرة، ولم تحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه، رأى النبي ﷺ أن لا يمس شيئًا من شعره وبشره؛ لئلا يُفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج٩ ص٢٦٦) وغيرهم، واستدركه الحاكم فَوَهِمَ.

١٤٧٥ - [٨] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّام الْعَشْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِك بِشَيْءٍ».** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٧٥- قوله: (مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَلُ الصَّالِحُ) بالرفع مبتدأ يشمل أنواع العبادات، كالصلاة، والتكبير، والذكر والصوم وغيرها. (فِيهِنَّ) متعلق بالعمل (أَحَبُّ) بالرفع. (إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّام الْعَشْرِ) أي: الأول من ذي الحجة، **ففي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»**، وكذا في رواية الدارمي. ووقع في رواية أخرى له: **«مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»**، وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي**

(١٤٧٥) البُخَارِي (٩٦٩)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٣٨)، وَالتِّرْمِذِي (٧٥٧)، وَابن مَاجَهْ (١٧٢٧) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحِجَّةِ»، **قال السندي**: كلمة «مِنْ» في قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ» زائدة لاستغراق النفي، وجملة: «العمل الصالح» . . . إلخ، صفة أيام، والخبر محذوف أي: موجودة أو خير، وهو الأوجه، وقوله: «مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» متعلقة بـ«أحب»، والمعنى على حذف المضاف أي: من عمل هذه الأيام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد. انتهى.

وقال الطيبي: «**العمل**» مبتدأ و«**فيهن**» متعلق به والخبر «**أحب**»، والجملة خبر «ما»، أي: واسمها أيام و«**من**» الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف، كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى اللَّه من العمل في هذه العشر. انتهى. وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين.

قال السندي: المتبادر من هذا الكلام عرفًا أن كل عمل صالح، إذا وقع فيها فهو أحب إلى اللَّه تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: «**وَلَا الْجِهَادُ**» مَعني؛ إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها، أو مساويًا للجهاد في غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقًا. أي عمل كان حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها، لكان الاستبعاد موجهًا، لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظًا ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: «**إِلَّا رَجُلٌ**» أي: جهاد رجل بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له، بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه. انتهى كلام السندي.

وذكر السيد: أنه اختلف العلماء في أن هذه العشرة أفضل أم عشرة رمضان؟ **فقال بعضهم**: هذا العشر أفضل لهذا الحديث. **وقال بعضهم**: عشر رمضان أفضل

للصوم ولليلة القدر، **والمختار**: أن أيام هذا العشر أفضل لوجود يوم عرفة فيها، وليالي عشر رمضان أفضل لوجود ليلة القدر فيها؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ**» ولم يقل: من ليال، كذا في «الأزهار»، ذكره القاري. **وقال القسطلاني**: الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وقد أقسم اللَّه تعالى بها، فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١] وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جدًّا، ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي - يعني: الذي يأتي في آخر الفصل الثاني -: «**قِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**» لكان صريحًا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان فُضِّل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية، **والتحقيق**: ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. انتهى. **واستدل به**: على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، **وعورض** بتحريم صوم يوم العيد.

وأجيب: بأنه محمول على الغالب. ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل، ولا يرد على ما ذكرنا من كون الحديث دليلًا على فضل صيام عشر ذي الحجة ما يأتي في الصيام من حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صائمًا في العشر قط»؛ لاحتمال أن يكون ذلك؛ لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضًا.

وقيل: قولها: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صام العشر قط، لا ينافي صوم بعضها، **قيل**: الحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج والصدقة والصيام والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج، أو يعم المقيم؟ فيه احتمال، **وقيل**: المراد بالعمل الذكر، ويؤيد ذلك ما روى الطبراني في «الكبير». **قال الهيثمي**: ورجاله رجال الصحيح -

عن ابن عباس مرفوعًا: «**مَا مِنْ أَيَّام أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيْهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ**»، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا نحوه، ويؤيد التعميم ما وقع من الزيادة بعد الأمر بالإكثار من التحميد والتكبير في حديث ابن عباس عند البيهقي: «**وَإِنَّ صِيَامَ يَوْم مِنْهَا يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَالْعَمَلُ بِسَبْعِمَائِةِ ضِعْفٍ**»، وما سيأتي من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني، لكن إسناده ضعيف، وكذا إسناد حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر عند أحمد وحديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي يدلان على مشروعية التكبير من أول ذي الحجة، واختلف العلماء في حكم تكبير عيد الأضحى، أي: تكبير التشريق، فأوجبه بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وذهب الجمهور: إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصه بالرجال. **وأما وقته**: فظاهر الآية والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت، إلا أنه اختلف العلماء، فمنهم: من خصه بعقب الصلاة مطلقًا، ومنهم: من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل، ومنهم: من خصه بالجماعة دون الفرادى، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبالأمصار دون القرى، **وأما ابتداؤه وانتهاؤه**: ففيه خلاف أيضًا، فقيل في الأول: من صبح يوم عرفة، **وقيل**: من ظهره، **وقيل**: من عصره، وفي الثاني: إلى ظهر ثالثه، **وقيل**: إلى آخر أيام التشريق، **وقيل**: إلى ظهره، **وقيل**: إلى عصره، ولم يثبت عنه ﷺ في شيء من ذلك حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر، وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقًا، أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، وذكر البغوي والبيهقي ذلك، **قال الطحاوي**: كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها، ذكره العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام»، **قلت**: الظاهر أن التكبير مشروع ومستحب من أول ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، ولا يختص استحبابه بعقب الصلوات، ولا بالرجال، ولا بالفرائض، ولا بالمؤداة، ولا بالجماعة، والمقيم، والأمصار، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام، ولكل أحد من المسلمين، كما يدل على ذلك حديث ابن عمر

وحديث ابن عباس وآثار ابن عمر وأبي هريرة، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ**) بالرفع. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام. (**قَالَ**) عليه الصلاة والسلام. (**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: أحب من ذلك. (**إِلَّا رَجُلٌ**) أي: إلا جهاد رجل. (**فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ**) أي: مما ذكر من نفسه وماله. (**بِشَيْءٍ**) أي: صرف ماله ونفسه في سبيل الله، فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له. **قال القسطلاني**: في هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في العيدين، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الصيام، واللفظ المذكور للترمذي، ولفظ البخاري في رواية أبي ذر عن الكشمهيني: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ**»، قَالوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**».



الفصل الثاني

١٤٧٦ - [٩] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوئَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(*).

الشَّرْحُ

١٤٧٦ - قوله: (ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أراد أن يذبح، بدليل قوله: (فَلَمَّا) . . . إلخ. (يَوْمَ الذَّبْحِ) أي: يوم الأضحى، ويسمى يوم النحر أيضًا، وفي رواية أحمد (ج٣ ص٣٧٥): أن رسول اللَّه ﷺ ذبح يوم العيد، وكذا في رواية ابن ماجه والدارمي.

(مَوْجُوئَيْنِ) بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح، تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ مهموز اللام، وروي بالإثبات للهمزة وقلبها ياءً، ثم قلب الواو ياءً وإدغامها فيها كمرمى أي: منزوعي الأنثيين، قاله أبوموسى الأصبهاني. **وقال الجوهري وغيره:** الوجاء - بالكسر والمد - رض عرق الأنثيين. **قال الهروي:** والأنثيان بحالهما، **وقال الجزري في «النهاية»:** الوجاء أن ترض -

---

(١٤٧٦) أَبُو دَاوُد (٢٧٩٥)، وَابن مَاجَهْ (٣١٢١) فِيهَا عَنْهُ.

(*) أَبُو دَاوُد (٢٨١٠)، وَالتِّرْمِذِي (١٥٢١) مِنْ رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الْمُطَّلِبُ مِنْ جَابِرٍ. قُلْتُ: وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨١٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ نَحْوُهُ.

أي: تدق - أنثيا الفحل رضًّا شديدًا يذهب شهوة الجماع. **وقيل**: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما، قال: ومنه الحديث: «أنه ضحى بكبشين موجوئين»، أي: خصيين. ومنهم من يرويه موجئين بوزن مكرمين، وهو خطأ، ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجيًا فهو موجي. انتهى.

وقال في «جامع الأصول» (ج٤ ص٣٩٣): الوجاء نحو الخصاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصيتاه ولا تقطعا، **وقيل**: هو أن يقطع عروقهما وتتركا بحالهما. وفي «القاموس»: وُجِئ هو بالضم، فهو موجوء ووجئ دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما، أو هو رضاضهما حتى ينفضخا أي: ينكسرا. **قال الخطابي**: في هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب؛ لأن الخصاء يزيد اللحم طيبًا وينفي فيه الزهومة، وسوء الرائحة. انتهى.

وقال ابن قدامة: يجزئ الخصي؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين؛ ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه، ويكثر ويسمن، **قال الشعبي**: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، انتهى. (فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا) أي: جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة.

(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) أي: جعلت ذاتي متوجهًا. (لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أي: إلى خالقهما ومبدعهما. (عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) حال من ضمير المتكلم في وجهت، أي: أنا على ملة إبراهيم، يعني: في الأصول وبعض الفروع. (حَنِيفًا) حال من إبراهيم، أي: مائلًا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي، **وقيل**: حال من ضمير المتكلم في «**وجهت**» متداخلة أو مترادفة.

(إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) أي: سائر عباداتي، أو تقربي بالذبح. **قال الطيبي**: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢] (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أي: حياتي وموتي، **وقال الطيبي**: أي: وما آتيه في حياتي، وما

أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، انتهى. (لِلَّهِ) أي: خالصة لوجهه. (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هذا لفظ أبي داود، وعند أحمد وابن ماجه والدارمي: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» أي: أول مسلمي هذه الأمة، وفي الحديث: استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح، وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة. (اللَّهُمَّ مِنْكَ) أي: هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إليَّ منك. (وَلَكَ) أي: مذبوحة وخالصة لك، **وفي «المصابيح»**: «**إِلَيْكَ**» مكان «**لَكَ**» أي: واصلة وراجعة إليك، أو أتقرب به إليك.

(عَنْ مُحَمَّدٍ) أي: صادرة عنه. (وَأُمَّتِهِ) أي: قال في أحدهما: «**عن محمد**»، وفي الآخر: «عن أمته»، كما في حديث أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجه في أوائل الأضاحي: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**» بالواو، وعند أحمد (ج٣ ص٣٧٥): «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ**» بغير الواو.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣ ص٣٧٥)، (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه (وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ)، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٩ ص٢٦٨، ٢٨٧)، وفي إسناده عندهم محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في روايته عن يزيد بن أبي حبيب عند **أحمد**، وفيه أيضًا أبوعياش المعافري المصري، **قال الحافظ في «التقريب»**: مقبول، وفي التضحية بالخصي أحاديث عن جماعة من الصحابة: عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (ج٤ ص٢١٥ - ٢١٦)، والحافظ في «الدراية» (ص٣٢٦)، و«التلخيص» (ص٣٨٥)، والشوكاني في «النيل»، ولجابر حديث آخر رواه أبويعلى، **قال الهيثمي بعد ذكره**: إسناده حسن.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) (ج٣ ص٣٥٦، ٣٦٢) (وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ) أول الحديث قال جابر: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول اللَّه ﷺ بيده . . . إلخ. (اللَّهُمَّ هَذَا) أي: الكبش (عَنِّي) أي: اجعله أضحية عني.

(وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) قد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية؛ لأن الظاهر: أن تضحيته ﷺ عن أمته تجزئ كل من لم يضح، سواء كان متمكنًا من

الأضحية أو غير متمكن، وهذه الرواية عند أحمد وأبي داود والترمذي من طريق المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب عن جابر بن عبد الله، وقد سكت عليه أبو داود، **وقال الترمذي**: حديث غريب من هذا الوجه، وقال المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب: يقال: إنه لم يسمع من جابر. انتهى.

قال المنذري: وقال أبوحاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه. انتهى. **وقال في «التهذيب»** (ج١٠ ص١٧٩): قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يسمع من جابر... إلخ.

١٤٧٧ - [١٠] وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. [رَواهُ أَبُو دَاودَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٧٧ - قوله: (وَعَنْ حَنَشٍ) بفتح الحاء المهملة وبالنون الخفيفة المفتوحة بعدها معجمة، هو حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني أبوالمعتمر الكوفي، من أوساط التابعين، **قال الحافظ في «التهذيب»** (ج٣ ص٥٨ - ٥٩): قال أبو داود والعجلي: ثقة، **وقال البخاري**: يتكلمون في حديثه، **وقال النسائي**: ليس بالقوي، **وقال ابن حبان**: كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبوالعرب الصقلي في «الضعفاء»، **وقال ابن حزم في «المحلى»**: ساقط مطرح. انتهى. **وقال في «التقريب»**: صدوق له أوهام.

(**يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**) أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، كما في رواية الترمذي وأحمد والحاكم (ج٤ ص٢٢٩ - ٢٣٠). (**مَا هَذَا**) أي: ما الذي بعثك على فعلك هذا؟ (**أَوْصَانِي**) أي: عهد إليَّ وأمرني. (**أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ**) بعد موته

(١٤٧٧) أَبُو دَاوُد (٢٧٩٠)، وَالتِّرْمِذِي (١٤٩٥) عَنْهُ فِيهِ.

بكبشين؛ كبش عنه وكبش عن نفسي. **(فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ)** وفي رواية الترمذي، فقال: أمرني به - يعني: النبي ﷺ - فلا أدعه أبدًا، والحديث: يدل على أن التضحية تجوز عمن مات، **قال الترمذي**: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، **وقال عبد اللَّه بن المبارك**: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحي فلا يأكل منها شيئًا، ويتصدق بها كلها. انتهى.

قال في «غنية الألمعي» ما محصله: إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضحي بكبشين؛ أحدهما عن نفسه وأهل بيته، والآخر عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ومعلوم أن كثيرًا من أمته قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم، والكبش الواحد الذي يضحي به عن أمته كما كان للأحياء من أمته كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله، ولا يأكل منه شيئًا، أو كان يتصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات، بل قال أبو رافع: إن رسول اللَّه ﷺ يطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما. رواه أحمد، وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله، ويطعم منها المساكين، وأمر بذلك أمته، ولم يحفظ عنه خلافه، فإذا ضحى الرجل عن نفسه، وعن بعض أمواته، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم، إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها، فهي حق للمساكين كما قال عبد اللَّه بن المبارك، انتهى ما في «غنية الألمعي» محصلًا.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أجد في التضحية عن الميت منفردًا حديثًا مرفوعًا صحيحًا. وأما حديث علي هذا فضعيف، فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردًا، فالاحتياط أن يتصدق بها كلها. انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص١٠٧، ١٤٩)، والحاكم (ج٤ ص٢٢٩ - ٢٣٠)، والبيهقي (ج٩ ص٢٨٨) كلهم من طريق شريك بن عبد اللَّه النخعي عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش، وقد سكت عليه أبو داود، **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، **وقال**

الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، **وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي**: وحنش قد تكلم فيه غير واحد، ثم نقل كلام ابن حبان، ثم قال: وشريك بن عبد اللّٰه فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. انتهى. **قال شيخنا**: وأبوالحسناء شيخ شريك بن عبد اللّٰه مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب» فالحديث ضعيف. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (ج٢ ص١٥٢): إسناده صحيح، وقال بعد نقل كلام الترمذي: وفي طبعة بولاق (ج١ ص٢٨٢ - ٢٨٣) زيادة نصها: قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبوالحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه. قال مسلم: اسمه الحسن. وهذه الزيادة ثابتة في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي، وأبوالحسناء هذا مترجم له في «التهذيب»، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: اسمه الحسن، ويقال: الحسين.

وترجمه الذهبي في «الميزان» فقال: لا يعرف، ولكن الحديث رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبوالحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي، ووافقه الذهبي، **والراجح عندي**: ما قاله الحاكم، والحسن بن الحكم النخعي الكوفي يكنى أبا الحسن. ورجح الحافظ في «التهذيب» (ج٢ ص٢٧١) أنه يكنى أبا الحكم، فقد اختلف في كنيته، فالظاهر: أن بعضهم كناه أيضًا أبا الحسناء، وهو من شيوخ شريك أيضًا، وقد وثقه أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في «الكبير» فلم يذكر فيه جرحًا. انتهى.

قلت: في كون هذا الحديث صحيحًا عندي نظر قوي، وهذا لا يخفى على من تأمل في ترجمة شريك وأبي الحسناء وحنش.

❊ ❊ ❊

١٤٧٨ - [١١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْأُذُنَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٧٨ - قوله: (أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ) أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما؛ لئلا يكون فيهما عيب ونقصان يمنع عن جواز التضحية بها، قيل: والاستشراف إمعان النظر، والأصل فيه وضع يدك على حاجبك، كيلا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشَرَف، وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه أي: اطلع عليه من فوق. **وقال ابن الملك**: الاستشراف الاستكشاف. **قال الطيبي**: وقيل: هو من الشرفة - بضم الشين وسكون الراء - وهي خيار المال، أي: أمرنا أي نتخيرهما أن نختار ذات الأذن والعين الكاملتين، كذا في «المرقاة».

وقال السيوطي في «حاشية الترمذي»: اختلف في المراد به، هل هو من التأمل والنظر من قولهم: استشرف إذا نظر من مكان مرتفع، فإنه أمكن في النظر والتأمل، أو هو تحري الإشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص؟ **وقيل**: المراد به كبر العضوين المذكورين؛ لأنه يدل على كونه أصيلًا في جنسه، **قال الشافعي**: معناه أن نضحي بواسع العينين، طويل الأذنين، **وقال الجوهري**: أذن شرفاء أي: طويلة، والقول الأول هو المشهور. ذكره السندي. **وقال الجزري في «جامع الأصول»** (ج٤ ص٣٨٩): الاستشراف هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس، حتى يستبين الشيء، والمعنى في الحديث: أمرنا أن نختبر العين والأذن، فنتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.

(وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ) بتشديد الحاء. **(بِمُقَابَلَةٍ)** بفتح الباء هي التي قطع من قبل أذنها

(١٤٧٨) أَبُو دَاوُد (٢٨٠٤)، والتِّرمِذِي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والنَّسائي (٧/ ٢١٦) فِيهِ عِنْهُ.

شيء، ثم ترك معلقًا من مقدمها، **قال في «القاموس»**: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في «النهاية» إلا أنه لم يقيد بقدام، **وقال في «جامع الأصول»**: شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة، وتركت معلقة كأنها زنمة. (**وَلَا مُدَابَرَةٍ**) بفتح الباء أيضًا، وهي التي قطع من دبر أذنها، وترك معلقًا من مؤخرها، **قال في «النهاية»**: المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقًا كأنه زنمة.

(**وَلَا شَرْقَاءَ**) بالمد، أي: مشقوقة الأذن باثنين أي: نصفين، شَرَّق أذنَها يَشْرُق شرقًا إذا شقها، كذا في «النهاية». **وقال في «القاموس»**: شَرَّقَ الشاة شَرْقًا: شق أذنها، وشَرِقَت الشاة كفرح: انشقت أذنها طولًا فهي شرقاء. انتهى. (**وَلَا خَرْقَاءَ**) بالمد أي: مثقوبة الأذن ثقبًا مستديرًا، **وقيل**: الشرقاء: ما قطع أذنها طولًا. والخرقاء: ما قطع أذنها عرضًا، زاد في رواية لأحمد والنسائي وابن ماجه: «**جَدْعَاءَ**» من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، **والحديث**: يدل على النهي عن التضحية بالتي قطع بعض أذنها من قبلها، أو دبرها، وترك معلقًا، وبمشقوقة الأذن طولًا بنصفين، وبمثقوبة الأذن ثقبًا مستديرًا، وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج٨ ص٦٢٦): هذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافًا، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. انتهى. **وقال القاري**: يجوز التي شقت أذنها طولًا أو من قبل وجهها، وهي متدلية أو من خلفها، فالحديث محمول على التنزيه، **وقال ابن جماعة**: ذهب الأربعة إلى أن تجزئ الشرقاء وهي التي شقت أذنها، والخرقاء وهي المثقوبة الأذن من كيٍّ أو غيره. انتهى.

قلت: وإليه يشير تبويب الترمذي حيث بوب على حديث البراء الآتي باب: ما لا يجوز من الأضاحي، ثم بوب على حديث علي هذا باب: ما يكره من الأضاحي، ولم أقف على دليل قوي يصرف النهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء، ومن يدعي أنها تجزئ مع الكراهة يحتاج إلى إقامة دليل قوي على ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث علي في النهي عن عضباء

الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما، فيحمل الحديث الذي نحن بصدد شرحه على التنزيه، كما زعم الطحاوي، فإنه مبني على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر في هذا الحديث من المقابلة وغيرها، والظاهر أنهما مختلفان، **فالراجح**: أنه لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها، أو شقت طولًا، أو ثقبت كما لا يجوز أعضب الأذن، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ...**) إلخ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص١٢٨، ١٤٨)، والبزار وابن حبان والحاكم (ج٤ ص٢٢٤)، والبيهقي (ج٩ ص٢٧٥)، وسكت عنه أبو داود، **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافق الذهبي الحاكم، وسكت عليه الحافظ في «الدراية» (ص٣٢٥)، **وقال في «التلخيص»**: وأعله الدارقطني. انتهى. ولم يذكر وجه التعليل، ولعله أعله بالوقف، وهذا ليس بشيء فإنه في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. (**وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ**) أي: رواية ابن ماجه (**إِلَى قَوْلِهِ: وَالْأُذُنْ**) بالنصب على الحكاية، وهي الأولى، **واعلم**: أن لحديث علي هذا طريقين: طريق أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان الصائدي عن علي، وطريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي، فرواه أحمد (ج١ ص١٢٨، ١٤٩)، والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من الطريق الأول مطولًا بكلا الجزئين، وروى أحمد (ج١ ص٨٠)، والنسائي والحاكم أيضًا وابن ماجه من هذا الطريق مختصرًا - أي: الجزء الثاني فقط - يعني: النهي عن التضحية بمقابلة... إلخ. وروى أحمد (ج١ ص٩٥، ١٠٥، ١٥٢) والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارمي من الطريق الثاني الجزء الأول فقط، أي: الأمر باستشراف العين والأذن، فالحديث رواه ابن ماجه بكلا الجزئين لكن من طريقين، وقد روى أحمد (ج١ ص١٣٢) الجزء الأول من طريق أخرى أيضًا، وهي طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي، وهذه الطرق كلها صحيحة.

❊ ❊ ❊

١٤٧٩ - [١٢] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٧٩- قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ) كذا في جميع نسخ «المشكاة» الموجودة عندنا أي: بصيغة جمع المتكلم، **وفي «المصابيح»**: «يُضَحِّيَ» بالياء، وكذا في ابن ماجه، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول».

(بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ) أي: مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا، **وقيل**: مقطوع القرن والأذن، والعضب القطع، كذا في «المرقاة». وذكر في رواية غير ابن ماجه قال قتادة - راوي هذا الحديث -: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، يعني: قلت له: ما الأعضب؟ فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. **قال الشوكاني في «النيل»**: في الحديث دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه.

وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور: إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقًا، **وكرهه مالك**: إذا كان يدمي وجعله عيبًا، **وقال في «القاموس»**: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارًا يسيرًا، بحيث لا يقال لها: عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، وكذلك لا تجزي التضحية بأعضب الأذن، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعًا. انتهى. **قال شيخنا**: قال في «الفائق»: العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القصم، وكذلك في «القاموس» كما عرفت، وقال فيه: القصماء المعز المكسورة القرن الخارج. انتهى.

(١٤٧٩) رَوَاه ابنُ مَاجَه (٣١٤٥)، وَكَذا أحمدُ (١/ ٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥)، وَالنَّسَائِي (٢/ ٢٠٤)، والدَّارِمِي (٢/ ٧٧)، وَالتِّرْمِذِي (١/ ٢٨٤).

فالظاهر عندي: أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارًا يسيرًا . . . إلخ. والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره كما يظهر مما نقله صاحب «العون»، **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. **وقيل**: في تصحيح هذا الحديث نظر؛ فإن جري بن كليب السدوسي البصري هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبوحاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، **وقال ابن المديني**: مجهول لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة، **قلت**: وكان قتادة يثني عليه خيرًا، **وقال العجلي**: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب»**: مقبول، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن، والعبرة برواية الراوي لا برأيه.

* * *

١٤٨٠ - [١٣] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٨٠ - قوله: (مَاذَا يُتَّقَى) بصيغة المجهول من الاتقاء أي: يحترز ويجتنب، وهذا لفظ مالك وأحمد والدارمي في رواية، ولفظ أبي داود وأحمد في رواية: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ**»، ولفظ ابن ماجه: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ**»، ونحوه رواية النسائي، وكذا وقع عند الدارمي في رواية، وللترمذي: «**لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ...**» إلخ.

(مِنَ الضَّحَايَا) من بيانية لـ«ماذا» **(فَأَشَارَ بِيَدِهِ)** أي: بأصابعه كما في رواية للنسائي. **(فَقَالَ: أَرْبَعًا)** كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح»، أي: اتقوا أربعًا، **وفي «الموطأ»**: وقال: «**أَرْبَعٌ**» بالرفع، وكذا عند أحمد (ج٤ ص٣٠١). نعم وقع في رواية للبيهقي (ج٩ ص٢٧٤) فقال: «**أَرْبَعًا**» بالنصب، والظاهر: أن ما في «المشكاة» خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم. **(الْعَرْجَاءَ)** بالنصب بدلًا من أربعًا، ويجوز الرفع على أنه خبر، كذا في «الأزهار». **(الْبَيِّنَ)** بالوجهين، أي: الظاهر.

(ظَلْعُهَا) بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح، أي: عرجها، وهو أن يمنعها المشي، **قال السندي**: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج، قال: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض. انتهى.

قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه، ولا تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجًا يسيرًا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت.

(١٤٨٠) أَبُو دَاوُد (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنَّسَائِي (٧/ ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧) عَنْهُ فِيهِ.

(وَالْعَوْرَاءَ) بالمد تأنيث الأعور، عطف على العرجاء. (الْبَيِّنَ عَوَرُهَا) بفتح العين والواو، وهو ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء يكون عورها ظاهرًا بينًا، وفيه: أن العور إذا كان خفيفًا لا يظهر وإنما يتوهمه، فلا حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف. (وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا) هي التي لا تعتلف، قاله القاري، **وقال ابن قدامة**: هي التي يبين أثر المرض عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أصح.

وقال القاضي: إن المراد بالمريضة: الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم، وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى، انتهى. **والحديث**: يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه، قاله ابن الملك، **وقال الشوكاني**: فيه دليل على أن متبينة العور، والعرج، والمرض، لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرًا غير بين.

(وَالْعَجْفَاءَ) أي: المهزولة، وهذا لفظ مالك والترمذي، وكذا عند أحمد والنسائي والدارمي في رواية، وفي رواية أخرى لهم: «**الْكَسِيرَة**» بدل «**العجفاء**»، وكذا عند أبي داود، وفسر بالمنكسر أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، ورواية العجفاء أظهر معنى.

(الَّتِي لَا تُنْقِي) بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف، من أنقى؛ إذا صار ذا نِقْي - بكسر النون وإسكان القاف - أي: ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف أي: الهزال، **قال التوربشتي**: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني: لا مخ لها من العجف، يقال: أَنْقَتِ الناقة أي: صار فيها نقى، أي: سمنت ووقع في عظامها المخ، **قال الترمذي**: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، **قال النووي**: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها كالعمى، وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

وروى أحمد والبخاري في «تاريخه» وأبو داود والحاكم (ج١ ص٤٦٩) والبيهقي (ج٩ ص٢٧٥) عن عتبة بن عبد السلمي: نهى رسول الله ﷺ عن المُصَفَّرة - أي: ذاهبة جميع الأذن - والمستأصَلَة - هي التي أخذ قرنها من أصله - والبخقاء - من البخق وهو أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة - قاله الجزري، **وقال المجد**: البَخَق - محركة - أقبح العور وأكثره غمصًا أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته، **وقال الخطابي**: بخق العين فقؤها، والمشيَّعَة بفتح الياء، أي: التي تحتاج إلى من يشيُّعها أي: يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي: تتبعها لعجفها، قاله المجد.

وقال الجزري: هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفًا أي: لا تلحقها، فهي أبدًا تشيعها، أي: تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها؛ فلأنها تحتاج إلى من يشيعها، أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم، والكسراء أي: التي لا تقوم من الهزال، **وقيل**: المنكسر الرجل التي لا تقدر على المشي. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا، والكسراء التي لا تنقي. انتهى.

قلت: ولا تجزئ أيضًا ما قطع منها عضو كالإلية والأطباء - وهي حلمات الضرع - وقد روى الطبراني في «الأوسط» والحاكم في النهي عن المصطلمة الأطباء حديثًا مرفوعًا، لكنه ضعيف، فيه علي بن عاصم، وقد ضعفوه، وأما العيب الحادث بعد تعيين الأضحية فلا يضر؛ لما روى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الإلية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «**ضَحِّ بِهِ**» انتهى. فهذا دليل على أن من اشترى أضحية صحيحة تامة، ثم عرض لها عنده نقص لا يضر ذلك، فيذبحها وتكون أضحية، وإليه ذهب أحمد ومالك والشافعي وإسحاق والثوري والزهري والنخعي والحسن وعطاء، لكن الحديث ضعيف في إسناده جابر الجعفي وهو ضَعِيف جِدًّا، وفيه أيضًا محمد ابن قرظة وهو مجهول، وقد قيل: إنه وثقه ابن حبان، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد، وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن؛ لأنه لا ينقص اللحم ولا يخل

بالمقصود ولم يرد به النهي، ولأنه ليس بمرض ولا عيب، **والصمعاء**: وهي الصغيرة الأذن، **والبتراء**: وهي التي لا ذَنَبَ لها خلقة.

وأما الثرماء أي: التي ذهب بعض أسنانها، فنقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في نقص الأسنان شيئًا، يعني: في النهي، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم (ج١ ص٤٦٨)، و(ج٤ ص٢٢٣)، والبيهقي (ج٩ ص٢٧٤)، وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٤٨١ - [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

[رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٨١ - قوله (أَقْرَنَ) أي: ذي قرنين. (فَحِيلٍ) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة، أي: كامل الخلقة لم تقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الموجوئين؛ لحملهما على وقتين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فإن الموجوء يكون أسمن وأطيب لحمًا، والفحيل أتم خلقة، **قال الشوكاني**: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل، كما ضحى بالخصي، **وقيل**: الفحيل المنجب في ضرابه، قال في «القاموس»: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه، وكذا في «النهاية». **وقال الخطابي**: هو الكريم المختار للفِحْلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها - أي: يطلق على الذكر من كل حيوان - وقالوا: في ذكورة النخل فُحَّال فرقًا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. (**يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**) أي: حول عينيه سواد.

(١٤٨١) أبُو دَاوُد (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٢٠) عَنْهُ فِيهِ.

(**وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ**) أي: فمه أسود. (**وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ**) أي: قوائمه سود مع بياض سائره، زاد في رواية البيهقي: «ويبطن في سواد»، أي: يبرك في سواد، يعني: في بطنه سواد، **وفيه**: أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة.

رواه (**التِّرْمِذِيُّ**) وصححه (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره (**وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**)، وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج٤ ص٢٢٨) والبيهقي (ج٩ ص٢٧٣) وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح»، وصححه أيضًا الحاكم، **وقال الذهبي**: على شرط البخاري ومسلم.

١٤٨٢ - [١٥] وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

[رَواهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}



الشَّرْحُ

١٤٨٢ - قوله: (**وَعَنْ مُجَاشِعٍ**) بضم الميم وتخفيف الجيم وبشين معجمة مكسورة (**مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**) بالتصغير، وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي، قتل يوم الجمل قبل الوقعة سنة (٣٦)، **قال العسكري**: كان مع عائشة، **وقال عمر بن شبة**: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر. (**إِنَّ الْجَذَعَ**) أي: من الضأن، كما في رواية للبيهقي، وهو ما تمت له سنة. (**يُوَفِّي**) بصيغة المعلوم من التوفية أو الإيفاء، يقال: أوفاه حقه ووفاه إذا أعطاه وافيا أي: تامًّا، والمراد: يجزئ ويكفي.

(**مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**) أي: من المعز، والثني هو المسن يعني: أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية، كما يجزئ الثني من المعز. **ففي رواية للنسائي والبيهقي**: أن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه التثنية. وفيه: دليل على أنها تجوز

(١٤٨٢) أَبُو دَاوُد (٢٧٩٩)، وَابن مَاجَهْ (٣١٤٠) فِيهِ عَنْهُ.

التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور، فيرد به على ابن عمر والزهري حيث قالا: إنه لا يجزئ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) لكن لم يسم النسائي الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، وأن ذلك كان في سفر، فيستدل به على أن المسافر يضحي كالمقيم. والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (ج٤ ص٢٢٦) والبيهقي (ج٩ ص٢٧٠ - ٢٧١) وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم. **وقال المنذري**: في إسناده عاصم بن كليب. **قال ابن المديني**: لا يحتج به إذا انفرد، **وقال أحمد**: لا بأس بحديثه، **وقال أبوحاتم الرازي**: صالح، وأخرج له مسلم، انتهى.

١٤٨٣ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٨٣ - قوله: (نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ) بكسر الهمزة وضمها أشهر **(الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ)** مدحه ﷺ؛ ليعلم الناس أنه جائز في الأضحية بخلاف الجذع من المعز، فإنها لا تجزئ. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفًا، **وقال في «علله الكبير»**: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن اسم أبي كباش - راوي الحديث عن أبي هريرة - فلم يعرفه. انتهى.

كذا في «نصب الراية» (ج٤ ص٢١٧). **وقال الحافظ في «الدراية»** (ص٣٢٦): استغربه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أشار إلى أن الراجح وقفه. انتهى. **قلت**: أبو كباش - بكسر الكاف وآخره معجمة بصيغة الجمع - العيشي، **وقيل**: السلمي، مجهول، قاله في «التقريب» و«اللسان»، **وقال الذهبي**: لا يعرف؛ **ولذلك قال الحافظ في «الفتح»** (ج٢٣ ص٣٢٩): في سنده ضعف، والحديث أخرجه أيضًا البيهقي (ج٩ ص٢٧١).

(١٤٨٣) التِّرْمِذِي (١٤٩٩) فِيهِ عَنْهُ.

١٤٨٤ - [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٨٤ - قوله: (فَحَضَرَ الْأَضْحَى) أي: يوم عيده. **(فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً)** أي: سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني: بيانًا لضمير الجمع، قاله الطيبي. **وقيل**: نصب على الحال، **وقيل**: مرفوع بدلًا من ضمير **(اشْتَرَكْنَا)**. والظاهر أنه منصوب على الحال.

(وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً) فيه: دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير في الأضحية، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق خلافًا للجمهور، **قالوا**: إنه منسوخ، ولا يخفى ما فيه. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٧٥) وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج٤ ص٢٣٠) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. ويشهد له ما روي عن عبد اللَّه ابن مسعود مرفوعًا: **«الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشَرَةٍ»**.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، ويشهد له أيضًا ما روى الطبراني في «الكبير»، والحاكم (ج٤ ص٢٣٠ - ٢٣١) من طريق عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن علي قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، الحديث، **قال الهيثمي**: عبد اللَّه بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة. انتهى.

(١٤٨٤) التِّرْمِذِي (١٥٠١)، وَالنَّسَائي (٧/ ٢٢٢)، وَابن مَاجَهْ (٢١٣١) فِيهِ عَنْهُ.

وقال الحاكم: لو لا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. انتهى.
قلت: ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، ذكره في التلخيص (ص١٤٣) وذكره ابن أبي حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحًا، كذا في «اللسان» (ج١ ص٣٥٣).

١٤٨٥ - [١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٨٥ - قوله: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ) وفي رواية الترمذي: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ». (مِنْ عَمَلٍ) «من» زائدة لتأكيد الاستغراق، أي: عملًا. (يَوْمَ النَّحْرِ) بالنصب على الظرفية. (أَحَبَّ) بالنصب صفة «عَمِلَ»، **وقيل**: بالرفع، وتقديره: هو أحب. **وفي رواية الحاكم**: ما تقرب إلى اللَّه تعالى يوم النحر بشيء هو أحب. (مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ) أي: صبه. **قال ابن العربي**: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى؛ ولأجل ذلك أضيف إليه، أي: فيقال: يوم النحر وهو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة. (وَإِنَّهُ) أي: الشأن. **وقال الطيبي**: الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم يعني: المهراق دمه، **وقال ابن الملك**: إنه أي: المضحى به. (بِقُرُونِهَا) جمع قرن. (وَأَشْعَارِهَا) جمع شعر. (وَأَظْلَافِهَا) جمع ظلف، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية، **قال زين العرب**: يعني أفضل العبادات يوم النحر إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه؛ ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط. ذكره القاري.

(١٤٨٥) التِّرْمِذِي (١٤٣٩)، وَابن مَاجَهْ (٣١٢٦) فِيهَا عَنْهَا ﵂.

وقال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك، فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى. ولعله أراد بذلك ما رواه أبوالقاسم الأصبهاني عن علي بلفظ: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَحْمِهَا فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا...**» الحديث. **قال المنذري في «الترغيب»**: قد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا واللَّه أعلم.

(**وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ**) أي: من رضاه. (**بِمَكَانٍ**) أي: بموضع قبول. (**قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ**) في رواية الترمذي: «**مِنَ الْأَرْضِ**»، وفي ابن ماجه والحاكم: «**عَلَى الْأَرْضِ**»، وفي البيهقي: «**فِي الْأَرْضِ**»، يعني: يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض، **وقال العراقي في «شرح الترمذي»**: أراد أن الدم، وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض، فيذهب ولا ينتفع به، فإنه محفوظ عند اللَّه لا يضيع، كما في حديث عائشة: «**إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ، فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي حِرْزِ اللهِ بِرُمَّتِهِ، يُوَافِيهِ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أبوالشيخ ابن حبان في كتاب «الصحابة». انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك أيضًا ما روى الطبراني في «الأوسط» عن علي مرفوعًا: «**إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»، ذكره المنذري في «الترغيب»، وصدَّره بلفظة: «رَوَى»، وأهمل الكلام عليه في آخره. **وقال الهيثمي (ج٣ ص١٧)**: فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث.

(**فَطِيبُوا بِهَا**) أي: بالأضحية (**نَفْسًا**) منصوب على التمييز وجعله من طيب، ونصب «نفسًا» على المفعول بعيد. **قال ابن الملك**: الفاء جواب شرط مقدر أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله يجزيكم بها ثوابًا كثيرًا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها. انتهى.

قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة؛ لما في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت: ياأيها الناس، ضحوا وطيبوا بها نفسًا، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُوَجِّهُ أُضْحِيَّتَهُ...**» الحديث. انتهى. **والحديث**: دليل على أن التضحية أحب الأعمال إلى اللَّه يوم النحر. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج٤ ص٢٢١ - ٢٢٢) والبيهقي (ج٩ ص٢٦١) كلهم من طريق أبي المثنى، واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة

عن أبيه عنها. **قال الترمذي**: حديث حسن غريب. **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد، **قلت**: **قال الذهبي**: سليمان واهٍ وبعضهم تركه، **وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم**: سليمان واهٍ وقد وثق. **وقال البيهقي**: قال البخاري فيما حكى أبوعيسى عنه: هو حديث مرسل؛ لم يسمع أبوالمثنى من هشام بن عروة. قال الشيخ أحمد رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أو عن عمه موسى بن عقبة - هكذا بالشك - أن رسول اللَّه ﷺ قال . . . إلخ. انتهى.

فلعل الترمذي حسنه لشواهده، وقد ذكرها المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد»، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام ويشد بعضها بعضًا، ويبلغ بمجموعها إلى درجة الحسن، ولا شك أنه يقبل مثلها في فضائل الأعمال، **قال ابن العربي في «شرح الترمذي»**: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى. **قلت**: الأمر كما قال ابن العربي. واللَّه تعالى أعلم.

١٤٨٦ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٨٦ - قوله: (مَا مِنْ أَيَّام) «من» زائدة وما بمعنى ليس و«**أيام**» اسمها. **(أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ)** بالنصب على أنه خبرها، وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة، **وقيل**: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ، وقوله: «**أَنْ يُتَعَبَّدَ**» في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل «**أحب**»، **وقيل**: التقدير: لأن يتعبد، أي: يفعل العبادة **(لَهُ)** أي: لله **(فِيهَا)** أي: في الأيام.

(١٤٨٦) التِّرْمِذِي (٧٥٨)، وَابن مَاجَهْ (١٧٢٨) فِي الَّذِي قِبْلَهُ، وَفِي سَنَدِهِ النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) **قال الطيبي**: قيل: لو قيل: «**أن يتعبد**» مبتدأ و«**أحب**» خبره و«**من**» متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي، فالوجه أن يقرأ «**أحب**» بالفتح ليكون صفة «**أيام**»، و«**أن يتعبد**» فاعله ومن متعلق بـ«**أحب**»، والفصل ليس بأجنبي، وهو كقوله: ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر «**ما**» محذوف، أقول: لو جعل «**أحب**» خبر «**ما**»، و«**أن يتعبد**» متعلقًا بـ«**أحب**» بحذف الجار أي: ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظًا ومعنى؛ أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف. (يَعْدِلُ) بالمعلوم، **وقيل**: بالمجهول أي: يسوي.

(صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا) أي: ما عدا العاشر. **وقال ابن الملك**: أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة (بِصِيَامِ سَنَةٍ) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٤ ص١٦٧) عن الترمذي، ولكن في نسخ الترمذي وابن ماجه صيام سنة أي: بدون حرف الجر، يعني: لم يكن فيها عشر ذي الحجة، كذا قيل، والمراد: صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

(رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) كلاهما في الصوم، **وقال الترمذي**: إسناده ضعيف، وفي نسخ الترمذي الحاضرة عندنا. **قال أبوعيسى**: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا. انتهى.

قلت: مسعود بن واصل لين الحديث، **قال أبو داود**: مسعود ليس بذاك ونهاس ابن قهم ضعيف، كما في «التقريب»، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، فالحديث ضعيف.

* * *

الفصل الثالث

١٤٨٧ - [٢٠] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى، وفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٨٧ - قوله: (**شَهِدْتُ**) أي: حضرت. (**الْأَضْحَى**) أي: عيده، **وقيل**: أي: مصلاه. (**فَلَمْ يَعْدُ**) بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أي: لم يتجاوز. (**وَسَلَّمَ**) عطف تفسيري. (**فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ**) بتشديد الياء ويخفف أي: لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاجأ لحم الأضاحي. (**فَقَالَ**) أي: في خطبته. (**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ**) بكسر اللام أي: هو.

(**أَوْ نُصَلِّيَ**) أي: نحن، شك من الراوي، والمآل واحد؛ إذ لم يكن هناك مصلى متعدد، قاله القاري، **وقال الشوكاني**: الأولى بالياء التحتية، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث: «**ذُبِحَتْ** قبل أن يصلي»، فإن المراد: صلاة النبي ﷺ، وموافقة أيضًا لقوله في آخر الحديث: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّينَا**»، وقد تقدمت هذه الرواية في آخر الفصل الأول من صلاة العيدين، وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره، فيكون المراد بقوله في حديث أنس المتقدم، وكذا في رواية جندب السابقة: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»: الصلاة المعهودة، وهي صلاة النبي ﷺ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث

(١٤٨٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٩٨٥)، ومُسْلِم (١٩٦٠) فِيه عنه.

جابر، وصححه ابن حبان أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول اللَّه ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة. انتهى. وقد تقدم البسط في ذلك وبيان ما هو الراجح فيه.

(فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا) أي: بدل تلك الذبيحة. (أُخْرَى) أي: أضحية أخرى أو ذبيحة أخرى، (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) صلاة العيد. (وَقَالَ) أي: في خطبته «مَنْ كَانَ ذَبَحَ» وفي بعض النسخ: من ذبح، وهكذا نقله الجزري (ج٤ ص١٤٥)، **قال الحافظ**: قوله: (وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ) هو من جملة الخطبة، وليس معطوفًا على قوله: (ثُمَّ ذَبَحَ)؛ لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة، وهذا القول قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ العيد.

(فَلْيَذْبَحْ) ذبيحة. (أُخْرَى مَكَانَها، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ)، **قال النووي**: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل «باسم اللَّه» تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف، إذا كتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بكمالها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث، ولفظ الرواية الأولى لمسلم في الأضاحي، والثانية للبخاري في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيدين من كتاب العيدين، وللحديث ألفاظ منها ما ذكره المؤلف في العيدين، وقد تقدم هناك تخريجه.

١٤٨٨ - [٢١] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. [رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٨٨ - قوله: (الْأَضْحَى) قال الطيبي: هذا جمع أضحاة، وهي الأضحية كأرطى وأرطاة، أي: وقت الأضاحي. (يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى) وهو اليوم الأول من أيام النحر، وبه أخذ أبوحنيفة ومالك وأحمد والثوري، وقالوا: ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق، فآخر وقت الذبح عندهم آخر اليوم الثاني من أيام

(١٤٨٨) مَالِك (٣٠١) عن نافع عنه.

التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده، وروي هذا عن علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، كما في «المحلى» (ج٧ ص٣٧٧). وحكى ابن القيم وابن قدامة عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عباس، واستدل لذلك بما روي من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. **قال ابن قدامة**: ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ونسخ تحريم الادخار لا يستلزم نسخ وقت الذبح.

وقال الشافعي: يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فالأضحى عنده ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وإليه ذهب عطاء والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، وهو قول ابن عباس، روى ذلك عنهم البيهقي في السنن (ج٩ ص٢٩٦ - ٢٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (ج٧ ص٣٧٧ - ٣٧٨).

وذكر ابن القيم في «الهَدْيِ» عن علي أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وكذا حكاه النووي عنه في «شرح مسلم»، وحكاه أيضًا عن جبير بن مطعم وابن عباس وغيرهما، وحكاه ابن القيم عن الأوزاعي وابن المنذر، وبهذا يظهر خطأ من زعم تفرد الشافعي به، واستدل له بما روى جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: **«كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»**، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي (ج٩ ص٢٩٦) من رواية عبد الرحمن بن حسين عنه، وأخرجه البزار من هذا الوجه، وقال: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، فهو منقطع، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن»، ولم يذكر فيه انقطاعًا.

قلت: عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، هكذا وقع في «صحيح ابن حبان»، كما في «موارد الظمآن» و«السنن» للبيهقي، وكذا نقله الزيلعي (ج٣ ص٦١، وج٤ ص٢١٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٢١٦) بعد عزوه إلى ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار ما لفظه: وفي سنده انقطاع؛ فإنه من رواية عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، ولم يلقه، قاله البزار، **قيل**: هو الصواب كما في «تهذيب التهذيب» (ج١٢ ص٢٩٠)، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي

النوفلي، من رجال الستة، ثقة عالم بالمناسك، روى عن نافع بن جبير وغيره، وروى عنه: مالك والسفيانان وغيرهم، من الخامسة، أي: من صغار التابعين، وهم الذي رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش، وأما عبد الرحمن بن أبي حسين فذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» في التابعين (ص١٦٠)، قال: عبد الرحمن بن أبي حسين يروي عن جبير ابن مطعم، روى عنه سليمان بن موسى، أحسبه والد عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبي حسين المدني. انتهى.

قلت: وصنيع ابن حبان وشرطه في «صحيحه» ومسلكه في كتاب «الثقات» على ما صرح به في آخره (ص٣٠٨) يدل على أن حديث جبير بن مطعم، من طريق سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم - صحيح متصل غير منقطع خلافًا لما قاله البزار. **قلت**: حديث جبير بن مطعم هذا أخرجه الدارقطني (ص٥٤٤) والبيهقي (ج٩ ص٢٩٦) أيضًا من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف، أخرج أحدهما البزار، وأخرجه أحمد (ج٤ ص٨٢)، والبيهقي (ج٩ ص٢٩٥) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهي أيضًا منقطعة. **قال البيهقي**: سليمان لم يدرك جبير بن مطعم، وكذا قال ابن كثير كما في نصب الراية (ج٣ ص٦١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «السنن» (ج٩ ص٢٩٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وضعفاه بمعاوية بن يحيى الصدفي.

قال ابن عدي: هذا جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي، والصدفي ضعيف لا يحتج به، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع بهذا الإسناد، **قال ابن القيم**: روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»، وروي من حديث جبير بن مطعم، وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر، **قال يعقوب بن سفيان**: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون. انتهى.

وقال ابن حجر الهيثمي: **والحاصل**: أن للحديث طرقًا يقوي بعضها بعضًا، فهو حسن يحتج به، وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن علي أيضًا، وبه قال كثير من التابعين، فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ. انتهى. **وقال ابن**

سيرين وحميد بن عبد الرحمن: لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة، وهو قول داود الظاهري؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر، ولأن هذا اليوم اختص بهذه التسمية، فدل على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها: أيام النحر كما قيل لها: أيام الرمي وأيام منى وأيام التشريق، **وأجيب عنه**: بأن المراد النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرًا للكمال.

وقال **القرطبي**: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، **وقال ابن بطال**: ليس استدلال من استدل بقوله عليه السلام بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار. انتهى.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد: إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار، وثلاثة أيام في منى؛ لأنها هناك من أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار. **وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسليمان بن يسار**: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك، وبه قال ابن حزم. روى البيهقي (ج٩ ص٢٩٧) وابن حزم في «المحلى» (ج٧ ص٣٧٨ - ٣٧٩) وابن أبي شيبة والدارقطني وأبو داود في «المراسيل» عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا جميعًا: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْأَضْحَى إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ بِذَلِكَ**» وهذا مرسل ضعيف، وروى أحمد وأبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه، والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. **قال أحمد**: هذا الحديث عجيب، يشير إلى أن زيادة قوله: «فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة»، مستنكرة. **قال البيهقي**: حديث أبي سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم. انتهى.

قلت: حديث أبي أمامة ليس من قسم الحديث المرفوع ولا الموقوف، بل هو من قسم المقطوع الذي ليس بحجة بالاتفاق. والقول الراجح من هذه الأقوال الخمسة عندي هو ما ذهب إليه الشافعي؛ للأحاديث التي ذكرناها، وهي يقوي بعضها بعضًا، وقد أجاب عنه بعض من اختار القول الأول بجواب هو في غاية

السقوط، وهو أنه لم يعمل بحديث جبير بن مطعم أحد من الصحابة، وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحًا، أما النهي عن ادخار لحوم لأضاحي فوق ثلاث، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط. **قال ابن القيم**: لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر، **قالوا**: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل، فبقي وقت الذبح بحاله، فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهي عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين: **أحدهما**: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا. **الثاني**: لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذٍ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث. انتهى كلام ابن القيم.

هذا، وقد ذهب بعض علمائنا إلى جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة معتمدًا على أثر أبي سلمة وسليمان بن يسار وأثر أبي أمامة المذكورين في معرض الاستدلال للقول الخامس، وقد رد عليه شيخ مشايخنا الشيخ الإمام الرحلة حسين بن محسن الأنصاري ردًّا مشبعًا في رسالة مستقلة سماها: «**إقامة الحجة في الرد على من ادعى جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة**»، وهي ملحقة بفتاواه المطبوعة، فعليك أن تطالعها.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) وأخرجه أيضًا البيهقي وابن حزم. (**وَقَالَ**) أي: مالك. (**وَبَلَغَنِي**) وفي بعض النسخ: «بلغني» أي: بغير الواو، ولفظ «الموطأ»: «**مالك أنه بلغه**» (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ**) بالرفع، أي: مثل مروي ابن عمر، ولم أقف على من روى أثر علي موصولًا، نعم، قال ابن حزم في «المحلى» (ج٣ ص٣٧٧): روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمر وعن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام،

أفضلها أولها. قال ابن حزم: ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والمنهال متكلم فيه. انتهى. وعزاه علي المتقي في «الكنز» (ج٣ ص٤٦) إلى ابن أبي الدنيا، وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد»، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا عن علي قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

واعلم: أنه وقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح:

فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور والجمهور: إنه يجوز مع كراهة. **قال ابن قدامة**: وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، **وقال مالك في المشهور عنه، وعامة أصحابه، ورواية عن أحمد، واختارها الخرقي**: أنه لا يجزئ، بل يكون شاة لحم. **قال الشوكاني**: ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل، ومجرد ذكر الأيام في حديث جبير بن مطعم، وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة، لايكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. انتهى.

وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلًا، ففي إسناده سليمان بن سلمة الخبايري، وهو متروك، كذا في «مجمع الزوائد» (ج٤ ص٢٣)، واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ قالوا: فلم يذكر الليل، **قال ابن حزم في الرد عليه**: إن اللَّه تعالى لم يذكر في هذه ذبحًا، ولا تضحية، ولا نحرًا، لا في نهار ولا في ليل، وإنما أمر اللَّه تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات، أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا لعجب، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدًا ثلاثة أيام، أن الليل يدخل في ذلك مع النهار، **قال**: وذكروا حديثًا لا يصح، رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الذبح بالليل.

قال ابن حزم: بقيةُ ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنهم يجيزون الذبح بالليل

فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، **وقال قائل منهم**: لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه، كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك. **قال ابن حزم**: هذا القياس باطل؛ لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية، وما قبله ليس وقتًا للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاع وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية، فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية، فلا يجيزون التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم. انتهى.

وروى البيهقي (ج٩ ص٢٩٠) عن الحسن البصري قال: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وهو - وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع - مرسل، وأيضًا في آخره: وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلًا فنهي عنه ثم رخص في ذلك، وهذا خلاف ما ذهب إليه مالك وأصحابه.

١٤٨٩ - [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٤٨٩ - قوله: (أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِ سِنِينَ يُضَحِّي) أي: كل سنة، واستدل به على وجوب الأضحية.

قال القاري: مواظبته دليل الوجوب، وتعقب: بأن مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب، كما لا يخفى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٣٨) **قال الترمذي**: حديث حسن، **قلت**: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

(١٤٨٩) التِّرْمِذِي (١٥٠٧) فيه عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٤٩٠ - [٢٣] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٩٠ - قوله: (مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ) أي: من خصائص شريعتنا، أو سبقتنا بها بعض الشرائع. (**قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ**) أي: طريقته التي أُمِرْنَا باتباعها فهي من الشرائع القديمة، التي قررتها شريعتنا. (**إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ) **وفي بعض النسخ:** ﷺ. وليس في «مسند الإمام أحمد» و«السنن» لابن ماجه جملة الدعاء. (**فَمَا لَنَا**) **وفي «المسند»:** «مَا لَنَا»، أي: بغير الفاء (**فِيهَا**) أي: في الأضاحي من الثواب يا رسول الله.

(**بِكُلِّ شَعَرَةٍ**) بالسكون والفتح. (حَسَنَةٌ) أي: فضلًا عن اللحم والشحم والجلد، والباء للبدلية أو للسببية، **قال الطيبي:** الباء في «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ**» بمعنى «في» ليطابق السؤال؛ أي: أيَّ شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ **فأجاب:** في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

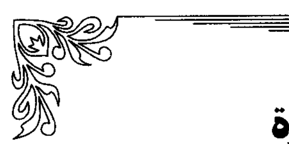
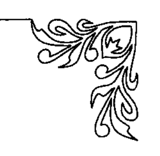
(**قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: فالضأن ما لنا فيه؟ فإن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالإبل. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم، قال: (**بِكُلِّ شَعَرَةٍ**) أي: طاقة. (**مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**) فكذا بكل وبرة حسنة. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ ص٣٨٦) (**وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٩ ص٢٦١)، وذكره المنذري في «الترغيب»، وقال: رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما، كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد ابن أرقم.

(١٤٩٠) أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧) فيه عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، **قال المنذري**: بل واهية، عائذ اللَّه هو المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط. انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو داود نفيع بن الحارث، وهو متروك واتهم بوضع الحديث، وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال: عائذ اللَّه المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه، **وقال ابن التركماني**: أبو داود نفيع متروك، ذكره الذهبي في كتابيه «الكاشف» و«الضعفاء».



٤٩ - بَابُ الْعَتِيرَةِ

(**بَابُ الْعَتِيرَةِ**) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء فهاء تأنيث، بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي النسيكة أي: الذبيحة التي تعتر أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، كما في حديث مخنف الآتي، ونقل النووي اتفاق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. وفيه نظر؛ **فقد قال أبو عبيد**: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم. **وقال غيره**: العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسًا في رجب. **وذكر ابن سيده**: أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة. زاد في «الصحاح»: في رجب.

وقال الترمذي: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

وأما الفرع المذكور في الحديث، وهو بفتح الفاء والراء بعدها عين مهملة. ويقال فيه: الفرعة - **بالهاء** - فاختلف في تفسيره أيضًا: **فقيل**: هو أول نتاج البهيمة الناقة أو الشاة، كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، ولا يملكونه رجاء البركة فيما يأتي بعده، أي: في كثرة نسلها، هكذا فسره كثيرون من أهل اللغة، وجماعة من أهل العلم. منهم الشافعي كما في «السنن الكبرى» (ج٩ ص٣١٣) للبيهقي.

وقيل: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، هكذا جاء تفسيره في آخر حديث أبي هريرة الآتي. **وقيل**: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، قال شمر: قال مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرًا فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع.

***

الفصل الأول

١٤٩١ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩١ - قوله: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) هكذا جاء بلفظ النفي، والمراد به النهي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي، وللإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية لأحمد: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ**»، كذا في «الفتح»، **وقيل**: لعل صيغة النهي في رواية النسائي والإسماعيلي من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفي النهي على أنه من قبيل قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: وَالْفَرَعُ**) قيل: هذا التفسير من سعيد بن المسيب، ففي «سنن أبي داود» من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «**الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجُ...**» الحديث. جعله موقوفًا على سعيد بن المسيب، **وقال الخطابي**: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. **قال الحافظ**: قد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبوقرة موسى بن طارق في «السنن» له، بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري.

(**أَوَّلُ نِتَاجٍ**) بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم.

(**كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ**) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجتِ الناقة - بضم النون وكسر التاء الفوقية، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيًّا للفاعل. (**كَانُوا**) في

(١٤٩١) البُخَارِي (٥٤٧٣)، ومُسْلِم (٣٨/ ١٩٧٦)، وأَبُو دَاوُد (٢٨٣١)، والترمِذِي (١٥١٢)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والنَّسَائي (٧/ ١٦٧) فِي الأَضَاحِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الجاهلية. (يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ) أي: لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، جمع طاغوت. **وقيل**: جمع طاغية؛ ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، زاد أبو داود عن بعضهم: «ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر»، **وفيه** إشارة إلى علة النهي، واستنبط منه الجواز، إذا كان الذبح لله؛ جمعًا بينه وبين أحاديث جواز الفرع. (وَالْعَتِيرَةُ) بالرفع. (فِي رَجَبٍ) أي: شاة كانت تذبح في رجب.

واعلم: أنه اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة؛ فبعضها يدل على المنع، وهو حديث أبي هريرة هذا، وحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبعضها يدل على تأكد أمرهما، وهو حديث مخنف الآتي، وحديث نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج٤ ص٢٣٦) والبيهقي (ج٩ ص٣١٢)، وحديث عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق، وحديث أنس وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي. وبعضها يدل على مجرد الجواز والإباحة من غير تأكد، وهو حديث الحارث بن عمرو عند أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وحديث أبي رزين العقيلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان، وحديث يزيد بن عبد اللّٰه المزني عن أبيه عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وحديث سمرة عند الطبراني في «الكبير»، وحديث ابن عباس عند الطبراني أيضًا، ذكر أكثر هذه الأحاديث الشوكاني في «النيل»، والعيني والحافظ في «شرحيهما للبخاري»، والنووي في «شرح مسلم»، واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والروايات القاضية بالمنع:

فقيل: إنه يجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وأحاديث المنع على نفي الوجوب. قال الشافعي بعد تفسير الفرع بما حكينا عنه: فسألوا النبي ﷺ عما كانوا يصنعون في الجاهلية؛ خوفًا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم اختيارًا واستحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله: «**الْفَرَعُ حَقٌّ**» في حديث عبد اللّٰه بن عمرو، أي: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»؛ فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

وقيل: النهي موجه إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون المنع غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة. **وقيل**: المراد بالنفي المذكور أنهما ليسا كالأضحية في تأكد الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، والجمع الأول أولى. **وقال النووي**: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة قال: نادى رجل رسول اللَّه ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ**»، قال: إنا نفرع في الجاهلية. قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»، وفي رواية: «**السَّائِمَةُ مِائَةٌ**»، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

وقال ابن قدامة: المراد بحديث أبي هريرة: نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروهًا. وذهب جماعة إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع. **قال ابن المنذر**: النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، وما قال أحمد أنه كان ينهى عنهما، ثم أذن في فعلهما. **وقال ابن قدامة**: حديث أبي هريرة في النهي متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخًا، ودليل تأخره أمران:

أحدهما: أن راويه أبوهريرة، وهو متأخر الإسلام فإنه أسلم عند فتح خيبر سنة سبع من الهجرة.

والثاني: أن فعل الفرع والعتيرة كان أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكانت قد نسخت، ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر. انتهى. هكذا قرر النسخ ولا يخفى ما فيه، وادعى عياض أن جماهير العلماء على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب، وقال وكيع بن عدس - راوي حديث أبي رزين: لا أدعه، وجزم أبوعبيد

بأن العتيرة تستحب، ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، **وقال في «شرح السنة»**: كانوا يذبحون الفرع لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، أي: لله سبحانه ثم نسخ ونهي عنه أي: للتشبه. **وقال القاري**: الظاهر أن حديث نبيشة كان في صدر الإسلام، ثم وقع النهي العام للتشبه بأهل الأصنام. انتهى.

قلت: أعدل الأقوال عندي: هو الجمع بين الأحاديث بما ذكره الشافعي ومن وافقه؛ لأن الجزم بالنسخ لا يجوز إلا بعد ثبوت أن أحاديث المنع متأخرة، ولم يثبت هذا العدم العلم بالتاريخ، ولأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وقد تأيد ما ذكره الشافعي من وجه الجمع بأحاديث نبيشة وعائشة وعبد اللَّه ابن عمرو وغيرهم، واللَّه تعالى أعلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٣١٣) وغيرهم.



الفصل الثاني

١٤٩٢ - [٢] عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبُوداوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٩٢ - قوله: (**عَنْ مِخْنَفٍ**) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون كمنبر. (**بْنِ سُلَيْم**) بالتصغير ابن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، أسلم وصحب النبي ﷺ، ونزل الكوفة بعد ذلك، واستعمله علي بن أبي طالب على أصبهان وكانت معه راية الأزد يوم صفين، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقتل بها سنة (٦٤).

(**كُنَّا وُقُوفًا**) بضم الواو أي: واقفين. (**بِعَرَفَةَ**) يعني: في حجة الوداع، كذا في جميع النسخ بعرفة، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٤ ص١٢١)، وفي الترمذي وأبي داود: «بِعَرَفَاتٍ». (**إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ**) **قال السندي في «حاشية النسائي»**: ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد. انتهى.

قلت: هذا الحديث من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية، وقد تقدم الكلام على ذلك. **وقال ابن الجوزي**: هذا الحديث متروك الظاهر؛ إذ لا يسن العتيرة أصلًا، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت. انتهى.

(١٤٩٢) كَذَا قَالَ! أَحْمَد (٤/ ٢١٥)، وَأَبُو دَاوُد (٢٧٨٨)، والتِّرْمِذِي (١٥١٨)، والنَّسَائي (٧/ ١٦٧ - ١٦٨)، وابن مَاجَهْ (٣١٢٥) فِي الأَضَاحِي عَنْهُ، وَقَالَ التِّرمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: «**إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ**» مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى، **وقال**: هذا حديث حسن صحيح، **قال**: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. **وقال بعض أهل العلم**: لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد اللَّه بن المبارك وغيره من أهل العلم. **وقال ابن العربي في «شرحه» في قوله الثاني**: الآثار الصحاح ترد عليه، انتهى.

(**وَعَتِيرَةٌ**) **قال القاري**: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية لأصنامهم والمسلمون في صدر الإسلام لله سبحانه، **قال الخطابي**: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة: التي يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها، **في «النهاية»**: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ - أي: للتشبه بأهل الأصنام. (**هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**) أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب؛ لوقوعها فيه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ...**) إلخ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٢١٥) و(ج٥ ص٧٦)، وابن أبي شيبة وأبويعلى والبزار والبيهقي والطبراني كلهم من طريق ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ**) فيه نظر؛ لأن عبارة الترمذي هكذا «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون». انتهى. وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف إسناد هذا الحديث، وهكذا وقع هذا الكلام في جميع النسخ الحاضرة للترمذي، وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (ج٤ ص٢١١) والمنذري في «مختصر السنن» (ج٣ ص٩٢) والمجد ابن تيمية في «المنتقى». **قال ميرك**: وكذا نقله عنه صاحب «التخريج». انتهى.

وقال الحافظ في بحث الفرع والعتيرة من «الفتح» (ج٢٢ ص٢٨٣): ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن

سليم. انتهى. **قلت**: وسكت عنه أبو داود. **وقال الحافظ في بحث حكم الأضحية من الفتح (ج٢٣ ص٣٢٣)**: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. انتهى.

وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به، **وقال الزيلعي (ج٤ ص٢١١)**: قال عبد الحق: إسناده ضعيف. **قال ابن القطان**: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه - أي: عن مخنف - أيضًا ابنه حبيب، وهو مجهول أيضًا، **قال الزيلعي**: رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه». انتهى.

قلت: وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٧٦) من طريق عبد الرزاق، لكن وقع فيه التصريح بكون حبيب بن مخنف صحابيًّا، وهو وهم، وفي الإسناد عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك، وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه، **قال أبونعيم**: وهو الصواب، قال: وكان عبد الرزاق يرويه مرة مجردًا ومرة لا يقول عن أبيه، وقال ابن عبد البر في ترجمة حبيب هذا، بعد ذكر حديثه من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم: لا يصح حديثه، قال: إلا أن عبد الرزاق قال: لا أدري أعن أبيه أم لا. انتهى. وهذا وجه ثالث عن عبد الرزاق، والرواية المشهورة إنما هي طريق ابن عون عن أبي رملة عن مخنف، وأبو رملة مجهول، فالظاهر أن الترمذي إنما حسن هذا الحديث لشواهدة.

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ) وفي بعض النسخ: العتيرة بلا واو، وكذا في أبي داود، وقد تقدم أن جماعة من أهل العلم ذهبت إلى أن الأمر بالعتيرة منسوخ بأحاديث المنع، وأن القاضي عياضًا ادعى أن جماهير العلماء على ذلك، وقد تقدم بيان ما هو الحق في ذلك.

* * *

الفصل الثالث

١٤٩٣ - [٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ، وأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ». [رَواهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الْشَّرْحُ

١٤٩٣ - قوله: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** بالواو. **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي: لرجل كما في رواية النسائي، وللحاكم والبيهقي: إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال له رسول اللَّه ﷺ: **(أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى)** أي: بجعله. **(عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ)** أي: يوم الأضحى. **(لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)** أي: عيدًا، **قال السندي**: ظاهر السوق أن قوله: «**أُمِرْتُ**» على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل للمتكلم، أي: أمرتك أو أمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى: أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيدًا، أو يوم الأضحى أن أتخذه عيدًا، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل. انتهى. **وقال الطيبي**: قوله: «**عِيدًا**» منصوب بفعل يفسره ما بعده، أي: بأن أجعله عيدًا، وقوله: «**جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**» حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله يوم الأضحى؛ لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل: حكم اللَّه على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت . . . إلخ. انتهى.

قال القاري: وهو تكلف مستغنى عنه، فإن الشيء بالشيء يذكر، فلما ذكر عليه الصلاة والسلام، إنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيدًا، وكان من أحكام ذلك اليوم

(١٤٩٣) أبُو دَاوُد (٢٧٨٩)، والنَّسَائي (٧/ ٢١٢) في الأضاحي عنه.

حكم التضحية والأضاحي. (قَالَ لَهُ رَجُلٌ) وفي أبي داود: قال الرجل، وكذا عند النسائي والحاكم والبيهقي. (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني.

(إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً) في «النهاية»: المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ثم يعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا، ثم يردها، والمعنى: لي ناقة أو شاة ذات لبن أنتفع به، وأعطيه غيري. **وقال السندي**: أصل المنيحة: ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة أو ناقة؛ لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد هاهنا.

(أُنْثَى) قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكرًا، وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: حمامة ذكر وحمامة أنثى، **وزاد في رواية الحاكم**: أو شاة أهلي ومنيحتهم. (أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا) **قال الطيبي**: إنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به. **قال السندي**: ويحتمل أن المراد بالمنيحة هاهنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه؛ لأنه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: «**المنحة مردودة**»، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ خُذْ) كذا في جميع النسخ بصيغة الأمر، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٤ ص١٢٣)، **وفي أبي داود والنسائي**: «**تَأْخُذُ**» بصيغة المضارع، **قال السندي**: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور، وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية. (مِنْ شَعْرِكَ) **قال القاري**: المراد به الجنس أي: من أشعارك. (وَأَظْفَارِكَ) وفي رواية النسائي: «**وتقلم أظفارك**».

(وَتَقُصُّ شَارِبَكَ) **قال القاري**: خبر بمعنى الأمر؛ ليكون عطفًا على ما قبله، وكذا الحكم فيما بعده من قوله: (وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ)، انتهى. **قلت**: قد تقدم أن لفظ أبي داود والنسائي: «**تأخذ من شعرك**»، وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ «المشكاة» تبعًا للجزري خطأ، وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل المذكور، **ولفظ الحاكم والبيهقي**: «**ولكن قلم أظفارك**»، وقص شاربك، واحلق عانتك. (فَذَلِكَ) أي: ما ذكر من الأفعال، ولفظ أبي داود: «**فَتِلْكَ**»، أي: الأفعال المذكورة.

(تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ) أي: أضحيتك تامة بنيتك الخالصة، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، قاله القاري، **وقال السندي**: أي: هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه

يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة، إن لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج٤ ص٢٢٣) والبيهقي (ج٩ ص٢٦٤) وسكت عنه أبو داود والمنذري، **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والحديث غير مطابق للباب، فإنه ليس فيه ذكر العتيرة، وكان حقه أن يذكر في باب الأضحية.

ثم إنه هاهنا مسائل تتعلق بالأضحية ينبغي لنا أن نذكرها مختصرًا تكميلًا للفائدة:

أحدها: متى تصير الأضحية أضحية؟ **فقال مالك**: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية. **وقال الحنفية**: أضحية الفقير تتعين بالشراء له، فليس له أن يستبدلها بغيرها، ولا ينتفع بدرها وصوفها بعد ذلك، ولو فعل لزمه قيمته، وأما أضحية الغني، فلا تتعين بنفس الشراء له، وله أن يستبدلها بغيرها، وينتفع بها، وبدرِّها، ويربح فيها إن شاء، إلا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الانتفاع بها. **وقال أحمد والشافعي**: لا تتعين الأضحية بمجرد الشراء بنيتها حتى يقول: هذه أضحية، فالذي تتعين به الأضحية عندهما هو القول دون النية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. **وقال الشوكاني في «السيل الجرار»**: ليس في مصير الأضحية أضحية بمجرد الشراء بالنية دليل يقوم به الحجة، ويجب المصير إليه والعمل به، **قال**: والظاهر أنه إذا ذبحه بنية الأضحية وَفَّى بما عليه وصار فاعلًا لما شرعه الله تعالى لعباده من الضحايا. انتهى.

الثانية: ما يفعل بولد الأضحية إذا ولدته بعد التعيين؟ **فقال ابن قدامة**: ولدها تابع لها حكمه حكمها، سواء كان حملًا حين التعيين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعي، **وعن أبي حنيفة**: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيًّا، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحًا، وأرش ما نقصه الذبح؛ لأنه من نمائها فلزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها، **قال**: ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم، فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبرة إذا ثبت هذا، فإنه يذبحه كما يذبحها؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا

تأخيره عن أيامه كأمه. وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلًا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل، فقال عليٌّ: لا تحلبها إلا فضل عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص العبسي عن المغيرة بن حذف، عن علي.

الثالثة: حكم لبنها وصوفها وشعرها. **قال ابن قدامة**: لا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به، وبهذا قال الشافعي. **وقال أبو حنيفة**: لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد. **قال ابن قدامة**: ولنا قول علي المذكور، ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب ويفارق الولد، فإنه يمكن إيصاله إلى محله، أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها، فيجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل، وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز، وعليه أن يتصدق به، **فإن قيل**: فصوفها وشعرها ووبرها، إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به، فَلِمَ أجزتم له الانتفاع باللبن؟ **قلنا**: الفرق بينهما بوجهين، **أحدهما**: أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها، وهو القائم به، فجاز صرفه إليه، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر. **الثاني**: أن الشعر والصوف ينتفع به على الدوام، فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يشرب ويؤكل شيئًا فشيئًا، فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول.

الرابعة: حكم إبدال الأضحية وبيعها، **فقال أحمد**: يجوز أن تبدل بخير منها، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن. **وقال أبو يوسف والشافعي وأبو ثور**: لا يجوز بيعها ولا إبدالها؛ لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف. **وقال القاضي**: يجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، واستدلوا بإشراكه صلى الله عليه وسلم عليًّا رضي الله عنه في هديه، **قالوا**: هذا نوع من الهبة أو بيع، وهذا الاستدلال خارج عن

محل النزاع كما بينه في «النيل» (ج٤ ص٣٣٠).

ويؤيد من قال بجواز بيع الأضحية: ما روي عن ابن عباس، في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمن منها فذكر رخصة، رواه الطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي**: رجاله ثقات.

ويؤيدهم أيضًا: ما رواه الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام أن رسول اللَّه ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول اللَّه ﷺ. فقال: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**»، لكن في سنده عند الترمذي انقطاع، وعند أبي داود شيخ مجهول.

وقال الحنفية: يجوز للغني بيع الأضحية ما لم يعين، وكان للنبي ﷺ حكم الغني لكون الأضحية واجبة عليه، والفرق بين الفقير والغني في الأحكام منوط على وجوبها في الذمة وعدم وجوبها، فلم يكن بأس في بيع حكيم أول المشتراتين؛ لعدم تعينها للتضحية، وطاب الفضل للنبي ﷺ إلا أنه أمر بتصدقه؛ لكونه حصل بربح دينار نوى صرفه في سبيل اللَّه بطريق الأضحية، يعني: أنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية، فكره أكل ثمنها.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: ليس في ثبوت هذه الأحكام التي ذكرها المصنف - صاحب «حدائق الأزهار» - من أنه لا ينتفع بالأضحية. . . إلى آخر ما ذكره من ذلك دليل يقوم به الحجة، ويجب المصير إليه والعمل به، فإن كان قياسًا للأضحية على الهدي، وإن كان الباب مختلفًا، فلا بأس بذلك، فإنه قد ورد في الهدي إن المهدي إذا خشي عليه موتًا، فلينحره، ولا يطعمه هو ولا أحد من رفقته، كما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي قبيصة، وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» والترمذي وابن ماجه من حديث ناجية الخزاعي، **قال الترمذي**: والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع إلى آخر كلامه في «سننه».

وورد في منع بيع الهدي ما أخرجه أحمد وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما» عن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبًا فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «**لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا**».

فالحاصل: أنه إن صح قياس الأضحية على الهدي فذاك، وإلا فالأصل عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام، ومما يدل على اختلاف البابين: أنه قال في الضحايا: «**كلوا وادخروا واتجروا**». انتهى. ولا يجوز إبدالها بدونها ولا خلاف في هذا، ولا يجوز بمثلها أيضًا لعدم الفائدة في هذا. **الخامسة**: إذا تلفت الأضحية، أو ضلت، أو سرقت بغير تفريط منه: **قال ابن قدامة**: لا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده فإن عادت إليه - في صورة الضلال أو السرقة - ذبحها، سواء كان في زمن الذبح أو فيما بعده. انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار»: «فإن فاتت، أو تعيبت بلا تفريط لم يلزم البدل»، **ما لفظه**: قد قدمنا أن الأدلة تدل على وجوب الأضحية، فهذه التي اشتراها إذا تلفت، أو تعيبت بنى الخطاب عليه في الوفاء بما هو واجب عليه إن كان قائلًا بالوجوب، وإنما هو سنة إن كان يرى أنها سنة، فكون مجرد التلف مسقطًا للأضحية مسوغًا لعدم إبدال ما تلف محتاج إلى دليل، وكيف يصح والنبي ﷺ أمر بإعادة الذبح لمن كان ذبحها قبل الصلاة، فلينظر ما وجه كلام المصنف، فإن هذا مع كونه خلاف الدليل يخالف حكم الهدي، فيكون قادحًا في القياس مع أنه لا وجه لثبوت ما ذكره من أحكام الأضحية إلا مجرد القياس على الهدي كما قدمنا، وأيضًا مما يقدح في ذلك القياس تجويز المصنف للبيع ولإبدال مثل وأفضل مع ما تقدم في الهدي من نهيه ﷺ لعمر عن البيع وأمره بأن يذبح النجيبة. انتهى.

السادسة: ما يفعل بالأضحية إذا فات وقت الذبح. **فقال أبوحنيفة**: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها؛ فرق لحمها وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته. **وقال ابن قدامة**: يذبح الواجب قضاء ويصنع ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنها شاة لحم وليست أضحيَة، وبهذا قال الشافعي: **قال ابن قدامة**: إن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف والرمي؛ لأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك. انتهى.

السابعة: ما يفعل بالأضحية إذا مات صاحبها وعليه دين لا وفاء له. **فقال ابن قدامة**: لم يجز بيعها وبهذا قال أبوثور ويشبه مذهب الشافعي، **وقال الأوزاعي**: إن ترك دينًا لا وفاء له إلا منها بيعت فيه. **وقال مالك**: إن تشاجر الورثة فيها باعوها. **قال ابن قدامة**: ولنا أنه تعين ذبحها، فلم يصح بيعها في دَيْنِهِ كما لو كان حيًّا، إذا ثبت هذا، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه.

قلت: الظاهر عندي: هو ما ذهب إليه الأوزاعي، ثم ما ذهب إليه مالك؛ لأن الدين حق العبد وهو أوجب وألزم من الأضحية، إن كانت واجبة.

الثامنة: حكم لحم الأضحية: فالمستحب عند الحنابلة تثليثه. **قال أحمد**: نحن نذهب إلى حديث عبد اللَّه بن مسعود: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وروي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبوموسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك أي: يعترض لك لتطعمه فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثًا، وبهذا قال إسحاق ابن راهويه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفًا ويتصدق بنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، **وقال أصحاب الرأي**: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها وحسيا من مرقها، ونحر خمس أو ست بدنات، وقال: «**من شاء فليقتطع**» ولم يأكل منهن شيئًا. **قال ابن قدامة**: الأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، **وقال أصحاب الشافعي**: يجوز أكلها كلها. **قال ابن قدامة**: ولنا أن اللَّه تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، وقال: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

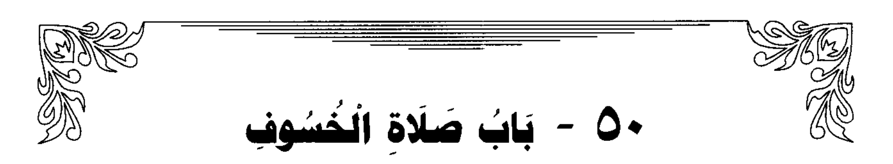
وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها ولا يجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر بالأكل منها، ولنا أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئًا، وقال: «**من شاء فليقتطع**»، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى اللّٰه تعالى، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، والأمر للاستحباب أو للإباحة؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزرع، والنظر إليها. انتهى.

التاسعة: حكم جلد الأضحية: **فقال أحمد**: لا يجوز أن يبيعه ولا شيئًا منها، واجبة كانت أو تطوعًا، له أن ينتفع بجلدها من غير بيع، وهو مذهب الشافعي، ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل أو آلة البيت، وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم، **وقال أبوحنيفة**: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه.

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ، وَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجِلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنَ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**» أخرجه أحمد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٤ ص٢٦): هو مرسل صحيح الإسناد، ولقوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهُ، فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**» أخرجه الحاكم (ج٤ ص٣٨٩)، والبيهقي من حديث أبي هريرة، **قال الحاكم**: صحيح الإسناد.

قلت: فيه عبد اللّٰه بن عياش، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في الشواهد، **وقال أبوحاتم**: صدوق ليس بالمتين يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، ولقول علي رضي الله عنه: أمرني رسول اللّٰه ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»، أخرجه الجماعة إلا الترمذي، **قال الزيلعي في «نصب الراية» والمصنف يعني**: «**صاحب الهداية**»: احتج بحديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنه على كراهة بيع جلد الأضحية مع جوازه، وهو خلاف ظاهر اللفظ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر حديث علي رضي الله عنه على التحريم. انتهى.



٥٠ - بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ) أي: للشمس والقمر، **قال أهل اللغة**: خسوف العين: ذهابها، وغيبوبتها وغورها، أي: دخولها في الرأس، وخسوف المكان: ذهابه في الأرض، وخسوف الشيء: نقصانه، وخسوف القمر: ذهاب ضوئه، والخسف أيضًا: الذل، والكسوف: التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس أي: اسودت وذهب شعاعها، والمشهور على ألسنة الفقهاء استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب أيضًا، **قال في «الفصيح»**: إن كسفت الشمس، وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهري في «الصحاح»: إنه أفصح، وعلى هذا فكان الأولى للمؤلف أن يقول: الكسوف، بدل الخسوف، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس، أو يقول: الكسوف والخسوف؛ لأن حكمهما واحد في أكثر المسائل عند الفقهاء.

وقيل: أتى بلفظ الخسوف؛ تنبيهًا على أن الخسوف يستعمل في الشمس والقمر كما يستعمل الكسوف فيهما؛ واختيارًا لما دلت عليه الأحاديث أنه يقال بهما في كل منهما، **قال القسطلاني**: الأصح أن الكسوف والخسوف يضافان للشمس والقمر بمعنى، يقال: كسفت الشمس والقمر وخسفا - بفتح القاف والخاء مبنيًّا للفاعل -، وكسفا وخسفا - بضمهما مبنيًّا للمفعول -، وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل، ومعنى المادتين واحد، أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر، وهو المشهور على ألسنة الفقهاء، واختاره ثعلب، وادعى الجوهري أفصحيته، ونقل عياض عن بعضهم عكسه، وعورض بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، ويدل للقول الأول إطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث، **قال المنذري**: **وقبله ابن العربي**: حديث الكسوف رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر نفسًا، رواه جماعة منهم بلفظ الكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعًا. انتهى. لكن لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد.

قال القسطلاني نقلًا عن الحافظ وغيره: ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف لغة تغير إلى سواد، والخسوف النقص والذل كما مر، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص؛ ساغ ذلك، كذلك القمر. ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، **وقيل**: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، **وقيل**: بالكاف لذهاب جميع الضوء، بالخاء لبعضه، **وقيل**: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

واعلم: أنه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وأصل مشروعيتها بالسنة وإجماع الأمة، لكن اختلفوا في حكمها وصفتها، **فقال الشافعي وأحمد**: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة؛ لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهرًا لذلك، وهذه أمارة الاعتناء، والتأكيد وللأمر بها، والصارف عن الوجوب ما سبق من قوله ﷺ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة، وصرح أبوعوانة في «صحيحه» بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفية واختاره أبوزيد الدبوسي «صاحب الأسرار».

قال ابن الهمام: للأمر بها، والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية إلى آخر ما قال. وعن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، وفي الشرح الكبير للمالكية: أنها سنة عين، وأما صلاة خسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد ككسوف الشمس، ومستحبة عند أبي حنيفة ومالك، لكن قالا: يصلون فرادى من غير جماعة. **وقال ابن دقيق العيد**: تردد في صلاة الخسوف مذهب مالك وأصحابه ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول.

وقال ابن قدامة: **قال مالك**: ليس في كسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة، أنهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة، **قال العيني**: أبوحنيفة لم ينف الجماعة بل قال: الجماعة فيها غير سنة بل هي جائزة. انتهى.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وأما الصفة، فسيأتي الكلام عليها قريبًا.

الفصل الأول

١٤٩٤ - [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩٤ - قوله: (إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ) بفتح الخاء والسين، وفي إسناد الخسوف إلى الشمس رد على من قال: إنه يتعين الخسوف للقمر، وعلى من قال: إن استعمال الخسوف للشمس خلاف الأفصح. (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: في زمانه يوم مات ابنه إبراهيم، كما سيأتي. (**فَبَعَثَ مُنَادِيًا**) يقول: (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**) يعني: ينادي بهذه الجملة، **قال الطيبي**: «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، أي: الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة، أي: تصلى جماعة لا منفردًا كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر. انتهى. ويجوز نصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، أي: احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعات أو للناس، وهو من الأحوال المقدرة، وفيه تقادير أخرى، وهو يدل على أنه يسن أن ينادى لصلاة الكسوف: الصلاة جماعة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة، وقاس بعضهم صلاة العيدين على الكسوف في مشروعية النداء بالصلاة جامعة، وهو محل نظر؛ لأنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ، فالاقتصار عليه هو المشروع (فَتَقَدَّمَ) أي: هو ﷺ. (فَصَلَّى) وفي رواية

(١٤٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٦٦)، مسلم (٤/ ٩٠١) فِيهَا عَنْهَا.

مسلم: «**فاجتمعوا، وتقدم، وكبر وصلى**»، وفي رواية للنسائي: «**فاجتمعوا، واصطفوا فصلى**».

(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعات (وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) **قال العيني والقسطلاني**: بنصب أربع عطفًا على أربع ركعات. **قال القاري**: فائدة ذكره أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود. (قَالَتْ عَائِشَةُ) اعلم أن هذا الحديث إلى قوله: (وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، رواه الشيخان والنسائي أيضًا من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن الشمس خسفت . . . إلخ، **وأما قوله**: قالت عائشة: (مَا رَكَعْتُ...) إلخ. فليس في هذا الحديث ولا هو مروي من هذا الطريق، بل هو تتمة حديث عبد اللّٰه بن عمر، وأخرجه هؤلاء الثلاثة من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد اللّٰه بن عمر، وبنحو حديث عائشة المذكور، وفي آخره فقالت عائشة: «ما ركعت» . . . إلخ، فالراوي لذلك عنها هو غير الراوي حديث عائشة المتقدم المرفوع، وهو أبوسلمة، ويحتمل أن يكون عبد اللّٰه بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية. **قال الحافظ**: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة، عن عبد اللّٰه بن عمرو، وفيه قول عائشة. انتهى.

(**مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**) أي: كان ذلك الركوع والسجود أطول من ركوع الخسوف وسجوده. وهذا لفظ مسلم، واقتصر البخاري على ذكر السجود، ولفظه: قالت عائشة: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»، أي: من سجدة الكسوف، أو هو على حذف مضاف أي: من سجود صلاة الكسوف، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة، **منها**: أحاديث ابن عباس وعائشة وأبي موسى المذكورة في الباب، **ومنها**: حديث أبي هريرة عند النسائي، **ومنها**: حديث سمرة عند أبي داود والنسائي، **ومنها**: حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود، **ومنها**: حديث أسماء عند أحمد والبخاري وأبي داود وابن ماجه، وإلى مشرعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف، كما يطول القيام ذهب أحمد وأبوحنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه. والحديث

يدل على مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط. **وقيل**: لا تقام إلا في جماعة واحدة. **قال الترمذي**: ويرى أصحابنا يعني أصحاب الحديث أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر. وبوب البخاري باب: صلاة الكسوف جماعة. **قال الحافظ**: **أي**: إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى. انتهى.

قلت: وقال الحنفية أيضًا: بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة والعيدين صلوا فرادى، وقالوا: لا جماعة في صلاة خسوف القمر، **ففي «شرح الوقاية»**: عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين، وإن لم يحضر - أي: إمام الجمعة - صلوا فرادى كالخسوف، انتهى مختصرًا. **وقال في «الدر المختار»**: يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين. **قال ابن عابدين**: بيان للمستحب، يعني: فعلها بالجماعة، إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده، انتهى.

قال في «البدائع»: والصحيح ظاهر الرواية. **قلت**: والراجح عندي: أنه يجوز الأمر إن الانفراد والتجميع فيهما؛ لأنه لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع؛ لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية، لكن لا شك أن التجميع أفضل بل أوكد؛ لأنه ﷺ أمر المنادي بالإعلام بالصلاة جامعة؛ ليجتمع الناس وصلاها جماعة، وقد أمر بالصلاة للكسوف والخسوف أمرًا واحدًا، فيسن الجماعة للخسوف كما تسن للكسوف، وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت؛ لأني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي، ولأن خسوف القمر أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس، وسيأتي مزيد الكلام في صلاة خسوف القمر قريبًا. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب للجمعة والعيدين، أو إمام الحي فيؤم لهم بعضهم، ولا يكون احتمال الفتنة والخلل، إذا اتفقوا على أحد للإمامة وتراضوا به. وفي الحديث أيضًا: دليل على أن المشروع في صلاة

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، والأحاديث الواردة في وصفها مختلفة جدًّا.

فمنها: هذا المذكور، أي: ركعتان في كل ركعة ركوعان، روي هذا من حديث عائشة وابن عباس وعبد اللَّه بن عمرو متفق عليهم، وأسماء بنت أبي بكر عند أحمد، والبخاري والنسائي وابن ماجه وجابر عند أحمد، ومسلم وأبي داود وأبي هريرة عند النسائي، وابن عمر عند البزار وابن جرير. **قال الهيثمي**: في سنده مسلم ابن خالد، وهو ضعيف، وقد وثق. انتهى. وله حديث آخر عند البيهقي (ج٣ ص٣٢٤) من طريق الشافعي عن يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال البيهقي: تفرد به يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه بن عمر، وروي ذلك أيضًا من حديث أم سفيان عند الطبراني كما في «الفتح»، وأبي موسى الأشعري، وسمرة ابن جندب كما في «التلخيص»، وأبي شريح الخزاعي عن عثمان من فعله بالمدينة وبها عبد اللَّه بن مسعود، أخرجه أحمد والبيهقي (ج٣ ص٣٢٤) وأبويعلى والطبراني في «الكبير» والبزار. **قال الهيثمي**: رجاله موثقون، واختار هذه الكيفية مالك والشافعي وأحمد والجمهور. **ومنها**: «في كل ركعة ثلاث ركوعات»، روي هذا من حديث عائشة عند أحمد ومسلم والنسائي، وابن عباس عند الترمذي وصححه، وفيه حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان، ولم يبين سماعه من طاوس، وروي ذلك أيضًا من حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي، وقد أعله البيهقي (ج٣ ص٣٢٦)، وروي ذلك أيضًا من فعل ابن عباس وحذيفة كما في «المحلى» (ج٥ ص٩٩). **ومنها**: «في كل ركعة أربع ركوعات»، روي هذا من حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي، وقد أعله البيهقي (ج٣ ص٣٢٧)، ومن حديث حذيفة عند البزار واليهقي (ج٣ ص٣٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة.

قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به، ومن حديث علي عند أحمد (ج١ ص١٤٣) والبيهقي (ج٣ ص٣٣٠)، وروي أيضًا من فعل علي وابن

عباس، واختاره حبيب بن أبي ثابت كما في «المحلى» (ج٥ ص١٠٠). **ومنها**: «في كل ركعة خمس ركوعات»، روي هذا من حديث أبي بن كعب عند أبي داود، والحاكم والبيهقي وعبد اللّٰه بن أحمد، وهو حديث معلول كما ستعرف، ومن حديث علي عند البزار كما في «الفتح» و«مجمع الزوائد»، وذكر البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج٣ ص٣٢٩) وابن حزم في «المحلى» (ج٥ ص١٠٠) عن الحسن أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات.

قال البيهقي: رواية الحسن عن علي لم تثبت، وأهل العلم بالحديث يروبها مرسلة. **ومنها**: «أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم» هكذا حتى ينجلي الكسوف، روي هذا من حديث النعمان بن بشير عند أحمد (ج٤ ص٢٦٧، ٢٦٩)، **وفيه**: «وكان يصلي ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل، حتى انجلت الشمس...» إلخ. وأخرجه البيهقي (ج٣ ص٣٣٣) بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس»، قال في «هامشه»: كذا في المصرية. وفي «المدراسية»: ويصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين، ويسلم مرتين. انتهى.

وهو عند الطحاوي بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت». وأخرجه أبو داود بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، ورواه النسائي من حديث قبيصة الهلالي بلفظ: «فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت». واختار هذا إبراهيم النخعي والحسن، كما في «المحلى»، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعًا، وإن شاءوا صلوا أكثر من ذلك، ذكره في «المحيط» و«البدائع». واستدلت الحنفية بحديث النعمان وقبيصة على ما ذهبوا إليه من أن صلاة ا لكسوف ركعتان كسائر النوافل بلا تكرار الركوع، وسيأتي الجواب عنه. **ومنها**: «كأحدث صلاة»، روي هذا من حديث النعمان بن بشير عند النسائي وابن حزم (ج٥ ص٩٧) والبيهقي (ج٣ ص٣٣٢) بلفظ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**»، وروي أيضًا من حديث قبيصة الهلالي عند أحمد (ج٥ ص٦٠) وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطحاوي والبغوي، وقوله: «**كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ**» يعني: كأقرب صلاة.

قال ابن حزم محتجًا بهذا الحديث: يصلى لكسوف الشمس، خاصة إن كسفت من طلوعها إلى أن يصلى الظهر ركعتين، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر ولاعصر، وفي كسوف القمر، خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن يصلى العشاء الآخرة، صلي ثلاث ركعات كصلاة المغرب، وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعًا كصلاة العتمة. انتهى. **وعليه حمله السندي حيث قال في حاشية النسائي**: قوله: «**كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ**» فيه: أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف، فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعة على حسب تلك الصلاة، وأن يكون الركوع واحدًا. انتهى. وحمله الحنفية على صلاة الصبح خاصة، **قالوا**: المراد أنه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين وأربع سجدات. **وقيل**: التشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها، يعني: أن التشبيه هاهنا في عدد الركعات، والقراءة فقط لا من كل الجهات، فيصلي ركعتين، ويجهر بالقراءة كصلاة الصبح، لكن كل ركعة بركوعين؛ وهذا لئلا يعارض القول ما رواه الشيخان من فعله بتثنية الركوع في كل ركعة. **وقيل**: معناه إذا وقع الكسوف عقب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة، وإن وقع عقب صلاة سرية يصلي، ويخافت فيها بالقراءة. **ومنها**: «ركعتان في كل ركعة ركوع». روي هذا من حديث عبد اللّٰه بن عمر، وعند أحمد (ج٢ ص١٩٨) وأبي داود والنسائي والترمذي في الشمائل، والطحاوي والحاكم (ج١ ص٣٢٩) وأبي حنيفة في مسنده، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمر. **وقال الحاكم**: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، **وقال تقي الدين في «الإمام»**: كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. انتهى.

قلت: أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة عن عطاء، والنسائي عن عبد العزيز ابن عبد الصمد عن عطاء والترمذي عن جرير عن عطاء، والحاكم عن الثوري عن عطاء، والطحاوي عن حماد بن سلمة والثوري وغيرهما عن عطاء، وأخرج النسائي في رواية عن شعبة عن عطاء به، لكن ليس متنه بصريح في الركعتين، وحكى العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٩٢) عن ابن معين أنه قال: حديث سفيان

وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، انتهى. وروى ذلك أيضًا من حديث سمرة بن جندب عند أحمد (ج٥ ص١٦) وأبي داود والنسائي والحاكم (ج١ ص٣٣٠) والبيهقي (ج٣ ص٣٣٩) وصححه الحاكم، وروي أيضًا من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (ج٥ ص٤٢٨)، **قال الهيثمي (ج٢ ص٢٠٧)**: رجاله رجال الصحيح. انتهى. واختار هذه الصفة الحنفية، واستدلوا بهذه الأحاديث الثلاثة، وبما ورد من قوله: «**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». في بيان صلاته ﷺ لكسوف الشمس في حديث أبي بكرة عند البخاري والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وأبي داود والنسائي والحاكم، وابن مسعود عند ابن خزيمة، والنعمان بن بشير عند الحاكم، وقبيصة عند أبي داود والنسائي وغيرهما على عدم تعدد الركوع في الركعة.

قال الزيلعي: ظاهر قوله: «**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، أن الركعتين بركوع واحد. **وأجيب**: بأن ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد، فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيها كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة، وبأن أحاديث تثنية الركوع أصح، وأرجح وأكثر، وأشهر، فَتُقَدَّمُ على هذه الأحاديث، وبأن فيها زيادة فهي أولى بالقبول؛ لأنها أثبتت ما لم يثبت حديث عبد اللَّه بن عمرو، وسمرة ومحمود ابن لبيد وغيرهم، وبأنها مثبتة فتقدم على غيرها مما يدل على عدم تعدد الركوع، وبأن معنى قوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، أي: ركوعين في ركعة فصار أربع ركوعات في ركعتين.

قال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وبأن قوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، مطلق، وفي أحاديث تثنية الركوع زيادة، فيحمل هذا المطلق على الروايات المقيدة، والمعنى: صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة. وقد ظهر بما ذكرنا أن جملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع صفات: «ركوع في كل ركعة»، و«ركوعان في كل ركعة»، و«ثلاثة في كل ركعة»، و«أربعة في كل ركعة»، و«خمسة في كل ركعة»، و«كأحدث صلاة»، و«أن يصلي ركعتين ويسلم»، «ثم يصلي ركعتين ويسلم هكذا حتى تنجلي الشمس»، وكثير من الأحاديث الواردة فيها صحيح، وأصحها أحاديث تثنية الركوع، فإن هذه هي الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة، ثم دونها في الصحة مع كونه صحيحًا

أحاديث تثليث الركوع، وكذا أحاديث تربيع الركوع؛ فإن ذلك قد انفرد به مسلم، ثم دون هذا حديث تخميس الركوع، وكذا أحاديث وحدة الركوع، وللعلماء فيها مسلكان:

أحدهما: مسلك الجمع: بحملها على تعدد الكسوف وتعدد صلاته في عهد النبي ﷺ، ذهب إليه إسحاق بن راهويه وابن خزيمة والخطابي، واستحسنه ابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن رشد في «البداية» وابن حزم في «المحلى» وابن جرير الطبري وغيرهم. وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعًا، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثًا، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك، وتعقب: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال.

والمسلك الثاني: الترجيح فرجح القائلون بكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان أحاديث تثنية الركوع؛ لكونها أكثر وأصح. **قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر من روى من الصحابة تثنية الركوع في كل ركعة ما لفظه**: وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها. وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق، فذكر من روي عنه أحاديث تثليث الركوع، وتربيعه، وتخميسه، ثم قال: ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، والراجح قطعًا هو حديث عائشة وعبد اللَّه بن عباس وعبد اللَّه بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر وجابر وغيرهم الذي فيه ركوعان في كل ركعة. **وقال الشوكاني في «السيل الجرار»**: إذا تقرر لك أن القصة واحدة عرفت، أنه لا يصح

هاهنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: أنه يأخذ بأي الصفات شاء، بل الذي ينبغي هاهنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ.

وقال ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (ص٦٩ - ٧٠): لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق اللَّه بالحديث وعلله مع فقهه فيه، **قال**: ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على قول من نازعه بخلاف مسلم، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف: أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين. **والصواب**: أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها، أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب. انتهى.

وقال في «منهاج السنة»: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب، وإلى ترجيح روايات تثنية الركوع ذهب أيضًا صاحب «فيض الباري» من الحنفية، حيث قال: لم تنكسف الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا مرة، والروايات في تعدد الركوع بلغت إلى ست ركوعات في ركعتين، والأرجح عندي: أن النبي ﷺ ركع ركوعين في ركعة، والباقي أوهام كانت فتاوى الصحابة، فاختلطت بالمرفوع، وإذن لا أتمسك من روايات ورد فيها ركوع واحد، بل أحملها على الاختصار. انتهى.

قلت: وفي «تاريخ الخميس» وأوائل «الثقات» لابن حبان: أن الشمس كسفت في عهده ﷺ مرتين: الأولى في السنة السادسة، والثانية في السنة العاشرة يوم توفي إبراهيم بن رسول اللَّه ﷺ، وأما القمر ففي «شرح الإحياء» ذكر صاحب «جمع العدة»: أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة، ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس، وذكر في الهدي وفي «تاريخ الخميس» (ج١ ص٤٦٩) عن

السيرة لابن حبان: أنه وقع في السنة الخامسة في جمادى الآخرة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وقد جزم به مغلطائي في «سيرته». **والظاهر عندي**: ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من جمهور أهل العلم أنه لم يصل صلاة كسوف الشمس في عهده ﷺ بالمدينة إلا مرة.

قال الشيخ أحمد شاكر في «حاشية المحلى» (ج٥ ص١٠٤، ١٠٥): لقد حاولت كثيرًا أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة، وطلبت ذلك من بعضهم مرارًا، فلم أوفق إلى ذلك، إلا أني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءًا صغيرًا سماه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام»، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة، وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠)، الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحًا، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزًا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات الي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية، أي: إلى وقت وفاته ﷺ في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) أو الاثنين (١٣) منه الموافقان ليومي (٧) يونية سنة (٦٣٢ و٨) منه، فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقيق من صحة أحد المسلكين.

إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جدًّا إلى الظن، بأن صلاة الكسوف ما صليت إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي، أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥، ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا: أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول اللَّه ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام

وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى، وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحًا في النقل لتوفر الدواعي إلى نقله، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة.

واللَّه أعلم بالصواب. انتهى كلام الشيخ أحمد.

هذا وقد تقدم أن الحنفية اختاروا وحدة الركوع في كل ركعة كسائر الصلوات، ثم اختلفوا.

فقال بعضهم: الأرجح أن النبي ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة والباقي أوهام وروايات وحدة الركوع محمولة على الاختصار، وأن النبي ﷺ، وإن ركع ركوعين لكنه لم يعلمنا إلا أن نأتي بها كأحدث صلاة صلاها، وفيها ركوع واحد، فتعدد الركوع مخصوص به ﷺ، وكان النبي ﷺ أراد بقوله: «**صَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**» أن لا تصلوا أنتم، كما رأيتم من تعدد الركوع، ولكن صلوا كصلاة الصبح. انتهى مختصرًا محصلًا. **وأجيب عنه**: بأن كل ما صح وثبت من فعله ﷺ يكون سنة لنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولا دليل على كون تعدد الركوع في صلاة الكسوف مختصًّا به ﷺ، فدعوى الاختصاص مردودة، وأما قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ**»، إلخ. فليس بصريح ولا بظاهر فيما قالوا به، فإنه يحتمل معاني أخرى كما تقدم عن السندي وابن حزم وغيرهما مفصلًا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والتشبيه لا يجب أن يكون من جميع الجهات، فلا يترك به الأحاديث الصريحة التي هي أصح منه؛ لكونها مروية في الصحيحين وغيرهما. **وقال بعضهم**: أحاديث الفعل متعارضة، فيطرح الكل، ويؤخذ بالأصل، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد، وقد جاء في بعض الروايات كذلك. **وفيه**: إن من شرط التعارض التساوي في الثبوت والقوة، وهو منتفٍ هاهنا، فإن أحاديث الفعل ليست بمتساوية بل روايات تثنية الركوع أصح، وأرجح وأقوى وأشهر؛ لاتفاق الشيخين على تخريجها، فيجب تقديمها، وترجيحها، ويتعين الأخذ بها، ولا يجوز طرحها.

وقال بعضهم: أحاديث وحدة الركوع مرجحة بوجوه: **منها**: أن روايات تعدد الركوع متعارضة، وهي مع ذلك تخالف قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ...**» إلخ.

والعبرة للقول، إذا خالف الفعل. **وفيه**: أنه لا تعارض بين روايات التعدد؛ لكون أحاديث تثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى، فتقدم على غيرها ولا تخالف بينها، وبين القول المذكور، فإن المقصود منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها، وإلا فينبغي للحنفية أن يقولوا باستنان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الإطالة، لكنهم قد صرحوا، بأن صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل، وقالوا: يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة، واستدلوا لذلك بروايات الفعل، ولو فرضنا التعارض بين روايات الفعل والقول، فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل، إذا لم يمكن الجمع بينهما، وكان القول مساويًا للفعل في القوة والثبوت، والأمر هاهنا ليس كذلك. **ومنها**: أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أي: موافقة للأصول المعهودة، فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد.

قال الحافظ: أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض، بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد وبنحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص، والقياس بخلاف من لم يعمل به. انتهى. وقد رد على هذا الوجه ابن حزم أيضًا فأجاد، فعليك أن ترجع إلى «المحلى» (ج٥ ص١٠١). **ومنها**: أن روايات التعدد متعارضة مضطربة.

قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها. **وفيه**: أن الاختلاف الواقع في روايات الفعل ليس اضطرابًا قادحًا مورثًا للضعف، فإن الاختلاف في الحديث من جهة الإسناد أو المتن، إنما يورث الاضطراب الموجب للضعف، إذا استوت وجوه الاختلاف وتساوت الروايات المختلفة، وأما إذا ترجحت إحداها بوجه من وجوه الترجيح قدمت، ولا يعل الراجح بالمرجوح، يعني: يكون العبرة للراجح، وهاهنا روايات تثنية الركوع

أصح وأرجح وأقوى، فيكون لها الاعتبار لا لروايات الزيادة على الركوعين ولا لروايات وحدة الركوع. هذا وتأول بعضهم أحاديث تعدد الركوع بتأويلات كلها أضاحيك نذكرها عبرة للناظرين وفي ذكرها غنى عن الرد. **فمنها**: ما ذكره الفخر الزيلعي في «شرح الكنز»: أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعًا فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا يعني من أحاديث وحدة الركوع. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: أجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارًا، فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعًا زائدًا. وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ولا سيما الأخبار الصريحة، بأنه ذكر ذلك الاعتدال، ثم شرع في القراءة، فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل؛ لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه. انتهى كلام الحافظ.

ومنها: ما ذكره صاحب «المحيط البرهاني»: أن النبي ﷺ إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة؛ لأنه قربت إليه الجنة والنار، وإنما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع؛ فزعًا حين قربت منه النار، وكان ذلك رفعًا على وجه الصورة لا الحقيقة. ورد بما وقع من التصريح في الأحاديث الصحيحة بتطويل القيام الثاني، وتطويل الركوع الذي بعده، وكذا تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، وهذا كالصريح في أنه ﷺ ركع ركوعين، ركوعًا حقيقًا لا صوريًا، وأن رفع الرأس لم يكن فزعًا على وجه الصورة، بل كان قيامًا حقيقيًا قرأ فيه قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ولو كان الرفع أي: القيام فزعًا والركوع؛ لأنه قربت إليه الجنة لم يقع التطويل فيهما، كما لم يقع في تقدمه وتأخره، ويرد ذلك أيضًا، أن الذي وقع منه ﷺ حين قربت إليه الجنة والنار، إنما هو التقدم والتأخر، كما صرح به في رواية مسلم وغيره لا الركوع ورفع الرأس منه.

ومنها: ما ذكره صاحب «العرف الشذى»: أن الركوع الثاني لم يكن ركوعًا صلويًا بل كان ركوع آية وتخشع وتضرع يعني كان بدل السجود للآيات، مما رأى

النبي ﷺ من الجنة والنار، ممثلتين في جدار القبلة، فتعدد الركوع كتعدد السجود في الصلاة عند تلاوة آية السجدة، فكما تتعدد السجدة لداعية كذلك يجوز أن يكون النبي ﷺ ركع ركوعين؛ لأنه شاهد فيها ما لم يكن يشاهد في عامة الصلوات والسجود عند ظهور آية معروف.

قال أبوعبد اللَّه البلخي: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روي أنه ﷺ تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئًا، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، كذا في «البدائع»، وحاصل هذا كله: أن تعدد الركوع مختص بالنبي ﷺ. وهذا نحو ما تقدم من المحيط البرهاني، وقد تقدم جوابه، ويزاد عليه أنه لا فرق بين الركوعين في الصورة، فكما أن الركوع الأول كان ركوع صلاة لا ركوع آية وتخشع، كذلك كان الركوع الثاني ركوع صلاة لا ركوع آية، ومن يدعي الفرق بينهما، فليأت بدليل صريح قوي على ذلك، ولا يكفي في مثل هذا الإمكان والاحتمال والتجويز، ويدل على بطلان هذا القول، ودعوى الاختصاص عمل الصحابة بتعدد الركوع بعد النبي ﷺ، ويبطله أيضًا أن التقدم والتأخر، إنما وقع من النبي ﷺ في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية، كما رواه سعيد بن منصور في سننه لا في الركوع كما قال البلخي.

ومنها: ما قال الفخر الزيلعي في «شرح الكنز»: أنه ﷺ طول الركوع فيها فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي ﷺ راكعًا فركعوا، ثم فعلوا ثانيًا وثالثًا كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظنًّا منهم، أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة في صفوف النساء، وابن عباس في صفوف الصبيان، وحكى «الطحطاوي على المراقي» هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قال بعض من كتب على «الموطأ» من أهل عصرنا: هذا أوجه؛ لأنه تجمع به الروايات كلها. انتهى.

قلت: بل هو أسخف من جميع ما تأولوا به روايات تعدد الركوع، فضلًا عن أن يكون وجيهًا أو أوجه، لا يخفى ركاكته وسخافته على من له أدنى فهم، ولله در

صاحب «فيض الباري» حيث اعترف بركاكته فقال: وما قالوا - أي: في تأويل أحاديث تعدد الركوع - أن النبي ﷺ كان ركع فيه ركوعًا طويلًا، وكان الصحابة يرفعون رؤوسهم يرون أنه هل قام منه أم لا؟ فتوهم المتأخرون منهم تعدد الركوع، فإنه ركيك عندي، وإن كان أصله من «المبسوط» للسرخسي. انتهى.

قلت: ويبطل هذا التأويل أن عائشة وأسماء - وهما ممن روى تثنية الركوع - لم تكونا في صفوف النساء، بل صَلَّتَا في حجرة عائشة قريبًا من القبلة، وابن عباس لم يكن في صفوف الصبيان، بل صلَّى بجنب النبي ﷺ، كما رواه الطبراني والبيهقي في «المعرفة»، على أن الزيادة في الركوع قد رويت من حديث جابر بن عبد اللَّه وعبد اللَّه بن عمرو وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر وحذيفة وعلي وغيرهم، وهؤلاء كانوا رجالًا لا صبيانًا ولا نساءً، ولا دليل على أنهم قاموا في آخر الصفوف، أو كانوا خلف الصف الأول أو الثاني، فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك.

ومنها: ما ذكر بعض من كتب على «الموطأ» من أهل عصرنا، أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة، لما ورد في الروايات من قراءة سورة الحج، وفيها سجدتان عندهم، والركوع بدل السجود كافٍ. **قلت**: هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشيء عن دليل فهو مردود، وأما الرواية التي أشار إليها هذا البعض، فأخرجها البيهقي في «السنن» (ج٣ ص٣٣٠) عن علي موقوفًا عليه من فعله، وفيه حنش بن ربيعة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما تقدم في باب الأضحية في ترجمة حنش، وفيه أيضًا أن عليًّا قرأ سورة الحج ويس في الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد - أي: بعد الركوع الرابع، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس، ثم صنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات وأربع سجدات، فلو كانت الركوعات الزائدة بدل السجدتين في سورة الحج لم يزد عددها على ست ركوعات مع ضم ركوعي الصلاة، وهاهنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات، وهذا يبطل الاحتمال الذي اخترعها هذا البعض، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج١ ص١٤٣) وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وأبوالقاسم بن منده في كتاب «الخشوع» والبيهقي أيضًا (ج٣ ص٣٣٠، ٣٣١) عن علي مرفوعًا من طريق حنش، وليس فيه ذكر سورة الحج، بل في رواية أحمد: فقرأ يس أو نحوها، وفي لفظ عند غير

أحمد: بالحجر أو يس، وفي لفظ: يس والروم، وفي لفظ: سورة من المئين أو نحوها وأما ما ذكر كفاية الركوع عن سجدة التلاوة، فهو دعوى بلا برهان، فلا يلتفت إليها، وقد تقدم الكلام عليه في باب سجدة التلاوة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي (ج٤ ص٣٢٠) وأخرجه أبو داود مختصرًا، وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو.

١٤٩٥ - [٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩٥ - قوله: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ) أي: خسوف الشمس، كما صرح في رواية الإسماعيلي، وإسحاق بن راهويه وابن حبان، وفي رواية لأحمد (ج٦ ص٧٦) وفيه رد على من فسر لفظ «الصحيحين» بخسوف القمر.

(بِقِرَاءَتِهِ) هذا نص في أن قراءته ﷺ في صلاة كسوف الشمس كانت جهرًا لا سرًّا، وهو يدل على أن السنة في صلاة الكسوف هي الجهر بالقراءة لا الإسرار، ويدل لذلك أيضًا حديث أسماء عند البخاري، قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٢٣٢)، والحافظ في «الدراية» (ص١٣٧)، وابن الهمام في «فتح القدير»، والعيني في «البناية»: وللبخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف، انتهى. ويدل له أيضًا ما روى ابن خزيمة والطحاوي عن علي مرفوعًا وموقوفًا من الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، قال الطحاوي بعد رواية الحديث عن علي موقوفًا: ولو لم يجهر النبي ﷺ حين صلى علي معه لما جهر علي أيضًا؛ لأنه علم أنه السنة فلم يترك الجهر، والله أعلم، ذكره العيني. وقد اختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن

(١٤٩٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٦٥)، ومُسْلِم (٥/ ٩٠١) فِيهَا عَنْهَا.

العربي من المالكية.

وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، **وقال الأئمة الثلاثة**: يسر في الشمس ويجهر في القمر، كذا في «الفتح»، **قلت**: وحكى الترمذي عن مالك الجهر، **وقال القاضي عياض والقرطبي**: إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر، **قيل**: هي رواية شاذة، والمشهور عنه هو الإسرار، **وقال ابن العربي في «العارضة»**: اختلف قول مالك، فروى المصريون أنه يُسِرُّ، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي أولى، انتهى. واحتج للشافعي ومن وافقه بقول ابن عباس: قرأ نحوًا من سورة البقرة، أخرجه الشيخان. **قال الشافعي**: لو جهر بالقراءة لم يحتج إلى تقديره. وذكر البيهقي عنه أنه قال: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، و**قال القرطبي**: هذا دليل لمن قال: يخفي القراءة؛ لأنه لو جهر لعلم ما قرأ.

وقال المنذري: هذا الحديث يدل على الإسرار. **وتعقب**: باحتمال أن يكون بعيدًا منه في صفوف الصبيان، لكن ذكر الشافعي تعليقًا عن ابن عباس: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفًا، ورواه الطبراني في «معجمه» موصولًا، قال: ثنا علي بن المبارك، ثنا زيد بن المبارك، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضًا في «المعرفة» من طريق الحكم بن أبان، وقال: وَيدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان: «صليت إلى جنبه»، انتهى.

قلت: موسى بن عبد العزيز صدوق سيئ الحفظ، والحكم بن أبان صدوق له أوهام، قاله الحافظ في «التقريب». فرواية الطبراني لا تقاوم روايات الجهر الصحيحة الصريحة. واحتج له أيضًا بقول عائشة عند أبي داود: «فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة». **قال الخطابي**: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وبحديث ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفًا»، أخرجه أحمد (ج١ ص٢٩٣، ٣٥٠) وأبويعلى وأبونعيم في «الحلية»، والطحاوي (ج١ ص١٩٧)، والبيهقي (ج٣ ص٣٣٥)، وفيه ابن لهيعة، وبحديث سمرة الآتي في الفصل

الثاني، وبأنها صلاة نهار، فلا يجهر فيها كصلاة الظهر، **وأجيب عن هذا كله**: بأن روايات الجهر نصوص صريحة صحيحة، والأحاديث المذكورة ليست بنص في السر ونفي الجهر، فكيف تعارض روايات الجهر بمثل هذا؟ **قال ابن قدامة**: هذا نفي محتمل لأمور كثيرة، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح؟ وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه، انتهى.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: حديث عائشة صحيح صريح في الجهر، وأحاديث هذا الباب - يعني: أحاديث عائشة وابن عباس وسمرة - فيها دلالة على الإسرار، فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى، انتهى. **وقال العيني**: روايات الجهر أصح. **وقال ابن حزم**: ليس لهم فيه - أي: في حديث سمرة - حجة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يجهر، وإنما فيه: «لا نسمع له صوتًا»، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعت عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبًا من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق، ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدًا على ما في خبر سمرة، والزائد أولى، انتهى.

وقال الزيلعي (ج٢ ص٢٣٤): واعلم أن الحديث يعني: حديث ابن عباس بلفظ: نحوًا من سورة البقرة، وما في معناه غير صريح في الإخفاء، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه، وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول: قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه، والله أعلم، انتهى. **وقال البخاري**: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، انتهى.

وقال الحافظ: حديث عائشة مثبت للجهر ومعه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وحديث سمرة إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. **قال ابن العربي**: الجهري عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب - فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم. **وقال الشوكاني في «النيل»**: إن كانت صلاة الكسوف لم يقع منه ﷺ إلا مرة واحدة، كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح؛ لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمنًا للزيادة؛ ولكونه

مثبتًا، ولكونه معتضدًا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعًا من إثبات الجهر.

وقال في «السيل الجرار»: رواية الجهر أصح وأكثر، وراوي الجهر مثبت وهو مقدم على النافي، انتهى. وسيأتي شيء من الكلام فيه في شرح حديث سمرة. وتأول بعض الحنفية حديث عائشة: بأنه ﷺ جهر بآية أو آيتين. **قال في «البدائع»**: نحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقًا، كما روي أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحيانًا، انتهى. وهذا تأويل باطل؛ لأن عائشة كانت تصلي في حجرتها قريبًا من القبلة، وكذا أختها أسماء، ومن كان كذلك لا يخفى عليه قراءة النبي ﷺ، فلو كانت قراءته في صلاة الكسوف سرًّا وكان يجهر بآية وآيتين أحيانًا، كما فعل كذلك في صلاة الظهر، لما عبرت عن ذلك بأنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، كما لم يقل أحد ممن روى قراءته في صلاة الظهر أنه جهر فيها بالقراءة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٣٤) وأبو داود الطيالسي والطحاوي والبيهقي (ج٣ ص٣٣٦) والدارقطني.

❊ ❊ ❊

١٤٩٦ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩٦ - قوله: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء، كذا في البخاري، في باب صلاة الكسوف جماعة، **وفي مسلم**: انكسفت، **وفي «الموطأ»**: خسفت، وكذا عند البخاري في باب: كفران العشير من كتاب النكاح. (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ) أي: صلى صلاة الكسوف بالجماعة (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) صفة لقيامًا، أو لزمانًا مقدر. (نَحْوًا) أي: تقريبًا، وبيانه قوله: (مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) أي: من مقدار قراءتها، وفي مسلم: قدر نحو سورة البقرة، وفي النسائي: قرأ نحوًا من سورة البقرة، وفي رواية لعائشة: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ،

(١٤٩٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٥٢)، ومُسْلِم (١٧/ ٩٠٧) فِيهَا عَنْهُ.

فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه فكبر، فاقترأ قراءة طويلة، وفي رواية: «فقرأ بسورة طويلة»، **وفيه**: دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف، وهو مستحب عند الجميع، وحكى الزبيدي في «شرح الإحياء» عن الشافعية استحباب الإطالة، وإن لم يَرْضَ بها الناس.

وعن ابن الهمام: أنها مستثناة من كراهة التطويل. (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا**) وهو الركوع الأول، **قال الحافظ**: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، إنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، انتهى. **قال ابن دقيق العيد**: لم يجد فيه حدًّا، وقد ذكر أصحاب الشافعي فيه أنه نحو من مائة آية، واختار غيرهم عدم التحديد إلا بما يضر بمن خلفه، **وقال القسطلاني**: يسبح قدر مائة آية من البقرة، **وقال ابن قدامة**: يسبح قدر مائة. **وقال المالكية**: يركع كالقيام الذي قبله، ويؤيده ما في حديث جابر عند مسلم: «ثم ركع نحوًا مما قام». (**ثُمَّ رَفَعَ**) أي: رأسه من الركوع.

(**فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا**) وهو الاعتدال الأول. (**وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) وفي رواية لعائشة: «ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى». وقدرها الشافعية والحنابلة بنحو سورة آل عمران، لكن في رواية لعائشة عند أبي داود: أنها حزرت قراءته بآل عمران بعد القيام من السجدتين، أي: في قيام الركعة الثانية. وزاد في رواية لعائشة عند البخاري: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» بعد قوله: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

قال الحافظ: استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، **والجواب**: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعًا؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها، انتهى.

وقال العيني: وأجاب عن ذلك شيخنا العراقي بقوله: في استشكاله نظر لصحة

الحديث فيه، بل لو زاد الشارع عليه ذكرًا آخر لما كان مستشكلًا، انتهى. **(ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا)** وهو الركوع الثاني. **(وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ) قال القسطلاني**: وقدروه بثمانين آية، **وقال ابن قدامة**: يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، انتهى. واختلف في أن أي الركوعين من الركعتين فرض، وبإدراك أي الركوعين يكون مدركًا للركعة؟ **فذهب الشافعية والحنابلة**: إلى أن الأصل والفرض هو الركوع الأول وقيامه، وأما الركوع الثاني وقيامه فتابع وزائد وسنة كتكبيرات العيد، فمن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في الركوع الثاني من أي ركعة فلا يدرك شيئًا، وعكسه المالكية، **فقالوا**: الزائد والتابع والسنة في كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول، والفرض إنما هو الركوع الثاني والقيام الثاني في كل ركعة، فمن أدرك الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى أدرك الركعة ولم يقض شيئًا، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط، ولا يقضي القيام الثالث. **وقال ابن قدامة في «المغني»**: إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني احتمل أنه تفوته الركعة، **قال القاضي**: لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة، ويحتمل أن تصح صلاته؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتزئ به في حق المسبوق، انتهى.

واعلم: أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة عند الدارقطني (ص١٨٨) أنه قرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ﴿يسٓ﴾، وأخرجه البيهقي (ج٣ ص٢٣٦) **وفيه**: أنه قرأ في الركعة الأولى بـ«الْعَنْكَبُوتِ»، وفي الثانية بـ«لُقْمَانِ»، أو «الرُّومِ»، وفي حديث علي عند البيهقي (ج٣ ص٣٣٠) أنه قرأ بـ﴿يسٓ﴾ ونحوها، وفي آخره ثم حدثهم أن رسول اللَّه ﷺ كذلك فعل، وفي رواية عنده: أنه قرأ في الركعة الأولى سورة «الحج» و«يس»، ثم ركع أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة «الحج» و«يس» وهو موقوف من فعله، ويأتي حديث أبي بن كعب، أنه ﷺ قرأ بسورة من الطوال، وتقدم الإشارة إلى حديث عائشة عند أبي داود والبيهقي (ج٣ ص٣٣٥) أنها قالت: «حزرت، قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة، فحزرت، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران»، وهذا كله يدل على أنه لا تعيين في القراءة في

صلاة الكسوف، فيختير المصلي من القرآن ما شاء، وإن التطويل أولى، والله تعالى أعلم.

قال الشوكاني: لا بد من القراءة بـ«الفاتحة» في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون «الفاتحة». **قال النووي**: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، **وقال محمد ابن مسلمة من المالكية**: لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني، انتهى.

قال الباجي: يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأم القرآن، وأما الثانية والرابعة، فإنه يقرأ فيهما بالسورة، وهل يقرأ الفاتحة أم لا؟ **قال مالك**: نعم، وقال محمد بن مسلمة: لا. **وجه الأول**: أنها ركعة بقراءة، فوجب الفاتحة كالأولى، **ووجه الثاني**: أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة، بدليل أن المأموم يجزيه إدراك أحدهما، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة، فوجب أن لا يتكرر الفاتحة، انتهى. **وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (ج٢ ص١٣٩)**: كأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع، والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها، وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث، كما سننبه عليه في موضعه، انتهى.

وقال في شرح حديث عائشة بلفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» (ج٢ ص١٤٢). أطلق الركعات على عدد الركوع، وجاء في موضع آخر في ركعتين، وهذا هو الذي أشرنا إلى أنه متمسك من قال من أصحاب مالك: إنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين، والله أعلم. (**ثُمَّ رَفَعَ**) أي: رأسه من الركوع الثاني. (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: سجدتين، لم يذكر فيه تطويل الاعتدال الذي يتعقبه السجود، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل هذا الاعتدال، ولفظه: «ثم رفع، فأطال ثم سجد». **قال النووي**: هي رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها، أو المراد: زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. **وتعقب**: بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس، فأطال

الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد». لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه. **قال الحافظ**: والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، انتهى.

قلت: قد صرح الشافعية والحنابلة في فروعهم بعدم تطويل الاعتدال الذي يلي السجود، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية، وكأنهم اتفقوا على عدم مشروعية هذا الاعتدال، وهذا ليس بشيء بعد ما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة، وعدم ذكره في باقي الروايات، أي: السكوت عنه لا يدل على شذوذه، ولم يذكر في حديث ابن عباس تطويل السجود، ولكنه مذكور في حديث عائشة وغيرها، وقد تقدم الكلام في هذا، **قال الحافظ**: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في حديث عبد اللّٰه بن عمرو، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام؛ وإلا فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى. **وقال النووي في «الأذكار»**: قال أصحابنا: لا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحًا في «شرح المهذب»، فالاختيار استحباب إطالته، انتهى.

قال صاحب «الأوجز»: وهكذا ينبغي للحنفية أن يصرحوا باستحباب تطويله؛ لأن الرواية التي استدلوا بها في الكسوف صريحة في تطويله، وفي «مسند أبي حنيفة» من حديث ابن عمر: «فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده...» الحديث. **(ثُمَّ قَامَ)** أي: إلى الركعة الثانية **(فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا)** كذا في البخاري في باب كفران العشير من كتاب النكاح، وفي مسلم: «ثم قام قيامًا طويلًا»، أي: من غير تكرار «قام»، وكذا في البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة.

(وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) يحتمل أن يراد منه القيام الأول من الركعة الأولى أو القيام الذي يليه. **قال ابن عبد البر**: **أي**: ذلك كان فلا حرج إن شاء اللّٰه تعالى. **وفي «المدونة» قال مالك**: إنما يعني دون القيام الذي يليه، وكذلك قال في الركوع: إنما يعني دون الركوع الذي يليه، **وقال ابن بطال**: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعيها، تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها، **وقال**

النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟ **قيل**: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول»، هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع؟ فيكون كل قيام دون الذي قبله، ورواية الإسماعيلي لحديث عائشة بلفظ: «الأولى فالأولى أطول»، تعين هذا الثاني، ويرجحه أيضًا أنه لو كان المراد من قوله: «**القيام الأول**»، أول قيام من الأولى فقط؛ لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة، كذا في «الفتح». **قلت**: وقدر الشافعية هذه القيام الثالث بنحو سورة «النساء»، والرابع بنحو «المائدة».

وأشكل بأن الراجح المختار: أن القيام الثالث أقصر من الثاني، والنساء أطول من آل عمران، **وأجاب الزرقاني**: بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول. **وقال السبكي في «شرح المنهاج»**: قد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع. وأما نقص الثالث عن الثاني، أو زيادته عليه، فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. **نعم**، إذا قلنا: بزيادة ركوع ثالث، فيكون أقصر من الثاني. ذكره القسطلاني. (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا**) ثالثًا طويلًا. (**وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**) قدروه بنحو سبعين آية، (**ثُمَّ رَفَعَ**) رأسه من الركوع الثالث. (**فَقَامَ قِيَامًا**) رابعًا. (**طَوِيلًا**) وقدروه بنحو المائدة. (**وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) أي: الثالث. (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا**) رابعًا. (**طَوِيلًا**) وقدروه بنحو خمسين آية تقريبًا. (**وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**) أي: الثالث. (**ثُمَّ رَفَعَ**) رأسه لِلقَوْمة. (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: سجدتين كذلك. (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) من الصلاة (**وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**) بفوقية وشد لام، أي: انكشفت، **وفي حديث جابر عند مسلم**: «فانصرف وقد آضت الشمس»، وعند أبي داود: «فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس»، **وفي حديث قبيصة عند النسائي**: «فوافق انصرافه انجلاء الشمس»، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو عند أبي داود: «ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس»، **والمراد**: أنه انصرف من الصلاة بالسلام بعد التشهد، والحال: أن الشمس انجلت بين جلوسه للتشهد والسلام، كما في حديث عبد اللَّه بن عمر، وعند البخاري: «ثم جلس ثم جلى عن الشمس»، وفي حديث سمرة عند

أبي داود والنسائي: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم»، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو عند النسائي: «ثم رفع رأسه - أي: من السجدة - وانجلت الشمس»، وفي حديث أبي بن كعب الآتي: «ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»، فهذه الروايات كلها تدل على أن الانجلاء كان في الجلوس آخر الصلاة، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم يدل بظاهره أن انجلاء الشمس وقع قبل الشروع في الصلاة، وأن النبي ﷺ ابتدأ صلاة الكسوف بعد الانجلاء، وهو خلاف جميع الروايات وخلاف ما ذهب إليه العلماء، وسيأتي توجيهه.

(**فَقَالَ**) بالفاء، وللأصيلي: «وقال». ذكره القسطلاني يعني: أنه خطب فقال في خطبته بعد الحمد، والثناء على الله. (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**) فيه إيماء إلى أن حكم صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر واحد. (**آيَتَانِ**) أي: علامتان. (**مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**) أي: الدالة على وحدانيته وقدرته وعظمته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقوله ﷺ في حديث أبي بكرة وأبي موسى عند البخاري: «**يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، أو على أنهما مُسَخَّرَانِ لقدرة اللَّه وتحت حكمه ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. (**لَا يَخْسِفَانِ**) بفتح فسكون فكسر على أنه لازم، ويجوز ضم أوله على متعدٍ أي: لا يذهب اللَّه نورهما، وأتى بالتذكير؛ تغليبًا للقمر طبق القمرين. (**لِمَوْتِ أَحَدٍ**) من العظماء كما توهمه بعض الناس؛ تبعًا لما كان يعتقده أهل الجاهلية، أن كسوف الشمس والقمر لا يكون إلا لموت عظيم، وقد وقع في رواية للبخاري من حديث أبي بكرة بيان سبب هذا القول، ولفظها: «وذلك أن ابنًا للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك».

وعند ابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، وفي حديث النعمان بن بشير الآتي: «ثم قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم...» إلخ، وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث المشهور: «**يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**». **قال الخطابي**: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت، أو ضرر، فأعلم

النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. **(وَلَا لِحَيَاتِهِ)** أي: لولادته، وهي تتمة للتقسيم، وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد، أو ذكر لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقدان لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ)** أي: الكسوف في أحد منهما؛ لاستحالة كسوفهما معًا في وقت واحد عادة، واستدل به: على مشروعية صلاة خسوف القمر.

(فَاذْكُرُوا اللَّهَ) بالصلاة، والتسبيح، والتكبير، والدعاء، والتهليل، والاستغفار، وسائر الأذكار. **(تَنَاوَلْتَ شَيْئًا)** أي: قصدت تناول شيء وأخذه كذا للأكثر: «تناولت»، بصيغة الماضي، وفي رواية الكشميهني: «تناول»، بحذف إحدى التائين؛ تخفيفًا وضم اللام بالخطاب من المضارع، ويروى «تتناول» على الأصل بإثباتها **(فِي مَقَامِكَ هَذَا)** أي: في الموضع الذي صليت فيه. **(تَكَعْكَعْتَ)** بتاء مثناة فوقية في أوله وكافين مفتوحتين ومهملتين ساكنتين بعد كل منهما، أي: تأخرت أو تقهقرت، وفي رواية: «كعكعت»، بحذف التاء أوله، وهو يقتضي مفعولًا أي: رأيناك كعكعت نفسك. **قال أبوعبيد**: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن كعكع متعدٍ وتكعكع لازم، واختلف في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، وقول الجوهري وغيره يدل على أنه ثلاثي مزيد فيه؛ لأنه نقل عن يونس كَعَّ يَكُعُّ بالضم.

وقال سيبويه: بالكسر أجود كمد وفر إذا نكص على عقبيه، **وفي رواية مسلم**: «رأيناك كففت» أي: نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع. **(فَقَالَ)** أي: النبي ﷺ. **(إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ)** أي: رؤية عين، بأن الحجب كسفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها كبيت المقدس، حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر هذا الحديث، ويؤيده ما روى البخاري من حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة بلفظ: «**دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا**»، ومنهم من حمله على أنه مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في كتاب التوحيد: «**لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا**

أُصَلِّي»، وفي رواية: «**لَقَدْ مُثِّلَتْ**»، ولمسلم: «**لَقَدْ صُوِّرَتْ**»، ولا يقال: إن الانطباع، إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأن ذلك شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مرارًا على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية: رؤية العلم.

قال القرطبي: لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها، ولاسيما على مذهب أهل السنة أن الجنة والنار قد خلقتا، وهما موجودتان الآن، فيرجع إلى أن اللَّه تعالى خلق لنبيه إدراكًا خاصًّا به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما. **(فَتَنَاوَلْتُ)** بين سعيد بن منصور في «سننه» من وجه آخر، أن التناول كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية، ذكره الحافظ. **(مِنْهَا)** أي: من الجنة. **(عُنْقُودًا)** بضم العين، وهو من العنب ونحوه، ما تراكم من حبه، **وقيل**: المراد: قطعة من العنب.

(وَلَوْ أَخَذْتُهُ) وفي رواية أخرى للبخاري: «**وَلَوْ أَصَبْتُهُ**»، واستشكل هذا مع قوله: «**فَتَنَاوَلْتُ**»، **وأجيب**: بأنه يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ. **وقيل**: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم وأعطيتكم، حكاه الكرماني وليس بجيد. **وقيل**: المراد بقوله: «**تناولت**»، وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه ولو أخذته أي: لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئًا»، وفي حديث أسماء المذكور: «حتى لو اجترأت عليها»، وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه.

وقيل: الإرادة مقدرة، أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «**وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ**»، ومثله للبخاري من حديث عائشة في آخر الصلاة بلفظ: «**حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**»، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: «**أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا قِطْفًا لأُرِيَكُمُوهُ فَلَمْ يُقَدَّرْ**»، ولأحمد من حديث جابر: «**فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**»، كذا في «الفتح». **(لأَكَلْتُمْ مِنْهُ)** أي: من العنقود.

(مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) وجه ذلك أنه يخلق اللَّه تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى

كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة، لقوله: «**مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**»، وسبب تركه ﷺ تناول العنقود، **قال ابن بطال:** لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. **وقيل:** لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة والتكليف، فلا ينفع نفسًا إيمانها. **وقيل:** لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

(**وَرَأَيْتُ النَّارَ**) كانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته للجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضًا، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه، ولمسلم من حديث جابر: «**لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا**»، وفيه: «**ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي**»، وزاد فيه: «**مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ**»، واللام في النار للعهد أي: رأيت نار جهنم.

(**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ**) أي: مثل اليوم، والمراد من اليوم: الوقت الذي هو فيه. (**مَنْظَرًا**) منصوب بـ«لم أر». (**قَطُّ**) بتشديد الطاء ظرف للماضي أي: أبدًا، **قال القاري:** أي: لم أر منظرًا مثل منظر اليوم، فقوله كاليوم صفة منظرًا، فلما قدم نصب على الحال (**أَفْظَعَ**) أي: أقبح وأبشع وأشنع وأسوأ، كذا وقع في جميع النسخ الموجودة «للمشكاة»، وكذا في النسخ الموجودة «للموطأ» من طبعات الهند، ولفظ «المصابيح» فلم أر كاليوم منظرًا أفظع قط منها، ولفظ البخاري في النكاح من طريق عبد اللَّه بن يوسف عن مالك عن زيد بن أسلم والنسائي، من طريق ابن القاسم عن مالك ومسلم من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بلفظ: «**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ**» أي: بدون لفظ «**أفظع**»، وكذا وقع في نسخ «**الموطأ**» من طبعات مصر، ورواه البيهقي من طريق القعنبي بلفظ: «**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ مِنْهَا**»، **قال البيهقي:** ورواه الشافعي أي: عن مالك ولم يذكر قوله: «**أَفْظَعَ مِنْهَا**» والباقي سواء، انتهى.

ورواه البخاري في صلاة الكسوف من طريق القعنبي بلفظ: «**فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا**

كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص١١٦) **قال الحافظ**: أي: لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن النظر المألوف، **وقيل**: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا، **وقال القسطلاني**: منظرًا نصب بـ«أَرَ» وأفظع صفة للمنصوب و«كاليوم قط» اعتراض بين الصفة والموصوف، وأدخل كاف التشبيه عليه؛ لبشاعة ما رأى فيه، وجوز الخطابي في «**أفظع**» وجهين: أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير، وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة.

قال ابن السيد: العرب تقول: ما رأيت كاليوم رجلًا، وما رأيت كاليوم منظرًا، والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم، والنحاة تقول معناه: ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلًا، وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرًا.

وتلخيصه: ما رأيت كرجل اليوم رجلًا وكمنظر اليوم منظرًا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وجازت إضافة الرجل، والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه، **وقال غيره**: الكاف هنا اسم، وتقديره: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا، و«**منظرًا**» تمييز، ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه، ذكره الدماميني والبرماوي، لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله: وقال غيره... إلخ. بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله، والصحيح منعه. فالظاهر في إعرابه أن «منظرًا» مفعول «أرَ» وكـ«اليوم» ظرف مستقر صفة له، وهو بتقدير مضاف محذوف، كما تقدم أي: كمنظر اليوم، و«قط» ظرف لـ«**أَرَ**» و«**أفظع**» حال من اليوم على ذلك التقدير، والمفضل عليه، وجارٌ ومجرور محذوفان، أي: كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره، انتهى.

(**وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة، **وأجيب**: بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، **وما قيل**: إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف فهو لغو؛ لأنه إخبار عن الرؤية الحاصلة، وفي حديث جابر: «**وَأَكْثَرَ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنِ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سُئِلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ**

أَلْحفْنَ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ» فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة.

قال الحافظ: حديث ابن عباس يفسر وقت الرؤية في قوله ﷺ لهن في خطبة العيد: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، **قال النووي**: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم.

(**قَالُوا**) أي: الصحابة. (**بِمَ؟**) كذا في البخاي في صلاة الكسوف بالباء أصله بما بالألف وحذفت تخفيفًا، أي: بسبب أي: شيء من الأعمال، وللبخاري في النكاح لِمَ باللام، وكذا في مسلم والنسائي: **قِيْلَ: يَكْفُرْنَ**. بحذف همزة الاستفهام، والقائل: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء كما يدل عليه رواية البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (**قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) **قال الحافظ**: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ووقع في «موطأ» يحيى بن يحيى قال: «**ويكفرن العشير**» بزيادة واو، **وقال ابن عبد البر**: هكذا ليحيى وحده بالواو، ولم يزدها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. **قال الحافظ**: ورواية يحيى وإن كانت شاذة، لكن معناها صحيح؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم منهن المؤمنة والكافرة، فلما قيل: أيكفرن بالله؟ فأجاب: ويكفرن العشير... إلخ، وكأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر باللَّه وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان.

وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم، بأن من النساء من يكفر باللَّه فلم يحتج إلى جوابه؛ لأن المقصود في الحديث خلافه، انتهى. والعشير: الزوج وحمله بعضهم على العموم، **وقال**: أراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، والألف واللام على الأول للعهد، وعلى الثاني للجنس، **قيل**: لم يُعَدِّ كفر العشير بالباء كما عَدَّى الكفر بالله؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر، مبينة للجملة الأولى على طريق أعجبني زيد وكرمه، وكفر الإحسان تغطيته، وعدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: (**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**)

بالنصب على الظرفية، زاد في رواية البخاري في صلاة الكسوف «**كُلَّهُ**»، أي: تمام عمر الرجل، أو الزمان جميعه لقصد المبالغة، والخطاب في «**أحسنت**» لكل من يصلح لذلك من الرجال، فهو خطاب خاصٌّ لفظًا، عَامٌّ معنًى. (**شَيْئًا**) أي: ولو حقيرًا لا يوافق هواها من أي نوع كان. **وقيل**: التنوين فيه للتقليل أي: شيئًا قليلًا لا يوافق غرضها (**خَيْرًا**) قليلًا. (**قَطُّ**) أي: في جميع ما مضى من العمر، **وفي الحديث**: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله، وأنواع طاعته، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي ذكرت في شرحي البخاري للحافظ والعيني وشرح مسلم للنووي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٩٨، ٣٥٨) ومالك وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٢١).

١٤٩٧ - [٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».** [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩٧ - **قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** برفع نحو أي: مثل حديثه في المعنى. (**ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ**) كالركوع. (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) عن الصلاة بالسلام بعد التشهد. (**وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ**) بنون بعد ألف الوصل أي: صفت وانكشفت. (**فَخَطَبَ النَّاسَ**) هذا ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة.

(١٤٩٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١) فِيهَا عَنْهَا.

قال العيني: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها. **قالوا**: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها فكأنه مختص به. **وقيل**: خطب بعدها لا لها بخصوصها بل ليردهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، وليخبرهم بما رأى في الصلاة من الجنة والنار وغيرهما من الآيات، كما في الحديث؛ ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء.

وأجيب عن الأول: بأن المشروعية والسنية لا تتوقف على البيان بالقول بل تثبت بفعله ﷺ أيضًا، وهاهنا قد ورد ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف في أحاديث كثيرة صحيحة، فلا شك في مشروعيتها واستحبابها، وعن الثاني بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والإخبار بما رأى من الجنة والنار، وغيرهما من الآيات، كما لا يخفى على من تأمل في حديث أسماء وحديث عائشة متفق عليهما، وحديث جابر عند مسلم وحديث سمرة عند أحمد والحاكم، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقال ابن دقيق العيد: العذر المذكور ضعيف؛ لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد، والثناء، والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلًا في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزمًا، انتهى.

قال الحافظ: وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، انتهى. وذكر الزيلعي كلام ابن دقيق العيد بتمامه ولم يتعقبه بشيء.

قال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل.

وتعقب: بأن الأحاديث قد ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، **قال الزيلعي في «نصب الراية»** (ج٢ ص٢٣٦) بعد ذكر كلام صاحب «الهداية» المذكور: هذا غلط، ثم ذكر أحاديث أسماء وابن عباس وعائشة متفق عليها، وحديث جابر عند مسلم، وحديث سمرة عند أحمد، وحديث عمرو بن العاص عند ابن حبان، وكلها مشتمل على ذكر الخطبة، وما قال فيها، **وقال الحافظ في «الدراية»** (ص١٣٨) بعد ذكر كلام صاحب «الهداية»: وهذا النفي مردود بما في «الصحيحين» عن أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد اللَّه تعالى وأثنى عليه. . . الحديث. وفي المتفق أيضًا عن ابن عباس وعائشة، ولمسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص، انتهى.

قال بعض الحنفية: لعل مراد صاحب «الهداية» بقوله: لم ينقل، أي: الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك. **قلت**: صاحب «الهداية» قد نفى نقل الخطبة مطلقًا، وهو الذي فهمه الزيلعي والحافظ، ولذلك اتفقا على تغليطه والرد عليه، والاحتمال الذي ذكره هذا البعض خلاف الظاهر فهو مردود. واحتج بعض أصحاب مالك على ترك الخطبة، بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر. وقد زيفه ابن المنير بأن المنبر ليس شرطًا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، **قلت**: ورد ذكر صعود المنبر صريحًا في حديث عائشة عند النسائي وحديث أسماء عند أحمد (ج٦ ص٣٥٤)، **قال الحافظ**: صرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر، وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية». (**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) زاد النسائي والبيهقي والحاكم في حديث سمرة، «وشهد أنه عبد اللَّه ورسوله».

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ**) أي: الكسوف في أحدهما. (**فَادْعُوا اللَّهَ**) **قال القسطلاني**: وللحموي والمستملي: «**فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»، بدل رواية الكشمهيني «**فَادْعُوا اللَّهَ**»، انتهى. **قال ابن الملك**: إنما أمر بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العلياء فتكون أقرب إلى الإجابة. (**وَكَبِّرُوا**) أي: عظموا الرب، أو قولوا: اللَّه أكبر.

(**وَصَلُّوْا**) أي: صلاة الكسوف والخسوف كما صليتم الآن، وروى البخاري عن

أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا - أي: الآية - فَقُومُوا فَصَلُّوا**»، **قال الحافظ**: استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر. ورجح الأول، بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا، ولا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

(**وَتَصَدَّقُوا**) لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، وفي الحديث المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر من الدعاء والتكبير والصدقة عند الكسوف، **قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله»**: الأصل فيها إن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى اللَّه تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة للمؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضًا فإنها وقت قضاء اللَّه الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول اللَّه ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى اللَّه في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في حديث النعمان: «**فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ**»، وأيضًا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن، إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة أن يتضرع إلى اللَّه ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ**﴾ [فصلت: ٣٧] ليكون شعارًا للدين، وجوابًا مسكتًا لمنكريه، انتهى.

(**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم إليه ﷺ، قاله القاري، **وقيل**: خاطبهم بذلك؛ إظهارًا لمعنى الشفقة، كما يقول أحد: يا بني، وعدل عن يا أمتي؛ لأن المقام مقام تخويف وتحذير، وفي قوله: «أُمَّتِي»؛ إشعار بالتكريم. (**وَاللَّهِ**) أتى باليمين؛ لإرادة التأكيد لخبره، وإن كان لا يرتاب في

صدقه. (**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ**) أي: أشد غيرة. (**مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**) أي: على زنا عبده أو أمته، **قال القسطلاني**: برفع «**أغير**» صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أي: موجودًا على أن «ما» حجازية، وهي تعمل عمل ليس، أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية، ويجوز نصب أغير على أنه خبر ما الحجازية، و(**مِنْ**) زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورًا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن «ما» تميمية، وقوله: (**أَنْ يَزْنِيَ**) متعلق بأغير وحذف الجار من «أن» قياس مستمر.

قال الحافظ: «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على اللَّه تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز، **فقيل**: لما كانت ثمرة الغيرة صَوْنَ الحريم ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك؛ لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله، وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. **وقال ابن فورك**: المعنى ما أحد أكثر زجرًا عن الفواحش من اللَّه تعالى. **وقال غيره**: غيرة اللَّه ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، **وقال ابن دقيق العيد**: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت وإما مؤول، على أن المراد بالغيرة: شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، **وقال الطيبي**: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: (**فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا...**) إلخ، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر، والتكبير والصلاة، والتصدق ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. **وقيل**: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي، وأشدها تأثيرًا في إثارة النفوس، وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع اللَّه تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل، ممن يتعلق بهم الغيرة غالبًا، انتهى كلام الحافظ.

وقيل: الغيرة من صفات الكمال، فتثبت لله تعالى، كما هو مدلول اللغة، ولا

دليل على صرفه عن ظاهر معناه، وما ذكروه من حقيقته فهو بالنسبة إلينا، واللَّه جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات، فكما أن ذاته ليست كذواتنا فصفاته ليست كصفاتنا ولله المثل الأعلى. (**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**) **قال الباجي**: يريد أنه عليه الصلاة والسلام خصه اللَّه تعالى بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما أراه في مقامه من النار، وشناعة منظرها. **وقال النووي**: لو تعلمون من عظم انتقام اللَّه تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها ما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرًا، ولَقَلَّ ضحككم؛ لفكركم فيما علمتموه، انتهى. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالًا، فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، **فالمعنى**: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، **وقيل**: المعنى: لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره.

(**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**) أي: زمانًا قليلًا، أو مفعول مطلق، **وقيل**: القلة هاهنا بمعنى: العدم كما في قوله: قليل التشكي، أي: عديمه، والتقدير: لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرًا؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن. (**وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**) خوفًا من اللَّه تعالى أو لتفكركم فيما علمتموه، **وقيل**: المعنى لو علمتم من سعة رحمة اللَّه وحلمه، وغير ذلك، ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك، **وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم**: الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والاعتبار بآيات الله، **وفيه**: الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما؟ ومن حكمة وقوع الكسوف، تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، فكيف بمن له ذنب؟ والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب، ثم كشف ذلك عنه؛ ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء، والإشارة إلى تقبيح من يعبد الشمس أو القمر.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص١٦٤) ومالك والنسائي والبيهقي، وأخرجه أبو داود مختصرًا على قوله: «**الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**» إلى قوله: «**وَتَصَدَّقُوا**».

١٤٩٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٩٨ - قوله (خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسين. **(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا)** بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر. **(يَخْشَى)** بالبناء للفاعل في محل النصب على الحال. **(أَنْ تَكُونَ)** في موضع النصب مفعول «يخشى». **(السَّاعَةُ)** بالرفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة، والخبر محذوف أي: أن تكون الساعة قد حضرت، أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي: تكون هذه الآية الساعة، أي: علامة حضورها.

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى دوام المراقبة لفعل الله، وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها لمسبباتها، **وفيه:** جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال؛ لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهدة لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا، فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك.

ويجاب عن هذا بأجوبة:

منها: أن غلبة الخشية، والدهشة، وفجاءة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم.

(١٤٩٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٠٤٤)، ومُسْلِم (١/ ٩٠١) فِيهَا عَنْهُ، والنَّسَائِي (٣/ ١٥٣).

ومنها: احتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة، كانت مقيدة بشرط، يعني: أن حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط.

ومنها: أن النبي ﷺ قدر وقوع الممكن لو لا ما أعمله اللَّه تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، وجعل ما سيقع كالواقع؛ إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف؛ وتنبيهًا لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثر، ويفزعون إلى ذكر اللَّه والصلاة والصدقة؛ ليدفع عنهم البلايا.

ومنها: أن راويه ظن أنه ﷺ خشي أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلًا مهتمًا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادرًا إلى ذلك، وربما خُاف أن يكون نوع عقوبة تحدث كما كان يخاف عند هبوب الريح، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. **وفيه**: أن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم ذلك إلا بتوقيف.

ومنها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، يعني: خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الخسوف، والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها أثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ [النحل: ٧٧].

ومنها: أن هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزع فزعًا كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فالنبي ﷺ كان عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو فيهم، وقد وعده اللَّه مواعد لم تتم ولم تقع بعد؛ وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل، والريح الصواعق؛ شفقًا على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب اللَّه كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، **(فَأَتَى الْمَسْجِدَ)** أي: مسجد المدينة. **قال ابن دقيق العيد**: في الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف في المسجد، وهو المشهور عن العلماء، وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء، والصواب: المشهور الأول، فإن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك

مقتض؛ لأن يعتني بمعرفته ويراقب حال الشمس، فلولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى؛ لأنها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه، وأيضًا، فإنه يخاف من تأخيرها فوات إقامتها، بأن يشرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم، انتهى. (**مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ**) أي: ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله، كذا في جميع النسخ الموجودة «للمشكاة» بذكر كلمة «ما» قبل رأيته، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص١١٨) وفي نسخ البخاري من طبعات الهند ومصر الحاضرة عندنا: رأيته قط يفعله أي: بدون حرف النفي قبل رأيته، لكن قال العيني في كثير من النسخ - أي: للبخاري - وقعت على الأصل وهو: «ما رأيته قط يفعله»، انتهى.

ولفظ مسلم والنسائي والبيهقي: ما رأيته يفعله في صلاة قط. **قال العيني**: كلمة (**قَطُّ**) لا تقع إلا بعد الماضي المنفي، ووجه النسخة التي هي بغير لفظة «ما» أن يقدر حرف النفي، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف ٨٥]، أي: لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعًا، فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي: بما لم يساو قط قيامًا رأيته يفعله، أو قط بمعنى: حسب، أي: صلى في تلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو تكون بمعنى: أبدًا لكن، إذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة. (**وَقَالَ**) أي: في خطبته بعد فراغه من صلاة الكسوف.

(**هَذِهِ الْآيَاتُ**) أي: كسوف النيرين والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة. (**وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا**) أي: بالآيات. (**عِبَادَهُ**) قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩] **قال القسطلاني**: فالكسوف من آياته تعالى المخوفة، إما أنه آية من آيات اللَّه؛ فلأن الخلق عاجزون عن ذلك، وإما أنه من الآيات المخوفة، فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى إنما يخوف عباده؛ ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة.

وفيه: رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى، ولئن سلمنا ذلك، فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة؛ لكونه أنموذجًا، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ الآية [القيامة: ٧]،

ومن ثم قام ﷺ فزعًا فخشي أن تكون الساعة، وكان ﷺ إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل، وخرج خشية أن تكون الريح كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح أمرًا عاديًّا، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك، إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة اللَّه تعالى وتمام قهره، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ**»، وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها غير صحيحة نقلًا، فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الكسوف والخسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة، والسماء محيطة بها من الجوانب، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة.

قال ابن القيم: إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًّا فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن هاهنا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح، كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، فإنه مروي في النسائي وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات، ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين الشمس والقمر، ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه ﷺ عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض، ووقوف جرم القمر، لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية، انتهى. **قال السندي**: ويحتمل أن المراد إذا بدا، هذا لفظ أحمد والنسائي. أي: بدو الفاعل للمفعول أي: إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي: قبل ذلك ولم يأب عنه، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: ﴿يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾ وليس بشيء؛ لأن لله أفعالًا على حسب الأسباب العادية، وأفعالًا خارجة عن تلك الأسباب، وقدرته حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك، فأصحاب المراقبة لله ولأفعاله، الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم المذكور، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تُجْرَى عليها العادة إلى أن يشاء اللَّه تعالى خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل ويخرج؛ خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجودًا في العادة.

وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًّا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد اللَّه تعالى، وذكر ابن القيم في كتاب «مفتاح السعادة» توجيهًا آخر لذلك، وقد نقله السيوطي في «حاشية النسائي» فارجع إليها. (**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**) أي: مما ذكر من الآيات. (**فَافْزَعُوا**) بفتح الزاي، أي: التجئوا من عذابه أو توجهوا. (**إِلَى ذِكْرِهِ**) ومنه الصلاة.

(**وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**) يقال: فزعت إلى الشيء أي: لجأت إليه، ويقال: فزعت إلى فلان فأفزعني، أي: لجأت إليه فألجأني، واستعنت به فأعانني.

في الحديث إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى اللَّه تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا، والعقوبات العاجلة أيضًا، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف.

قال الحافظ: استدل بالحديث على أن الأمر لمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار، وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية، **وقال العيني**: قوله: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» حجة لمن قال ذلك؛ لأن الصلاة يطلق عليها ذكر الله؛ لأن فيها أنواعًا من ذكر اللَّه تعالى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٤٠).

١٤٩٩ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٩٩ - قوله: (**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وأمه مارية قبطية، سرية رسول اللَّه ﷺ، قد أهداها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر، وولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي وهو ابن ستة عشر شهرًا، **وقيل**: سبعة عشر، **وقيل**: ثمانية عشر، وهو أصح، ودفن بالبقيع، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة، ثم اختلفوا، فقيل: في ربيع الأول.

وقيل: في رمضان، **وقيل**: في ذي الحجة، قيل: في عاشر الشهر، وعليه الأكثر، **وقيل**: في رابعه، **وقيل**: في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، **نعم قيل**: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصح، وذكر الواقدي أنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وتقدم قول ابن تيمية: أنه من نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب، وتقدم أيضًا الإشارة إلى تحقيق المرحوم محمود باشا الفلكي ليوم الكسوف، الذي حصل في السنة العاشرة يوم مات فيه إبراهيم عليه السلام. **وحاصله**: أن الشمس كسفت بالمدينة في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحًا يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية، وعلى هذا يكون ولادته في جمادى الأولى سنة ٩، وعمره ثمانية عشر شهرًا أو سبعة عشر أو ستة عشر، على اختلاف في الروايات بإدخال شهري الميلاد والوفاة على الأول وإخراجهما على الثالث، وإدخال أحدهما على الثاني.

(١٤٩٩) مُسْلِم (١٠/ ٩٠٤) فِيهَا عَنْهُ.

(فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعات إطلاقًا للكل وإرادة الجزء. (بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أي: في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان، **قال الطيبي**: أي: صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات، انتهى.

والحديث قد اختلف فيه على جابر، فروي عنه عطاء كما ترى: «فصلى بالناس ست ركعات»، وروى عنه أبوالزبير أنه «صلى ركعتين بأربع ركوعات»، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي، ورواية عطاء مع كونها في «صحيح مسلم» قد أعلها البيهقي؛ إذ قال (ج ٣ ص٣٢٦) بعد رواية حديث جابر من طريق عطاء مطولًا ما لفظه: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبوالزبير عن جابر علم أنه قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول اللَّه ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن عمر، ورواية عطاء بن يسار وكثيرة بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن عمر، ورواية أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذٍ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**...» إلخ، دلالة على أنه صلاها يوم توفي ابنه فخطب، وقال هذه المقالة ردًّا لقولهم: «إنما كسفت لموته»، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما اللَّه تعالى، انتهى. **وحاصله**: أن رواية أبي الزبير عن جابر أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها، وقد تقدم منا أن رواية تثليث الركوع وتربيعه في كل ركعة صحيحة، لكن رواية الركوعين في كل ركعة أصح وأكثر وأشهر، فيجب ترجيحها وتتعين هي للعمل؛ لأنه إنما يؤخذ بالأصح، فالأصح من أمر رسول اللَّه ﷺ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج٣ ص٣٢٦).

* * *

١٥٠٠ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٠٠ - قوله: (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعات. **(فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)** يعني: ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد في كل ركعة سجدتين، وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ: أنه صلى في كسوف قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، والحديث يدل على أنه من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وهو مع كونه في «صحيح مسلم» قد أعله البيهقي فقال (ج٣ ص٣٢٧) بعد روايته: وأما محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، قال: وقد روى سليمان عن طاوس عن ابن عباس من فعله «أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات»، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا، انتهى.

وفيه: أن إخراج مسلم لحديث حبيب بن أبي ثابت في «صحيحه» دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه. **قال النووي**: ما في «الصحيحين» عن المدلس بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، فالحديث صحيح، وأما رواية سليمان الموقوفة فلا تعلل بها الرواية المرفوعة الصحيحة؛ لأن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى كذا قيل، وقد تقدم كلام ابن تيمية أن الصواب مع من أنكر على مسلم، ونازعه في إخراجه حديث صلاة الكسوف

(١٥٠٠) مُسْلِم (١٨/٩٠٨) فِيهَا عَنْهُ.

بثلاث ركوعات وأربع ركوعات، وأن هذا من المواضع المنتقدة بلا ريب، وبالجملة هذا الحديث، وإن كان مخرجًا في «صحيح مسلم» لكن العمل على روايات الركوعين؛ لكونها أكثر وأصح وأشهر وأرجح، والله تعالى أعلم.

(وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: وروي عنه مثل رواية ابن عباس، كذا أحاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه. وقد أسلفنا أن حديث علي في تربيع الركوع أخرجه أحمد والبيهقي عنه مرفوعًا من طريق الحسن بن حر، عن الحكم عن حنش عن علي، **وقيل**: المراد من قوله: و«عن علي مثل ذلك»، أي: من فعله؛ لأنه لو كان من فعل النبي ﷺ لجعله حديثًا على حدة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٢٧).

١٥٠١ - [٨] **وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٥٠١ - **قوله: (وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)** بفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أباسعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ، يقال: كان اسمه عبد كلال، وقيل غير ذلك، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها.

(١٥٠١) مُسْلِم (٢٦/ ٩١٣)، وَأَبُو دَاوُد (١١٩٥)، وَالنَّسَائي (٣/ ١٢٤) فِيهَا عَنْهُ.

(**كُنْتُ أَرْتَمِي**) افتعال من الرمي، أي: أرمي كما وقع في رواية أخرى لمسلم: كنت أرمي أي: باب ضرب، وفي أخرى له: بينما أَتَرَمَّى أي: من باب التفعل، **وفي بعض النسخ**: أترامي، أي: من باب التفاعل، **قال في «المجمع» (ج٢ ص٤٠)**: خرجت أرتمي بأسهمي، وروي «أترامى»، رميت بالسهم، وارتميت وترامیت وراميت إذا رميت به عن القسيِّ، **وقيل**: خرجت أرتمي إذا رميت القنص، وأترمى إذا خرجت ترمي في الأهداف ونحوها، انتهى. **وقال النووي**: قوله: «كنت أرتمي بأسهم»، أي: أرمي، كما قاله في الرواية الأولى، **يقال**: أرمي وأرتمي وأترامي وأترَمَّى كما قاله في الرواية الأخيرة.

(**بِأَسْهُمٍ**) جمع سهم. (**فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) أي: امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٤٠]، فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي، وقال: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، (**فَنَبَذْتُهَا**) أي: وضعت السهام وألقيتها. (**فَقُلْتُ**) أي: في نفسي. (**لَأَنْظُرَنَّ**) أي: لأبصرن. (**إِلَى مَا حَدَثَ**) أي: تجدد من السنة، (**لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**) زعم عبد الرحمن أنه لابد أن يقرر النبي ﷺ في الكسوف شيئًا من السنن، فأراد أن ينظره (**وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ**) **قال النووي**: فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. (**حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا**) على بناء المفعول، أي: أزيل الكسوف عن الشمس، ويحتمل أن لا يكون في (**حُسِرَ**) ضمير، ويكون مسندًا إلى الجار والمجرور، أي: أزيل وكشف ما بها.

(**فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) هذا صريح في أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وهو خلاف لسائر الروايات، **فقال بعضهم**: إن هذه الصلاة كانت تطوعًا مستقلًا بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة الكسوف، وهذا مخالف لظاهر قوله: «**فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ**» . . . إلخ، **وقال في «اللمعات»**: صلى ركعتين، أي: أتم صلاته التي كان شرع فيها وحسر عنها في أثنائها، **وقال الطيبي**: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد، وتشهد وسلم، انتهى.

وقال النووي بعد ذكر رواية مسلم بلفظ: «فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو

ويكبر، ويحمد، ويهلل، حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين» ما لفظه: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد انجلائها.

وقوله: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ»، محمول على أنه وجده في الصلاة، كما في الرواية الأخرى: **«فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ»**، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتحميد وتسبيح، وقراءة سورتين في القيامين الأخيرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه جمعًا بين الروايتين؛ لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، انتهى.

لكن هذا الجواب لا يوافق رواية النسائي لحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: «فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها»، قال: «ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات». انتهى. وعلى هذا فالترجيح لسائر الروايات، التي تدل على أن الانجلاء كان في جلوس التشهد بعد الركعة الثانية وقبل السلام، وظاهر هذا الحديث: أنه صلى ركعتين كل ركعة بركوع، وهو أيضًا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات، وتأوله المازري على أنها كانت صلاة تطوع بعد الانجلاء لا صلاة كسوف، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء، وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز، وضعفه النووي بمخالفتة لقوله: **«فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ...»** إلخ، فتأوله هو على أن قوله: **«صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**، يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان، انتهى.

وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الركعة الأخرى، انتهى، وهذا يرده لفظ النسائي: «فصلى ركعتين أو أربع سجدات»، **فالصواب أن يقال**: إن الترجيح لروايات الركوعين في كل ركعة؛ لكونها صريحة، ولكونها أصح وأشهر وأكثر، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ ص٦١ - ٦٢) وأبو داود والنسائي والحاكم (ج١ص١٢٩)، والبيهقي (ج٣ ص٣٣٢)، (وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) للبغوي صاحب «المصابيح». (عَنْهُ) أي: عن عبد الرحمن بن سمرة.

(وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) أي: بدل عبد الرحمن بن **سمرة**، **فالظاهر**: أن ما في «المصابيح» من خطأ الناسخ وسهوه، ويؤيد ذلك رواية صاحب «المصابيح» هذا الحديث في «شرح السنة» عن عبد الرحمن بن سمرة.

قال المؤلف: وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في «صحيح مسلم» وكتاب الحميدي و«الجامع»، وفي «شرح السنة» بروايته، ولم أجد لفظ «المصابيح» في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة، ذكره الطيبي، كذا في «المرقاة».

١٥٠٢ - [٩] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٠٢ - قوله: (لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ) بفتح العين المهملة، أي: الإعتاق يعني: فك الرقاب من العبودية.

(فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) فيه: مشروعية الإعتاق عند الكسوف، والأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالإجماع، والإعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص٣٤٥) وأبو داود والحاكم (ج١ ص٣٣٢) والبيهقي (ج٣ ص٣٤٠).

❊ ❊ ❊

(١٥٠٢) البُخَارِي (١٠٥٤)، وَأَبُو دَاوُد (١١٩٢) فِيهَا عَنْهَا، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

الفصل الثاني

١٥٠٣ - [١٠] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٠٣ - **قوله: (فِي كُسُوفٍ)** أي: للشمس، كما في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما. **(لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا) قال القاري وغيره**: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، انتهى. **وقال السندي**: يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة، ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر، انتهى. وكذا قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وابن حبان في «صحيحه»، لكن في رواية سمرة المطولة عند أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهم ما يدفع هذا الاحتمال، كما لا يخفى على المتأمل.

والصواب أن يقال: إن أحاديث الجهر حديث عائشة المتقدم في أول الباب، وحديث أسماء عند البخاري على ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية»، وابن الهمام في «فتح القدير»، وحديث علي عند ابن خزيمة والطحاوي نصوص صريحة في الجهر، وحديث سمرة وما في معناه، إن ثبت ليس بنص في السر ونفي الجهر، ولا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فيتعين تقديم أحاديث الجهر؛ لكونها أصح، ولكونها متضمنة للزيادة؛ ولكونها مثبتة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه **(وَأَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه هو والمنذري. **(وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص١٦) وابن حبان والبيهقي (ج٣ ص٣٣٥، ٣٣٩) والطحاوي والحاكم (ج١ ص٣٣١، ٣٣٤) وصححه، **وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٥ ص١٠٢)**: هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه - عن سمرة - إلا ثعلبة بن عبّاد وهو مجهول، انتهى.

(١٥٠٣) أَبُو دَاوُد (١١٨٤)، وَالتِّرْمِذِي (٥٦٢) فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنْهُ.

وقال الحافظ في «التهذيب» (ج٢ ص٢٤) في ترجمة ثعلبة: هذا ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال ابن حزم:** مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي، انتهى.

وقال في «التلخيص»: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة. **وقد قال ابن المديني**: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا، وأبو داود وابن حبان مطولًا وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي مطولًا ومختصرًا.

١٥٠٤ -[١١] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٠٤ - قوله (وَعَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس. **(مَاتَتْ فُلَانَةُ)** هي صفية زوج النبي ﷺ، ففي رواية للبيهقي (ج٣ ص٣٤٣) قال عكرمة: «سمعنا صوتًا بالمدينة، فقال لي ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت؟ قال: فذهبت، فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت... الحديث، **وفي «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، عن عكرمة قال:** توفيت بعض أزواج النبي ﷺ. **قال إسحاق بن راهويه**: أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة، فأتيت ابن عباس فأخبرته... إلخ، كذا في حاشية «تهذيب التهذيب» (ج٤ ص١٢٨).

(بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) الظاهر: أن الراوي نسي اسمها، فكنى عنها بلفظ فلانة، ثم بين أن المراد بقوله: **(فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)**، وهو بالرفع بدل،

(١٥٠٤) أَبُو دَاوُد (١١٩٧)، وَالتِّرْمِذِي (٣٧٩١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا.

أو بيان، أو خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعني. (**فَخَرَّ**) أي: سقط ووقع. (**سَاجِدًا**) أي: آتيًا بالسجود. (**فَقِيلَ لَهِ: تَسْجُدُ**) بحذف الاستفهام.

(**فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟**) **وفي الترمذي وأبي داود والبيهقي**: «تسجد هذه الساعة؟»، أي: بحذف حرف الجر قبل هذه الساعة، وكان الوقت وقت كراهة الصلاة، فقاسوا عليها كراهة السجدة، ففي رواية البيهقي المذكورة: قال عكرمة: «فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدًا ولما تطلع الشمس، فقلت: سبحان اللَّه! تسجد ولم تطلع الشمس بعد...» إلخ، وفي رواية «تهذيب الكمال»: «فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد، فقلت له: أتسجد ولما تطلع الشمس...» إلخ، (**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً**) أي: علامة مخوفة.

قال الطيبي: قالوا: المراد بها: العلامات المنذرة بنزول البلايا، والمحن التي يخوف اللَّه بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: «**أَنَا أَمَنَةُ أَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ**»، الحديث. فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمن، وزوال الأمنة موجب الخوف. (**فَاسْجُدُوا**) **قال الطيبي**: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود: الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا لما ورد: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»، انتهى.

قلت: قد ثبت عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة، كما روى البيهقي (ج٣ ص٣٤٣). (**وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لأن لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لأحد من الأصحاب، وأيضًا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله ﷺ. **قال القاري**: لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر اللَّه والسجود عند انقطاع بركتهن؛ ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة، انتهى.

ولفظ البيهقي في الرواية التي ذكرنا أولها فقال، أي: ابن عباس: «يا لا أم لك، أليس قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**»، فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء؟» (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه.

(**وَالتِّرْمِذِيُّ**) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضًا البيهقي.

قال المنذري: في إسناده سلم بن جعفر البكراوي، أبوجعفر الأعمى.

قال يحيى بن كثير العنبري: صاحبه كان ثقة، **وقال الموصلي**: يعني أباالفتح الأزدي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث، انتهى. **قلت**: وثقه أيضًا ابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال في «التقريب»**: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة.

* * *

الفصل الثالث

١٥٠٥ - [١٢] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [رَواهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٠٥ - **قوله: (فَصَلَّى بِهِمْ)** أي: صلاة الكسوف. **(فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ)** بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو. **قال الطيبي**: جمع الطولى كالكبرى والكبر. **(وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ)** أي: ركوعات. **(ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ)** بالنصب على نزع الخافض، كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة، وهكذا في «جامع الأصول» (ج٧ ص١٢٥) **قال القاري**: وفي نسخة أي من «المشكاة»: إلى الثانية، انتهى.

وعند البيهقي: ثم قام في الثانية. **(ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ)** أي: كائنًا على الهيئة التي هو عليها. **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** بالنصب أي: جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني: مستقبل القبلة. **(حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا)** أي: انكشف وارتفع، والحديث: دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، لكنه معلول كما ستعرف، فلا يعارض أحاديث الركوعين.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا عبد اللَّه بن أحمد في «زيادات المسند» (ج٥ ص١٤٣)، والحاكم (ج١ ص٣٣٣) والبيهقي (ج٣ ص٣٢٩)، وقد سكت عنه أبو داود، **وقال المنذري**: في إسناده أبوجعفر واسمه عيسى بن عبد اللَّه بن ماهان الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، انتهى.

(١٥٠٥) أَبُو دَاوُد (١١٨٢) فيها عنه.

وقال الزيلعي: أبوجعفر الرازي فيه مقال، **قال النووي في «الخلاصة»**: لم يضعفه أبو داود، وهو حديث في إسناده ضعف، انتهى. **وقال البيهقي**: هذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به، **وقال الحاكم**: الشيخان قد هجرا أباجعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، انتهى.

وتعقبه الذهبي فقال: خبر منكر، وعبد اللَّه بن أبي جعفر - الراوي عن أبي جعفر عند أبي داود والحاكم - ليس بشيء، وأبوه فيه لين، انتهى. **وقال النيموي**: في إسناده لين، **وقال الشوكاني**: وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، انتهى.

قلت: في تصحيحه نظر قوي، فإن أباجعفر الرازي قد تفرد بهذا الحديث عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وأبوجعفر مختلف فيه وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور والدوري، ووثقه أيضًا ابن المديني في رواية وابن عمار الموصلي وأبوحاتم وابن سعد والحاكم وابن عبد البر، **وقال أحمد في رواية والنسائي والعجلي**: ليس بالقوي، **وقال عمرو بن علي الفلاس وابن خراش**: هو من أهل الصدق سيئ الحفظ، **وقال أبو زرعة**: شيخ يهم كثيرًا، **وقال ابن حبان**: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، انتهى. والربيع بن أنس ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا، انتهى، وقد ظهر بهذا كله أن من وثق أباجعفر الرازي، فإنما وثقه لكونه من أهل الصدق والستر والصلاح، ومن تكلم فيه، إنما تكلم لسوء حفظه، ومن المعلوم أن الراوي، إذا كان سيئ الحفظ لا يحتج بحديثه إذا تفرد به، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

١٥٠٦ - [١٣] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ.

[رَواهُ أَبُو دَاوُدَ. وفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ] {ضعيف}

- وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»(*).

الشَّرْحُ

١٥٠٦ - **قوله: (فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** أي: ركوعين ركوعين في كل ركعة. **(وَيَسْأَلُ عَنْهَا)** أي: يسأل اللَّه بالدعاء أن يكشف عنها، أو يسأل الناس عن انجلائها، أي: كلما صلى ركوعين يسأل بالإشارة هل انجلت؟

قال الحافظ: إن كان هذا الحديث محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله: ركعتين أي: ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن البصري: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان . . . الحديث، أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة، أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلًا ينظر هل انجلت؟ فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال، انتهى.

(١٥٠٦) أَبُو دَاوُد (١١٩٣)، والنَّسائي (٣/ ١٤١) فيها عنه.

(*) للنَّسَائِيِّ في روايةٍ (٣/ ٤٥).

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي الحنفي في معنى هذا الحديث: قوله: «**فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**» كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين، وهو ينافي سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف؛ إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للأولى منهما، وعلى هذا فالمعنى ظاهر، وبذلك يظهر إيراد أبي داود هذا الحديث في باب: من قال يركع ركعتين، وإنما افتقر إلى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف قوله: (**ويسأل عنها**) أي: يدعو اللَّه في شأنها، وشأن أنفسهم أن ينجي كلًّا منًّا عما يؤخذ فيه، انتهى.

قال صاحب «البذل»: يؤيد ذلك رواية الطحاوي بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت»، فإنه ليس فيها لفظ عنها بل فيها ويسأل، وكذلك يؤيده حديث أحمد في «مسنده» (ج٤ ص٢٦٧، ٢٦٩)، فإنه ليس فيه لفظ عنها، وكذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير: إن الشمس انكسفت، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فإنه ليس فيه تكرار ركعتين ولا ذكر السؤال، قال: لكن يخالف ما قال الشيخ حديث أحمد، فإن فيه: كان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت، فإنه صريح في أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين، انتهى. **قلت**: في كون حديث النعمان بن بشير محفوظًا نظر، فإنه مخالف لجميع الروايات الصحيحة في حكاية صلاة النبي ﷺ لكسوف الشمس، فإنها صريحة في الاقتصار على ركعتين، وصريحة في الزيادة على الركوع؛ ولذا أعل البيهقي وغيره حديث النعمان وإن صححه ابن حزم وغيره، فيتعين تقديم الأحاديث التي فيها أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج٣ ص٤٢٤): فأما أحاديث الحنفية فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا، فإنهم قالوا: «يصلي ركعتين»، وحديث النعمان أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين، حتى انجلت الشمس، وحديث قبيصة فيه: «أنه يصلي كأحدث صلاة صليتموها»، وأحد الحديثين يخالف الآخر، ثم حديث قبيصة مرسل، ثم يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض؛ لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها، واتفاق الأئمة على صحتها، والأخذ

بها واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هي ناقلة عن العادة، وقد روي عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلى ركعتين، فقال: إنه أخطأ السنة، انتهى. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه، وأخرجه أيضًا وأحمد والطحاوي (ص١٩٥) والبيهقي (ج٣ ص٣٣٢)، وهو عند أحمد (ج٤ ص٢٦٩) وأبي داود والطحاوي من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وعند البيهقي من طريق أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وكذا عند أحمد في رواية أخرى (ج٤ ص٢٦٧) وأخرجه النسائي عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، وأخرجه البيهقي عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالي.

قال الزيلعي: تكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان، **قال ابن أبي حاتم في «علله»**: قال أبي: **قال يحيى بن معين**: قد أدرك أبوقلابة النعمان بن بشير ولا أعلم أسمع منه أو لا؟ وقد رواه عفان - عند أحمد - عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، **وقال ابن القطان في كتابه**: هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروي عن أبي قلابة عن النعمان وروي عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي، وروي عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة، انتهى. **وقال النووي في «الخلاصة» بعد ذكر رواية أبي داود**: إسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٥ ص٩٨): أبوقلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضًا عن آخر فحدث بكلنا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلًا ولا معنى له، انتهى. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال البيهقي بعد بسط الاختلاف في إسناده ومتنه ما لفظه: فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته، انتهى. **(وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيُّ)** من حديث أبي قلابة عن النعمان، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٢٧١، ٢٧٧). **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي النسائي: أن رسول الله ﷺ. **(صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا)** أي: المعهودة فيفيد اتحاد الركوع، أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة، قاله السندي. قلت: الحديث بظاهره يؤيد الحنفية؛ لكونه يفيد اتحاد الركوع، لكن أحاديث الركوعين في كل

ركعة أصح وأشهر. (وَلَهُ) أي: للنسائي. (فِي أُخْرَى) أي: في رواية أخرى يعني: من طريق الحسن عن النعمان بن بشير.

(خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا) يجر رداءه كما رواية البيهقي (فَصَلَّى) زاد في رواية الحاكم وعند ابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٢٣٣) والنسائي في رواية: فلم يزل يصلي (إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ) وفي رواية البيهقي وابن ماجه والنسائي المذكورة وليس كذلك، إن الشمس، (وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ) **قال الطيبي**: أي: مخلوقتان ناشئتان من خلق اللَّه تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبيه على أنه لا أثر لشيء منهما في الوجود، **قال في «النهاية»**: الخلق: الناس، والخليقة: البهائم، **وقيل**: هما بمعنى واحد، يعني: المعنى الأعظم. **قال الطيبي**: والمعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي: ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة اللَّه تعالى، وفي هذا تحقير لشأنهما مناسب لهذا المقام.

(يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ) وفي النسائي، وكذا البيهقي «مَا يَشَاءُ» من من الكسوف والكشوف والنور والظلمة، **قال الطيبي**: «مَا شَاءَ» مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، و«مِنْ» ابتدائية على ما تقدم بيانه، انتهى. يعني في قوله: «من خلقه»: (فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا) وفي رواية البيهقي والنسائي المذكورة: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»، **قال البيهقي**: هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة، انتهى. (حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا) تفوت به الصلاة كقيام الساعة، أو وقوع فتنة مانعة من الصلاة، **قال الطيبي**: غاية لمقدر، أي: صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء، أو إلى إحداث اللَّه تعالى أمرًا، وهذا القدر يربط الشيء بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط، انتهى.

ورواية النسائي هذه أخرجها أيضًا البيهقي من طريق الحسن عن النعمان (ج٣ ص٣٣٣ - ٣٣٤)، **قال البيهقي**: هذا أشبه أن يكون محفوظًا، وأخرجها الحاكم

من طريق أبي قلابة، عن النعمان، **وقال**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي، وهذا يدل على أنهما وافقا من قال بسماع أبي قلابة من النعمان بن بشير.

فائدة: إن فرغ من الصلاة قبل انجلاء الشمس أي: تمت الصلاة والكسوف قائم لا تعاد الصلاة ولا تكرر، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى تنجلي؛ لأن السنة في صلاة الكسوف قد فرغوا عنها، ولم يزد النبي ﷺ على ركعتين، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وكذلك في ظاهر الرواية عند الحنفية، وإن انجلت الشمس كلها في أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بركوعيها وسجدتيها، أو قبل تمام الركعة الأولى بسجدتيها أتمها على سنتها وخففها، ولا ينقص أحد الركوعين اللذين نواهما، وإليه ذهبت الحنابلة والشافعية، وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو صلاة مكتوبة أو الوتر أو التراويح.

قال ابن قدامة: الصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة؛ كيلا يشق على المأمومين، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت؛ لأن الوتر لا يفوت، وإن خيف فوات الوتر قدم؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدارك وقت الكسوف، وإن لم يبق إلا قدر الوتر، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجهًا واحدًا؛ لأن الميت يُخَافُ عليه، انتهى.

❊ ❊ ❊



٥١ - بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

(**بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ**) **قال في «اللمعات»**: السجدة المنفردة خارج الصلاة على عدة أقسام: منها: سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية، وفيها اختلاف: فعند الشافعي وأحمد سنة، وهو قول محمد، والأحاديث والآثار كثيرة في ذلك، وعند أبي حنيفة ومالك ليست بسنة، بل هي مكروهة، وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة، عبر عنها بالسجدة، وهو كثير إطلاقًا للجزء على الكل، أو منسوخ، **وقالوا**: نِعم اللَّه لا تعد ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف بها يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة، انتهى. **وقال القاري**: سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة، وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي، وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، انتهى. **وقال السندي**: ظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره، وكونه ﷺ صلى شكرًا ركعتين يوم بشر بقطع رأس أبي جهل في بدر لا ينافي شرع السجود شكرًا كما جاء، **وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه**: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعي، وقال مالك، وهو مروي عن أبي حنيفة: إنه يكره؛ إذ لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. **وفي رواية عن أبي حنيفة**: إنه مباح؛ لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب، ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في حديث سجدة ص: «**هِيَ لَنَا شُكْرٌ، وَلِدَاوُدَ تَوْبَةٌ**»، انتهى.

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِث.

الشَّرْحُ

(**وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الأَوَّلِ**) اعتذار عن صاحب «المصابيح».

(وَالثَّالِثِ) اعتذار عن نفسه، **قال الشيخ الجزري**: لم يذكر - أي: صاحب «المصابيح» - من الصحاح حديثًا فيه، أي: في هذا الباب، وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكرًا لما بشر بتوبة اللَّه عليه، وقصته مشهورة متفق عليها، كذا في «المرقاة».

١٥٠٧ - [١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا - أَوْ يُسَرُّ بِهِ - خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للَّهِ تَعَالَى.

[رَواهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٠٧ - قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) صحابي، اسمه: نفيع بن الحارث **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ)** بالتنوين للتعظيم، ولفظ ابن ماجه: كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ. **قال السندي**: أي: عظيم جليل القدر، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة، أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها؛ إذ لا يقال في المستمر: إذا أتاه، فلا يرد قول من قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه، على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوبًا، ولا مانع منه، فليتأمل، واللَّه تعالى أعلم.

(سُرُورًا) نصب على تقدير يوجب أو حال بمعنى سارًّا، **وقال القاري**: بالنصب على نزع الخافض، أي: لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة، أو بتقدير: أعني يعني: أمر سرور، وفي نسخة: أمر سرور على الوصفية للمبالغة أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أي: أمر ذو سرور، وفي نسخة: أمر سرور على الإضافة. **قلت**: وكذا وقع في أبي داود، قال في «العون»: أمر سرور بالإضافة، انتهى، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول»

(١٥٠٧) أَبُو دَاوُد (٢٧٧٤)، وَالتِّرمِذِي (١٥٧٨) فِي الجِهَادِ عَنْهُ.

(ج٦ ص٣٦٧)، **قال القاري: وقال ابن حجر**: قوله: إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أي: إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورًا، انتهى، وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو يكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول، أو على طريق المبالغة كرجل عدل.

(**أَوْ يُسِرُّ بِهِ**) بصيغة المضارع المجهول من السرور شك من الراوي، وفي بعض نسخ أبي داود: أَوْ بُشِّرَ بِهِ، على بناء الماضي المجهول من التبشير، ولفظ ابن ماجه: «إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّه أَوْ يُسَرُّ بِهِ». (**خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا**) وفي بعض النسخ: شكرًا بالنصب للعلة، وكذا نقله الجزري، والحديث صريح في مشروعية سجود الشكر، **قال الترمذي**: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر، انتهى. وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البعد، بل هو باطل جدًّا؛ لأنه لا دليل عليه. **واعلم**: أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسًا على الصلاة، **وقيل**: لا يشترط، **قال الأمير اليماني**: وهو الأقرب، أي: لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وروت للصلاة، والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك، وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضًا ما يدل على التكبير.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجهاد (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في أبواب السير، وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني (ص١٥٧) والحاكم (ص٢٧٦) والبيهقي (ج٢ ص٣٧٠)، وأخرجه أحمد (ج٥ ص٤٥) بلفظ: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجدًا . . . الحديث. والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، **وقال المنذري**: في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفيه مقال، **قلت**: ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم: ضعيف.

وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء، وفي رواية إسحاق بن منصور: صالح، **وقال ابن عدي**: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، **وقال البزار**: ليس به بأس، **وقال مرة**: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق يهم، **وقال الحاكم**: صدوق عند

الأئمة، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، ثم ذكر أربعة منها، **قلت**: في الباب أحاديث كثيرة، **منها**: حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والحاكم والبزار والبيهقي وغيرهم. **قال الهيثمي**: رجاله ثقات، ومنها: حديث أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة، وفي سنده ضعف واضطراب. **ومنها**: حديث البراء بن عازب، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في «المعرفة»، وفي «السنن الكبرى» (ج٣ ص٣٦٩)، **ومنها**: حديث كعب بن مالك متفق عليه، **ومنها**: حديث سعد بن أبي وقاص الآتي، **ومنها**: حديث حذيفة عند أحمد، وفيه ابن لهيعة، **ومنها**: حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، **ومنها**: حديث أبي قتادة عند الطبراني أيضًا. **ومنها**: حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف، **ومنها**: حديث أبي موسى عند الطبراني في «الكبير»، وفيه ضعف، **ومنها**: حديث جابر عند ابن حبان في «الضعفاء»، **ومنها**: حديث جرير بن عبد اللَّه عند الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن عمارة ضعفه جماعة كثيرة، **ومنها**: حديث أبي جحيفة أشار إليه البيهقي، **ومنها**: حديث عرفجة عند البيهقي والطبراني في «الأوسط».

ومنها: حديث أبي جعفر الباقر الآتي، وفي الباب آثار عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعلي، ذكرها البيهقي، من أحب الاطلاع على ألفاظ هذه الأحاديث رجع إلى «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٨٧، ٢٨٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج٢ ص٣٦٩، ٣٧١).

١٥٠٨ - [٢] **وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا.** [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي مُرْسَلًا، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ: الْمَصَابِيح] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٠٨ - **قوله**: (**وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ**) أي: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

(١٥٠٨) البَيْهَقِي (٢/ ٣٧١) مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجَعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ مُرْسَلِهِ، وَكَذَا الدَّارَقُطْنِي (١/ ٤١٠).

أبي طالب المعروف بالباقر. (**رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِينَ**) بضم النون، والغين والشين معجمتان، واحده نغاش، هو والنغاشي القصير جدًّا أقصر ما يكون من الرجال، **وزاد في «النهاية»**: الضعيف الحركة الناقص الخلق، كذا في «اللمعات»، **وقال القاري**: النُّغَاشِيِّنَ بضم النون وتخفيف الياء، وفي نسخة بتشديدها، **قال ميرك**: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذفها: هو القصير جدًّا، الضعيف الحركة، الناقص الخلقة، انتهى.

وفي «المصابيح»: رأى رجلًا نغاشيًّا فسجد شكرًا لله. **قال القاري**: قال بعض الشراح: وروي نغاشيًّا بتشديد الياء. (**فَخَرَّ سَاجِدًا**) فيه: دليل على شرعية سجدة الشكر على العافية، إذا رأى مبتلى بمرض سيئ أو زمانة، **قال المظهر**: السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرًا لله على أن عافاه اللَّه تعالى من ذلك البلاء وليكتم والسجود، وإذا رأى فاسقًا، فليظهر السجود لينتبه ويتوب، انتهى.

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي**) (ص١٥٧) (**مُرْسَلًا**)؛ لأن أباجعفر لم يدرك النبي ﷺ، وفي إسناده جابر الجعفي، وفيه كلام مشهور، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ ص٣٧١) وقال: هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهد من وجه آخر، يعني: ما رواه عن عرفجة، أن النبي ﷺ أبصر رجلًا به زمانة فسجد، قال: ويقال: هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة، فيكون مرسلًا شاهدًا لما تقدم، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١١٥): حديث إن النبي ﷺ رأى رجلًا نغاشيًّا، فخر ساجدًا، ثم قال: «**أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ**»، هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلفظ: فسجد شكرًا لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في «المستدرك»، واستشهد به على حديث أبي بكرة، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا وزاد أن اسم الرجل زنيم، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، انتهى. ولعل الحافظ يريد بحديثه ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٨٩) بلفظ: إن النبي ﷺ، كان إذا رأى رجلًا متغيرًا الخلق سجد، وعزاه للطبراني وقال: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة.

(**وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيح**) وفي بعض النسخ بلفظ «المصابيح» يعني: نغاشيًّا بدل من النغاشين، وكذا عند البيهقي: رأى رجلًا نغاشيًّا.

١٥٠٩ - [٣] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٠٩ - قوله: (نُرِيدُ) بصيغة المتكلم مع الغير. (**فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا**) أي: في موضع قريب أو قريبين، أو ذوي قرب.

(**مِنْ عَزْوَزَاءَ**) هكذا في جميع النسخ الحاضرة «للمشكاة»، بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف، هكذا صحح هذه اللفظة شراح «المصابيح»، وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة - بفتح العين - الأرض الصلبة، **وقال صاحب «المغرب» والشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»**: عزوراء: بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف، وضبط بعضهم بحذف الألف، وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة.

قال الشيخ الجزري: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح «المصابيح» مما يخالف ذلك، فقد اضطربوا في تقييدها، ولم أر أحدًا منهم ضبطها على الصواب،

(١٥٠٩) أَبُو دَاوُد (٢٧٧٥) فِيهِ عَنْهُ.

انتهى. كذا في «المرقاة»، **قلت**: وفي أبي داود عزورا، **قال في «العون»**: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها: عزور أي: بحذف الألف مثل قسور، وكذا وقع في البيهقي، ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، كذا في «النهاية»، وفي «المراصد»: عَزْوَر بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، **وقيل**: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة.

وقيل: هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة، انتهى.

(**نَزَلَ**) نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة، بل لوحي أوحي إليه في النهي والأمر، قاله الطيبي. (**فَمَكَثَ**) بفتح الكاف وضمها. (**طَوِيلًا**) أي: مكثًا طويلًا، أو زمانًا كثيرًا.

(**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي**) أي: دعوته، أو طلبت رحمته. (**وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي**) هو بيان للمسئول أو بعضه. (**فَخَرَرْتُ**) بفتح الراء (**سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا**) أي: لهذه النعمة وطلبًا للزيادة، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(**فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ**) بكسر الخاء، **وقيل**: بفتحها، **قال التوربشتي**: أي: فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود، وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليه الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار، وإن عذب بها، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو يتكلموا، إلى غير ذلك من الخصائص التي خص اللَّه تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ، انتهى.

وقال المظهر: ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم النار؛ لأنه يناقض كثيرًا من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك، بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد

تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص اللّٰه تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم.

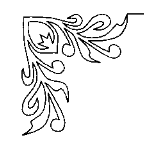
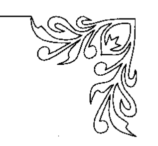
قال الطيبي: يفهم من كلام المظهر: أن الشفاعة مؤثرة في الصغائر، وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار، وقد روينا عن الترمذي وأبي داود عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، وعند الترمذي عن جابر: من لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ، والأحاديث فيها كثيرة، نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن، فإذا تعلقت المشيئة بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول، واللّٰه أعلم بحقيقة الحال، انتهى.

والحديث: يدل على مشروعية سجود الشكر ورفع اليدين في الدعاء.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) كذا في جميع النسخ، لكن لم أجده في «مسند الإمام أحمد» في مسند سعد بن أبي وقاص، والحديث ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى»، وعزاه لأبي داود فقط، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٢ ص٣٧٠) من طريق أبي داود، وقد سكت عليه أبو داود، **وقال المنذري**: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال، انتهى.

قلت: وثقه ابن معين وابن القطان، **وقال أبو داود**: هو صالح، **وقال ابن عدي**: لا بأس به عندي ولا برواياته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، **وقال النسائي**: ليس بالقوي، **وقال أحمد**: لا يعجبني حديثه، كذا في «التهذيب»، **وقال في «التقريب»**: صدوق سيئ الحفظ.

❊ ❊ ❊

٥٢ - بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

(بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ) أي: هذا باب في بيان أحكام الاستسقاء، **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة: باب صلاة الاستسقاء، **وهو لغة**: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، **وشرعًا**: طلبه من اللَّه عند حصول الجدب على الوجه المبين في الأحاديث، **قال الجزري في «النهاية»**: هو استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سَقَى اللَّهُ عباده الغيث وأسقاهم، والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا، إذا طلبت منه أن يسقيك، انتهى.

قال القسطلاني: الاستسقاء ثلاثة أنواع: **أحدها** - وهو أدناها - أن يكون بالدعاء مطلقًا - أي: من غير صلاة - فرادى ومجتمعين. **وثانيها** - وهو أفضل من الأول - أن يكون بالدعاء، خلف الصلوات ولو نافلة، كما في البيان وغيره عن الأصحاب، خلافًا لما وقع للنووي في «شرح مسلم» من تقييده بالفرائض، وفي خطبة الجمعة. **وثالثها** - وهو أفضلها وأكملها -: أن يكون بصلاة ركعتين والخطبتين.

قال النووي: يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة اللَّه تعالى. **قال الشاه ولي اللَّه الدهلوي**: قد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلًا متواضعًا متضرعًا، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو، ويرفع يديه، وحول رداءه، وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى هممهم، واستغفارهم، وفعلهم الخيرات أثرًا عظيمًا في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية من التضرع التام، والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك، انتهى.



الفصل الأول

١٥١٠ - [١] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يُدْعَوْ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [متفق عليه]

الْشَّرْحُ

١٥١٠ - قوله: (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عاصم المازني، لا عبد اللَّه بن زيد ابن عبد ربه الذي أري الأذان، كما زعم ابن عيينة. **(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ)** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، أفاده ابن حبان، قاله الحافظ. وهذا يدل على أن بدء مشروعية صلاة الاستسقاء كان في رمضان سنة (٦) من الهجرة. **(إِلَى الْمُصَلَّى)** أي: في المدينة، **وفيه**: دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر. **(يَسْتَسْقِي)** حال أي: حال كونه يريد الاستسقاء، أو استئناف فيه معنى التعليل.

(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) فيه: دليل على أن الصلاة في الاستسقاء في جماعة في حالة البروز سنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد، **قال محمد في «موطئه»**: أما أبوحنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، انتهى. كذا ذكر شيخنا في «شرح الترمذي». **قلت**: اختلفوا في حكم صلاة الاستسقاء جدًّا، **فقال أبويوسف ومحمد**: هي سنة، **وقالت المالكية والشافعية والحنابلة**: إنها سنة مؤكدة، واضطربت الحنفية في بيان مذهب إمامهم، **فقال بعضهم**: إنه إنما أنكر سنية صلاة الاستسقاء في جماعة ولم ينكر مشروعيتها

(١٥١٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٠٢٤)، ومُسْلِم (٢/ ٨٩٤) فِيهِ عَنْهُ.

وجوازها، **قال صاحب «الهداية»**: قال أبوحنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، قال: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة، **قال ابن الهمام**: وإنما يكون سنة ما واظب عليه.

وقال بعضهم: أنكر أبوحنيفة مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة، **قال صاحب «البدائع»**: وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس به، والدليل له قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، والمراد منه: الاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء، إلى آخر ما قال.

وقال بعضهم: لم ينكر أبوحنيفة استنان صلاة الاستسقاء بجماعة واستحبابها، وإنما أنكر كونها سنة مؤكدة.

قال بعض من كتب على «المشكاة» من أهل عصرنا ما لفظه: صلاة الاستسقاء سنة عند أبي حنيفة، لكنها غير مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها مرة وتركها مرة، واقتصر على الاستغفار فقط، **قال**: فقد استسقى رسول اللّٰه ﷺ في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس في «الصحيحين» ولم يصل له، وثبت أن عمر بن الخطاب استسقى ولم يصل ولو كانت سنة - أي: مؤكدة - لما تركها؛ لأنه كان أشد الناس اتباعًا لسنة رسول اللّٰه ﷺ، وتأويل ما رواه أنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة، كذا في «التبيين»، انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذي»: قال في «الهداية»: لأنه عليه السلام صلى مرة لا أخرى، فلا تكون سنة . . . إلخ. **أقول**: لا تكون سنة مؤكدة، وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب «الهداية»: إنه عليه السلام صلى مرة.

وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية، وهذا

غلط، والصحيح: أن الصلاة عندنا مستحبة . . .إلخ، انتهى كلام صاحب «العرف». ولعلك قد عرفت بما ذكرنا وجه تخبط الحنفية في بيان مذهب إمامهم، وهو أنه قد نفى الصلاة في الاستسقاء مطلقًا، كما هو مصرح في كلام أبي يوسف ومحمد في بيان مذهب أبي حنيفة، ولا شك أن قوله هذا مخالف ومنابذ للسنة الصحيحة الثابتة الصريحة، فاضطربت الحنفية لذلك، وتخبطوا في تشريح مذهبه، وتعليله حتى اضطر بعضهم إلى الاعتراف، بأن الصلاة في الاستسقاء بجماعة سنة، وقال: لم ينكر أبوحنيفة سنيتها واستحبابها، وإنما أنكر كونها سنة مؤكدة، وهذا كما ترى من باب توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لم يكن بينه وبين صاحبيه خلاف، مع أنه قد صرح جميع الشراح وغيرهم ممن كتب في اختلاف الأئمة بالخلاف بينه وبين الجمهور في هذه المسألة.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: قول الجمهور هو الصواب والحق؛ لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة. **منها**: حديث عبد اللَّه بن زيد، الذي نحن بصدد شرحه، وهو حديث متفق عليه. **ومنها**: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي في «السنن» (ج٣ ص٣٤٧) وقال تفرد به النعمان بن راشد.

وقال في «الخلافيات»: رواته ثقات. **ومنها**: حديث ابن عباس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأبوعوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني، وصححه الترمذي وأبوعوانة وابن حبان. **ومنها**: حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال: إسناده جيد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وأبوعوانة والبيهقي، وصححه الحاكم وابن السكن، وسيأتي في الفصل الثالث. **قال الشيخ**: فهذه الأحاديث حجة بينه لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة، انتهى. ويدل لقول الجمهور أيضًا ما روى البخاري ومسلم والبيهقي عن أبي إسحاق، قال: خرج عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري وقد كان رأى النبي ﷺ وكان خروجه إلى الصحراء بأمر عبد اللَّه بن الزبير حين كان أميرًا على الكوفة من جهته، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «تعليقه» (ص١٥٥) على «موطأ الإمام محمد» بعد ذكر الأحاديث الأربعة المرفوعة ما نصه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول اللَّه ﷺ استسقى، ولم ترو عنه الصلاة، انتهى. فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية، فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات - أو في كثير من الروايات - فغير قادح، انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري» (ج٧ ص٣٥ - ٣٦) قال أبوحنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء وآثاره التي ليس فيها ذكر الصلاة، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، انتهى.

وأجيب عن الآية: بأنها لا تنافي سنية الصلاة في الاستسقاء؛ إذ ليس فيها نفيها، وكذا ليس فيها حصر الاستسقاء في الدعاء والاستغفار، بل هي ساكتة عن ذكر الصلاة نفيًا وإثباتًا، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء، فالاستدلال لأبي حنيفة بالآية ليس بصحيح، ولذلك خالفه صاحباه الإمام أبويوسف ومحمد وغيرهما.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الفتوى على قول صاحبيه. وأما الأحاديث التي ذكرها العيني ونقلها عنه صاحب «الأوجز» فليس فيها أنه ﷺ استسقى ولم يصل، بل غاية ما فيها ذكر الاستسقاء بدون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فالاستشهاد بها لأبي حنيفة على عدم كون الصلاة في الاستسقاء سنة غير صحيح.

قال النووي: أما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يُصَلِّ أصلًا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة

بينهما، ثم ذكر النووي أنواع الاستسقاء التي ذكرنا في أول الباب، **وقال ابن رشد** بعد ذكر بعض الأحاديث والآثار التي ليس فيها ذكر الصلاة ما لفظه: والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئًا فليس هو بحجة على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه ﷺ قد استسقى على المنبر لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبوحنيفة، انتهى.

وأجاب العيني عن الأحاديث التي فيها الصلاة: بأنه ﷺ فعلها مرة، أي: واحدة، وتركها أخرى، أي: في مرات أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز، انتهى.

وفيه: أنه لم يرو في حديث صحيح أو ضعيف نفي الصلاة في الاستسقاء ولم يصرح أحد ممن روى من الصحابة أحاديث الاستسقاء بأنه ﷺ ترك الصلاة، وعدم نقل الصلاة لا يستلزم عدم الوقوع، فدعوى أنه لم يصل إلا مرة واحدة وتركها أخرى مردودة، ولو سلم فصلاته في المصلى في الاستسقاء ولو مرة تدل على أنها سنة في حق أمته من غير شك، **كما قال صاحب «العرف الشذي»**: إن مطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب «الهداية»: أنه عليه السلام صلَّى مرة، **وكما قال الشاه ولي اللَّه الدهلوي**: إن النبي ﷺ استسقى لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلًا متواضعًا متضرعًا فصلى بهم ركعتين، إلى آخر ما تقدم من كلامه.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد»: وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما - أي: على زعمه - مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة، انتهى.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»، وابن حجر المكي في شرح «المشكاة»، والشيخ عبد الحي في «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: لعله لم تبلغ أباحنيفة تلك الأحاديث، وإلا لم ينكر استنان الجماعة. **قال شيخنا**: هذا هو الظن به واللَّه

تعالى أعلم. **قال الكاساني في «البدائع»**: ما روي أنه ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ، ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولًا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ، انتهى.

وكذا تفوه السرخسي، **وقال في «المحيط البرهاني» و«الكافي»**: إنه لم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به.

قال ابن الهمام: ووجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتًا لاشتهر نقله اشتهارًا واسعًا، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة؛ لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد اللّٰه بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير.

واعلم: أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال، انتهى. كذا في «المرقاة». **قلت**: قد روى صلاتهﷺ في الاستسقاء أربعة نفر من كبراء الصحابة: عبد اللّٰه بن زيد، وأبوهريرة، وابن عباس، وعائشة، والطرق إليهم صحيحة ثابتة قطعًا، لا يمكن إنكاره، وليس فيها اضطراب قادح أصلًا، كما لا يخفى على من تأمل في طرق هذه الأحاديث ومتونها، فالارتياب في كونها مرفوعة والتوهم بكونها كذبًا أو وهمًا ليس منشأه إلا التقليد الأجوف، والعصبية العمياء، وغمط الحق، والنفور عن السنة، والخبر المذكور مشهور قد عمل به الصحابة وغيرهم، كابن الزبير وعبد اللّٰه بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، وكذا عمل به من بعدهم، كما قال ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٣٢٩، ٣٣٩) فتبين أن الحديث قد اشتهر بينهم واستفاض في الصدر الأول حيث عمل به الصحابة وغيرهم، وتلقوه بالقبول، فادعاء شذوذه باطل مردود على من تفوه به، ولا يلزم من اقتصار عمر على الاستغفار عدم ثبوت الصلاة عن النبي ﷺ، ولا يجوز تكذيب الرواة العدول

الثقات لفعل عمر.

والظاهر: أن عمر إنما لم يزد على الاستغفار ليبين للناس أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، كما قال ابن رشد، وأيضًا فقد أنكروا على عمر اقتصاره على الاستغفار، إذ قالوا: ما رأيناك استسقيت، أي: على الوجه الذي استسقى به النبي ﷺ في حالة الخروج إلى الصحراء من الصلاة، والدعاء والخطبة وتحويل الرداء، ولا يضر هذه الأحاديث كونها مما تعم به البلوى، فإن خبر الواحد مقبول في ذلك في قول الجمهور لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في عموم البلوى، فقد قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بغير الإنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة، وقد أثبتت الحنفية تثنية الإقامة، وانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيل، ورفع اليدين مع تكبيرات العيدين بأخبار الآحاد مع كون ذلك مما تعم به البلوى.

(جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة، وكذا نقل الإجماع على استحبابه ابن بطال، كما في «الفتح»، **قال الحافظ**: لم يقع في شيء من طرق حديث عبد اللّٰه بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني - والحاكم والبيهقي - من حديث ابن عباس أنه قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين... الحديث، **وفيه**: وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، وفي إسناده مقال، فإن في سنده محمد بن عبد العزيز **قال فيه البخاري**: منكر الحديث. **وقال النسائي**: متروك الحديث، وضعفه أيضًا أبوحاتم وابن حبان وابن القطان، وأصله في السنن بلفظ: «فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد»، فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور مالك والأوزاعي وإسحاق وأبويوسف ومحمد وأحمد - في رواية - إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح؛ لأنه لم يذكر عبد اللّٰه بن زيد وأبوهريرة وعائشة تكبيرات الزوائد في رواياتهم، ولا ابن عباس فيما صح من

روايته، وظاهرها أنه لم يكبر النبي ﷺ، والزيادة تحتاج إلى دليل صحيح يؤيدها، وتأويل الجمهور قول ابن عباس: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونهما قبل الخطبة، **قال الزرقاني**: لم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير، ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه، انتهى.

وقال ابن قدامة: كيفما فعل كان جائزًا حسنًا، انتهى. **(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** أي: بعد الصلاة، واختلفوا في استقبال القبلة متى يكون؟ **فقال محمد**: يخطب خطبتين بعد الصلاة، ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة، ويشتغل بالدعاء رافعًا يديه. **وقالت الشافعية**: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويدعو، وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة، **وقالت المالكية**: يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية، ويدعو مستقبلًا للقبلة. **قال الباجي**: اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون؟ فروى عنه ابن القاسم: أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، **وقال عنه علي بن زياد**: يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة، ويدعو ما شاء، ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته، وجه الأول أنه خطبة مشروعة، فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد، وجه الثاني: أن السنة فيها خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء مفردًا كان ذلك كالخطبة الثالثة، انتهى.

وقالت الحنابلة: يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة ويدعو رافعًا يديه، ويجهر ببعض دعائه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه، ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو حال استقباله. **والراجح عندنا**: أنه يخطب خطبة واحدة، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو مستقبلًا للقبلة؛ لأن ظاهر الحديث يدل على هذا. **(يَدْعُو)** حال **(وَرَفَعَ يَدَيْهِ)** أي: للدعاء، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، وأورد فيه حديث أنس في استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابي، وفيه: فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول اللَّه ﷺ يدعون.

(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) بحيث صار الأيمن إلى الجانب الأيسر وطرفه الأيسر إلى الجانب

الأيمن، وصار باطنه ظاهرًا وظاهره باطنًا، وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا واليسار يمينًا والأعلى أسفل وبالعكس، **ذكر الواقدي**: أن طول ردائه ﷺ كان في ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيد، انتهى.

وفيه: دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة، وخالف أبوحنيفة في ذلك فأنكر استنانه واستحبابه، **وقال**: كان ذلك تفاؤلًا بتغيير الحال، كما جاء مصرحًا عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه عن جابر بلفظ: «وحول رداءه ليتحول القحط». **قال الحافظ**: رجاله ثقات، ورجح الدارقطني إرساله، وفي «الطوالات» للطبراني من حديث أنس بلفظ: «وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب». **قلت**: كون التحويل للتفاؤل لا ينافي استحبابه عند الدعاء في الاستسقاء في الصحراء، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال ابن دقيق العيد: وقال من احتج لأبي حنيفة: إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف من طريق الوحي تغيير الحال عند تغيير ردائه. **قلنا**: القلب من جهة أخرى، أو من ظهر إلى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق، بل أي: حالة اقتضت الثبوت أو عدمه في إحدى الجهتين، فهو موجود في الأخرى، وإن كان قد قرب من السقوط تلك الحال، فيمكن تثبيته من غير قلب، والأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء، والاتباع لفعل رسول الله ﷺ أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف من الشرع من صحة التفاؤل، انتهى.

ويستحب أن يحول الناس بتحويل الإمام، **وهو قول الجمهور**: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لما روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: وحول الناس

معه، **وقال الليث وأبويوسف ومحمد وابن المسيب وعروة والثوري**: يحول الإمام وحده، والحق ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الظاهر أن تحويلهم كان عن علمه ﷺ، فتقريره إياهم إذ حولوا على كونه سنة في حقهم أيضًا، **واستثنى الشافعية والمالكية النساء، فقالوا**: لا يستحب في حقهن، وظاهر قوله: وحول الناس معه أنه يستحب ذلك للنساء أيضًا. (**حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) وفي رواية لمسلم: «لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه»، وفي أخرى له: «فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه»، وأفادت هذه الروايات أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء حال استقبال القبلة، وفي رواية للبخاري: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه. **قال الحافظ**: ظاهره أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، انتهى.

وقيل: يحمل «**ثُمَّ**» في رواية البخاري على معنى الْوَاوِ؛ لتوافق الروايات الأخرى.

واعلم: أنه لم يرد في حديث عبد اللّٰه بن زيد في «الصحيحين» التصريح بالخطبة، وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة والدعاء، وتحويل الرداء، فاحتج به لأبي حنيفة على أنه لا خطبة في الاستسقاء، وإنما يدعو ويتضرع، وهي رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى استنان الخطبة فيه، وهو المشهور وهو الحق والصواب؛ لما وقع من التصريح بالخطبة في حديث عبد اللّٰه بن زيد عند أحمد (ج٤ ص٤١) وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٣٧٤) والطحاوي (ص١٩٢)، وفي حديث عائشة عند أبي داود والحاكم (ج١ ص٣٢٨) والبيهقي (ج٣ ص٣٤٩) واحتج أيضًا لمن لم يقل بالخطبة بقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج١ ص٣٢٧) والبيهقي (ج٣ ص٣٤٧ - ٣٤٨) والطحاوي (ج١ ص١٩١)، **وأجيب عنه**: بأن ابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ.

قال شيخنا: النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث

المصرحة بالخطبة.

وفي رواية أبي داود: «فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فقوله: «فرقى المنبر» أيضًا يدل على أن النفي متوجه إلى القيد، **قال الزيلعي (ج٢ ص٢٤٢)**: مفهوم قول ابن عباس أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، **فلذلك قال أبو يوسف**: يخطب خطبة واحدة، **ومحمد يقول**: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدًا، انتهى. **وقال ابن قدامة**: قول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة أي: لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير، انتهى.

قال بعض من كتب على «سنن أبي داود» من أهل عصرنا: ظاهر قوله: فلم يخطب خطبتكم هذه أن النفي راجع إلى القيد والمقيد جميعًا، ولم يخطب ﷺ في هذه المرة قال: وقوله ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير كالصريح في أنه لم يخطب مطلقًا، فإن الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة والدعاء بالعكس، **قال**: وأما قوله: «فرقى المنبر» فهو مختلف فيه، ذكره عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود ومحمد بن عبيد بن محمد عند النسائي، وعثمان له مع كونه ثقة أوهام، ومحمد بن عبيد **قال فيه النسائي ومسلمة**: لا بأس به، ولم يذكر هذا اللفظ غيرهما. **قلت**: وقع عند أحمد والبيهقي من رواية وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، وهذا صريح في أن ابن عباس، إنما نفى الخطبة المشابهة لخطبتهم ولم ينف وقوع مطلق الخطبة، ولا يفهم منه غير ذلك، فهو ظاهر في أن النفي راجع إلى القيد فقط، وأما قوله: «لكن لم يزل في الدعاء...» إلخ. فلا ينافي الخطبة؛ لأن معناه أن جل خطبته وأكثرها كان الدعاء والتضرع والتكبير، كما قال ابن قدامة، وأيضًا الدعاء يكون بعد فراغ الموعظة في آخر الخطبة وبعد الدعاء يستقبل الإمام الناس ويتم خطبته، **وقوله**: «فرقى المنبر» صريح في وقوع الخطبة في هذه المرة أيضًا؛ لأن الظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة، ولم يتفرد به عثمان ومحمد بن عبيد، بل قد تابعهما أبوثابت المدني محمد بن عبيداللّٰه بن محمد عند البيهقي، وهو أيضًا ثقة، فهي زيادة صحيحة، رواها جماعة من الثقات ولا يضرها سكوت من سكت عنها، ولا دليل على كونها

وَهْمًا فلابد من قبولها. ثم إنه اختلفت الأحاديث في وقت الخطبة للاستسقاء، ففي حديث عبد اللَّه بن زيد عند أحمد (ج٤ ص٤١) وحديث أبي هريرة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود، ففيه: «خرج النبي ﷺ متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين»، وفي رواية للشيخين وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد: «توجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين». وقد استدل بها على أن الخطبة قبل الصلاة لكن ليس فيها التصريح، بأنه خطب، واختلفوا في دفع هذا الاختلاف، **فقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج٣ ص٢٤٢)** بعد ذكر الروايات المذكورة: ولعلهما واقعتان، **وقال ابن قدامة**: يحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين، ورجح البيهقي رواية تقديم الصلاة على الخطبة من حديث عبد اللَّه بن زيد، كما يظهر من كلامه في باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (ج٣ ص٣٤٨ - ٣٤٩).

قال القرطبي: ويعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، ورجح بعضهم تقديم الخطبة. **قال ابن رشد في «البداية»** (ج١ ص١٦٩) قال القاضي: من ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة، **وقال الحافظ**: يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك، بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين، ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف، انتهى. واختلف أيضًا مذاهب العلماء في محل الخطبة، واختلافهم إنما هو في الاستحباب لا في الجواز، فالمرجح عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد: الشروع بالصلاة، وهو المشهور عن أحمد.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء. **وقال النووي**: وبه قال الجماهير، وذهب ابن حزم والليث وابن المنذر إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وروي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كما في «سنن الأثرم»، وعن أحمد رواية كذلك، **قال النووي**: وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. **قال أصحابنا**: ولو قدم الخطبة

على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة، انتهى.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها. **قال ابن قدامة:** لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين، انتهى.

وقال الشوكاني بعد ذكر القولين الأولين ما لفظه: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق، انتهى. وتقدم أنه روي عن أحمد نفي الخطبة أيضًا.

قال ابن قدامة بعد ذكر الروايات الأربعة عنه: وأيًا ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها، وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم، فَأُغِيثُوا، فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الاستسقاء في مواضع، وأخرجه أيضًا في الدعوات، وأخرجه مسلم في الاستسقاء كلاهما بألفاظ مختلفة، ولفظ «المشكاة» بهذا السياق والنسق ليس لهما ولا لأحدهما، بل ولا لغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، والجهر بالقراءة لم يذكره في رواية مسلم قد انفرد به البخاري، وليس في رواية «الصحيحين» من حديث عبد اللّٰه بن زيد ذكر رفع اليدين أصلًا، نعم رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولا أدري من أين نقل البغوي والمصنف هذا السياق؟ **والظاهر:** أن هذا من تصرف البغوي، والعجب من المصنف إنه لم ينتبه لذلك، والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

❊ ❊ ❊

١٥١١ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥١١ -قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: رفعًا بليغًا، يعني لا يبالغ في الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء، وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى **(فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ)** أي: في دعائه. **(فَإِنَّه يَرْفَعُ)** أي: كان يرفع يديه. **(حَتَّى يُرَى)** بصيغة المجهول.

(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن المنكب يذكر ويؤنث.

قال الحافظ: قوله: إلا في الاستسقاء، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، ورواية المثبت مقدمة على النافي، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ.

ويدل عليه قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد به مد اليدين، وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذٍ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة اليدين في ذلك كما في رواية مسلم التي تليه، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

(١٥١١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٠٣١)، ومُسْلِم (٥/ ٨٩٥) فِيهِ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (١١٧٠)، والنَّسَائي (٣/ ١٥٨)، وابن مَاجَهْ (١١٨٠).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٥٧)، والحاكم (ص٣٢٧)، وذكر المنذري والقسطلاني والعيني: ابن ماجه أيضًا فيمن خرجه في الاستسقاء، ولم أجده، ونسبه الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص١٣٩) للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي فقط، نعم، روى ابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت أو رؤي بياض إبطيه، أخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٣٦) والبزار.

١٥١٢- [٣]وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥١٢- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء، **قيل**: الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال، كما قيل في تحويل الرداء.

قال التوربشتي: معنى الحديث أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال ظهر البطن، وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من اللَّه تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر كما أن الكف، إذا جعل وجهها أي: بطنها إلى الأرض انْصَبَّ ما فيها من الماء، انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء، انتهى. وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور.

(١٥١٢) مُسْلِم (٦/ ٨٩٦) فِيهِ عَنْهُ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود، وتقدم لفظه، وأخرجه البيهقي بكلا اللفظين (ج٣ ص٣٥٧).

١٥١٣ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥١٣ - قوله: (كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ) يحتمل أن يكون المراد: إذا رأى المطر بعد الاستسقاء، والمطر بفتح الطاء: ماء السحاب. (صَيِّبًا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة أي: منهمرًا متدافعًا، أصله واو؛ لأنه من صاب يصوب صوبًا، إذا نزل فأصاب الأرض وبناؤه صيوب كفيعل، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت كسيد، **قال ابن عباس في قوله تعالى:** ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]: الصيب المطر، وبه قال الجمهور. **وقال الواحدي**: هو المطر الكثير، **وقيل**: المطر الذي يجري ماؤه.

وقال بعضهم: الصيب: السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازًا؛ لأنه من صاب المطر يصوب، إذا نزل فأصاب الأرض، ويؤيد معنى المطر الكثير ما في «الكشاف»: الصيب المطر الذي يصوب، أي: ينزل ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تممه بقوله: «**نَافِعًا**» صيانة عن الأضرار والفساد، وهو منصوب بفعل مقدر أي: اجعله، كما في رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي أو أسقنا أو أسألك.

وقيل: على الحال، أي: أنزله علينا حال كونه صيبًّا أي: مطرًا.

«**نَافِعًا**» صفة للصيب؛ ليخرج بذلك الصيب الضار، أو ما لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا، قال في «المصابيح»: وهذا أي: قوله: «**صَيِّبًا نَافِعًا**» كالخبر الموطئ في قولك: زيد رجل فاضل؛ إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار

(١٥١٣) البُخَارِي (١٠٣٢) فِيهِ عَنْهَا.

بها، ولو لا هي لم تحصل الفائدة، هذا إن بنينا على قول ابن عباس: إن الصيب هو المطر، وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من «صيبًا ونافعًا» مقصود، والاقتصار عليه محصل للفائدة، انتهى.

وفي الحديث: دليل على استحباب الدعاء المذكور عند نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، وفي رواية ابن ماجه والبيهقي والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: «**هَنِيْئًا**»، بدل (**نَافِعًا**)، وفي رواية ابن أبي شيبة، وكذا في رواية لابن ماجه: «**سَيْبًا نَافِعًا**» بفتح السين المهملة وإسكان الياء - مصدر بمعنى الفاعل صفة لمحذوف، أي: اجعله مطرًا جاريًا، من ساب المطر يسيب سيبًا إذا جرى، وذهب كل مذهب، **وقيل**: السيب: العطاء.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيّ**) في الاستسقاء، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في «السنن»، وفي «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه في «الدعاء» والبيهقي (ج٣ ص٣٦١) وابن أبي شيبة.

١٥١٤ - [٥] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»**. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥١٤ - قوله: (فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ) أي: كشف بعض ثوبه عن بدنه. (**لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟**) أي: ما الحكمة فيه؟ (**قَالَ: لِأَنَّهُ**) أي: المطر الجديد. (**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**) أي: جديد النزول بأمر ربه، أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، يعني: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق اللَّه تعالى لها فيتبرك بها، وفيه: دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه؛ ليناله المطر لذلك.

وقال التوربشتي: أراد أنه قريب عهد بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي

(١٥١٤) مُسْلِم (١٣/ ٨٩٨) فِيهِ عَنْهُ.

أنزله اللَّه من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير اللَّه.

قال المظهر: فيه تعليم لأمته أن يتقربوا، ويرغبوا فيما فيه خير وبركة، انتهى. ويسن الدعاء، وطلب الإجابة عند نزول المطر، كما في حديث سهل بن سعد وحديث أبي أمامة رواهما البيهقي (ج٣ ص٣٦٠).

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الاستسقاء، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في الدعاء والبيهقي (ج٣ ص٣٥٩).



الفصل الثاني

١٥١٥ - [٦] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥١٥ - قوله: (فَجَعَلَ عِطَافَهُ) بكسر العين المهملة، أي: طرف ردائه. **(الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ) قال في «المجمع»**: العطاف والعطف: الرداء، سمي عطافًا؛ لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، إنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العطاف، فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء وطرفه.

(ثُمَّ دَعَا اللَّهَ) أي: لرفع القحط ونزول الغيث، وفي الحديث: بيان المراد من تحويل الرداء، وهو أن يجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن، وليس فيه ذكر الصلاة، وهو محمول على نسيان الراوي، أو أنه اختصره.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ ص٣٥٠) من طريق أبي داود.

* * *

(١٥١٥) أَبُو دَاوُد (١١٦٣)، والتِّرْمِذِي (٥٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنَّسَائي (٣/ ١٥٥) فِيهِ عَنْهُ.

١٥١٦ - [٧] وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥١٦ - **قوله:** (**وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**) أي: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. (**لَهُ**) أي: للنبي ﷺ. (**سَوْدَاءُ**) صفة لخميصة، وفيه تجريد، **وقال الجزري في «النهاية»**: **الخميصة ثوب خز أو صوف معلم**. **وقيل**: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص، انتهى. (**فَلَمَّا ثَقُلَتْ**) أي: الخميصة، يعني: عسر عليه جعل أسفلها أعلاها (**قَلَبَهَا**) أي: الخميصة بتخفيف اللام. **وقيل**: بتشديدها.

(**عَلَى عَاتِقَيْهِ**) بأن جعل جانبها الأيمن على عاتقه الأيسر، والجانب الأيسر على عاتقه الأيمن. **قال الطحاوي** بعد رواية الأحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ما لفظه: ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان، وإنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله، فجعل الأيمن منه أيسر، والأيسر منه أيمن، انتهى.

قلت: اختلفوا في حكم التنكيس، وهو أن يجعل أسفله أعلاه، **فقال الجمهور**: مالك وأحمد: باستحباب التحويل فقط، وروي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان يقول به الشافعي ثم رجع فاستحب فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل

(١٥١٦) أَبُو دَاوُد (١١٦٤)، وَالنَّسَائِي (٣/ ١٥٦) فِيهِ عَنْهُ.

الموصوف، وتقدم مذهب الحنفية في كلام الطحاوي، وزعم القرطبي كغيره: أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في كتاب «الأم»، أنه اختار التنكيس مع التحويل.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، انتهى.

وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم، وإذا كان مذهبه ما ذكره عنه القرطبي، فليس بأحوط، واستدل الجمهور بحديث العطاف.

قال ابن قدامة: وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها - يعني: في التنكيس - إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي ﷺ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء، انتهى.

قلت: الزيادة المذكورة لا تنحط عن درجة الحسن، بل هي صحيحة، وهي إخبار عن مشاهدة، وفيها الجمع بين الروايات، فالأحوط عندنا هو ما ذكره الشافعي في «الأم» من استحباب التنكيس مع التحويل، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤ ص٤١ - ٤٢)، **(وَأَبُو دَاوُدَ)** وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١ ص٣٢٧) والبيهقي (ج٣ ص٣٥١) وأبوعوانة وابن حبان، وأخرجه النسائي مختصرًا، أي: إلى قوله: «وعليه خميصة سوداء» والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري، **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، **وقال في «الإلمام»**: إسناده على شرط الشيخين.

❊ ❊ ❊

١٥١٧ - [٨] وَعَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

[رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥١٧ - **قوله:** (**وَعَنْ عُمَيْرٍ**) بالتصغير - مولى آبي اللحم - الغفاري، صحابي شهد خيبر مع مولاه، وعاش إلى نحو السبعين. (**مَوْلَى آبِي اللَّحْم**) بألف ممدودة اسم فاعل من أَبَى بمعنى امتنع. **قال الحافظ**: آبى اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل من الإباء، صحابي، مشهور، غفاري، **يقال**: إن اسمه خلف، وقيل غير ذلك، شهد حنينًا، ومعه مولاه عمير، وإنما لقب بآبي اللحم؛ لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم مطلقًا، **وقيل**: لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام في الجاهلية. **قال ابن عبد البر**: هو من قدماء الصحابة وكبارهم، ولا خلاف أنه شهد حنينًا وقتل بها، **قيل**: هو الذي يروي هذا الحديث، ولا يعرف له حديث سواه. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة آبي اللحم**: له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء، روى عنه عمير مولاه (**أَنَّهُ**) الضمير لعمير، (**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ**) **قال ياقوت الحموي**: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، **وقال العمراني**: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها، **وقال القاري**: موضع بالمدينة من الحرة، سمي بذلك؛ لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت، انتهى. (**قَرِيبًا**) أي: حال كونه قريبًا، أو في مكان قريب. (**مِنَ الزَّوْرَاءِ**) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمنارة قرب المسجد. (**قَائِمًا**) أي: يستسقي قائمًا.

(**يَدْعُو يَسْتَسْقِي**) حالان أي: داعيًا مستسقيًا. (**رَافِعًا يَدَيْهِ**) وفي رواية لأحمد: رافعًا كفيه. (**قِبَلَ وَجْهِهِ**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: قبالته (**لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا**)

(١٥١٧) أبُو دَاوُد (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنَّسَائي (٣/ ١٥٨) فِيهِ عَنْهُ.

أي: بيديه حين رفعهما. (رَأْسَهُ) **قال القاري**: لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء؛ لاحتمال أن ذلك كان أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس، انتهى. وزاد أحمد في روايته: «مقبل بباطن كفيه إلى وجهه»، وهذا لا يخالف ما مر من حديثه أيضًا: أنه كان يشير بظهر كفيه إلى السماء في الاستسقاء، أي: يجعل بطون يديه مما يلي الأرض؛ لأنه يحتمل أنه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا، والله تعالى أعلم. والحديث استدل به لأبي حنيفة: على عدم استنان الصلاة في الاستسقاء؛ لأنه ليس فيه ذكر الصلاة، وقد تقدم الجواب عنه.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٢٢٣) وسكت عنه أبو داود.

(**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ**) أي: معناه كلاهما عن قتيبة عن الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مقنع بكفيه يدعو، **قال الترمذي**: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة، انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: هكذا روى الترمذي والنسائي عن قتيبة أنه زاد في الإسناد: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث عمير مولى آبي اللحم، ولم يذكر عن آبي اللحم، وذكر الحديث في مسند عمير، فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جَيِّدًا، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر؛ إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة، **والصواب**: أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، انتهى.

قلت: ورواه الحاكم (ج١ ص٣٢٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث، فجعله من حديث عمير مولى آبي اللحم، ولم يذكر عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وقال: صحيح الإسناد، وعمير مولى آبي اللحم له صحبة، انتهى.

وهذا يؤيد أن الحديث من مسند عمير لا من مسند مولاه آبي اللحم، وأن قتيبة لم يحفظه جَيِّدًا، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث، لكن زاد في السند

لفظ: «عَنْ آبِي اللَّحْمِ»، وروى أحمد (ج٤ ص٣٦) وأبو داود من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني: من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه، اللفظ لأبي داود.

قال الحافظ في «مبهمات التقريب»، و«تهذيب التهذيب»: محمد بن إبراهيم التيمي أخبرني من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت، هو عمير مولى آبي اللحم، انتهى. وهو أيضًا يرجح كون الحديث من مسند عمير لا من مسند مولاه آبي اللحم.

١٥١٨ - [٩] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي الِاسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا.**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥١٨ - قوله: (يَعْنِي: فِي الِاسْتِسْقَاءِ) أي: يريد ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المصلى في الاستسقاء، وهو من كلام البغوي، وأول الحديث قال إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث بن كنانة: أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول اللَّه ﷺ في الاستسقاء، فأتيته، فقال: خرج رسول اللَّه ﷺ **(مُتَبَذِّلًا)** بمثناة فوقية ثم موحدة ثم ذال معجمة، أي: لابسًا ثياب البذلة، تاركًا لثياب الزينة، تواضعًا لله تعالى وإظهارًا للحاجة.

قال في «النهاية»: التبذل ترك التزين، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. **(مُتَوَاضِعًا)** في الظاهر. **(مُتَخَشِّعًا)** في الباطن، **وقال الشوكاني**: قوله: «**متخشعًا**»، أي: مظهرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند اللَّه ﷻ، زاد في رواية ابن ماجه والحاكم، وكذا في رواية لأحمد (ج١ ص٢٣٠) والبيهقي (ج٣ ص٣٤٤): مترسلًا، أي: متأنيًا غير مستعجل في مشيه، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.

(١٥١٨) أَبُو دَاوُد (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، وابنُ مَاجَه (١٢٦٦)، والنَّسَائي (٣/ ١٥٦) عَنْهُ فِيهِ.

(مُتَضَرِّعًا) أي: مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال والرغبة، ووقع عند أبي داود فيما روي عن عثمان بن أبي شيبة: حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، وكذا وقع ذكر الجلوس على المنبر عند النسائي من رواية أبي جعفر محمد بن عبيد بن محمد النحاس الكوفي المحاربي، وعند البيهقي من رواية أبي ثابت محمد بن عبيداللَّه بن محمد المدني، ووقع عند الثلاثة، وكذا عند الترمذي وغيره: «فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين»، ولفظ أبي داود: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»، وقد تقدم الكلام على معناه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) . . . إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبوعوانة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٢٦)، والدارقطني والبيهقي (ج٣ ص٣٤٤)، وصححه الترمذي وأبوعوانة وابن حبان.

١٥١٩ - [١٠] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».** [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥١٩ - قوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) شعيب. (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى**) أي: طلب الغيث عند الحاجة. (**قَالَ**) أي: في دعائه. (**اللَّهُمَّ اسْقِ**) بهمزة الوصل والقطع. (**عِبَادَكَ**) من الرجال والنساء، والعبيد والإماء، والصغير والكبير، وفي الإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف. (**وَبَهِيمَتَكَ**) أي: بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها، **قال في «القاموس»**: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أو كل حَيٍّ لا يميز، انتهى. وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، **وعند أبي داود**: «**وَبَهَائِمَكَ**»، بلفظ الجمع. (**وَانْشُرْ**) بضم الشين، أي: ابسط وعمم.

(١٥١٩) أَبُو دَاوُد (١١٧٦) عَنْهُ.

(رَحْمَتَكَ) أي: المطر ومنافعه وبركاته، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، (وَأَحْيِ) أمر من الإحياء. (بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) بتشديد الياء أي: بإنبات الأرض بعد موتها أي: جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠] وإلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩]، وإلى قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ١١] **قال الطيبي**: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب، فسماه ميتًا على الاستعارة، ثم فرع عليه الإحياء، والحديث: دليل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) ظاهر هذا أنهما روياه موصولًا، وليس كذلك، فإن حديث مالك مرسل.

قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ . . . مرسلًا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندًا، منهم الثوري عند أبي داود، انتهى. **قلت**: وأخرجه البيهقي (ج٣ ص٣٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشل، عن الثوري موصولًا، **قال الحافظ في «التلخيص»** (ص١٥١): ورجح أبوحاتم إرساله، انتهى.

١٥٢٠ - [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِئُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٠ - قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِئُ) بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة بصيغة المضارع من المواكأة، هكذا وقع في جميع النسخ من «المصابيح»

(١٥٢٠) أَبُو دَاوُد (١١٦٩) فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

و«المشكاة»، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص١٤٠)، وهكذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» (ج١ ص٢٥٤)، ثم فسره فقال: معناه يتحامل على يديه، إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها، انتهى. **قال القاري**: المواكأة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد، والتحامل على الشيء في «النهاية»، أي: يتحامل على يديه أي: يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، هكذا قال الخطابي في «معالم السنن»، والذي جاء في «سنن أبي داود»: «بواكئ» بالباء الموحدة، هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه، وبحثت عنه في نسخ أخرى فوجدته كذلك، انتهى.

قلت: وهكذا وقع بالباء الموحدة المفتوحة عند الحاكم في «المستدرك»، أي: جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم، ملتجئة إليه، **قال في «فتح الودود»**: هذه هي الرواية المعتمدة في «سنن أبي داود»، وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح، انتهى. **وقال المنذري**: هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شاهدناه: «بواكئ» بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: رأيت النبي ﷺ يُواكئ - بضم الياء باثنتين من تحتها، انتهى. **قال الحافظ في «التلخيص»**: وقد تعقبه النووي في «الخلاصة» وقال: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وصحح بعضهم ما قال الخطابي.

قال الحافظ: وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن «بواكي» أتوا النبي ﷺ، وقد أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال، وقال: رواية من قال عن زيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، كما في البيهقي (ج٣ ص٣٥٥)، وجرى النووي في «الأذكار» على ظاهره فقال: صحيح على مسلم، انتهى. **قلت**: وفي رواية للبيهقي: أتت النبي ﷺ «هوازن» بدل «بواكي». (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) بالوصل والقطع. (**غَيْثًا**) أي: مطرًا يغيثنا من الجدب، فقوله: (**مُغِيثًا**) بضم الميم تأكيدًا وتجريدًا، وأريد به المنقذ من الشدة على ما في «النهاية». **قال الطيبي**: عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي وإلا فالمغيث في الحقيقة هو اللّٰه سبحانه، انتهى.

وقال القاري: مغيثًا بضم أوله أي: معينًا من الإغاثة بمعنى الإعانة، **وقيل**: أي: مشبعًا (مَرِيئًا) بفتح الميم وبالمد وبالهمزة أي: هنيئًا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم، في «النهاية»: مرأني الطعام وامرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا، **وقيل**: بفتح الميم وتشديد الياء بغير همز، أبدلت الهمزة ياء ثم أدغمت، **وقيل**: هو ناقص، ومعناه: كثيرًا غزيرًا، المري والمرية: الناقة العزيرة الدر، من المري وهو الحلب، **قال التوربشتي**: في «شرح المصابيح»: (مَرِيْئًا) أي: صالحًا كالطعام الذي يمرأ، ومعناه: الخلو عن كل ما ينقصه كالهدم والغرق، ويحتمل أن يكون بغير همزة، ومعناه مدرارًا، من قولهم: ناقة مري، أي: كثير اللبن ولا أحققه رواية، انتهى.

(مَرِيعًا) بفتح الميم وسكون التحتية - أي: ذا مراعة، وهي الخصب، فعيل من مرع الأرض بالضم مراعة، أي: صارت كثيرة الماء والنبات، **وقيل**: بضم الميم وسكون التحتية أي: أسقنا غيثًا كثير النماء ذا ريع، من أراعت الإبل إذا كثرت أولادها، ويقال: راع الطعام وأراع، إذا صارت له زيادة في العجين والخبز، وروي «مربعًا» - بضم الميم وكسر الباء الموحدة - أي: منبتًا للربيع، وهو النبات الذي يرعاه الشاء في الربيع من أرْبَع الغيث، إذا أنبت الربيع، **وقيل**: معناه مقيمًا للناس مغنيًا لهم عن الارتياد والنجعة أي: طلب الكلأ، فالناس يربعون حيث شاؤوا أي: يقيمون، ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ لعمومه جميع البلاد، من أربع بالمكان إذا أقام به، وروي «مَرتعًا» بفتح الميم وبالباء المثناة من فوق، أي: منبتًا ما ترتع فيه المواشي وترعاه، من الرتع وهو الاتساع في الخصب، فكل خصب مرتع، ومنه: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]. (**نَافِعًا**) إجمال بعد تفصيل. (**غَيْرَ ضَارٍّ**) تأكيد (**عَاجِلًا**) في الحال. (**غَيْرَ آجِلٍ**) مبالغة. (**قَالَ**) أي: جابر (**فَأَطْبَقَتْ**) على بناء الفاعل، وقيل بالمفعول.

(**عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ**)، يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به، أي: جعلت عليهم السحاب كطبق، **قيل**: أي: ظهر السحاب في ذلك الوقت، وغطاهم كطبق فوق رؤوسهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه

الجوانب، **وقيل**: أطبقت بالمطر الدائم، يقال: أطبقت عليه الحمى أي: دامت، وفي «شرح السنة»: أي: ملأت، والغيث المطبق: هو العام الواسع.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه الحاكم (ج١ ص٣٢٧) والبيهقي (ج٣ ص٣٥٥) وسكت عنه أبو داود والمنذري، **وقال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، و**قال النووي**: صحيح على شرط مسلم، وتقدم أن الدارقطني أعله في «العلل» بإرسال، وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة، ذكرها الشوكاني في «النيل».



الفصل الثالث

١٥٢١ - [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّه ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٢١ - قوله: (**قُحُوطَ الْمَطَرِ**) بضم القاف أي: حبس المطر وفقده، **قال الطيبي**: القحوط مصدر كالقحط أو هو جمعه، وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى، **وقال المجد في «القاموس»**: القحط: احتباس المطر، قحط العام كمَنَعَ وَفَرِحَ وعُنِي قحطًا، وقَحِط الناسُ كسَمِعَ، وقُحِطوا وأُقْحِطوا بضمهما لغتان. (**فَأَمَرَ**) رسول اللَّه ﷺ. (**بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى**) فيه: أنه ﷺ أمر بإخراج المنبر في الاستسقاء إلى المصلى، وخالفه الحنفية فقالوا: لا يخرج.

(١٥٢١) أَبُو دَاوُد (١١٧٣) فيه عنها.

(وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا) أي: عينه لهم. (يَخْرُجُونَ فِيهِ) أي: في ذلك اليوم، وفيه ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس؛ ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها، ويقدموا التوبة، وهذه الأمور واجبة مطلقًا، إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من اللَّه تعالى يتضيق ذلك، وقد ورد في الإسرائيليات: إن اللَّه حرم قومًا من بني إسرائيل السقيا؛ لأنه كان فيهم عاصٍ واحد، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦] ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم، **قيل**: فيشرع إخراج أهل الذمة، ويعتزلون المصلى. **وقال ابن قدامة**: لا يستحب إخراج أهل الذمة، وإن خرجوا لم يمنعوا، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين. (حِينَ بَدَا) بالألف لا بالهمز أي: ظهر.

(حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: أولها أو ناحيتها. **قال مَيْرَك**: الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولًا من جرم الشمس مستدقًّا مشبهًا بالحاجب. **وقال في «المغرب»**: حاجب الشمس: أول ما يبدو من الشمس، مستعار من حاجب الوجه. **وقال في «القاموس»**: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها، انتهى. وإنما سمي الضوء حاجبًا؛ لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، **وفيه**: استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. **قال القسطلاني بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه**: وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقتها وقت صلاة العيد، والراجح عند الشافعية: أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، بل جميع الليل والنهار وقت لها؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث، انتهى.

قلت: ظاهر كلام العيني في «شرح الهداية» أن مذهب الحنفية التعميم، فإنه قال: ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيد ولا بغيره ولا بيوم، وقيل: يختص بوقت صلاة العيد، والصحيح أنه لا يختص، وفي «المدونة»: يصلي ركعتين ضحوة فقط.

وقال ابن قدامة: ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت

النهي بغير خلاف، **قال**: والأولى فعلها في وقت العيد؛ لحديث عائشة عند أبي داود؛ ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين، انتهى. وهذا الاختلاف إنما هو في الاستسقاء الذي يكون معهودًا بالصلاة، وأما بمجرد الدعاء، فلا وقت له بلا خلاف.

(**فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء، وإليه ذهب أحمد. **قال ابن قدامة**: قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعودًا على المنبر، انتهى. ومنعه الحنفية، **قال في «البدائع»**: لا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، انتهى. وحديث عائشة هذا نص في إخراج المنبر والصعود عليه، وهو حديث متصل جيد الإسناد كما قال أبو داود، وقد أقره المنذري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن السكن، ويؤيده لفظ: فرقى المنبر في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، فالظاهر ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من استحباب إخراج المنبر، والصعود عليه لخطبة الاستسقاء، وهذا بخلاف العيد، فإن إخراج المنبر فيه أمر منكر، فقد عابه الناس على مروان عند إخراجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة كما تقدم، ولا يخالفه ما روى البخاري وغيره أن عبد اللّه ابن يزيد خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى، فقام لهم على رجليه على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين . . . الحديث. لأن إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء ليس واجبًا، ولا سنة مؤكدة، فلا يكون في تركه الأمر بإخراج المنبر وفي تركهم الإنكار عليه دليل على كونه خلاف السنة.

(**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ**) إلى اللّه ورسوله. (**جَدْبَ دِيَارِكُمْ**) بفتح الجيم وسكون المهملة أي: قحطها. (**وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ**) أي: تأخره. **قال الطيبي**: والسين للمبالغة **يقال**: استأخر الشيء إذا تأخر تأخرًا بعيدًا. (**عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ**) بكسر الهمزة بعدها باء موحدة مشددة أي: عن أول زمان المطر، والإبان: أول الشيء. **قال في «النهاية»**: قيل: نونه أصلية فيكون فعالًا، وقيل: زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب، إذا تهيأ للذهاب، وفي «القاموس»: إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله. (**عَنْكُمْ**) متعلق بـ«**استيخار**».

(**وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**) في كتابه. (**أَنْ تَدْعُوهُ**) أي: دائمًا، خصوصًا عند الشدائد. قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. (**وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**) كما في الآية الأولى، وفي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]. (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) **قال القاري**: بالألف في جميع النسخ، انتهى. وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧: ص١٣٧) وفي «سنن أبي داود»: «**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**» بقصر الميم أي: بلا ألف بعد الميم، وكذا عند البيهقي، قال أبو داود بعد رواية الحديث: أهل المدينة يقرؤون: «**ملك يوم الدين**» بِغيْر ألِفٍ، وأن هذا الحديث حجة لهم، انتهى.

(**وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ**) أي: إلى إيجادك وإمدادك. (**الْغَيْثَ**) أي: المطر الذي يغيثنا من الضرر. (**مَا أَنْزَلْتَ**) أي: من الخير المنزل. (**قُوَّةً**) أي: سببًا لقوتنا على الطاعة. (**وَبَلَاغًا**) أي: زادًا يبلغنا. (**إِلَى حِينٍ**) أي: إلى زمان طويل، يعني: مُدَّهُ لنا مدًّا طويلًا، ليكمل ويتم انتفاعنا به. **قال الطِّيبي**: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب. **والمعنى**: اجعل الخير الذي أنزل علينا سببًا لقوتنا، ومددًا لنا مددًا طوالًا، وفي بعض نسخ أبي داود: «**إِلَى خَيْرٍ**» بدل: «**إِلَى حِينٍ**».

(**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) أي: للدعاء. (**فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ**) بل بالغ فيه، كذا في جميع النسخ «فلم يترك»، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧: ص١٣٧) وكذا وقع عند البيهقي. وفي أبي داود: «فلم يزل في الرفع»، وكذا وقع في «المستدرك»، وكذا نقله المجد في «المنتقى» والزيلعي في «نصب الراية»: والحافظ في «بلوغ المرام». (**حَتَّى بَدَا**) أي: ظهر. (**بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) **فيه**: استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وقد تقدم بيانه. (**ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ**) فاستقبل القبلة، إشارة إلى الرجوع إلى الله، والانقطاع عما سواه. (**وَقَلَّبَ**) بالتشديد والتخفيف. (**أَوْ حَوَّلَ**) شك من الراوي.

(**رِدَاءَهُ**) **فيه**: استحباب تحويل الرداء عند استقبال الخطيب القبلة. (**وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ**) حال من قوله: «**حول إلى الناس ظهره**»، يعني هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره أيضًا. (**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ**) أي: توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم. (**وَنَزَلَ**) من المنبر. (**فَأَنْشَأَ اللَّهُ**) أي: أوجد وأحدث. (**فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ**) بفتح الراء أي: ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية.

(**ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ**) بالألف من الإمطار، **وفيه**: دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة، أن: أمطرت ومطرت لغتان في المطر، خلافًا لما قال بعض أهل اللغة أنه لا يقال: أمطرت إلا في العذاب. (**فَلَمْ يَأْتِ**) رسول اللَّه ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء. (**مَسْجِدَهُ**) النبوي. (**حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ**) من جميع الجوانب. (**فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ**) أي: سرعة مشيهم والتجائهم. (**إِلَى الْكِنِّ**) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. **وقال في «القاموس»**: الكن وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت والجمع أكنان وأكنة، انتهى. (**ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) النواجذ على ما ذكره صاحب «القاموس»: أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، والنجذ شدة العض بها، انتهى. **قال الطيبي**: كان ضحكه تعجبًا من طلبهم المطر اضطرارًا ثم طلبهم الكن عنه فرارًا، ومن عظيم قدرة الله، وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعًا، ولصدقه أتى بالشهادتين.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم (ج١: ص٣٢٨) والبيهقي (ج٣: ص٣٤٩) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا أبوعلي بن السكن، كما في «التلخيص».

١٥٢٢ - [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٢ - قوله: (**كَانَ إِذَا قُحِطُوا**) بضم القاف وكسر الحاء المهملة أي: أصابهم القحط. (**اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ**) أي: توسل عمر بدعائه وشفاعته في

(١٥٢٢) البُخَارِي (١٠١٠) فيه عنه.

الاستسقاء. **وقال القاري**: أي: تشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه. (**بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) للرحم التي بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام؛ ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله.

قال الحافظ: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك؛ فأخرج بإسناده: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس. وأخرج أيضًا من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب . . . فذكر الحديث وفيه: فخطب الناس عمر فقال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول اللَّه ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله، وفيه: «فما برحوا حتى سقاهم الله»، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، والرمادة: بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها؛ لما حصل من شدة الجدب فأغبرت الأرض جدًّا من عدم المطر، انتهى.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان: فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر: اللهم توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أباالفضل، فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب . . . إلخ.

(**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا**) أي: بدعائه وشفاعته في حال حياته لا بذاته. (**فَتَسْقِينَا**) بفتح حرف المضارعة وضمها. (**وَإِنَّا**) أي: بعده. (**نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا**) العباس أي: بدعائه وشفاعته. (**فَاسْقِنَا**) بالوجهين. (**فَيُسْقَوْنَ**) في هذه القصة الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيها فضل العباس وفضل عمر؛ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه، قاله الحافظ. **وقد استدل القبوريون بهذا الحديث على التوسل المعهود فيما بينهم**. وهو مردود، فإن التوسل المذكور في

الحديث ليس هو التوسل بذات الحي أو الميت، أو التوسل بذكر اسمه، بل إنما هو التوسل بدعاء الحي وشفاعته، والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين؛ فتوسلوا بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي، كما توسل عمر بالعباس، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، **قالوا**: وإن كان من أقارب رسول اللَّه ﷺ، فهو أفضل اقتداء بعمر، ولم يقل أحد من أهل العلم: يسأل اللَّهَ تعالى في ذلك بمخلوق لا بنبي ولا بغير نبي.

قال ابن قدامة (ج٢: ص٤٣٩): ويستحب أن يُستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء. ثم ذكر قصة استسقاء عمر بدعاء العباس، وقصة استسقاء معاوية والضحاك بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي.

وقال صاحب «فيض الباري»: ليس في الحديث التوسل المعهود الذي يكون بالغائب حتى قد لا يكون به شعور أصلًا، بل فيه توسل السلف، وهو أن يُقَدِّمَ رجلًا ذا وجاهة عند اللَّه تعالى ويأمره أن يدعو لهم، ثم يحيل عليه في دعائه، كما فعل بعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم النبي ﷺ، ولو كان فيه توسل المتأخرين - أي: من الحنفية ومنهم القبوريون - لما احتاجوا إلى إذهاب العباس معهم، ولكفى لهم التوسل بنبيهم بعد وفاته أيضًا أو بالعباس مع عدم شهوده معهم، انتهى.

هذا، وقد بسط الكلام في الرد على استدلال القبوريين بهذا الحديث الإمامُ تقي الدين ابن تيمية في رسالته «التوسل» (ص٥٠ ، ٥١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٠) والعلامة السهسواني في «صيانة الإنسان» (ص١٣١ - ٢١٠) فعليك أن ترجع إليهما.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيّ**) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣: ص٣٥٢) وقد وقع في رواية الإسماعيلي رفع هذا الحديث، ولفظه: قال - أي: أنس: كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر . . . الحديث. وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في «الفتح».

❊ ❊ ❊

١٥٢٣ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ».

[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٣ - قوله: (**خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**) هو سليمان عليه السلام. (**بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي**) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك. (**فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا...**) إلخ. وفي لفظ لأحمد: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوةِ غَيْرِكُمْ**».

(**مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ**) في «السنن» للدارقطني: «**من أجل شأن هذه النملة**» وفي الحديث: إظهار عظمة اللَّه تعالى وقدرته وغناه عما سواه، وفيه بيان رأفته ورحمته على كافة المخلوقات، وإحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات، وأنه مسبب الأسباب، وقاضي الحاجات، وأن للبهائم إدراكًا يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره، فتطلب الحاجات منه.

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي**) وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج١: ص٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي من طرق، منها: من حديث أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان عليه السلام... فذكره، وفي آخره: «**ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُم بِغَيْرِكُمْ**»، وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر في أثناء حديث: «**ولولا البهائم لم يمطروا**»، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وهو ضعيف، وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى والبزار والبيهقي، «**مهلًا عن الله مهلًا فإنه لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع، وأطفال رُضَّع لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا**»،

(١٥٢٣) الدَّارَقُطْني (٢/ ٦٦) فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

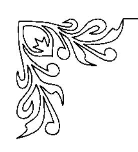
وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي وابن عدي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده ومالك بن عبيدةَ قال: أبوحاتم وابن معين: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: ليس له غير هذا الحديث، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضًا.

فائدة: إذا تأخر المطلوب - أي: لم يسقوا بعد الخروج إلى الصحراء وصلاة الاستسقاء - كرروا الخروج في اليوم الثاني والثالث لا أكثر، وهذا عند الحنفية والحنابلة، **وأما عند الشافعية والمالكية**: فيكرروا الخروج ثانيًا وثالثًا وأكثر حتى يسقوا، وإذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرًا لله تعالى وحمدوه ودعوه، وسألوه المزيد من فضله، وكذلك إذا خرجوا وسقوا قبل أن يصلوا.

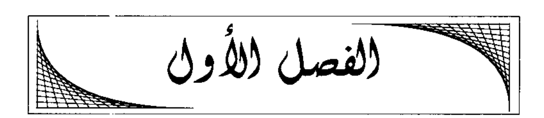
فائدة أخرى: إذا كثر المطر بحيث يضرهم، أو مياه الأنهار والعيون؛ دعوا اللَّه تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر، كدعاء النبي ﷺ: بـ«**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه، وأما النداء بكلمات الأذان المشروعة للإعلام بأوقات الصلوات الخمس، لرفع المطر أو تخفيفه عند الضرر بكثرته - كما يفعله القبوريون - فليس في شيء من السنة، ولم يعرف في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يؤثر من أتباعهم.

*** * ***



٥٣ - بَابٌ فِي الرِّيَاحِ

(بَابٌ فِي الرِّيَاحِ) وفي بعض النسخ: «بابُ الرياح» - بالإضافة - وفي بعضها: «بابٌ» من غير ترجمة، وهو بالسكون على الوقف أو بالرفع منونًا على أنه خبر مبتدأ محذوف، وعلى النسختين الأوليين ما ذكر فيه مع الرياح وقع بطريق التبع، فلذا لم يتعرض له بالترجمة، ووجه ذكر ترجمة الرياح عقب باب الاستسقاء: أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تَعْقُبُهُ.



الفصل الأول

١٥٢٤ - [٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٥٢٤- قوله: (نُصِرْتُ) بضم النون. **(بِالصَّبَا)** بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة هي الريح الشرقية. **(وَأُهْلِكَتْ)** بضم الهمزة وكسر اللام. **(عَادٌ)** قوم هود. **(بِالدَّبُورِ)** بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة، هي الريح الغربية.

قال الطيبي: الصَّبَا: الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القبول بفتح القاف؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ومطلعها، والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك، إذا استقبلت القبلة أيضًا، فهي تأتي من دبرها ومهبها من مغرب الشمس، **قيل**: هذا في ديار خراسان وما وراء النهر، وما في حكمهما من الأماكن التي قبلتها السمت الغربي دون الروم والعرب.

(١٥٢٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٠٣٥) فِي بدْءِ الخَلْقِ، ومُسْلِم (١٧/ ٩٠٠) فِي الاستسقاء.

وقال ابن الأعرابي: الصبا مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش، والدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، وفرق بين تفسير الطيبي وتفسير ابن الأعرابي: فإن الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها، والثاني الناحية منها، **قيل**: إن الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام إلى يعقوب قَبْلَ البشير إليه، فإليها يستريح كل مخزون، والدبور هي الريح العقيم، ونُصْرَتُهُ ﷺ بالصبا كانت يوم الخندق، الذي يقال له: غزوة الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفًا أو أكثر حين حاصروا المدينة، فأرسل اللَّه عليهم ريح الصبا باردة في ليالي شاتية شديدة البرد، فسفت التراب والحصى في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقطعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾، الآية [الأحزاب: ٩]. ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد، ولم يتأصلهم لما علم اللَّه من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه؛ رجاء أن يسلموا، وأما عاد: فإنه ابن عوص بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام، فتفرعت أولاده، فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها، وكانت ديارهم بالدهناء وعالج وبثرين ودبار وعمان إلى حضر موت، وكانت أخصب البلاد وأكثرها جنانًا، فلما سخط اللَّه عليهم جعلها مفاوز، فأرسل اللَّه عليهم الدبور فأهلكتهم، وكانت عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام حسومًا، أي: متتابعة، ابتدأت غدوة الأربعاء، وسكنت في آخر الثامن، واعتزل هو ونبي اللَّه عليه السلام ومن معه من المؤمنين.

قيل: وكانوا أربعة آلاف في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود وتلذ الأعين، وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت، ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البراري والجبال، وكان ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم، **قيل**: كان طول أحدهم اثني عشرة ذراعًا، **وقيل**: كان أكثر من عشرة. وقيل غير ذلك.

وفي التفسير: أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء، ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس، فذلك قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، وروى ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه «**ما فتح اللَّه على عاد من الريح إلا موضع الخاتم، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض، فرآهم الحاضرة، فقالوا: هذا عارض ممطرنا،**

فألقتهم عليهم فهلكوا جميعًا» والحديث قد استنبط منه ابن بطال: تفضيل بعض المخلوقات على بعض، يعني: أن المقصود منه: تفضيل الصبا على الدبور من جهة إضافة النصر للصبا، والإهلاك للدبور. **وتعقب**: بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء اللَّه، ونصرت أنبياءه وأولياءه، **وقيل المقصود** بيان أن الأشياء والعناصر مُسَخَّرَةٌ تحت أمر اللَّه تعالى وإرادته، ردًّا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين، فالريح مأمورة تجيء تارة بأمره تعالى لنصرة قوم، وتارة لإهلاك قوم، **وفيه أيضًا**: إخبار المرء عن نفسه بما فضله اللَّه تعالى به على سبيل تحديث النعمة لا على الفخر، **ومن الرياح الجنوب**، وهي التي مهبها من جهة يمين القبلة والشمال، وهي التي تهب من جهة شمالها، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربعة طبع؛ فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، كما في «صحيح مسلم».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الاستسقاء وبدء الخلق والأنبياء والمغازي ومسلم في الاستسقاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢٢، ٢٢٨، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٧٣) والنسائي في التفسير من «السنن الكبرى» والبيهقي (ج٣: ص٣٦٤).

١٥٢٥- [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٢٥- قوله: (ضَاحِكًا) حال، أو مفعول ثان، **وفي رواية للشيخين**: «مستجمعًا ضاحكًا».

قال الحافظ في رواية الكشمهيني: «مستجمعًا ضحكًا»، أي: مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا، يقال: استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرأ

(١٥٢٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي ٤٨٢٨، مُسْلِم (١٦/ ٨٩٩) فِي الاسْتِسْقَاءِ عَنْهَا، وأَبُو دَاوُد (٥٠٩٨).

أموره اجتمع له ما يحبه، فعلى هذا قوله: ضاحكًا منصوب على التمييز، وإن كان مشتقًا مثل لله دره فارسًا، أي: ما رأيته مستجمعًا من جهة الضحك، بحيث يضحك ضحكًا تامًا مقبلًا بكليته على الضحك. (**حَتَّى أَرَى**) أي: أبصر.

(**مِنْهُ لَهَوَاتِهِ**) بفتح اللام والهاء جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. قاله الأصمعي وقيل: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم وقيل: هي اللحمات في سقف أقصى الفم. **وقيل**: اللهاة قعر الفم قريب من أصل اللسان. (**إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**) لا ينافي هذا الحديث ما جاء في الحديث الآخر: «أنه ضحك حتى بدت نواجذه»؛ لأن ظهور النواجذ وهي الأسنان التي في مقدم الفم أو الأنياب، لا يستلزم ظهور اللهاة. قاله الحافظ، **وقيل**: كان التبسم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة.

(**فَكَانَ**) وفي «الصحيحين» قالت - أَيْ: عَائِشَة - و«كان». (**إِذَا رَأَى غَيْمًا**) أي: سحابًا. (**عُرِفَ**) بضم العين وكسر الراء مبنيًّا للمفعول، أي: التغيير. (**فِي وَجْهِهِ**) **قال الطيبي**: أي: ظهر أثر الخوف في وجهه؛ مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس. دلَّ نفيُ الضحك البليغ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحًا لاهيًا بطرًا، ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم، كذا في «المرقاة». وهذا القدر المذكور من حديث عائشة طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحقاف، ومسلم في الاستسقاء، وبعده قالت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاءً، أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية، فقال: «**يا عائشة**»: **مَا يُؤَمِّنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؛ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**»، وارجع لشرح هذا إلى «الفتح» من سورة الأحقاف.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في التفسير مطولًا وفي «الأدب» مختصرًا إلى قوله: «**إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**»، وأخرجه أيضًا مطولًا أبو داود في «الأدب»، والبيهقي في الاستسقاء (ج٣: ص٣٦٠).

١٥٢٦ - [٣] وَعنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» وإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخرَجَ وَدخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةِ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»(*).

الشَّرْحُ

١٥٢٦ - **قوله: (إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ)** أي: اشتد هبوبها. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا)** أي: خبر ذاتها. **(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)** أي: من منافعها. **(وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)** أي: بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول، ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. **قال الطيبي**: يحتمل الفتح على الخطاب، **«وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ»** على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله ﷺ: **«الْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»** **(وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ)** أي: تهيأت السحاب للمطر.

قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، و«تخيلت السماء» إذا ظهر في السماء أثر المطر. **وقال أبو عبيدة**: «تخيلت» من المَخِيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، يعني: سحابة يخال فيها المطر، وتكون مظنة للمطر. **وقال الجزري**: المخيلة: السحابة التي يظن أن فيها مطرًا، وتخيلت السماء، إذا تغيمت.

(تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) من خشية الله، ومن رأفته على أمته؛ وتعليمًا لهم في متابعته. **(وَخَرَجَ)** من البيت تارةً. **(وَدَخَلَ)** أخرى. **(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)** فلا يستقر في حال من

(١٥٢٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٢٠٦)، ومُسْلِم (١٥/ ٨٦٦) عَنْهَا.

(*) مُسْلِم (١٤/ ٨٩٩) عَنْهَا.

الخوف. (**فَإِذَا مَطَرَتْ**) أي: السحاب. وفي رواية البخاري: «**فإذا أمطرت السماء**» من الإمطار.

قال الحافظ: فيه رد على من زعم أنه لا يقال: أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال: مطرت، انتهى. ومطر السحاب وأمطرت بمعنى. (**سُرِّيَ عَنْهُ**) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول، أي: كشف عنه الخوف والحزن وأزيل.

(**فَعَرَفَتْ ذَلِكَ**) أي: التغيير. (**فَسَأَلَتْهُ**) أي: عن سببه. (**لَعَلَّهُ**) أي: لعل هذا المطر. **وقيل**: لعل هذا السحاب. (**كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ**) الإضافة للبيان، أي: مثل الذي قال في حقه قوم عاد: هذا عارض ممطرنا، قال تعالى: (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾) أي: السحاب (﴿عَارِضًا﴾) أي: سحابًا عرض (﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾) أي: صحاريهم ومحال مزارعهم. **قال الجزري**: العارض السحاب الذي يعرض في السماء. (﴿قَالُواْ﴾) ظنًّا أنه سحاب ينزل منه المطر. (﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾)، أي: سحاب عرض ليمطر، قال تعالى ردًّا عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ أي: من العذاب ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف:٢٥] فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب اللَّه تعالى.

قال النووي: في الحديث الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، **وفيه**: تذكر ما يذهل المرأ عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. **وفيه**: شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم كما وصفه اللَّه تعالى. **فإن قيل**: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]؟ **والجواب**: إن في الآية احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله.

(**وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةً**) بالنصب أي: اجعله رحمة لا عذابًا وبالرفع أي: هذا رحمة. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه نظر؛ لأن لفظ الرواية الأولى بالسياق المذكور من رواية ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة من إفراد مسلم،

والرواية الثانية أيضًا من إفراده أخرجها من طريق جعفر بن محمد عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته فقال: «**إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةً**»، وأما البخاري فأخرجه في أوائل بدء الخلق، عن مكي ابن إبراهيم، عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرًا بلفظ: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا مطرت سري عنه، فعرَّفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «**وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الْآيَةَ، فظهر بهذا أن قوله: «مُتَّفَقَ عَلَيْهِ» لا يخلو عن نظر، اللهم إلا أن يقال: إن المراد: اتفاق الشيخين على أصل الحديث ومعناه، وقد أخرجه بسياق «المشكاة» البيهقيُّ (ج٣:ص٣٦٠) وأخرجه الترمذي في «الدعوات» مختصرًا، إلى قوله: «**وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء بنحو رواية البخاري.

١٥٢٧ - [٤] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية»**.
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٧ - **قوله: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ)** بوزن مصابيح، جمع مفتاح، وهو الآلة التي يفتح بها. (**خَمْسٌ**) يعني: العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، وروي «**مفاتح**» بوزن مساجد، وهو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن، أي: مخازن الغيب، جعل للأمور الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة أو جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح؛ جعل للأمور الغيبية مفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن منها على طريق الاستعارة أيضًا، وقد عقد البخاري على هذا الحديث

(١٥٢٧) البُخَارِي (٨/ ٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

في تفسير سورة الأنعام باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وأراد بذلك أن يبين أن النبي ﷺ قد فسر آية الأنعام بتلك الخمس المذكورة في سورة لقمان.

قال الحافظ: المفاتح جمع مفتح بكسر الميم: الآلة التي يفتح بها مثل منجل ومناجل، وهي لغة قليلة في الآلة، والمشهور مفتاح بإثبات الألف وجمعه مفاتيح بإثبات الياء، وقد قرئ بها في الشواذ، قرأ ابن السميفع ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ **وقيل**: بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان، ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري «مفاتح الغيب»: خزائنة، انتهى.

قال القسطلاني: وعلى الأول قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة؛ لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها إلى ما في الخزائن المستوثق منها بالإغلاق، فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل إلى ما فيها فهو عالم، وكذلك هاهنا لما كان اللَّه تعالى عالمًا بجميع المعلومات، ما غاب منها وما لم يغب، عبر عنه بهذه العبارة؛ إشارة إلى أنه هو المتوصل إلى المغيبات وحده لا يتوصل إليها غيره، وهذا هو الفائدة في التعبير بـ«عند»، انتهى.

وقال في «النهاية»: المفاتيح والمفاتح، جمع مفتاح ومفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، **والمعنى**: لا يعلم كلياتها غير الله، وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن، والغيب ما غاب عن الخلق، وسواء كان محصلًا في القلوب أو غير محصل ولا غيب عند اللَّه ﷻ ذكره العيني. **وقال البيضاوي**: الغيب هو الأمر الخفي الذي لا يدركه الحس، ولا يقتضيه بداهة العقل، **وهو قسمان**: قسم لا دليل عليه، وهو المَعْنِي بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام:٥٩]، وقسم نصب عليه دليل عقلي أو نقلي كالصانع وصفاته، واليوم الآخر وأحواله، وهو المراد في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، انتهى.

(**ثُمَّ قَرَأَ**) أي: بيانًا لتلك الخمس. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾) أي: لا عند غيره. (﴿عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) أي: علم وقت قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب، لا يجليها لوقتها إلا هو. (﴿وَيُنَزِّلُ﴾) بالتشديد. (﴿ٱلْغَيْثَ﴾) أي: يرسل المطر

الذي يغيث البلاد والعباد في وقته المقدر له، والمحل المعين له في علمه وبالكمية والكيفية المقررتين عنده، لا يعلم ذلك إلا هو. (**الْآيَةَ**) بالنصب أي: اقرأ، أو اذكر بقية الآية، وبالجر أي: إلى آخر الآية وهو ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ مما يريد أن يخلقه من ذكر أو أنثى، تام أو ناقص، أبيض أو أسود، طويل أو قصير، سعيد أو شقي، وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو. **قال القاري**: ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة إلا من قِبَلِهِ تعالى. **وقال القسطلاني**: لكن إذا أمر به عَلِمَته ملائكته الموكلون به. ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية، وفي الآخرة من الثواب والعقاب. ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ أي: في بلدها أم في غيرها، فليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض أفي بَرٍّ أو بحر، سهل أو جبل. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ أي: بما ذكر وغيره من الكليات والجزئيات ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: مطلع على خفايا الأمور، **فإن قيل**: الغيوب التي لا يعلمها إلا اللّٰه كثيرة ولا يعلم مبلغها إلا اللّٰه تعالى، وقال اللّٰه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] فما وجه التخصيص بالخمس؟

قلت: أجيب عنه بوجوه:

الأول: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد.

والثاني: أن ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس.

والثالث: أنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس.

والرابع: أن أمهات الأمور هذه؛ لأنها إما أن تتعلق بالآخرة، وهو علم الساعة، وإما بالدنيا، وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان، والثاني: إما بحسب مبدأ وجوده، أو بحسب معاده، أو بحسب معاشه.

قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، يعني: حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، **وفيه**: «**خمس لا يعلمهن إلا الله...**»، ثم تلا النبيُّ ﷺ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾» الآية [لقمان: ٣٤] وقد فسر النبي ﷺ قول اللّٰه تعالى: ﴿**وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا**

هُوَ﴾[الأنعام:٥٩] بهذه الخمس، وهو في «الصحيح» قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول اللَّه ﷺ كان كاذبًا في دعواه، قال: وأما ظن الغيب، فقد يجوز من المنجم وغيره، إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم، كذا في «الفتح».

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: هكذا مختصرًا في تفسير سورة الأنعام على رواية أبي ذر، وفي تفسير سورة لقمان، وأخرجه أيضًا في الاستسقاء وتفسير سورة الرعد والتوحيد بألفاظ، وقد بسط الشيخ أبو محمد بن جمرة في شرح هذا الحديث وأجاد، ولخص كلامه الحافظ في «الفتح» في شرح باب قوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[الجن: ٢٦] . . . إلخ. من كتاب التوحيد من أحب الوقوف عليه رجع إلى الفتح، والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٤، ٥٨ - ٨٥ - ١٢٢) والطبري (ج٢: ص٥٦) وأخرجه ابن حبان (ج١: ص٢٢٨ - ٢٢٩) وأحمد أيضًا (ج٢: ص٥٢) بتفصيل الأنواع الخمسة بدل تلاوة الآية.

١٥٢٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٨ - **قوله: (لَيْسَتِ السَّنَةُ)** بفتح السين: الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾[الأعراف:١٣٠] **قال في «النهاية»**: السَّنَةُ: الجدب، وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: أسنتوا إذا أجدبوا، قلبوا لامها تاء. (**بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا**) أي: لا ينزل عليكم المطر، يعني: عدم المطر، فالباء زائدة. (**وَلَكِنِ**) بالتخفيف. (**السَّنَةُ**) أي: قد تكون. (**أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا**) التكرير للتأكيد والتكثير أي: تمطروا المرة بعد الأخرى مطرًا كثيرًا.

(**وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**) أي: لإمساكه تعالى لها من الإنبات، **والمعنى**: لا

(١٥٢٨) مُسْلِم (٤٤/ ٢٩٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تظنوا أن الرزق والبركة من المطر بل الرزق من اللّٰه تعالى فرب مطر لا ينبت منه شيء، فالقحط الشديد ليس بأن لا يمطر، بل بأن يمطر ولا ينبت؛ لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أفظع مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الفتن، وأشراط الساعة، وأخرجه أيضًا أحمد والشافعي والبيهقي (ج٣: ص٣٦٣).



الفصل الثاني

١٥٢٩ - [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وبِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا وسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعَوِّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

[رَواهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٢٩ - قوله: (الرِّيحُ) أي: الهواء المسخر بين السماء والأرض. **(مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)** قيل: الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أي: من رحمته تعالى يريح بها عباده، ومنه قوله تعالى ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:٨٩] وقوله: ﴿وَلَا تَاْيْـَسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧] فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ **قلت**: إذا كان عذابًا للظلمة، فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار، وأيضًا الروح بمعنى الرائح أي: الجائي من حضرة اللَّه بأمره، تارة للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن.

(تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ) من إنشاء سحاب ماطر مثلا لمن أراد اللَّه تعالى أن يرحمه. **(وَبِالْعَذَابِ)** لمن أراد أن يهلكه. **(فَلَا تَسُبُّوهَا)** أي: بلحوق ضرر منها، فإنها مأمورة مقهورة مسخرة. **(وَسَلُوا اللَّهَ)** وروي و«**اسألوا**». **(مِنْ خَيْرِهَا)** أي: خير ما أرسلت به. **(وَعَوِّذُوا بِهِ)** بفتح العين وتشديد الواو من التعويذ، يقال: عَوَّذَ الرَّجُلَ إذا دعا له بالحفظ، وقال له: أعيذك بالله، ولفظ أبي داود «**استعيذوا**»، وابن ماجه «**تعوذوا**» يقال: تَعَوَّذَ وَاسْتَعَاذَ بالله، فأعاذه وعَوَّذَهُ أي: حفظه.

(مِنْ شَرِّهَا) أي: من شر ما أرسلت به. **قال المظهر**: **فإن قيل**: كيف تكون الريح من روح اللَّه أي: رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ **فجوابه من وجهين**: **الأول**: أنه

(١٥٢٩) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٧)، والنَّسائي في «الكُبرى» (١٠٧٦٧)، وَابن مَاجَهْ (٣٧٢٧) عَنْهُ.

عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين. **قال الطيبي**: يؤيده قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام:٤٥] «الكشاف»، **فيه**: إيذان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم، **الثاني**: بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي: الرائح. فالمعنى أن الريح من روائح اللَّه تعالى أي: من الأشياء التي تجيء من حضرته بأمره ليس لأحد مدخل في مجيئها، فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب، فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها، وهو تأديب من اللَّه تعالى وتأديبه رحمة للعباد، انتهى.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في الأم (ج١: ص٢٢٤) وفي «المسند» (ج٦: ص١١٤). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الأدب وسكت عليه هو والمنذري. (**وَابْنُ مَاجَه**) في الدعاء وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٥٠ - ٢٦٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (ج٤: ص٢٨٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وعزاه المنذري في «تلخيص السنن» للنسائي والشوكاني في «تحفة الذاكرين» لابن حبان أيضًا، ولعل النسائي أخرجه في «السنن الكبرى».

١٥٣٠ - [٧] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٣٠ - **قوله**: (**أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) الحديث. رواه أبو داود أيضًا ولفظه في رواية: «**إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا**». (**لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ**) لفظ الترمذي وأبي داود: «**لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ**». (**فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**) إما بالرحمة أو بالنقمة، **وقيل**: أي: بأمر منا والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضًا؛ ابتلاء لعباده. (**وَإِنَّهُ**) أي: الشأن.

(١٥٣٠) التِّرْمِذِي (١٩٧٨) عَنْهُ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيسَ) أي: ذلك الشيء. (لَهُ) أي: اللعن. (بِأَهْلٍ) أي: بمستحق. (رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) أي: على اللاعن؛ لأن اللعنة - وكذا الرحمة - تعرف طريق صاحبها، **قال الطيبي**: ليس له صفة شيئًا واسمه ضمير راجع إليه والضمير في (لَهُ) راجع إلى مصدر **لعن**، وفي عليه إلى من على تضمين رجعت معنى استقلت، يعني: استقلت اللعنة عليه راجعة؛ لأن اللعن طرد عن رحمة الله، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في باب: اللعنة من أبواب البر والصلة. (وَقَالَ هَذَا: حَدِيثٌ غَرِيب) وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن غريب، وبعده لا نعلم أحدًا أسنده غير بشر بن عمر، انتهى. والحديث أخرجه أبو داود في الأدب وسكت عنه، **وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي المذكور ما لفظه**: وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم، انتهى.

١٥٣١ - [٨] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٣١ - **قوله: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ)** فإن المأمور معذور. (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أي: ريحًا تكرهونها؛ لشدة حرارتها، أو برودتها، أو تأذيتم لشدة هبوبها. (فَقُولُوا) أي: راجعين إلى خالقها وآمرها. (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ) أي: باعتبار ذاتها. (وَخَيْرِ مَا فِيهَا) أي: باعتبار صفاتها. (وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ) على بناء المفعول أي: من خالقها لطفًا وجمالًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) في الفتن وصححه، وأخرجه أيضًا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٩٨).

(١٥٣١) التِّرْمِذِي (٢٢٥٢)، وَالنَّسَائِي في «الكُبرى» (١٠٧٧٠) عَنْهُ.

١٥٣٢ - [٩] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا ولَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ و﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾، و﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾.

[رَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»] {ضَعِيف جِدًّا}

الشَّرْحُ

١٥٣٢ - **قوله: (مَا هَبَّتْ رِيحٌ)** أي: ثارت وهاجت، يعني: اشتدت. **(إِلَّا جَثَا)** بالألف من الجثو، بمعنى: القعود على الركب، فقوله: **(عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** تأكيد أو تجريد، وكان هذا منه ﷺ تواضعًا لله تعالى وخوفًا على أمته، وتعليمًا لهم في تبعيته. **قال الأمير اليماني**: أي: برك على ركبتيه وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف، ورواه الطبراني بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ، إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا على ركبتيه، ومد يديه، وقال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً...»** إلخ. **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا ولَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)** وجه هذا: أن العرب تقول: لا تلقح الشجر إلا من الرياح المختلفة، ولا تلقح من ريح واحدة، فهو ﷺ دعاء، بأن يجعلها رياحًا تلقح، ولا يجعلها ريحًا لا تلقح.

قال الخطابي: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت الأمطار فزكت الزروع والأشجار، وإذا لم تكثر وكانت ريحًا واحدة، فإنها تكون عقيمة، والعرب تقول: لا تلقح السحاب إلا من رياح. **وقيل**: إن الرياح هي المذكورة في آيات الرحمة والريح هي المذكورة في آيات العذاب، كقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾، ﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾ لكن قد عرف - مما تقدم من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي بن كعب، ومن رواية الطبراني لهذا الحديث - أن الريح قد تأتي بالخير وقد تأتي

(١٥٣٢) الشَّافِعِي (٥٠٢) عَنْهُ.

بالشر، فلعل وجه قوله في هذا الحديث: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا**» أن الرياح لا تأتي إلا بالخير، والريح تأتي تارة بهذا وتارة بهذا، فسأل اللَّه أن يجعلها رياحًا؛ لأنها خير محض ولا يجعلها ريحًا تحتمل الخير والشر، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك. (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى**) أورد المؤلف قول ابن عباس تأييدًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رِيَاحًا**» و«**رِيحًا**»، فقوله: «**فِي كِتَابِ اللهِ**» خبر مقدم وقوله: (﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ﴾) مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح للخير، والريح بالإفراد للشر، والجملة مقول القول. (﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾) أي: شديدة البرد والهبوب، والآية من سورة القمر.

(﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾) أي: ما ليس فيه خير، سميت عقيمًا؛ لأنها أهلكت قوم عاد، وقطعت دابرهم، والمرأة العقيم التي لا تلد، ولا تلقح، والآية من سورة الذاريات. (﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾) يعني: تُلقِح الأشجار، وتجعلها حاملة بالأثمار، **قيل**: أصله مَلاقح، جمع مُلقِحة، فحذفت الميم تخفيفًا وزيدت الواو بعد اللام وهو من النوادر، وهذا قول أبي عبيدة يقال: أَلقَحَ الفَحلُ الناقة: أحبلها وأَلقَحتِ الريحُ الشجر، أو السحاب: أَحمَلَتها، **وقيل**: هي جمع لاقحة بمعنى حاملة. **قال البغوي في «تفسيره»**: لواقح أي: حوامل؛ لأنها تحمل الماء إلى السحاب، وهي جمع اللاقحة، انتهى.

وقال البيضاوي: أي: حوامل، شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل، كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم، **وقيل**: اللواقح بمعنى الملقحات للشجر، أو السحاب، ونظيره: الطوائح بمعنى المطيحات، انتهى. وإطلاق اللواقح على الملقحات، إما على الإسناد المجازي بأن يوصف الرياح بصفة ما هي أسباب له أو المجاز اللغوي باعتبار السببية؛ لأن لقح الرياح سبب لإلقاحها، أو بإعتبار ما كان، فإن الملقح كان أولًا لاقحًا، أو من باب النسبة، أي: ذات اللقاح. كـ«لَابِنٍ» وتَامِرٍ على حذف الزوائد نحو أثقل فهو ثاقل، كذا قيل، ذكره في «اللمعات»، وقيل: اللواقح من الرياح التي تحمل اللقاح ما تلقح به النخلة إلى الشجر والتي تحمل الندى، ثم تمجه في السحاب، فإذا اجتمع في السحاب صار مطرًا والآية من سورة الحجر. (**و**﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾) بالمطر، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧] والآية من سورة الروم.

قال الأمير اليماني: قول ابن عباس بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب، فاستشكل ما في الحديث من طلب، أن تكون رحمة، **وأجيب**: بأن المراد: لا تهلكنا بهذه الريح؛ لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى، فتكون ريحًا لا رياحًا، انتهى.

قال الطيبي: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث، نقل التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جدًّا وأبى أن يكون له أصل في «السنن» وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس، ثم استشهد - أي: الطحاوي - بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ الآية [يونس: ٢٢] وبالأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن جُلَّ استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر، **ثم قال التوربشتي**: والذي قاله أبوجعفر وإن كان قولًا متينًا، فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر لنا تأويله على وجه لا يكون مخالفًا للنصوص المذكورة، ثم ذكره بنحو ما تقدم عن الأمير اليماني، من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح المصابيح» للتوربشتي و«شرح المشكاة» للقاري.

وقال الطيبي: معنى كلام ابن عباس: «في كتاب اللَّه» معناه: إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب اللَّه تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة، إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالبًا في العذاب والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس؛ لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت؛ لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر، فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار؛ ولأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق، انتهى.

وقال السيوطي في «الإتقان» (ج١ص١٩٢): ذكرت الريح مجموعة ومفردة، فحيث ذكرت في سياق الرحمة جمعت، أو في سياق العذاب أفردت. أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي بن كعب قال: كل شيء في القرآن من الرياح، فهي

رحمة، وكل شيء فيه من الريح فهو عذاب، ولهذا ورد في الحديث: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا**»، وذكر في حكمة ذلك. أن رياح الرحمة مختلفة الصفات والهيئات والمنافع، وإذا هاجت منها ريح أثير لها من مقابلها ما يكسر سورتها، فينشأ من بينهما ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات، فكانت في الرحمة رياحًا، وأما في العذاب، فإنها تأتي من وجه واحد ولا معارض لها ولا دافع، وقد أخرج عن هذه القاعدة قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ وذلك لوجهين: لفظي وهو المقابلة في قوله: ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾، ورب شيء يجوز في المقابلة، ولا يجوز استقلالًا، نحو ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾. ومعنوي وهو أن تمام الرحمة هناك إنما يحصل بوحدة الريح لا باختلافها، فإن السفينة لا تسير إلا بريح واحدة من وجه واحد، فإذا اختلف عليها الرياح كانت سبب الهلاك، فالمطلوب هناك ريح واحدة، ولهذا أكد هذا المعنى بوصفها بالطيب، وعلى ذلك أيضًا جرى قوله: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ﴾ [الشورى: ٣٣] **وقال ابن المنير**: إنه على القاعدة؛ لأن سكون الريح عذاب وشدة على أصحاب السفن، انتهى.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في «الأم» (ج١ص٢٢٤) وفي «المسند» (ج٦ص١١٤) قال: أخبرني من لا أتهم، عن العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الدعاء» وفي «الكبير» من طريق حسين بن قيس الرحبي الواسطي، عن عكرمة وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠ص١٣٥ ، ١٣٦) للطبراني فقط وقال: فيه حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى. **وفي «تهذيب التهذيب»** (ج٢ص٣٦٥): زعم أبومحصن حصين بن نمير أنه أي: حصين بن قيس شيخ صدوق، انتهى. وقد ضعفه جميع من عداه.

❊ ❊ ❊

١٥٣٣ - [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَنَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ» فَإِنْ كَشَفَهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سُقْيًا نَافِعًا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٣٣ - قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا)** أي: سحابًا خارجًا يعني: حادثًا مرتفعًا ظاهرًا. **(مِنَ السَّمَاءِ)** **قال التوربشتي**: سمي السحاب ناشئًا؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ أي: خرج، أو ينشأ في الهواء أي: يظهر، أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي النزه ونحو ذلك. **وقال الجزري**: الناشئ من السحاب هو الذي لم يتكامل اجتماعه واصطحابه، فهو في أول أمره. **(تَعْنِي)** أي: تريد عائشة بقولها: «**نَاشِئًا**». **(السَّحَابَ)** جملة معترضة لتفسير اللغة بين الشرط وجزائه وهو قولها: «ترك». ولفظ أبي داود: «كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء». ولفظ النسائي وابن ماجه: «كان إذا رأى سحابًا مقبلًا من أفق من الآفاق» أي: من ناحية من النواحي. **(تَرَكَ)** أي: النبي ﷺ. **(عَمَلَهُ)** المشتغل به من الأمور المباحة، قاله القاري. وفي رواية أبي داود: «ترك العمل، وإن كان في صلاة». ولفظ النسائي وابن ماجه: «ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته». **(وَاسْتَقْبَلَهُ)** أي: السحاب. وفي رواية النسائي وابن ماجه: «حتى يستقبله». وليس عند أبي داود شيء منهما. **(مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ)** وعند النسائي وابن ماجه: «**من شر ما أرسل به**» وانتهت رواية النسائي إلى هذا. **(فَإِنْ كَشَفَهُ)** أي: أذهب اللَّه ذلك السحاب ولم يمطر.

(حَمِدَ اللَّهَ) أي: على النجاة مما كان يخاف من العذاب. **وقيل**: أي: من حيث أن الخير فيما اختاره الله، ولعل الشر كان في ذلك السحاب فيجب الحمد على دفع الشر، كأنه ﷺ تذكر قوله تعالى في قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤]

(١٥٣٣) الشَّافِعِي (٥٠١) وَاللَفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٩٩)، وَالنَّسَائي (٣/ ١٦٤)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٨٩) عَنْهَا.

وليست هذه الجملة عند أبي داود. (وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: اللَّهُمَّ سُقْيًا نَافِعًا) **قال القاري**: بفتح السين وضمها أي: اسقنا سقيًا، أو أسألك سقيًا، فهو مفعول مطلق أو مفعول به ولفظ ابن ماجه: إن أمطر قال: «**اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا**» مرتين أو ثلاثة. وعند أبي داود: إن مطر قال: «**اللَّهُمَّ صَيْبًا هَنِيْئًا**» ودعا بذلك خوفًا من الضرر الذي قد يكون في المطر.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الأدب وسكت عنه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ) في «عمل اليوم والليلة». (وابْنُ مَاجَهْ) في «الدعاء». (وَالشَّافِعِيُّ) في «الأم» (ج١ص٢٢٤) و«المسند» (ج٦ص١١٤). (واللَّفْظُ لَه) أي: لفظ الحديث للشافعي، وللباقين معناه.

١٥٣٤ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٣٤ - قوله: (كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ) بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فإن الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب، كذا قاله ابن الملك. والصحيح: أن الرعد ملك موكل بالسحاب، فقد رُوي عن ابن عباس أن اليهود سألوا النبي ﷺ عن الرعد، فقال: «**مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ**»، وسألوا عن الصوت الذي يسمع من السحاب، فقال: «**زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ، إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ**»، أخرجه الترمذي وصححه. ونقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. **قال بعضهم**: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه.

(١٥٣٤) أحْمَد (٢/ ١٠٠، ١٠١)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

ونقل البغوي عن أكثر المفسرين: أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسبيحه. **وقيل**: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب. **وأما قول الفلاسفة**: إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، البرق ما يقدح من اصطكاكها، فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه، كذا في «المرقاة».

وقال الآلوسي: للناس في الرعد والبرق أقوال: والذي عول عليه: أن الأول صوت زجر الملك الموكل بالسحاب، والثاني: لمعان مخاريقه التي هي من نار، والذي اشتهر عند الحكماء: أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية، فيركب منهما دخان ويختلط بالبخار، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية، إذا أثرت في البلة، ويتصاعدان معًا إلى الطبقة الباردة، وينعقد ثمة سحاب ويحتقن الدخان فيه، ويطلب الصعود إن بقي على طبعه الحار، والنزول إن ثقل وبرد وكيف كان يمزق السحاب بعنفه، فيحدث منه الرعد وقد تشتعل منه لشدة حركته ومحاكته نار لامعة، وهي البرق إن لطفت، والصاعقة إن غلظت. وربما كان البرق سببًا للرعد، فإن الدخان المشتعل ينطفئ في السحاب، فيسمع لانطفائه صوت، كما إذا أطفأنا النار بين أيدينا، والرعد والبرق يكونان معًا إلا أن البرق يرى في الحال، لأن الإبصار لا يحتاج إلا إلى المحاذاة من غير حجاب، والرعد يسمع بعد، لأن السماع إنما يحصل بوصول تموج الهواء إلى القوة السامعة، وذلك يستدعي زمانًا، كذا قالوه، وربما يختلج في ذهنك قرب هذا، ولا تدري ماذا تصنع بما ورد عن حضرة من أسري به ليلًا بلا رعد ولا برق على ظهر البراق، وعرج إلى ذي المعارج فرجع، وهو أعلم خلق اللّٰه على الإطلاق، فأنا بحول اللّٰه تعالى أوفق لك بما يزيل الغين عن العين، وسر جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، ثم ذكر الآلوسي توجيهًا لذلك يشبه طريق الصوفية، من كان له ذوق بذلك، فليرجع إلى «روح المعاني» (ج١ص١٧١).

(**وَالصَّوَاعِقِ**) جمع صاعقة. **والظاهر**: أنها في الأصل صفة من الصعق وهي الصراخ. وتاؤها للتأنيث إن قدرت صفة لمؤنث، أو للمبالغة إن لم تقدر كـ«رواية»، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية كحقيقة. **وقيل**: إنها مصدر كالعافية والعاقبة، وهي اسم لكل هائل مسموع أو مشاهد. والمشهور أنها الرعد الشديد معه قطعة من نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، وقد يكون معه جرم حجري أو

حديدي، كذا قال الآلوسي. وفي «الجلالين»: الصاعقة: شدة صوت الرعد، فهي مأخوذة من الصعق، وهي شدة الصوت. **وقيل**: هي نار تخرج من السحاب فيقدر له فعل، أي: ورأى الصواعق، فهو من باب «علفته تبنًا وماءً باردًا» لمجاورة الصاعقة غالبًا صوت الرعد مسموعًا. ولعل اعتبار الجمع موافقة للآية المراد فيها التعدد المحيط بهم زيادة للنكال، قاله القاري في «شرح الحصن». **وقال في «المرقاة»**: و«الصَّواعقَ» بالنصب، فيكون التقدير: وأحس الصواعق من باب «علفتها تبنًا وماءً باردًا»، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي نسخة بالجر عطفًا على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. **قال بعضهم**: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله.

وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضًا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي: صوت السحاب، فالمراد بالرعد: السحاب بقرينة إضافة الصوت إليه، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد. **وقال الطيبي**: هي قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي: مات إما لشدة الصوت، وإما بالإحراق، انتهى. **(وَعَافِنَا)** أي: أمتنا بالعافية. **(قَبْلَ ذَلِكَ)** أي: قبل نزول عذابك.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢ص١٠٠). **(وَالتِّرْمِذِيُّ)** في «الدعوات»، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، والدولابي في «الكنى»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» (ج٤ص٢٨٦) والبيهقي (ج٣ص٣٦٢) **قال الحاكم**: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. **وقال ميرك نقلًا عن «التصحيح»**: إسناده جيد وله طرق. **وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»**: ضعف النووي إسناد الترمذي، انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا قد تفرد به أبو مطر عند الجميع. **وقال الحافظ في «التقريب»**: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول، **وقال في «التهذيب» في ترجمته**: ذكره ابن حبان في «الثقات».

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

١٥٣٥ - [١٢] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ]

الشَّرْحُ

١٥٣٥ - **قوله: (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)** كذا في جميع النسخ، وهو يدل على أن هذا الأثر موقوف على عبد اللَّه بن الزبير. ورواية البيهقي نص في ذلك حيث رواه بسنده إلى مالك عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عبد اللَّه بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد . . . إلخ. **وفي النسخ الهندية من «الموطأ»**: مالك عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير أنه كان . . . إلخ. هكذا وقع في نسخة الزرقاني و«التنوير» للسيوطي و«المنتقى» للباجي، ولم يبين الزرقاني والسيوطي مرجع ضمير قوله: **«أَنَّهُ كَانَ» وقال الباجي**: قوله: «أَنَّ ابن الزبير» يريد عبد اللَّه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث . . . إلخ. وهذا يدل على أن الأثر عنده موقوف على عبد اللَّه بن الزبير، وعليه يدل ما وقع في «تفسير ابن كثير» و«تحفة الذاكرين» و«حاشية الحصن الحصين» وهو الظاهر عندنا، وعامر بن عبد اللَّه بن الزبير بن العوام الأسدي أبوالحارث المدني ثقة عابد تابعي، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. **(كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ)** أي: صوته. **(تَرَكَ الْحَدِيثَ)** أي: الكلام مع الأنام. **قال الباجي**: يريد واللَّه أعلم ارتياعًا منه، وإقبالًا على ذكر اللَّه ﷻ، والتسبيح والإخبار، بأن الرعد يسبح بحمده ﷻ. ويحتمل أن يكون الرعد ملكًا يزجر السحاب، انتهى. **قلت**: ويؤيد هذا ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعًا: **«أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَّارٍ»**. **(يُسَبِّحُ الرَّعْدُ)** أي: ينزهه حال كونه متلبسًا. **(بِحَمْدِهِ)** له تعالى، وقد تقدم أن الرعد ملك، فنسبة التسبيح إليه حقيقة، وهو الصحيح. **وقيل**:

(١٥٣٥) مَالِك (٢/ ٩٩٢/ ٢٦) عنه.

إسناده مجازي؛ لأن الرعد بمعنى: الصوت، سبب لأن يسبح اللَّهَ السَّامِعُ حامدًا له خائفًا راجيًا. **(وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ)** أي: من أجل خوف اللَّه تعالى. **وقيل**: من خوف الرعد، فإنه رئيسهم. وبعده في «الموطأ»: ثم يقول - أي: ابن الزبير: أن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد. وروي ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعًا: أنه كان إذا سمع الرعد قال: «**سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ**»، وروى عن عليٍّ أنه كان إذا سمع الرعد يقول: سبحان من سبحت له، وكذا روي عن ابن عباس وطاوس والأسود بن يزيد أنهم كانوا يقولون كذلك، وكأنهم يذهبون إلى قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الرَّعْدَ فَاذْكُرُوا اللهَ تعالى، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَاكِرًا**»، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير أبو النضر وهو ضعيف.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) في «الموطأ» في باب: القول إذا سمعت الرعد من كتاب «الجامع» عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، أنه كان . . . إلخ. وقد صحح النووي إسناده، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي (ج٣ص٣٦٢).

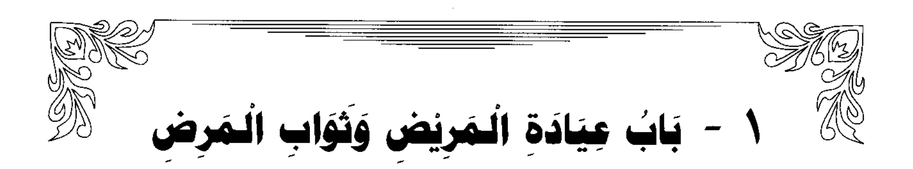


٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**) بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، والكسر أفصح، اسم للميت في النعش، أو بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت. **وقيل**: عكسه. **وقيل**: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وهي من جَنَزَهُ يِجْنِزُهُ من باب ضرب إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره. أورد كتاب الجنائز بعد الصلاة كأكثر المصنفين من المحدثين والفقهاء، لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك لهمه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب لا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

وقيل: لأن للإنسان حالتين: حالة الحياة وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، وأهم العبادات الصلاة، فلما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالموتى من الصلاة وغيرها. **قيل**: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه.

❊ ❊ ❊



١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ

(بَابُ: عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ) أي: وجوبًا وثوابًا. وأصل عيادة عِوادة بالواو، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، **يقال**: عُدتُ المريض أعوده عيادًا وعيادةً وعُوادةً، إذا زرته وسألت عن حاله. (وَثَوَابِ الْمَرَضِ) الذي يصيب الإنسان، إذا صبر عليه.

الفصل الأول

١٥٣٦ - [١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٣٦ - قوله: (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ) ندبًا أو وجوبًا إن كان مضطرًا. **قال في «اللمعات»**: هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار، وفرض إن وصل على الكفاية إن لم يتعين أحد، وعين إن يتعين. **(وَعُودُوا)** أمر من العيادة **(الْمَرِيضَ)** وهي سنة إن كان له متعهد، وواجب إن لم يكن، وجزم البخاري بالوجوب لظاهر الأمر، فقد ترجم عليه في كتاب المرضى بلفظ: باب وجوب عيادة المريض.

قال الحافظ: **قال ابن بطال**: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. **وقال الجمهور**: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعي حاله،

(١٥٣٦) البُخَارِي (٥٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٠٥)، وَالنَّسَائِي في «الكُبرى» (٨٦٦٦) عَنْهُ فِي الجِهَادِ.

وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي في أول الفصل الثالث. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني: على الأعيان. واستدل بعموم قوله: «**عُودُوا الْمَرِيْضَ**»: على مشروعية العيادة في كل مريض، واستثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو.

وتعقب: بأنه قد يتأتى مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم عند أبي داود وغيره، وقد ذكره المصنف في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام عليه هناك مفصلًا، ويؤخذ من إطلاقه أيضًا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أنس الآتي في الفصل الثالث، وهو حديث ضَعِيف جِدًّا، وسيجيء الكلام عليه هناك، وفي إطلاق الحديث أيضًا أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار.

ونقل ابن الصلاح عن الفراوي: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلًا وفي الصيف نهارًا وهو غريب ومن آدابها، أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذل في العادة؛ سببًا لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. (**وَفُكُّوا**) بضم الفاء وتشديد الكاف أي: خلِّصوا.

(**الْعَانِيَ**) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة، وزن القاضي أي: الأسير، وَفكُّه تخليصه بالفداء أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار، أو المحبوس ظلمًا بغير حق، **قال ابن بطال**: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. **وقال إسحاق بن راهويه**: من مال بيت المال. **وقيل**: المعنى: أعتقوا الأسير، أي: الرقيق، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى.

(**رَوَاهُ البُخَارِيّ**) في الأطعمة والنكاح والأحكام والجهاد والمرضى، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود والبيهقي (ج٣ص٣٧٩).

***

١٥٣٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٣٧ - **قوله: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)** أي: خصال كلهن فروض على الكفاية، **وقال القسطلاني**: هذا يعم وجوب العين والكفاية والندب. **وقال الشوكاني**: المراد بحق المسلم: أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله، إما واجبًا أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب، الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب: استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي، وكذا يستعمل في معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق وغير ذلك، انتهى.

قلت: وفي رواية لمسلم، وكذا عند أبي داود: «**وَخَمْسٌ تَجْبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ**»، وقد تبين بهذه الرواية أن معنى الحق هنا الوجوب. **قال الحافظ**: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفًا، فيدل على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر. ويؤتى به أحيانًا على حسب ما يليق بالمخاطب.

(رَدُّ السَّلَامِ) أي: جوابه. وهو فرض عين من الواحد، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم. وأما السلام فسنة، فقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول: وعليكم السلام، ويأتي الكلام عليه في باب السلام من كتاب الآداب.

(وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ) أي: المضي معها، والمشي خلفها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، وهو من الواجبات على الكفاية. **(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)** بفتح الدال فيه مشروعية

(١٥٣٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٢٤٠)، ومُسْلِم (٤/ ٢١٦٢) فِي الاسْتِئْذَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إجابة الدعوة، وهذا إذا لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي، وهي أعم من الوليمة. ويأتي الكلام عليها في باب: الوليمة من كتاب النكاح.

(**وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**) أي: جوابه: بـ«يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، إذا قال: الحمد لله. **قال في النهاية**: التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، **وقيل**: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة.

وقال صاحب «المحكم»: تشميت العاطس معناه: الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن. **وفيه**: دليل على مشروعية تشميت العاطس. ويأتي الكلام عليه في باب العطاس والتثاؤب من كتاب الآداب.

قال في «شرح السنة»: هذه الخصال كلها في حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين، برهم وفاجرهم، غير أن يخص البر بالبشاشة والمسألة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره.

قال المظهر: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته، إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير، ورد السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنة، إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب، إن دل عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال، ذكره الطيبي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في كتاب الآداب، وأخرجه أيضًا أبو داود في «الأدب» والنسائي في «اليوم والليلة»، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز بغير هذا السياق.

* * *

١٥٣٨ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيْلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٣٨ - **قوله: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)** من الخصال. ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، فللمسلم حقوق أخر. **(إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)** ندبًا. ويلزمه رد السلام، واكتفى بذكره في الحديث الأول. **(وَإِذَا دَعَاكَ)** أي: للإعانة أو الدعوة. **(فَأَجِبْهُ)** وجوبًا إن كانت للإعانة، أو وليمة العرس، وندبًا إن كانت لغيرها. **(وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ)** أي: طلب منك النصيحة.

(فَانْصَحْ لَهُ) وجوبًا، وكذا يجب النصح وإن لم يستنصحه. **وقال في «اللمعات»**: هي سنة، وعند الاستنصاح واجبة، والنصيحة إرادة الخير للمنصوح له. **وقال الراغب**: النصح تحري قول أو فعل فيه إصلاح صاحبه. وفي رواية الترمذي والنسائي: وينصح له إذا غاب أو شهد أي: يريد له الخير في جميع أحواله، وهو المراد بقوله: إذا غاب أو شهد؛ إذ الأحوال لا تخلوا عن غيبة وحضور. **والمقصود**: أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه، بل ينصح لأجل الإيمان، فيسوى بين السر والإعلان.

(وَإِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء ويكسر. **(فَحَمِدَ اللَّهَ)** فيه: أنه لا يشرع تشميت العاطس، إذا لم يحمد الله، فالمطلق في الحديث المتقدم محمول على هذا المقيد. **(فَشَمِّتْهُ)** أي: قل له: يرحمك الله. **(وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ)** أمر من العيادة أي: زره واسأل عن حاله. **(وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)** حتى تصلي ويدفن. **قال السيد**: هذا الحديث لا يناقض الأول في العدد، فإن هذا زائد، والزيادة مقبولة، والظاهر: أن

(١٥٣٨) مُسْلِم (٥/ ٢١٦٢) عَنْهُ.

الخمس مقدم في الصدور، قال: والأمر للتسليم، والعيادة للندب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة، ولو لم يحمد اللَّه لم يستحب التشميت، ولذلك قال: فحمد اللَّه فشمته، كذا قاله في الأزهار.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الآداب، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرجه الترمذي في «الآداب»، والنسائي في «الجنائز» بلفظ: «**لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ،وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ**»، وفي الباب عن علي عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي مسعود عند أحمد وابن ماجه.

١٥٣٩ - [٤] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُوم. ونَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ(*). [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٣٩ - قوله: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**) بحذف مميز العدد في الموضعين أي: خصال. (**وَرَدِّ السَّلَامِ**) وفي رواية مسلم، وكذا في رواية البخاري: «**وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**»، وهو يحتمل الإبتداء بالسلام ورده. (**وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**) بكسر همزة إبرار إفعال من البر خلاف الحنث، والمقسم بضم الميم وسكون

(١٥٣٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٢٣٩)، ومُسْلِم (٣/ ٢٠٦٦) عَنْهُ، والنَّسَائي (٤/ ٥٤) والبُخَارِي في مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي الجَنَائِزِ (١٢٣٩)، وفي الأَطْعِمَةِ (٥٦٣٥)، والتِّرْمِذِي (١٧٦٠) فِي الاسْتِئْذَانِ، وَفِي الكفارات (٢٨٠٩).

(*) مُسْلِم (٣/ ٢٠٦٦) كَذَلِكَ.

القاف وكسر السين، اسم فاعل من الأقسام أي: تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه.

وقال الطيبي: المراد من المقسم: الحالف، وإبراره جعله بارًّا صادقًا في يمينه، أو جعل يمينه صادقه. **والمعنى**: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث، انتهى. وفي رواية القسم بفتحات. **قال السندي**: إبرار القسم جعل الحالف بارًّا في حلفه، إذا أمكن كما إذا حلف واللَّه زيد يدخل الدار اليوم، فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل؛ لئلا يحنث القائل، انتهى.

قال القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «**لَا تُقْسِمْ**» حين قال: أقسمت عليك يا رسول اللَّه لتخبرني بالذي أصبت، انتهى. **وقال النووي**: إبرار القسم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه، إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف وضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أنه ﷺ قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «**لَا تُقْسِمْ**» ولم يخبر.

وفي رواية لمسلم: «**وَإِنْشَادِ الضَّوَالِّ**» مكان قوله: «**وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ**»، والضوال: جمع الضالة، وهي الضائعة، وإنشادها تعريفها طريقها، أو تعريف صاحبها بها. (**وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**) مسلمًا كان أو ذميًّا بالقول أو بالفعل. **قال في «شرح السنة»**: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل وبكف الظالم عن الظلم، انتهى.

وقال النووي: نصر المظلوم من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررًا. (**وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**) بفتح التاء ويكسر أي: عن لبسة للرجال. (**وَعَنِ الْحَرِيرِ**) أي: لبس الثوب المنسوج من الأبريسم للرجال. (**وَالإِسْتَبْرَقِ**) بهمزة قطع مكسورة، وهو الديباج الغليظ على الأشهر، **وقيل**: الرقيق، وهو تعريب استبرك.

(**وَالدِّيبَاجِ**) بكسر الدال وتفتح، عجمي معرب الديبا، جمعه دبابيج ودياييج بالباء وبالياء، لأن أصله دباج.

وقيل: جمعه ديابيج، وهو الثوب الذي سداه ولحمته حرير، يعني: الثوب المتخذ من الأبريسم. وذكر الإستبرق والديباج بعد الحرير مع تناوله لهما من باب ذكر الخاص بعد العام؛ اهتمامًا بحكمهما، أو دفعًا لتوهم أن اختصاصهما باسم يخرجهما عن حكم العام، أو أن العرف فرق أسماءها؛ لاختلاف مسمياتهما، فربما توهم متوهم أنهما غير الحرير. **وقال القاري**: الديباج هو الرقيق. **وقيل**: الحرير المركب من الأبريسم وغيره مع غلبة الأبريسم، والمراد بها: الأنواع والتفصيل؛ لتأكيد التحريم.

(**وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ**) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز، فهي مفعلة من الوثار، **يقال**: وثر يوثر بضم الثاء فيهما وثارة بفتح الواو فهو وثير أي: وطيء لين وأصلها مِوثرة، فقلبت الواو لكسرة الميم، جمعها مواثر ومياثر، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير، أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج، كذا في «النهاية». **وقيل**: هي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، وتكون من الحرير، وتكون من الصوف وغير ذلك. **وقيل**: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. **وقيل**: هي سروج من الديباج.

قال الطيبي: وصفها بالحمراء؛ لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة، انتهى. والميثرة إن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير، واستعمال له وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير الحرير، فليست بحرام، ويكون النهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم، أو للسرف، أو التزين لا للحمرة، لأن الثوب الأحمر لا كراهة فيه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة، أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وبحسب ذلك تفصيل النهي بين التحريم والتنزيه.

(**وَالْقَسِّيِّ**) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، فسرت في كتاب اللباس من «صحيح البخاري»، بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر، مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج. **وقال الجزري**: هو ثياب منسوجة من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تنيس يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. **وقيل**: أصل الْقَسِّي: القزى بالزاي، منسوب إلى القز، وهو ضرب من الأبريسم. **وقيل**: هو ردي الحرير فأبدلت الزاي سينًا.

قال العيني: القس والتنيس وفرما كانت مُدُنًا على ساحل بحر دمياط، غلب عليها البحر فاندثرت، فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة، ويتاجر بها في البلاد، انتهى، وهذا القسي إن كان من حرير، أو كان حريره أكثر من الكتان، فالنهي عنه للتحريم وإلا فلكراهة التنزيه. **قال ميرك**: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأربعة؟ قلت: الحرير اسم عام، والديباج نوع منه، والاستبرق نوع من الديباج، والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير، وفائدة ذكر الخاص بعد العام: بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والإشعار، بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرًا إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها.

(**وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ**) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء، **قال الخطابي**: وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء؛ لأنه من باب السرف والمخيلة. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: لمسلم. (**وَعَنِ الشُّرْبِ**) بضم الشين وفي معناه الأكل. (**فِي الْفِضَّةِ**) والذهب بالطريق الأولى. (**فَإِنَّه**) أي: الشأن.

(**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا**) أي: ثم مات ولم يتب. (**لَمْ يَشْرَبْ فِيْهَا فِي الْآخِرَةِ**) **قال المظهر**: أي: من اعتقد حلها ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك، فإنه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع، انتهى. **قال الطيبي**: قوله: (**لَمْ يَشْرَبْ فِيْهَا**) كناية تلويحية عن كونه جهنميًّا، فإن الشرب من أواني

الفضة من دأب أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾ [الدهر: ١٦] فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة، فيكون جهنميًّا فهو كقوله: «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»، انتهى. **وقيل**: الأولى أن يقال: إنه لم يشرب فيها في الجنة، وإن دخلها فيحرم من الشرب فيها في الجنة لشربه فيها في الدنيا، وظاهر الحديث: تأييد التحريم، فإن دخل الجنة شرب في جميع أوانيها إلا في آنية الفضة والذهب، ومع ذلك لا يتألم؛ لعدم الشرب فيها، ولا يحسد من يشرب فيها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الجنائز، والمظالم، والنكاح، والأشربة، والمرضى، واللباس، والأدب، والاستيذان والنذور، ومسلم في اللباس، واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا الترمذي في الاستيذان والأدب مطولًا، وفي اللباس مختصرًا، والنسائي في الجنائز والإيمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس مختصرًا، ثم قوله: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) يشعر بأن قوله: (**وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ...**)، إلخ. اتفق الشيخان على إخراجه والأمر ليس كذلك، فإنه قد تفرد مسلم به ولم يخرجه البخاري.

١٥٤٠ - [٥] **وَعَنْ ثَوْبَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٠ - قوله: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) أي: زاره في مرضه. (**لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) بضم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها هاء هي الثمرة إذا نضجت، **وقيل**: ما يخترف ويجتنى من ثمار النخل إذا أدركت أي: لم يزل في التقاط فواكه الجنة، واختراف مجتناها أو لم يزل في مواضع خرفتها أي: في بساتينها شبه ﷺ ما يحوزه ويحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المجتنى، والمخترف من الثمر، **وقيل**: المراد بها هنا: الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في

(١٥٤٠) مُسْلِم (٤١/٢٥٦٨) فِي الأَدَبِ، والتِّرمِذِي (٩٦٧) فِي الجَنَائِزِ عَنْ ثَوْبَانَ.

طريق تؤديه إلى الجنة. **قال الحافظ في «الفتح»**: والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه، **وفيه**: قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: «جَنَاهَا»، وهو عند مسلم من جملة المرفوع، انتهى. وفي رواية لمسلم: **«عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، أي: في بستانها. **قال الشوكاني**: بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهي البستان، ويطلق على طريق اللاحب، أي: الواضح أي: عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها. (**حَتَّى يَرْجِعَ**) أي: الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله، ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثوابًا، وليس المراد المكث الكثير عند المريض لما علم أنه يطلب التخفيف في المكث عنده.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في البر والصلة والأدب، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الجنائز، والبخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي (ج٣ص٣٨٠) وابن أبي شيبة.

١٥٤١ - [٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا بْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤١ - **قوله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** على لسان ملك أو بلا واسطة بلسان القال معاتبًا لابن آدم بما قصر في حق أوليائه. (**يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي**)

(١٥٤١) مُسْلِم (٤٣/ ٢٥٦٩) في الأدبِ.

بفتح المثناة الفوقية وضم العين وسكون الدال أي: مرض عبدي الكامل الشديد القرب مِنِّي قرب مكانة؛ إذ إسناد وصف العبد له تعالى دليل على ذلك، قاله الحفني، **وقال القاري**: أراد مرض عبده، وإنما أضاف إلى نفسه تشريفًا لذلك العبد، فنزله منزلة ذاته، **والحاصل**: أن من عاد مريضًا لله تعالى فكأنه زار الله، انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، **والمراد**: العبد تشريفًا للعبد وتقريبًا له، (**كَيْفَ أَعُودُكَ**) أي: كيف تمرض حتى أعودك؟ (**وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ**) والربُّ: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والمنعم، وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك. **قال القاري**: حال مقررة لجهة الإشكال الذي يتضمنه كيف أي: المرض إنما يكون للمريض العاجز، وأنت القاهر القوي المالك، **فإن قيل**: إن الظاهر أن يقال: كيف تمرض مكان «**كيف أعودك؟**» قلنا: عدل عنه معتذرًا إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض. (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**) أي: لوجدت رضائي وثوابي وكرامتي. ويدل على هذا المعنى: قوله تعالى في تمام الحديث: (**لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**) أي: ثوابه، **قال الطيبي**: في العبارة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثوابًا من الإطعام والإسقاء الآتيين، حيث خص الأول بقوله: «لوجدتني عنده»، فإن فيه إيماء إلى أن اللَّه تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين، انتهى. (**اسْتَطْعَمْتُكَ**) أي: طلبت منك الطعام. (**كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**) أي: والحال أنك تطعم ولا تطعم. (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ**) أي: الشأن؟ (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ**) أي: ثواب إطعامه. (**اسْتَسْقَيْتُكَ**) أي: طلبت منك الماء. (**فَلَمْ تَسْقِنِي**) بالفتح والضم في أوله. (**كَيْفَ أَسْقِيكَ**) بالوجهين، (**وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**) أي: مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء، فضلًا عن الطعام والماء. (**لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ**) بلا لام هنا إشارة على جواز حذفها لكن وقع في «صحيح مسلم» باللام كأخواته، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١٠: ص٣٥٠).

(**ذَلِكَ عِنْدِي**) فإن اللَّه لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث: بيان أن اللَّه تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات، وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات؛ ليكون كفارة للذنوب، ورفعًا للدرجات العاليات. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في البر والصلة والأدب.

١٥٤٢ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٢ - قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ**) بفتح الهمزة أي: واحد من سكان البادية، **قيل**: اسمه قيس بن أبي حازم، كما في «ربيع الأبرار» للزمخشري، فقال في باب الأمراض والعلل: دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يعوده، فذكر القصة.

قال الحافظ: إن كان هذا محفوظًا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ، وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه، فلا صحبة له، ولكن أسلم في حياته ولأبيه صحبة، عاش بعده دهرًا طويلًا. (**يَعُودُهُ**) جملة حالية، قال ابن عباس. (**وَكَانَ**) النَّبِيُّ ﷺ، (**إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ**) حال كونه. (**يَعُودُهُ قَالَ**) له. (**لَا بَأْسَ**) أي: لا مشقة، ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة. **قال الحافظ**: **أي**: إن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. (**طَهُورٌ**) خبر مبتدأ محذوف أي: هو طهور لك من ذنوبك أي: مطهرة. (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) يدل على أن قوله: (**طَهُورٌ**) دعاء لا خبر. (**فَقَالَ**) أي: النَّبِيُّ ﷺ. (**لَهُ**) أي: للأعرابي. (**لَا بَأْسَ**) عليك هو. (**طَهُورٌ**) لك من ذنوبك أي: مطهر لك. (**قَالَ**) أي: الأعرابي مخاطبًا للنبي ﷺ أقلت: طهور؟ (**كَلَّا**) أي: ليس بطهور، **وقال القاري**: أي: ليس الأمر كما قلت أو لا تقل هذا، فإن قوله: (**كَلَّا**) محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًّا جلفًّا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. (**بَلْ**

(١٥٤٢) البُخَارِي (٥٦٦٢)، وَالنَّسَائِي في الكبرى (١٠٨٧٨) فِي الطِّبِّ عَنْهُ.

حُمَّى) وفي البخاري: بل هي حمى، وهكذا نقله الجزري (ج٧: ص٤٠٣). (**تَفُورُ**) بالفاء أي: يظهر حرها ووهجها وغليانها.

(**عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ**) أي: تغلي في بدنه كغلي القدور. (**تُزِيرُهُ**) بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره إذا حمله على الزيارة. (**الْقُبُورَ**) نصب مفعول ثان، والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه إلى القبور. (**فَنَعَمْ**) بفتح العين. (**إِذًا**) بالتنوين، وفي بعض النسخ: «إِذَنْ» كما في البخاري في باب: عيادة الأعراب. **قال القسطلاني**: الفاء مرتبة على محذوف و«**إذا**» جواب وجزاء. و«**نعم**» تقرير لما قال الأعرابي أي: إذا أبيت فنعم أي: كان كما ظننت.

وقال الطيبي: يعني: أرشدتك بقولي: «**لَا بَأْسَ عَلَيْكَ**» إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك، فاصبر واشكر اللّٰه عليها، فأبيت إلا اليأس والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة اللّٰه وأنت مسجع به، قاله غضبًا عليه، انتهى.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرًا عما يؤول إليه أمره. **وقال غيره**: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه فأصبح ميتًا، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن، أن النَّبِيَّ ﷺ قال للأعرابي: «**إِذَا أَبَيْتَ فَهِيَ كَمَا تَقُولُ: قَضَاءُ اللهِ كَائِنٌ**» فَمَا أَمْسَى مِنَ الْغَدِّ إِلَّا مَيِّتًا، وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة»، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «**مَا قَضَى اللهُ فَهُو كَائِنٌ**» فأصبح الأعرابي ميتًا.

وفائدة الحديث: أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابيًّا جافيًا، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر اللّٰه فيسخط عليه ويسليه عن ألمه، بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره، وخاطر أهله، **وفيه**: أنه ينبغي للمريض أن يتلقى موعظة العائد بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيّ**) في علامات النبوة والمرضى والتوحيد. وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة»، والبيهقي (ج٣: ص٣٨٢ - ٣٨٣).

١٥٤٣ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٤٣ - قوله: (**إِذَا اشْتَكَى**) أي: مرض، (**مَسَحَهُ**) أي: النبي ﷺ ذلك المريض، **وقيل**: موضع الوجع تفاؤلًا لزوال ذلك الوجع. (**بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ**) أي: داعيًا. (**أَذْهِبِ الْبَاسَ**) أي: أزل شدة المرض، و«**الباس**» بغير همز للمواخاة والازدواج، فإن أصله الهمزة، **وقيل**: سهلت الهمزة بقلبها ألفًا لانفتاح ما قبلها، وهي لغة لقريش، (**رَبَّ النَّاسِ**) نصبًا بحذف حرف النداء.

(**وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي**) وفي رواية البخاري: «**وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي**»، **قال الحافظ**: في رواية الكشمهيني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت، ويؤخذ منه جواز تسمية اللَّه تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: **أحدهما**: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا، **والثاني**: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]. (**لَا شِفَاءَ**) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف، والتقدير: حاصل لنا أو للمريض.

(**إِلَّا شِفَاؤُكَ**) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، وفي حديث أنس عند البخاري لا شافي إلا أنت، وفيه: إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع، إن لم يصادف تقدير اللَّه تعالى. **وقال الطيبي**: قوله: (**لَا شِفَاءَ**) خرج مخرج الحصر؛ تأكيدًا لقوله: «**أنت الشافي**»، لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفًا باللام أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض، إذا لم يقدر اللَّه

(١٥٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٧٥)، ومُسْلِم (٤٦/ ٢١٩١) فِي الطِّبِّ عَنْهَا، والنَّسائي في الكبرى (١٠٨٤٨)، وابن مَاجَهْ (١٦١٩).

الشفاء. (**شِفَاءً**) منصوب بقوله: (**اشْفِ**) على أنه مفعول مطلق، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو يعني: الشفاء المطلوب. (**لَا يُغَادِرُ**) بالغين المعجمة أي: لا يترك، (**سَقَمًا**) بفتحتين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان أي: مرضًا، والتنكير للتقليل، والجملة صفة لقوله: «**شِفَاءً**» وهو تكميل لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، وفائدة قوله: (**لَا يُغَادِرُ**) أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. **وفي الحديث**: استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له.

قال النووي: وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار، وهذا المذكور هاهنا من أحسنها، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تظافرت الأحاديث بذلك، **والجواب**: أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصودة، أو يعوض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى في الطب، ومسلم في الطب، واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه في الطب.

١٥٤٤ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٤٤ - قوله: (وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ) إما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده. (**إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ**) بالنصب على المفعولية، أي: شكا وجع

(١٥٤٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٧٤٥)، مسلم (٢١٩٤) عَنْهَا، وأَبُو دَاوُد (٣٨٩٥)، والنَّسَائي في الكبرى (١٠٨٦٢)، وابن مَاجَهْ (٣٥٢١).

العضو. (مِنْهُ) الضمير للإنسان، أي: من جسده. (أَوْ كَانَتْ بِهِ) أي: بالإنسان. (قَرْحَةٌ) بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدمل. (أَوْ جُرْحٌ) بالضم كالجراحة بالسيف وغيره.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ) أي: أشار بها قائلًا، قاله القاري. **قلت**: وفي مسلم بعد قوله: «بِإِصْبَعِهِ» هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا. **والمعنى**: أنه كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئًا، ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء، فيمسح بها على الموضع الجريح، ويقول هذه الكلمات: (بِسْمِ اللَّهِ) أي: أتبرك به. (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) أي: هذه تربة أرضنا.

(بِرِيقَةِ بَعْضِنَا) أي: ممزوجة بريقه. وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، وفي رواية: (وَرِيقَةِ) بالواو بدل الموحدة. **قال النووي**: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هاهنا: جملة الأرض، **وقيل**: أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق. **قيل**: وبعضنا رسول اللَّه ﷺ؛ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا، وفيه نظر.

قال النووي: معنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح، انتهى. **قلت**: الظاهر: أن هذا ليس مخصوصًا بأرض المدينة، ولا بريق النبي ﷺ، فالمراد بالأرض هاهنا: جملة الأرض وبالبعض كل من يرقى بذلك، فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية في كل مكان، وأما حكم نقل تراب الحرم المكي أو المدني ونقل حصاهما وأحجارهما للتبرك أو للدواء، وحكم الاستشفاء بتراب المدينة، فقد بسط القول فيه السمهودي في «وفاء الوفاء» (ص٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧) وفي بعض كلامه خدشات لا تخفى على متبع السنة.

قال القرطبي: فيه: دليل على جواز الرقى من كل الآلام، وإن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم، **قال**: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض، ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية، ثم قال: وزعم بعض العلماء: أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرى الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه

ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح، واندمالها قال: وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل، والإنضاح، وإبراء الجرح والألم، لاسيما من الصائم الجائع.

وتعقبه القرطبي: أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفث، ووضع السبابة على الأرض، إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء اللّٰه تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض، فلعله لخاصية في ذلك أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلًا في النضح، وتبديل المزاج وتعديله، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكاية المضرات؛ ولذا ذكر في «تيسير المسافرين»، أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه، إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد ماءً غير ما اعتاده جعل شيئًا منه في سقاءه، وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه، ثم أن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها، انتهى.

وقال التوربشتي: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله هذا: «**إن تربة أرضنا**» إشارة إلى فطرة آدم عليه السلام، والريقة أشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال، أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه، وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته، انتهى. وقد علم كل أناس مشربهم، و«كل إناء يرشح بما فيه». **قال القاري**: وقوله: «**بِإِصْبَعِهِ**» في موضع الحال من فاعل قال: «**وَتُرْبَةُ أَرْضِنَا**» خبر مبتدأ محذوف أي: هذه، والباء في «**بريقة**» متعلق بمحذوف، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الإشارة أي: قال النبي ﷺ مشيرًا بإصبعه: بسم اللّٰه هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، قلنا بهذا القول، أو صنعنا هذا الصنيع. **(لِيُشْفَى)** على بناء المفعول. **(سَقِيمُنَا)** بالرفع نائب عن الفاعل. **قال الطيبي**: فعلى هذا «بسم اللّٰه» مقول القول صريحًا، ويجوز أن يكون «بسم اللّٰه» حالا أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير: قال متبركًا: بسم الله، ويلزم منه أن يكون مقولًا والمقول الصريح قوله: **(تُرْبَةُ**

أَرْضِنَا)، انتهى. **وقال السندي**: ليشفي علة للممزوج. **قلت**: وفي رواية (**يُشْفَى**) بحذف اللام. (**بِإِذْنِ رَبِّنَا**) متعلق بيشفي أي: بأمره على الحقيقة، سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الطب، اللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه في الطب، والنسائي في «اليوم والليلة».

١٥٤٥ - [١٠] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، ومَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(*).

الشَّرْحُ

١٥٤٥ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى) أي: مرض وهو لازم، وقد يأتي متعديًا فيكون التقدير: وجعًا. (**نَفَثَ**) بالمثلثة من باب ضرب ونصر، أي: أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. **وقيل**: النفث نفخ لطيف بلا ريق.

(**عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ**) بكسر الواو المشددة، أي: قرأها على نفسه ونفث الريق على بدنه، والمراد بالمعوذات: سورة «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص»، فيكون من باب التغليب، أو المراد المعوذتان: «الفلق» و«الناس»، وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، أو المراد:

(١٥٤٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٧٥١)، ومُسْلِم (٥١٠/ ٢١٩٢) فِي الطِّبِّ عَنْهَا، وأَبُو دَاوُد (٣٩٠٢)، والنَّسَائِي في الكُبرى (١٠٨٤٧)، وابن مَاجَهْ (٣٥٢٩).

(*) مُسْلِم (٥٠/ ٢١٩٢) فِي الطِّبِّ عَنْهَا.

المعوذتان فقط، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أطلق الجمع على التثنية مجازًا أو الجمع باعتبار الآيات، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلًا من السحر والحسد، وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، **وقيل: المراد**: الكلمات المعوذات باللَّه من الشيطان، والأمراض والآفات ونحوها.

(**وَمَسَحَ عَنْهُ**) أي: عليه وعلى أعضائه. (**بِيَدِهِ**) وقع عند البخاري في آخر الحديث بيان كيفية ذلك، **ففيه قال معمر**: سألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. وفي رواية: كان رسول اللَّه ﷺ، إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ«قل هو اللَّه أحد» و«بالمعوذتين» جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده، فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك، **وقال الطيبي**: الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أي: نفث على بعض جسده، ثم مسح بيده متجاوزًا عن ذلك النفث إلى سائر أعضاءه.

قال عياض: فائدة النفث: التبرك بتلك الرطوبة والهواء، والنفث المباشرة للرقية، والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي، انتهى. (**فَلَمَّا اشْتَكَى**) أي: النبي ﷺ. (**وَجَعَهُ**) بالنصب أي: مرضه. (**الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**) ﷺ.

(**كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ**) وفي البخاري في هذه الرواية: طفقت أنفث على نفسه، ولأبي ذر: أنفث عنه. (**بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لبركتها، وفي الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام اللَّه سنة. **قال النووي**: فيه: استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. **قال الحافظ**: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند إجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام اللَّه تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات اللَّه تعالى. **وقال الربيع**: سألت الشافعي عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقي بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله. **قلت**: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب اللَّه وبذكر الله، انتهى.

وفي «**الموطأ**»: أن أبابكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: أرقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في وفاة النبي ﷺ، وفي فضائل القرآن وفي الطب، وأخرجه مسلم في الطب، واللفظ البخاري في الوفاة النبوية، وأخرجه أيضًا مالك في كتاب الجامع من «الموطأ» وأبو داود وابن ماجه في الطب.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ**) لم يذكر المسح، فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به من النفث، ويحتمل أنه كان يتركه أحيانًا؛ اكتفاء بالنفث والأظهر الأول والجمع أفضل.

١٥٤٦ - [١١] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٦ - قوله: (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ) أي: في بدنه، ويؤخذ منه: جواز شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به: رجاء لبركة دعاءه. (**ضَعْ**) أمر من الوضع. (**يَدَكَ**) وفي رواية مالك والترمذي وأبي داود: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ**»، وعند ابن ماجه: «**اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ**»، وللطبراني والحاكم: «**ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَشْتَكِي فَامْسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ**». (**عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ**) أي: على الموضع الذي يوجع. (**مِنْ جَسَدِكَ**) فيه: استحباب وضع اليد اليمنى على

(١٥٤٦) مُسْلِم (٢٢٠٢)، وَأَبُو دَاوُد (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والنسَائي في الكُبرى (١٠٨٣٩) فِي الطِّبِّ عنه.

موضع الألم مع الدعاء. (**وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ**)، إلخ. **قال الشوكاني**: في الأعداد التي ترد في مثل هذا الحديث سرٌّ من أسرار النبوة، وليس لنا أن نطلب العلة، والسبب الذي يقتضيه، كما في أعداد الركعات والانصباء والحدود. (**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ**) أي: بعظمته وغلبته. (**مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**) أي: من الوضع. (**وَأُحَاذِرُ**) أي: أخاف وأحترز، وصيغة المفاعلة للمبالغة. **قال الطيبي**: تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف، وللترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم، **قال: قال لي ثابت البناني**: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم اللَّه، أعوذ بعزة اللَّه وقدرته من شَرِّما أجد من وجعي، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وترًا، قال: فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول اللَّه ﷺ حدثه بذلك. (**قَالَ**) أي: عثمان. (**فَفَعَلْتُ**) أي: ما قال لي. (**فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي**) من الوجع والألم ببركة الامتثال، زاد في رواية مالك والترمذي وأبي داود بعده: فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطب وأخرجه مالك في كتاب الجامع والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطب والنسائي في «اليوم والليلة» والحاكم في «الجنائز» (ج١: ص٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه.

١٥٤٧ - [١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٧ - قوله: (أَشْتَكَيْتَ) ففتح الهمزة للإستفهام، وحذف همزة الوصل.

(١٥٤٧) مُسْلِم (٤٠/ ٢١٨٦) فِي الطِّبِّ، وَالتِّرْمِذِي (٩٧٢)، وَالنَّسَائِي في الكبرى (١٠٨٤٣)، وَابن مَاجَهْ (٣٥٢٣) عَنْهُ.

وقيل: بالمد على إثبات همزة الوصل وإبدالها ألفًا، **وقيل**: بحذف الاستفهام، قاله القاري. (**فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ**) أي: جبرئيل. (**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية أي: أعوذك. (**مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ**) بالهمزة ويبدل أي: من أنواع المرض.

(**مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ**) أي: خبيثة. (**وَعَيْنٍ**) بالتنوين فيهما. **وقيل**: بالإضافة. **وقيل**: بالتنوين في الأول، وبالإضافة في الثاني. (**حَاسِدٍ**) و«أو» تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع. **قال النووي**: **قيل**: يحتمل أن المراد بالنفس: نفس الآدمي. **وقيل**: يحتمل أن المراد بها: العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»، ويكون قوله: «**أَوْعَيْنٍ حَاسِدٍ**» من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكًّا من الراوي في لفظه، انتهى.

(**اللَّهُ يَشْفِيكَ**) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة، ويجوز أن يكون بضمه من أشفاه. (**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**) كرره للمبالغة، وبدأ به، وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطب، وأخرجه أيضًا الترمذي في الجنائز، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الطب، وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول اللَّه ﷺ رقاه جبرئيل عليه السلام قال: «**بِسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**».



١٥٤٨ - [١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: «بِهِمَا» عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٨ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ) بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة من التعويذ. **(الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ)** ابني فاطمة، أي: يرقيهما. **وقيل**: يدعو لهما بالحفظ، ويطلب لهما من اللَّه عصمة. **(أُعِيذُكُمَا)** أي: يقول: **(أُعِيذُكُمَا)**، وهو تفسير وبيان ليعوذ، وهذا لفظ أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي، ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، ويقول: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ...**». **(بِكَلِمَاتِ اللَّهِ)** قيل: المراد بها: كلامه على الإطلاق، أو المعوذتان أو القرآن. **وقيل**: أسماؤه وصفاته. **(التَّامَّةِ)** صفة لازمة أي: الكاملة أو النافعة، أو الشافية أو المباركة، أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه. **وقال الجزري**: إنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص، أو عيب كما يكون في كلام الناس. **وقيل**: معنى التمام هاهنا أنها تنفع المتعوذ بها، وتحفظه من الآفات وتكفيه، انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات اللَّه التامة» على أن القرآن غير مخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق، وهو كلام اللَّه سبحانه ويحتج أيضًا بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

(مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ) إنسيٍّ وجِنِّيٍّ. **(وَهَامَّةٍ)** بالتنوين وهي بتشديد الميم واحدة الهوام التي تدب على الأرض، وتؤذي الناس. **وقيل**: هي ذوات السموم. **قال**

(١٥٤٨) البُخَارِي (٣٣٧١)، وَأَبُو دَاوُد (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٤)، وهو عند ابن مَاجَهْ أيضًا (٣٥٢٥) فِي الطِّبِّ عَنْهُ.

الشوكاني: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**»، **وقال الجزري**: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات، انتهى. **وقيل**: **المراد**: كل نسمة تهم بسوء.

(**وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ**) بالتنوين. (**لَامَّةٍ**) بتشديد الميم أيضًا أي: ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أي: من كل عين تصيب بسوء، ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه.

وقال في «الصحاح»: العين اللامه هي التي تصيب بسوء اللمم طرف من الجنون ولامة أي: ذات لمم، وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به. **وقيل**: لامه لازدواج هامة والأصل ملمة؛ لأنها فاعل ألممت، انتهى. **وقال الجزري**: اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي: يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**» أي: ذات لمم ولذلك لم يقل: ملمة وأصلها من ألممت بالشيء ليزاوج قوله: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ**»، أي: لكونه أخف على اللسان. (**وَيَقُولُ**) لهما. (**إِنَّ أَبَاكُمَا**) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبًا؛ لكونه جَدًّا أعلى.

(**كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا**) أي: بهذه الكلمات. (**إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**) ابْنَيْهِ. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الأنبياء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٣٥ - ٢٦٩) والترمذي في الطب وأبو داود في باب القرآن من كتاب السنة والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه في الطب. (**وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ بِهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ**) **قال الطيبي**: الظاهر أنه سهو من الناسخ، انتهى. **قلت**: قد وقع في بعض روايات البخاري بهما بالتثنية، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٥: ص١٣٢) **قال القسطلاني**: ولأبي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية، انتهى. وكذا وقع بلفظ التثنية في بعض نسخ السنن لأبي داود كما في «عون المعبود»، وتأوله القاري بأن كلمات اللَّه مجاز من معلومات اللَّه، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة أو الأولى جملة المستعاذ به، والثانية جملة المستعاذ منه، ولا يخفى ما في من التكلف.

١٥٤٩ - [١٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٤٩- قوله: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة، وعليه عامة المحدثين، والفاعل: الله، أي: ينل اللَّه تعالى. **(مِنْهُ)** أي: من ذلك الشخص المعبر عنه بـ«من»، فالضمير المجرور لمن أي: يبتليه اللَّه تعالى بالمصائب ليثيبه عليها. **وقيل**: الفاعل الضمير الراجع لمن، وضمير منه راجع للخير أي: يحصل له من ذلك الخير، فهذا علامة إرادة اللَّه له الخير. **وقيل**: الفاعل اللَّه وقوله «**منه**» بمعنى لأجله، وضميره عائد إلى الخير أي: يجعله اللَّه ذا مصيبة لأجل ذلك الخير، وروى بفتح الصاد. **قال ابن الخشاب**: وهو أحسن وأليق.

وقال الطيبي: أنه أليق الأدب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] **والمعنى**: يصير ذا مصيبة، أي: يوصل له المصائب عن الله، فضمير «يُصِبْ» حينئذ راجع لمن، وضمير منه راجع لله. **وقال ميرك**: «يصب» مجزوم؛ لأنه جواب الشرط أي: من يرد اللَّه به خيرًا أوصل إليه مصيبة فمن للتعدية، يقال: أصاب زيد من عمرو أي: أوصل إليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب، وليرفع درجته.

قال الحافظ: ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ، فَلَهُ الْجَزَعُ**» ورواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد، اختلف في سماعه من النبي ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ)** في المرضى وأخرجه أيضًا مالك (ج٢: ٢٣٧) وأحمد والنسائي في «الكبرى».

(١٥٤٩) البُخَارِي (٥٦٤٥)، وَالنَّسَائي في الكبرى (٧٤٧٨) فِي الطِّبِّ عَنْهُ.

١٥٥٠، ١٥٥١ - [١٥، ١٦] **وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».** [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٠، ١٥٥١ - قوله: (**وَعَنْهُ**) أي: عن أبي هريرة. (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) أي: الخدري. (**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ**) «ما» نافية و«مِنْ» زائدة للاستغراق في قوله: (**مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ**) بفتحتين فيهما والأول التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها، والثاني الوجع اللازم والمرض الدائم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات:٩] أي: لازم ثابت. (**وَلَا هَمٍّ**) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(**وَلَا حُزْنٍ**) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما. **قال الحافظ**: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب، **وقيل**: الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى، **وقيل**: الهم: الحزن الذي يهم الرجل أي: يذيبه من هممت الشحم، إذا أذبته فَانْهَمَّ، ويقال: هَمَّ السقمُ جِسْمَهُ أذابه، وأذهب لحمه، والحزن هو الذي يظهر منه في القلب حزونة، أي: خشونة وضيق، يقال: مكان حزن أي: خشن وبهذا الاعتبار قيل: خشنت صدره أي: حزنته، وعلى هذا، فالهم أخص وأبلغ في المعنى من الحزن.

(**وَلَا أَذًى**) هو أعم مما تقدم،**وقيل**: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. (**وَلَا غَمٍّ**) بالغين المعجمة ولا لتأكيد النفي في كلها، وهو أيضًا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. **وقيل**: هو الحزن الذي يغم الرجل أي: يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه.

قال الحافظ: وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهم والغم والحزن: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحصل للقلب بسبب

(١٥٥٠)، (١٥٥١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: البُخَارِي (٥٦٤١،٥٦٤٢) فِي الطِّبِّ، مُسْلِم (٥٢/ ٢٥٧٣) فِي الأَدَبِ.

ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرأ فقده. **وقيل**: الهم والغم بمعنى واحد، **قال الترمذي**: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: إنه لم يسمع في الهم أنه كفارة إلا في هذا الحديث.

(**حَتَّى الشَّوْكَةُ**) بالرفع فـ«حتى» ابتدائية، والجملة بعد الشوكة خبرها، وبالجر فـ«حتى» عاطفة أو بمعنى إلى فما بعدها حال، **وقال الزركشي**: بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي: حتى يجد الشوكة. (**يُشَاكُهَا**) بضم أوله أي: يشوكه غيره بها، ففيه وصل الفعل؛ لأن الأصل يشاك بها. **قال في «الكشاف»**: شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكًا، انتهى. **وقال السفاقسي**: حقيقة قوله: «**يُشَاكُهَا**» أن يدخلها غيره في جسده يقال: شكته أشوكه. **قال الأصمعي**: يقال: شاكتني تشوكني، إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل: تشوكه، ولكن جعلها مفعولة، وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «ولا يصيب المؤمن شوكة» فأصاب الفعل إليها، وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد، قاله القسطلاني، **وقيل**: فيه، أي: في «**يشاكها**» ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و(**هَا**) ضمير الشوكة أي: حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي: تُجْرَحُ أعضاؤه بشوكة، والشوكة هاهنا للمرة من شاكة ولو أراد واحدة النبات لقال: يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني.

كذا **قال القاري**: (**إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**) ظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «**الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، كذا في «الفتح» ولابن حبان من حديث عائشة: «**إلا رفعه اللّه بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا، حصول الثواب، ورفع العقاب، وشاهده عند الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «**مَا ضُرِبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ عَنْهُ خَطِيْئَةً وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً**» وسنده جيد.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في الأدب، واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ج٤: ص٧٠) والبيهقي (ج٣: ص٣٧٣)

وأخرجه الترمذي في الجنائز عن أبي سعيد متفردًا نحوه. **وقال**: قد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وصرح الجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ص٣٥٤) بإخراج البخاري، ومسلم والترمذي عنهما جميعًا، ثم قال: وذكره الحميدي في مسند أبي هريرة.

١٥٥٢ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٢- قوله: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ) الواو للحال، ويوعك بفتح العين المهملة من وعكته الحمى أي: اشتدت عليه وآذته، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد تفتح وهي الحمى. **وقيل**: ألمها، **وقيل**: تعبها. **وقيل**: إرعادها الموعوك. **وقيل**: حرارتها. **(فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي)** في «الصحاح»: مَسِسْت الشيء بالكسر أَمَسَّه هي اللغة الفصيحة، وحكى أبوعبيد: مَسَسْت بالفتح أَمَسُّه بالضم. **(إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا) قال القاري**: هو بيان للواقع.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجَلْ) أي: نعم، وزنًا ومعنى «إني». **(أُوعَكُ)** على بناء المجهول أي: يأخذني الوعك. **(كَمَا يُوعَكُ)** يعني: أحم كما يحم. **(رَجُلَانِ مِنْكُمْ)** قال ابن مسعود: **(فَقُلْتُ ذَلِكَ)** أي: تضاعف الحمى. **(لِأَنَّ)** وفي البخاري: بأن، وكذا نقله الجزري (ج١٠ :ص٣٥٥) وفي مسلم: إن بغير الموحدة أو اللام. **(لَكَ أَجْرَيْنِ) قال القاري**: يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير.

(١٥٥٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٤٧)، ومُسْلِم (٢٥٧١) فِيهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(**فَقَالَ**) النبي ﷺ. (**أَجَلْ**) أي: نعم، وفي البخاري بعد هذا: «**ذَلِكَ كَذَلِكَ**» وذلك إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وتضاعفها. (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ الْأَذَى**) أي: ما يؤذيه ويتعبه. (**مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ**) أي: فما دونه أو غيره ممَّا تتأذى به النفس. وفي رواية للبخاري: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا**»، **قال الحافظ**: شوكة بالتنكير للتقليل ليصح ترتب قوله: «**فَمَا فَوْقَهَا**» وَدُوْنَهَا فِي الْعِظَمِ وَالْحَقَارَةِ عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم، ودونها في الحقارة وعكس ذلك.

(**إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**) بالنصب على المفعولية وتحط بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي: تلقيه الشجرة منتشرًا. **قال الحافظ**: **والحاصل**: أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك، أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال: نعم شدة المرض ترفع الدرجات، وتحط الخطيئات أيضًا، حتى لا يبقى منها شيء ويشير إلى ذلك حديث سعد عند الدارمي والنسائي في «الكبرى»، وصححه الترمذي وابن حبان: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئه»، انتهى.

قال الطيبي: شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعًا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها، فهو تشبيه تمثيل؛ لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه من المشبه به، فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها، انتهى كلام الطيبي.

وفي الحديث بشارة عظيمة؛ لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيًا. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في الأدب، واللفظ له، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٨١ - ٤٤١ - ٤٤٥) والبيهقي (ج٣: ص٣٧٢) وابن أبي شيبة (ج٤: ص٧٠).

❊ ❊ ❊

١٥٥٣ - [١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٣ - **قوله:** (**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ**) بالرفع، **قال العلماء**: الوجع هاهنا المرض، والعرب تسمى كل مرض وجعًا، ذكره النووي. (**عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: من وجعه.

قال الطيبي: الوجع مبتدأ وأشد خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت أي: ما رأيت أحدًا أشد وجعًا من رسول اللَّه ﷺ. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في الأدب، واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا الترمذي في الزهد وابن ماجه في الجنائز.

١٥٥٤ - [١٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٥٤ - **قوله:** (**مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي**) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. **وقيل**: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق. **وقيل**: ما دون الترقوة من الصدر. (**وَذَاقِنَتِي**) بالذال المعجمة والقاف المكسورة: الذقن. **وقيل**: طرف الحلقوم. **وقيل**: ما يناله الذقن من الصدر.

(١٥٥٣) الْبُخَارِي (٥٦٤٦)، ومُسْلِم (٤٤/ ٢٥٧٠) فِيهِمَا عَنْهَا، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٤٨٤)، وابن مَاجَهْ (١٦٢٢).

(١٥٥٤) الْبُخَارِي (٤٤٤٦) فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْهَا.

وقال الجزري في «**جامع الأصول**» (**ج١١: ص٤٨٢**): الحاقنة: ما سفل من البطن والذاقنة: طرف الحلقوم الناتئ. **وقيل**: الحاقنة: المطمئن من الترقوة والحلق، والذاقنة: نقرة الذقن، انتهى. وفي رواية للبخاري: «توفى في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحرى»، والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر، وفي الأصل الرئة والنحر بفتح النون وسكون المهملة، **والمراد به**: موضع النحر، **والحاصل**: أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، **والمراد**: أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها، وهذا لا يعارض حديثها: «أن رأسه كان على فخذها» لاحتمال أنها رفعته عن فخذها إلى صدرها. وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق، أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، ففي كل طريق من طرقه شيعي، فلا يحتج به، وقد بين حالها الحافظ في «الفتح» من أحب الاطلاع عليه رجع إليه.

(**فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) يعني: ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب، وظننتها من علامة الشقاوة، وسوء حال الرجل عند الله، وهذا قبل موت رسول اللَّه ﷺ، فلما رأيت شدة موت رسول اللَّه ﷺ علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة، ولا بعلامة سوء حال الرجل، ولا من المنذرات بسوء العاقبة؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لرسول اللَّه ﷺ شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة، وتضعيف الأجر؛ ولتطهير الرجل من الذنوب، فإذا كان كذلك، فلا أكره شدة الموت لأحد بعد ما علمت هذا.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في مواضع بألفاظ، واللفظ المذكور له في باب: مرض النبي ﷺ في أواخر المغازي وأخرجه أيضًا النسائي في الجنائز.

❋ ❋ ❋

١٥٥٥ - [٢٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٥ - **قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ)** وفي مسلم: **«مَثَلِ الْخَامَةِ»**، وهي بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة. **(مِنَ الزَّرْعِ)** وألفها منقلبة عن الواو. **قال الجزري في «جامع الأصول» (ج١: ص٣٠٧)**: الخامة من النبات الغضة الرطبة اللينة، انتهى. **وقيل**: الخامة هي الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، ووقع عند أحمد في حديث جابر: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبُلَةِ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً وَتَخِرُّ أُخْرَى»**، وله في حديث لأبي بن كعب: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى»**.

(تُفَيِّئُهَا) بتشديد الياء المكسورة وهمزة بعدها، **وقيل**: بكسر الفاء وسكون الياء أي: تميلها وتحركها. **(الرِّيَاحُ)** يعني: تميلها كذا وكذا حتى ترجع من جانب إلى جانب. **قال النووي**: تميلها وتفيئها بمعنى واحد، ومعناه: تقلبها الريح يمينًا وشمالًا، انتهى. **قال التوربشتي**: وذلك أن الريح إذا هبت شمالًا أمالت الخامة إلى الجنوب، فصار فيئها في الجانب الجنوبي، وإذا هبت جنوبًا صار فيئها في الجانب الشمالي.

(تَصْرَعُهَا) بفتح الراء بيان لما قبله، أي: تسقطها. **قال الجزري**: أي: ترميها وتلقيها من المصارعة، **وقال النووي**: أي: تخفضها. **(وَتَعْدِلُهَا)** بفتح التاء وسكون المهملة وكسر الدال المخففة وبضم التاء أيضًا وفتح المهملة وتشديد الدال المكسورة أي: ترفعها وتقيمها وتسويها. **(أُخْرَى)** أي: تارة أخرى، وعند مسلم في هذه الرواية: **«مَرَّةً»**، **قال الحافظ**: وكان ذلك باختلاف الريح، فإن كانت

(١٥٥٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٤٣)، ومُسْلِم (٢٨١٠) في الطب عن كعب بن مَالِك.

شديدة حركتها فمالت يمينًا وشمالًا حتى تقارب السقوط، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها، ووقع في رواية لمسلم: «حتى تهيج». **قال الحافظ**: **أي**: حتى تستوي ويكمل نضجها.

وقال **النووي**: أي: تيبس. **وقال الجزري**: هاج النبات يهيج هيجًا، إذا أخذ في الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاخضرار. **قال المهلب**: ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه جاءه أمر اللَّه إن طاع له ورضي به، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا، **قال أبوالفرج ابن الجوزي**:

والناس في ذلك على أقسام:

منهم: من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه البلاء.

ومنهم: من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض.

ومنهم: من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، وهذا أرفع من سابقه.

ومنهم: من يتلذذ به وهذا أرفع الأقسام، لأنه عن اختياره نشأ.

وقال الزمخشري في «الفائق»: قوله: «من الزرع» صفة للخامة؛ لأن التعريف في الخامة للجنس، و«تفيئها» يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة، وأن يكون حالًا من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليًّا، فيتوهم للمشبه ما للمشبه به، وأن يكون معقولًا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع. **وفيه**: إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات، معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة؛ لأنها جنته ودار خلوده.

(**حَتَّى يَأْتِيَ**) وفي بعض النسخ: «يَأْتِيَهُ» كما في «صحيح مسلم». (**أَجَلُهُ**) أي: يموت. (**وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ**) وفي رواية لمسلم: «**وَمَثَلُ الْكَافِرِ**»، وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق في رواية الكتاب نفاق الكفر. (**كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ**) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة، هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب. **وذكر الجوهري وصاحب «نهاية الغريب»**: أنها تقال أيضًا: بفتح الراء،

قال في «النهاية»: وقال بعضهم: يعني: أباعبيدة إنما هو الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة، ومعناها: الثابتة في الأرض، ورده أبوعبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون، **قيل**: هي واحدة شجر الأرز وهو شجر معروف يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر وليس به، يكون بالشام وبلاد الأرمن وهو الشجر الذي يعمر طويلًا، ويكثر وجوده في جبال لبنان.

وقيل: هو شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض. **وقيل**: هو شجر الصنوبر الذكر خاصة، **وقيل**: هو شجر العرعر. (**الْمُجْذِيَةِ**) بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم ياء تحتية أي: الثابتة المنتصبة القائمة من جذا يجذو وأجذى يجذى، لغتان أي: ثبت قائمًا والجذاة أصول الشجر العظام. (**الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ**) أي: من الميلان باختلاف الرياح. **وفي رواية لمسلم**: «الْمُجْذِيَةُ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ».

(**حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا**) بسكون النون وكسر الجيم بعدها عين ثم ألف ثم فاء أي: انقطاعها وانقلاعها. **وقيل**: انكسارها من وسطها أو أسفلها وهو مطاوع جعف تقول: جعفته فانجعف، مثل قلعته فانقلع. (**مَرَّةً وَاحِدَةً**) وجه التشبيه: أن المنافق لا يتفقده اللَّه باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد اللَّه إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا وعليه أكثر ألمًا في خروج نفسه.

وقيل: المعنى: أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه؛ لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والمنافق بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في التوبة، واللفظ له، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٣٨٦) والنسائي في «الكبرى».

❊ ❊ ❊

١٥٥٦ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٦- قوله: (كَمَثَلِ الزَّرْعِ) **وفي مسلم:** «مَثَلِ الزَّرْعِ». وفي البخاري: «كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ» وفي رواية له: «كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ»، وفي الترمذي: «كَمَثَلِ الزَّرْعِ»، (لَا تَزَالُ الرِّيحُ) اللام للجنس. وفي الترمذي: «الرِّيَاحُ»، (تُمِيلُهُ) بتشديد الياء وبتخفيفها.

(لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ) **قال الطيبي**: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفرق، فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به، **وفيه**: إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات، معروضة للحوادث، والمصيبات مخلوقة للآخرة؛ لأنها دار خلود. (لَا تَهْتَزُّ) أي: لا تتحرك. (حَتَّى تُسْتَحْصَدَ) على بناء المفعول، **وقال ابن الملك**: بصيغة الفاعل أي: يدخل وقت حصادها فتقطع، انتهى.

وقال النووي: بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطنا، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وبعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله، والأول أجود أي: لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يُبْسُه. قال: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته. وأما المنافق والكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئًا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في المرضى وفي التوحيد، ومسلم في التوبة واللفظ له، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ص٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٥) والترمذي في الأمثال

(١٥٥٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٥٦٤٤) فِي الطِّبِّ، مُسْلِم (٥٨/ ٢٨٠٩) فِي التَّوْبَةِ، (٢٨٦٦).

ولفظ البخاري في التوحيد: «مَثَلُ الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

١٥٥٧ - [٢٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَالَكِ تُزَفْزِفِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى - لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا - فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٥٧ - قوله: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ) وفي مسلم بعد ذلك: أَوْ «أُمِّ الْمُسَيَّبِ». وفي البيهقي: «دخل على أم السائب أو أم المسيب»، وهي ترفرف. **قال ابن عبد البر**: أم السائب الأنصارية، روى عنها أبو قلابة عن النبي ﷺ في الحمى. **وقال بعضهم**: فيها أم المسيب، انتهى. **قلت**: أخرجه أبونعيم بلفظ: «أتى رسول اللَّه ﷺ على امرأة من الأنصار يقال لها: أم المسيب»، فذكر نحو حديث الباب، وأخرجه ابن مندة فقال: أم السائب جزمًا، وأسنده من طريق الثقفي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ثبت أن النبي ﷺ مَرَّ على أم السائب، فذكر الحديث نحوه. **قال الحافظ**: ولم أر في شيء من طرقه أنها أنصارية بل ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار.

(فَقَالَ: مَالَكِ تُزَفْزِفِينَ) وفي مسلم والبيهقي وابن سعد وأبي يعلى: مالك يا أم السائب، أو يا أم المسيب، إلخ. و«تزفزفين» بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول، فإنه لازم ومتعد. قال القاري: في نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل.

قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء،

(١٥٥٧) مُسْلِم (٢٥٧٥) في الأدبِ عنه.

والمعنى: مالك ترتعدين، ويروي بالزاء من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد **والمعنى**: ما سبب هذا الارتعاد الشديد؟ **وقال النووي**: تزفزفين بزائين معجمتين وفائين والتاء مضمومة هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ومعناه تتحركين حركة شديدة أي: ترعدين، انتهى.

وقال المنذري: روى برائين وبزائين ومعناهما متقارب، وهو الزعدة التي تحصل للمحموم، ونقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ص٣٥٥) تزفزفين بالزايين، وقال أصل الزفيف: الحركة السريعة، ومنه زفّ الظليم، إذا أسرع حتى يسمع لجناحه حركة، فكأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى، هذا على من رواه بالزاي المعجمة ومن رواه بالراء المهملة، فعنى به زفزفة جناح الطائر وهو تحريكه عند الطيران، فشبه حركة رعدتها به والزاي أكثر رواية.

(**الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا**) مبتدأ وخبره الجملة تتضمن الجواب، أو تقديره: تأخذني الحمى، أو الحمى معي، والجملة بعده دعائية، قاله القاري. ولفظ أبي يعلى: قالت: «من الحمى لا بارك اللَّه فيها» (**فَإِنَّهَا تُذْهِبُ**) من الإذهاب أي: تمحوا وتكفر وتزيل. (**خَطَايَا بَنِي آدَمَ**) أي: مما يقبل التكفير. (**كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ**) بكسر الكاف بعدها تحتية ثم راء مهملة. (**خَبَثَ الْحَدِيدِ**) بفتحتين أي: وسخه.

قال الطيبي: كير الحداد وهو المبني من الطين. **وقيل**: الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الأدب، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ص٣٧٧) وابن سعد وأبويعلى وأبونعيم وابن مندة وفضل الحمى والمرض روايات عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذري في «الترغيب» في كتاب الجنائز.

***

١٥٥٨ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٥٥٨ - **قوله: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ)** المؤمن، وكان يعمل عملًا قبل مرضه، ومنعه منه المرض، ونيته: لولا المانع مداومته عليه. **(أَوْ سَافَرَ)** سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات، ونيته المداومة، ففي رواية أبي داود: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ**». **(كُتِبَ لَهُ)** أي: للعبد من الأجر كما في رواية أحمد.

(بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ) حال كونه. **(مُقِيمًا)** وحال كونه. **(صَحِيحًا)** فهما حالان مترادفان أو متداخلان، وفيه اللف والنشر الغير المرتب؛ لأن مقيمًا يقابل إذا سافر وصحيحًا يقابل إذا مرض. **قال القاري**: والباء زائدة كهي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] انتهى.

قلت: وفي البخاري: «**كُتِبَ له مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ**» أي: بغير الباء، وفي رواية أبي داود: «**كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»، ووقع في حديث عبد اللَّه بن عمرو ابن العاص مرفوعًا عند عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ لِلْمَلَكِ الْمُوكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيْقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**»، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**»، وعند الطبراني من حديث أبي موسى: «**إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِهِ...**» الحديث. وفي حديث عائشة عند النسائي: «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ**

(١٥٥٨) الْبُخَارِي (٢٩٩٦) فِي الجِهَادِ، وَأَبُو دَاوُد (٣٠٩١) عَنْ أَبِي مُوسَى.

مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»، وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا للفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، وتعقبه ابن المنير: بأنه حَجَّرَ واسعًا، بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح، إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلًا؛ لأنه قام به عزمًا إن لو كان صحيحًا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم، انتهى.

قال الحافظ: وليس اعتراض ابن المنير بجيد، لأنهما لم يتواردا على محل واحد، وفي الأحاديث المذكورة تعقب على من زعم من الشافعية أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة والثواب.

وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»: ومما يدل على بطلان قوله حديث أبي هريرة رفعه: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوْءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى وَحَضَرَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**»، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وإسناده قوي.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيّ**) في كتاب الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ص٤١٠، ٤١٨) وأبو داود في الجنائز وابن أبي شيبة (ج٤ص٧٠) والبيهقي (ج٣ص٣٧٤).

١٥٥٩ - [٢٤] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»**. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٥٩ - **قوله: (الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)** أي: حكمًا، كذا بالإضافة في نسخ «المشكاة». وفي «الصحيحين»: «**شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٨ص٣٦٤) أي: سبب لكونه شهيدًا، يعني شهادة أخروية لكل

(١٥٥٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَنَسٍ؛ البُخَارِي (٥٧٣٢) فِي الطِّبِّ، وَمُسْلِم (١٦٦/١٩١٦) فِي الجِهَادِ.

مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما يكابده من الشدة، وهكذا جاء مطلقًا في هذا الحديث، وسيأتي مقيدًا بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي يلي حديث أبي هريرة.
قال المناوي: ظاهر حديث أنس يشمل الفاسق، **وقال الحافظ بعد ذكر أحاديث** تدل على أن سبب الطاعون ظهور الفاحشة، وفشو الزنا ما لفظه: ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ **ويحتمل أن يقال**: بل تحصل له درجة الشهادة؛ لعموم الأخبار الواردة، ولاسيما حديث أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة، إذا قتل مجاهدًا في سبيل اللَّه لتكون كلمة اللَّه هي العليا مقبلًا غير مدبر، انتهى. والطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًا على الموت العام كالوباء. **قال النووي في «تهذيبه»**: هو بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كَدِرَة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبًا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء منهم ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فتحدث القيء، والغثيان، والغشى، والخفقان؛ ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون: وباء وبالعكس، **والوباء**: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، انتهى.

وحاصل هذا: أن حقيقة الطاعون ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز؛ لإشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

وما قال الأطباء: أن الطاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه لا يعارض

حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن»، أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا؛ إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من جهة الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول، وأصح البلاد هواء، وأطيبها ماء؛ دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، والطاعون يذهب أحيانًا ويجيء أحيانًا على غير قياس ولا تجربة، وربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وأيضًا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان، وربما يصيب الكثير من الناس، ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم، وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد، ويسلم منه الآخرون منهم وقوله: «وخز» بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي، هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر بالباطن أولًا، ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أولًا، ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ. وأما ما يقع في الألسنة بلفظ: «وخز إخوانكم من الجن». **فقال الحافظ**: إنه لم يجده في شيء طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ، وعزاه في «آكام المرجان» لمسند أحمد والطبراني وكتاب «الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود له في واحد منها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجهاد وفي الطب، ومسلم في الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد.

* * *

١٥٦٠ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٦٠ - **قوله:** (**الشُّهَدَاءُ**) جمع شهيد، سمي به؛ لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهودًا، **وقيل**: مشهود له بالجنة، فعلى هذا: الشهيد فعيل بمعنى مفعول. **وقيل**: سمي به؛ لأنه حي عند اللَّه تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس. **وقيل**: لأنه شهد ما أعد اللَّه له من الكرامات، **وقيل**: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى على هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. **وقال القاري**: بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة تشهده أي: تحضره مبشرة له. وذكر الحافظ في سبب تسميته بذلك أقوالًا أخرى.

(**خَمْسَةٌ**) وفي حديث جابر بن عتيك الآتي: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وفي حديث عمر عند أحمد والترمذي: «**الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ**» فاختلفت الأحاديث في عدد أسباب الشهادة. **قال الحافظ**: الذي يظهر أنه ﷺ أُعْلِمَ بالأقل، ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، انتهى.

(**الْمَطْعُونُ**) أي: الذي يموت بالطاعون. (**وَالْمَبْطُونُ**) أي: الذي يموت بمرض البطن مطلقًا، أو الاستسقاء أو الإسهال أو القولنج. **قال القرطبي**: اختلف، هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال؟ على قولين للعلماء. (**وَالْغَرِيقُ**) بالياء بعد الراء. وفي رواية: «**الغرق**» بغير ياء، وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعدها قاف أي: الذي يموت من الغرق في الماء. **قال القاري**: الظاهر أنه مقيد بمن ركب

(١٥٦٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢٨٢٩)، ومُسْلِم (١٦٤/ ١٩١٤) فِي الجِهَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، والتِّرمِذي (١٠٦٣)، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٧٥٢٨).

البحر ركوبًا غير محرم.

(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) أي: الذي يموت تحت الهدم، وهو بفتح الهاء والدال ما يهدم به من البناء. **قال في «النهاية»**: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه. **وقال الحفنى**: قوله: الهدم هو مجاز؛ لأنه يموت تحت المهدوم الذي سببه الهدم أي: الفعل، فإن قرئ بفتح الدال فهو ظاهر؛ لأنه اسم للمهدوم، انتهى.

وحاصل جميع ذلك: أن صاحب الهدم هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته. **قال القرطبي**: هذا والغريق إذا لم يغررا بأنفسهما ولم يهملا التحرز، فإن فرطا في التحرز حتى أصابهما ذلك، فهما عاصيان.

(وَالشَّهِيدُ) أي: الذي يقتل. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعني: الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة، فالحقيقية: الأخير والذي قبله مجاز، فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل اللَّه مع قوله: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**»، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه؛ لأن قوله: «**خَمْسَةٌ**» خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد.

وأجيب: بأنه عبر عن المقتول بالشهيد؛ لأنه هو الشهيد الكامل، فهو من باب أنا أبوالنجم، وشعري شعري، أو معنى الشهيد: القتيل، فكأنه قال: والمقتول، فعبر عنه بالشهيد، أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة، الشهيد كذا، والشهيد كذا، والشهيد القتيل في سبيل الله. **قال ابن الملك**: وإنما أخره؛ لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي. **واعلم**: أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسته سماها «أبواب السعادة في أبواب الشهادة». وقد سرد العيني والحافظ هذه الروايات، ولخصها القسطلاني والزرقاني، إن شئت الإطلاع عليها فارجع إلى «العمدة» و«الفتح».

قال العيني: فإن قلت: كيف التوفيق بين الأحاديث التي فيها العدد المختلف صريحًا والأحاديث الأخر أيضًا؟ **قلت**: أما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد، بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال، وبحسب ما

تجدد العلم في ذلك للنبي ﷺ، على أن التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة، انتهى.

قال العلماء: الشهداء على ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول في سبيل الله، وشهيد الآخرة دون الدنيا، وهم الأربعة المذكورون في حديث أبي هريرة، وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرًا، أو غل في الغنيمة، أو قاتل لغرض دنياوي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الأذان وفي الصلاة وفي الجهاد، ومسلم في الجهاد، وأخرجه أيضًا مالك في الصلاة والترمذي في الجنائز.

١٥٦١ - [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٦١ - قوله: (فَأَخْبَرَنِي) بالإفراد. (**أَنَّهُ عَذَابٌ**) من قبل الجن كما تقدم. وفي رواية: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا**». (**يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**) أي: من كافر أو عاصٍ كما في قصة آل فرعون، وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام. (**وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ**) بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستئناف. وفي رواية: «**فَجَعَلَهُ اللهُ**». (**رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**) أي: من هذه الأمة.

وفي حديث أبي عسيب عند أحمد: «**فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ**»، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة، إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل

(١٥٦١) البُخَارِي (٥٧٣٤) فِي الطِّبِّ عَنْ عَائِشَةَ.

الآخرة. وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يختص بالمؤمن الكامل؟ والمراد بالعاصي: مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر، فإنه يحتمل أن لا يكرم بدرجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلبسًا به؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة. ولفظه: «**لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيْهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ**»، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا لكن له شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ: «**وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيْهِمُ الْمَوْتُ...**»، الحديث. **قال في «الفتح»**: فيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه: أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ نعم يحتمل أنه يحصل له درجة الشهادة؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ولا يلزم المساواة بين الناقص والكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهادة متفاوتة، انتهى ملخصًا من «الفتح». (**لَيْسَ**) هذه الجملة بيان لقوله: «**جَعَلَهُ رَحْمَةً**». (**مِنْ أَحَدٍ**) «مِنْ» زائدة أي: ليس أحد، يعني: من المسلمين. وفي رواية: «**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ**» أي: مسلم، (**يَقَعُ الطَّاعُونُ**) صفة أحد، والراجع محذوف، أي: يقع في مكان هو فيه أو يقع في بلده. (**فَيَمْكُثُ**) عطف على «**يقع**». (**فِي بَلَدِهِ**) وفي رواية أحمد: «**فِي بَيْتِهِ**»، وفي رواية البخاري في القدر بلفظ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ** - أي: الطاعون - **فِيْهِ، وَيَمْكُثُ فِيْهِ وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ** - أي: التي وقع فيها الطاعون». (**صَابِرًا**) أي: غير منزعج ولا قلق (**مُحْتَسِبًا**) أي: طالبا للثواب على صبره، وهما حالان من فاعل «يمكث» أي: يصبر وهو قادر على الخروج متوكلًا على الله، طالبًا لثوابه لا غير كحفظ ماله أو غرض آخر. وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج منه فرارًا، كما ورد النهى عنه صريحًا في الحديث الذي يليه.

(يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) أي: من الحياة والممات، وهذا قيد آخر وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانًّا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا، قاله الحافظ.

(إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) خبر ليس، والاستثناء مفرغ. ولعل السر في التعبير مع ثبوت التصريح، بأن من مات بالطاعون كان شهيدًا، أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد، وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدًا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل اللَّه؛ لتكون كلمة اللَّه هي العليا فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل اللَّه واسع، ونية المؤمن أبلغ من عمله.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في ذكر بني إسرائيل، وفي التفسير وفي الطب وفي القدر، وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج٣: ص٣٧٦).

١٥٦٢ - [٢٧] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [متفق عليه]



الشَّرْحُ

١٥٦٢ - قوله: (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن حارثة. (الطَّاعُونُ رِجْزٌ) بكسر

(١٥٦٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٩٧٤)، ومُسْلِم (٢٢١٨/٩٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، والتِّرمِذي (١٠٦٥)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧٥٢٥).

الراء أي: عذاب. (**أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) **قال الطيبي**: هم الذين أمرهم اللَّه تعالى أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا. قال تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ [الأعراف:١٦٢] **قال ابن الملك**: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا من شيوخهم وكبرائهم.

(**أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) **قال الحافظ**: كذا وقع بالشك، ووقع في رواية عند ابن خزيمة بالجزم بلفظ: «**فَإِنَّهُ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ**»، ووقع في رواية أخرى عنده بالجزم أيضًا، لكن قال: «**رِجْزٌ أُصِيْبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، **قال**: والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد، فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي، عن سيار، أن رجلًا كان يقال له: بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا: ادع اللَّه عليهم، قال: حتى أؤامر ربي فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانيًا، فقال: حتى أؤامر ربي فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم . . . إلخ. **وفيه**: فوقع في بني إسرائيل الطاعون - أي: بسبب تمكين بنت الملك رأس بعض الأسباط من نفسها - فمات منهم سبعون ألفًا في يوم، قال: وهذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق.

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»: أن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفًا. **وقيل**: مائة ألف، فتضرع داود إلى اللَّه فرفعه. **قال**: وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: «**مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، قال: أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشًا، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا: إن اللَّه سيبعث عليكم عذابًا، وإنما ينجو منه بهذا العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفًا، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿**ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ**

لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، فدعا فكشفه عنهم، وهذا مرسل جيد الإسناد، وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال: فروا من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم، قال: فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم، انتهى مختصرًا.

(فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ) أي: بالطاعون. **(بِأَرْضٍ) قال الطيبي**: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم. و«**بأرض**» حال أي: واقعًا في أرض، انتهى. ويروى: «**فإذا سمعتم أنه بأرض**». **قال ابن حجر الهيثمي في «فتاواه»**: المراد بالأرض: محل الإقامة وقع به الطاعون، سواء كان بلدًا أم قرية أم محلة أم غيرها لا جميع الإقليم. **وقال المناوي: قوله**: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ**» أي: إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة. **(فَلَا تَقْدَمُوا)** بسكون القاف وفتح الدال. **(عَلَيْهِ)** أي: لا تدخلوا عليه ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوساوس الشيطان. **(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا)** أي: لأجل الفرار. **(مِنْهُ)** أي: من الطاعون، فإنه فرار من القدر ومعارضة له. **والحديث**: يدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارًا منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون، لأن الأصل في النهي التحريم. **ويدل عليه أيضًا**: قوله ﷺ في حديث عائشة عند أحمد: «**الْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكر بعضها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٣١٤ - ٣١٥)، **والحافظ في «الفتح»**: وأشار إلى بعضها الترمذي بقوله: وفي الباب. وقد اختلف العلماء في ذلك. فذهب بعضهم إلى الجواز.

قال الحافظ: نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون - أي: لمن قوى توكله وصح يقينه - عن جماعة من الصحابة منهم أبوموسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق. ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة، فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد وابن خزيمة

من حديث عائشة مرفوعًا بسند حسن. **قلت**: يارسول اللَّه فما الطاعون؟ قال: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيْمُ فِيْهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»، وله شاهد من حديث جابر مرفوعًا عند أحمد أيضًا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات، انتهى. وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلًا جيدًّا فقال: من خرج لقصد الفرار محضًا، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلًا، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلًا. ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلًا فلا يدخل في النهي. والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فرارًا من ذلك. أما الخروج لعارض، فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور. **قال القاضي**: هو قول الأكثريين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جوز القدوم عليه. والخروج منه فرارًا، ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، انتهى.

وقال الزرقاني المالكي في «شرح الموطأ»: والجمهور على أنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب اللَّه عليها إن لم يعف، انتهى. **وقال في شرح «المواهب اللدنية»**: وخالفهم الأكثر وقالوا: إنه للتحريم، **حتى قال ابن خزيمة**: إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»، رواه أحمد برجال ثقات. وروى الطبراني وأبونعيم بإسناد حسن مرفوعًا: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَوَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبْلِ تَخْرُجُ فِي الآبَاطِ وَالْمراقِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيْدًا، وَمَنْ أَقَامَ بِهِ كَانَ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»، انتهى.

وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره «روح البيان»: والفرار من الطاعون حرام . . . إلى أن قال: وفي الحديث: «**الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيْهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ**»، فهذا الخبر يدل على أن النهى عن

الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر، انتهى. **وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الحنفي في «أشعة اللمعات»** (ج٢: ص٦٨٢) ضابطه: درو همين أست كه در آنجا كه هست نبايد رفت، واز آنجا كه باشد نبايد كريخت، واكرجه كريختن در بعض مواضع مثل: خانه كه دورى زلزله شده يا آتش كرفته يا نشستن در زير ديواريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك آمده است أما در باب طاعون جز صبر نيامده وكريختن تجويز نيافته، وقياس اين برآن مواد فاسد است كه آنها از قبيل أسباب عادية أند، واين از أسباب وهمى، وبرهر تقدير كريختن أز آنجا جائز نيست؛ وهيج جاوارد نشده وهركه بكريزد عاصي ومرتكب كبيره ومردود است، نسأل الله العافية، انتهى.

قلت: وهذا هو الحق عندنا؛ فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فرارًا منه حرام، وكذا الدخول فيها لظاهر الأحاديث الصحيحة، وهو الذي حققه وصوبه شيخنا في «شرح الترمذي». وقد ألف أيضًا في هذه المسألة رسالة مستقلة في جزئيين متوسطين باللغة الأوردية سماها: «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون». ذكر في الجزء الأول الأحاديث والآثار التي تدل على عدم جواز الفرار من الموضع الذي وقع فيه وباء الطاعون، وأفرز الجزء الثاني بذكر الأجوبة عن دلائل القائلين بالفرار، ودفع شبهاتهم وأعذارهم، وهي عديم النظير في بابها، فعليك أن تطالعها. هذا وقد ذكر العلماء في النهى عن الخروج حكمًا بسطها الحافظ في «الفتح» (ج٢٣: ص٤١٥) والغزالي في الإحياء، وغيرهما في غيرهما، لا يخلو واحد منها عن نظر. **والظاهر**: أن النهى للتعبد، والله تعالى أعلم.

قال العلامة الآلوسي في «روح المعاني» (ج٢٨: ص٩٨): واختلفوا في علة النهي فقيل: هي أن الطاعون إذا وقع في بلد مثلاً عم جميع من فيه بمداخلة سببه، فلا يفيد الفرار منه، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل، وإلا فلا، وإن أقام فتعينت الإقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء. واعترض بمنع عمومه إذا وقع في بلد جميع من فيه بمداخلة سببه، ولو سلم فالوباء مثله في أن الشخص الذي في بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل، وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه. **وقيل**: هي أن الناس لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من

يجهزهم، وأيضًا في خروج الأقوياء كسر قلوب الضعفاء عن الخروج، وأيضًا إن الخارج يقول: لو لم أخرج لمت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقعان في اللو المنهي عنه. **واعترض كل ذلك**: بأنه موجود في الفرار عن الوباء أيضًا، وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبي زوعة الذي أعيا الأطباء علاجه، ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف في الطاعون. **وقيل**: هي أن للميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم في محله - وإن لم يمت به - أجر شهيد، وفي الفرار إعراض عن الشهادة، وهو محل التشبيه في حديث عائشة عند بعض. **واعترض**: بأنه قد صح أنه ﷺ مر بحائط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك، وكذا في الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيد أيضًا. وذهب بعض العلماء إلى أن النهي تعبدي، وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له من الطعن قال ذلك، ولهم في ذلك رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع إليها، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل، وفي الطب وفي ترك الحيل، ومسلم في الطب، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠) والترمذي في الجنائز، والبيهقي (ج٣: ص٣٧٦).

١٥٦٣ - [٢٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٦٣ - قوله: (إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي) المؤمن. (بِحَبِيبَتَيْهِ) بالتثنية، أي: محبوبيه يعني: يفقد بصر عينيه، **وقيل**: أي: أنزلت البلاء بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بهما. **قال الحافظ**: المراد بالحبيبتين: المحبوبتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات روية ما يريد رؤيته من خير، فيسر به أو شر فيجتنبه.

(١٥٦٣) البُخَارِي (٥٦٥٣) فِي المَرْضَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ صَبَرَ) **قال الطيبي**: «ثم» هاهنا لتراخي الرتبة. وفي البخاري: «**فَصَبَرَ**» أي: بالفاء بدل ثم، وزاد الترمذي وابن حبان في روايتهما عن أبي هريرة: «**وَاحْتَسَبَ**»، وكذا لابن حبان من حديث ابن عباس أيضًا. **قال الحافظ**: والمراد: أنه يصبر مستحضرًا ما وعد اللَّه به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجردًا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء اللَّه عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضاء تم له المراد، وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان: أن مرض المؤمن يجعله اللَّه له كفارة ومستعتبًا، وأن مرض الفاجر كالبعير عَقَلَهُ أهلُهُ ثم أرسلوه، فلا يدري لِمَ عُقِل ولم أرسل؟ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي شيبة موقوفًا.

(عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا) أي: بدلهما أو من أجل فقدهما. (الْجَنَّةَ) أي: دخولها مع السابقين أو بغير عذاب، أو منازل مخصوصة فيها، **وقال الحافظ**: هذا أعظم العوض؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «**إِذَا أَخَذْتُ كَرِيْمَتَيْك فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ**»، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة، ثم يئس فيصبر لا يكون حَصَّل المقصود. وورد في حديث أنس الآتي في باب البكاء على الميت: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»، وقد وقع في حديث العرباض بن سارية فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: «**إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيْمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ، إِذَا هُوَ حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا**» ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يراد في رفع الدرجات، انتهى. (يُرِيدُ) أي: النبي ﷺ بحبيبتيه. (عَيْنَيْهِ) **قال القاري**: والظاهر: أن هذا التفسير من أنس. **وقال الحافظ**: قد فسرهما آخر الحديث بقوله: «**يُرِيْدُ عَيْنَيْهِ**»، ولم يصرح بالذي فسرهما.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في المرضى، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الزهد، والبيهقي (ج٣: ص٣٧٥) وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

الفصل الثاني

١٥٦٤ - [٢٩] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّاصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاودَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٦٤ - قوله: (غُدْوَةً) بضم الغين ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، كذا قاله ابن الملك. **والظاهر**: أن المراد به: أول النهار ما قبل الزوال. **(إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ)** أي: دعا له بالمغفرة. **(حَتَّى يُمْسِيَ)** بضم التحتية من الإمساء، أي: يدخل في المساء.

وقال القاري: أي: يغرب بقرينة مقابلته. **(وَإِنْ عَادَهُ)** «**إن**» نافية بدلالة «**إلا**» ولمقابلتها «**ما**». **(عَشِيَّةً)** أي: ما بعد الزوال أو أول الليل. **(وَكَانَ لَهُ)** أي: للعائد. **(خَرِيفٌ)** أي: بستان. وهو في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، قاله القاري، **وقال الجزري**: الخريف الثمر الذي يخترف أي: يجنى ويقطف، فعيل بمعنى مفعول. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)** في الجنائز، واللفظ للترمذي. **قال الترمذي**: هذا حديث غريب حسن. وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، ومنهم من وقفه ولم يرفعه، انتهى.

قال المنذري في «الترغيب» بعد إيراد الحديث ونقل كلام الترمذي، ما لفظه: ورواه أبو داود موقوفًا على علي، ثم قال: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ، ثم رواه مسندًا بمعناه، ولفظ الموقوف: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا**

(١٥٦٤) أَبُو دَاوُد (٣٠٩٨)، (٣٠٩٩)، (٣١٠٠)، فِي الجَنَائِزِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٤٩٤)، وَابن مَاجَهْ (١٤٤٢) عَنْهُ.

مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونُ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»، ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعًا، وزادا في أوله: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ...» الحديث. وليس عندهما: «**خريف في الجنة**»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا أيضًا. **ولفظه**: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا يَبْعَثُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَفِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ»، ورواه الحاكم مرفوعًا بنحو الترمذي وقال: صحيح على شرطهما، انتهى.

قلت: في سند الترمذي ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، روى البخاري في «الكبير» و«الصغير» عن الثوري قال: كان ثوير من أركان الكذب. ولعل الترمذي حسنه لتعدد طرقه، فقد رواه أحمد بطرق أخرى (ج١: ص٨١ - ٩٧ - ١١٨ - ١٢١) مرفوعًا وموقوفًا، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ج٤: ص٧٣)، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا (ج٣: ص٣٨٠ - ٣٨١).

١٥٦٥ - [٣٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ]

الشَّرْحُ

١٥٦٥ - **قوله: (عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ)** أي: من رمد، كما في رواية أحمد، وفي حديث أنس عند الحاكم. **(كَانَ بِعَيْنَيَّ)** بفتح النون وتشديد الياء. **قال ابن الملك**: هذا يدل على أن من به وجع يجلس لأجله في بيته ولم يقدر أن يخرج منه فعيادته سنة، **وقال في «الأزهار»**: فيه بيان استحباب العيادة، وإن لم يكن المرض مخوفًا كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر

(١٥٦٥) أَبُو دَاوُد (٣٠٩٧) عَنْهُ.

العيادة. وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة. والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ باللَّه من شرور أنفسنا - وقد ترجم عليه أبو داود في «سننه»، فقال: باب العيادة من الرمد، ثم أسند الحديث، واللَّه الهادي، ذكره ميرك. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلَةِ»**، ففيه مسلمة بن على الخشني البلاطي وهو ضعيف متروك. **وقال الحافظ في «الفتح»**: صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مسلمة المذكور. أخرج له العقيلي من رواية سعيد بن أبي مريم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي جعفر عن أبي هريرة رفعه: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الرَّمَدِ، وَالضِّرْسِ وَالدُّمَّلِ»**، قال: ورواه بقية عن الأوزاعي عن ابن أبي كثير من قوله، وقال: هذا أولى. **قال أبوحاتم**: هذا باطل منكر، انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ ص٣٧٥) (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الجنائز وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي (ج٣ ص٣٨١) والحاكم (ج١ ص٣٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك، فرواه بإسناده عن أنس قال: عاد رسول اللَّه ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به، وقد وافق الذهبي الحاكم على تصحيح الحديثين.

١٥٦٦ - [٣١] **وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٦٦ - قوله: (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى به كاملًا. **(وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) قال الطيبي**: فيه: أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إذا دعا على الطهارة، كان أقرب

(١٥٦٦) أَبُو دَاوُد (٣٠٩٧) عَنْهُ.

إلى الإجابة. **وقال زين العرب**: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة، وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل. (**مُحْتَسِبًا**) أي: طالبًا للأجر والثواب. (**بُوعِدَ**) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة. (**خَرِيفًا**) أي: عامًا، سمي بذلك؛ لاشتماله عليه إطلاقًا للبعض على الكل. والخريف في الأصل فصل بين الصيف والشتاء.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجنائز من طريق الفضل بن دلهم الواسطي البصري، وقد تفرد هو بزيادة الوضوء للعيادة. **قال أبو داود فيما رواه أبوالحسن بن العبد عنه**: حديثه منكر، وليس هو برضي. كذا في «تهذيب التهذيب». **وقال المنذري**: في إسناده الفضل بن دلهم.

قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. **وقال أحمد**: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، **وقال مرة**: ليس به بأس. **وقال ابن حبان**: كان ممن يخطئ فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضى أثر العدول فيسلك به سننهم، فهو غير محتج به إذا انفرد، انتهى.

١٥٦٧ - [٣٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلا شُفِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ».

[رَواهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٦٧ - قوله: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ**) «ما» للنفي و«مِنْ» زائدة. (**يَعُودُ مُسْلِمًا**) أي: يزوره في مرضه. ولفظ الترمذي: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ**»، ولفظ أبي داود: «**مَنْ عَادَ مَرِيْضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ**». (**فَيَقُولُ**) أي: العائد في دعائه له. (**سَبْعَ مَرَّاتٍ**) هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو

(١٥٦٧) أَبُو دَاوُد (٣١٠٦)، والتِّرْمِذِي (٢٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٧) عَنْهُ.

يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن الشارع ﷺ. (**أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ**) أي: في ذاته وصفاته. (**أَنْ يَشْفِيَكَ**) بفتح أوله مفعول ثان. (**إِلَّا شُفِيَ**) على بناء المجهول أي: ذلك المسلم المريض. والحصر غالبي أو مبني على شروط لابد من تحققها.

ولفظ الترمذي: «**إِلَّا عُوْفِيَ**»، ولفظ أبي داود: «**إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**». (**إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ**) أي: فلا ينفعه شيء، كما قال الشاعر:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

ويمكن أن يهون اللّٰه عليه الموت ببركة هذا الدعاء.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجنائز. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الطب، واللفظ الذي ذكره المصنف ليس للترمذي ولا لأبي داود. وقد ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج٨: ص٣٥٥) بلفظ أبي داود، وعزاه للترمذي وأبي داود، والحديث أخرجه أيضًا ابن السني في «اليوم والليلة» (ص١٧٤)، والحاكم (ج١: ص٣٤٢) و(ج٤: ص٢١٣) كلهم من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال المنذري: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبوخالد الدالاني، وقد وثقه أبوحاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد، انتهى.

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم أيضًا عن طريق عبد ربه ابن سعيد، عن المنهال به.

قال الحاكم: هذا شاهد صحيح غريب، ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه ابن حبان أيضًا كما في الترغيب.

***

١٥٦٨ - [٣٢] وَعَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى، وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٦٨ - قوله: (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ) أي: أصحابه. **(مِنَ الْحُمَّى)** أي: من أجلها. **(أَنْ يَقُولُوا)** أي: المرضى أو عُوَّادُهُمْ، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند الترمذي وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم (ج٤: ص٤١٤): «أن يقول» أي: المريض أو عائده. **(أَعُوذُ بِاللَّهِ)** كذا في الترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة، ولفظ ابن السني والحاكم «نعوذ بالله». **(مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ)** بكسر فسكون مُنَوَّنًا. **(نَعَّارٍ)** بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء المهملة أي: الممتلئ من الدم أو فوار الدم، يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما، إذا فار منه الدم، استعاذ لأنه إذا غلب لم يمهل.

وقال الطيبي: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور، إذا صوت دمه عند خروجه. **وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»**: النعار: هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. **وفي رواية لابن ماجه: «من شر عرق يعار»** بفتح المثناة التحتية وتشديد العين المهملة أي: صوات بخروج الدم. وأصل اليعار: صوت الغنم، يقال: يعرت العنز تَيعِر - بالكسر - يُعارًا - بالضم - أي: صاحت.

(وَمِنَ شَرِّ حَرِّ النَّارِ) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والأسقام. وفي الحديث: إشارة إلى أن الحمى تكون من فوران الدم في البدن،

(١٥٦٨) التِّرْمِذِي (٢٠٧٥)، وَابن مَاجَهْ (٣٥٢٦) عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي حبيبةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأنها نوع من حر النار، وقد وردت أحاديث في أن الحمى من فيح النار، وأنها تبرد بالماء. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الطب، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ : ص٢٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٨١)، وابن ماجه في الطب، والحاكم (ج٤ : ص٤١٤)، وابن أبي شيبة والبيهقي في «الدعوات الكبير»، وابن أبي الدنيا. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي، (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ**) وفي الترمذي لا نعرفه. (**إلا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**) أي: ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي. (**وهُو يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ**) ضعفه ابن معين والنسائي، **وقال البخاري في «التاريخ الكبير» و«الضعفاء»، وأبوحاتم**: منكر الحديث. **وقال الدارقطني**: متروك الحديث، ووثقه أحمد والعجلي. **وقال الحربي**: شيخ مدني صالح له فضل ولا أحسبه حافظًا. **وقال ابن سعد**: كان مصليًا عابدًا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث.

وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، ثم ضرب المثل بهذا الحديث. **قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على مسند الإمام أحمد» (ج٤ : ص٢٥٧) بعد ذكر أقوال الجارحين**: والظاهر عندي: أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروي، ثم ذكر كلام الحربي وابن سعد والعقيلي المذكور، ثم قال: ومثل هذا لا يَقِلُّ حديثه عن درجة الحسن، انتهى.

قلت: وقال الحاكم بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «تلخيصه»: إبراهيم قد وثقه أحمد.



١٥٦٩ - [٣٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ. فَيَبْرَأَ».

[رَواهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٥٦٩ - **قوله: (مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا)** أي: من الوجع في جسده. **(أَوِ اشْتَكَاهُ) قال القاري**: الضمير عائد إلى «**شيئًا**». **وقيل**: التقدير أي: اشتكى إليه. **(رَبُّنَا اللَّهُ)** بالرفع فيهما على الابتداء والخبر. **(الَّذِي فِي السَّمَاءِ)** صفة وهو، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

(تَقَدَّسَ اسْمُكَ) خبر بعد خبر أو استئناف. وفيه: التفات من الغيبة إلى الخطاب أي: تطهرت وتنزهت عما لا يليق بك. **قال الطيبي**: «**ربنا**» مبتدأ، «**اللَّه**» خبره، «**الذي**» صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة؛ لأنه منزه عن المكان، ومن ثمة نزه اسمه عما لا يليق، فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الأولى. **(أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** أي: نافذ وماض وجار.

(كَمَا رَحْمَتُكَ) بالرفع على أن «ما» كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة. **(فِي السَّمَاءِ)** أي: لجميع من في السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والصلحاء. **قال في «الفائق»**: الأمر مشترك بين السماء والأرض؛ لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين. **قال ابن الملك**: ولذلك أتى بالفاء الجزائية، فالتقدير: إذا كان كذلك.

(١٥٦٩) أَبُو دَاوُد (٣٨٩٢) فِي الطِّبِّ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٨٧٧) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْهُ.



(**فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ**) أي: لكل مؤمن من أهل الأرض، **فالمراد**: الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين، وإلا فالرحمة العامة شاملة للجميع، قال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف:١٥٦] (**اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا**) بضم الحاء المهملة وفتحها، أي: ذنبنا وإثمنا. **وقال الجزري**: حوبنا بضم الحاء الإثم وبالفتح مثله. **وقيل**: إن الضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة تميم، انتهى. **والمراد**: الذنب الكبير. وفي رواية الحاكم: «**ذُنُوبنَا**» بدل: «**حُوبَنَا**».

(**وَخَطَايَانَا**) أي: صغائرنا، أو المراد بالحوب العمد، وبالخطأ ضده. (**أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ**) أي: الطاهرين من المعاصي. والإضافة تشريفية. خصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإلا فهو رب كل شيء من الخبيث والطيب، ولا ينسب إلى اللَّه إلا الطيب. **قيل**: هذا بمنزلة العلة لطلب المغفرة، أي: أغفر لنا آثامنا؛ لنكون طاهرين من الذنوب مستحقين لتربيتك ورحمتك الخاصة. (**أَنْزِلْ**) بفتح الهمزة. وفي رواية الحاكم: «**فأنزل**»، وكذا نقله الجزري (ج٧: ص٣٥١) عن أبي داود. (**رَحْمَةً**) خاصة عظيمة. (**مِنْ رَحْمَتِكَ**) الواسعة التي وسعت كل شيء.

قال الطيبي: هذا إلى آخره تقرير للمعنى السابق. (**عَلَى هَذَا الْوَجَعِ**) بفتح الجيم أي: المرض أو بكسر الجيم أي: المريض. (**فَيَبْرَأُ**) بفتح الراء وضم الهمزة من البرء أي: فهو يتعافى. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الطب، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٣٤٤) والنسائي في «الكبرى»، كما في «تلخيص المنذري» و«تهذيب التهذيب» (ج٣: ص٣٩٢) وأول حديث الحاكم عن فضالة بن عبيد: أن رجلين أقبلا يلتمسان الشفاء من البول، فانطلق بهما إلى أبي الدرداء، فذكرا وجع اثنييهما له، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اشتكى...**» إلخ.

وذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج٨: ص٣٥١) بلفظ: «**أَتَاهُ**» أي: أبا الدرداء رجل يذكر أن أباه اصابه الأسر، وهو احتباس البول، فعلمه رقية سمعها من رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَى أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ**» . . . إلخ. **قال الجزري**: ولم يذكر مجيء الرجل إليه وما قال له، انتهى. والحديث قد سكت عنه أبو داود، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري. **قال البخاري والنسائي وابن حبان وأبوحاتم**: منكر الحديث. **وقال الحاكم في «المستدرك»**: هو شيخ من أهل مصر، قليل الحديث. **قال الذهبي في «التلخيص»**: **قال البخاري وغيره**: منكر الحديث.

١٥٧٠ - [٣٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٧٠ - قوله: (يَنْكَأْ) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزومًا على جواب الأمر. وروي بالرفع أي: فهو ينكأ. **(لَكَ)** أي: لمرضاتك. **(عَدُوًّا)** أي: يجرحهم ويقتلهم. والمعنى: يغزو في سبيلك، يقال: نكأ القرحة ينكأ من باب فتح نكأ قشرها قبل أن تبرأ فنديت، ونكأ العدو في العدو قتل فيهم وجرح وأثخن. **وقال في «النهاية»**: أو يَنْكي لك عَدُوًّا من نكيت في العدو وأنكى، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك. وقد يهمز لغة، يقال: نكأت القرحة أنكأها إذا قشرتها.

وقال في «جامع الأصول» (ج٧: ص٥٧٤): «يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا» نكأت العدو في الغزو، إذا أثرت فيه أثرًا بَيِّنًا من قتل أو نهب أو غير ذلك، انتهى. ولا يخفى أن قول الجزري في «النهاية» يدل على أن ينكأ من المعتل، وقد يهمز فيفيد الضبط بالهمز والياء، والهمز ضعيف بالنسبة إلى الناقص، لكن نسخ «المشكاة» وأبي داود و«المستدرك» على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه، فلو كان من الناقص اليائي كما ذكره صاحب «النهاية» لكان يكتب بالياء. ثم رأيت «القاموس» ذكر في الناقص اليائي: نكى العدو، وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها، وقال في المهموز: نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت والعدو نكأهم. **وحاصل هذا**: أنهما لغتان، وأن الحديث من المهموز **ورفعه أقوى**؛ لقوله: **«أو يمشي لك إلى جنازة»**. **وقال الطيبي**: **«ينكأ»** مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي: فإنه ينكأ. **(أَوْ يَمْشِي)** بالرفع أي: أو هو يمشي. **قال ميرك**: كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر، وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة

(١٥٧٠) أَبُو دَاوُد (٣١٠٧) فِي الجَنَائِزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ﷺ.

«من يتق ويصبر». (لَكَ) أي: لأمرك وابتغاء وجهك، أو لأجلك طلبًا لرضاك، وامتثالًا لأمرك. (إِلَى جَنَازَةٍ) أي: إلى اتباعها للصلاة؛ لما جاء في رواية ابن السني والحاكم: «إِلَى صَلَاةٍ»، وهذا توسع شائع. **قال الطيبي**: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الجنائز، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن السني في «اليوم والليلة» (ص١٧٥)، وابن حبان والحاكم (ج١: ص٣٤٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٥٧١ - [٣٦] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٧١ - قوله: (وَعَنْ عَلِّي بْنِ زَيْدٍ) هو علي بن زيد بن عبد اللَّه بن زهير بن عبد اللَّه بن جدعان التيمي البصري، أصله من مكة، وهو المعروف بعلي بن زيد ابن جدعان، بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، ينسب أبوه إلى جد جده. **قال العجلي**: لا بأس به. **وقال يعقوب بن شيبة**: ثقة، صالح الحديث وإلى اللين ما هو. **وقال الترمذي**: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

وقال الساجي: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته، وضعفه آخرون، روى له مسلم مقرونًا بغيره. **وقال ابن**

(١٥٧١) التِّرمِذِي (٢٩٩١) فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْهَا.

خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. (**عَنْ أُمَيَّةَ**) بالتصغير بنت عبد الله، ويقال: أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان وليست بأمه، ذكرها الذهبي في «الميزان» في فصل المجهولات. **وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: أمية بنت عبد اللّه عن عائشة، وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان **وقيل**: عن علي عن أم محمد وهي إمرأة أبيه واسمها أمينة. ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي ابن زيد بن جدعان عن أمه، وهو غلط؛ فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث، انتهى.

(**إِنْ تُبْدُوا**) أي: إن تظهروا. (**مَا فِي أَنْفُسِكُمْ**) أي: ما في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل. (**أَوْ تُخْفُوهُ**) أي: تضمروه مع الإصرار عليه، إذ لا عبرة بخطور الخواطر. **وقال الآلوسي في «تفسيره» (ج٣: ص٦٤)**: «**إِنْ تُبْدُوا**» أي: تظهروا للناس. (**مَا فِي أَنْفُسِكُمْ**) أي: ما حصل فيها حصولًا أصليًا، بحيث يوجب اتصافها به كالملكات الرديئة والأخلاق الذميمة؛ كالحسد والكبر والعجب والكفران وكتمان الشهادة. (**أَوْ تُخْفُوهُ**) بأن لا تظهروه، (**يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**) أي: يجازيكم به يوم القيامة.

وأما تصور المعاصي والأخلاق الذميمة، فهو لعدم إيجابه اتصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد في الأعيان، وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» أي: إن اللّه تعالى لا يعاقب أمتي على تصور المعصية، وإنما يعاقب على عملها، فلا منافاة بين الحديث والآية، ولا يشكل على هذا أنهم قالوا: إذا وصل التصور إلى حد التصميم والعزم يؤاخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] لأنا نقول: المؤاخذة بالحقيقة على تصميم العزم على إيقاع المعصية في الأعيان، وهو أيضًا من الكيفيات النفسية التي تلحق بالملكات، ولا كذلك سائر ما يحدث في النفس، انتهى. (**يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**) أي: يجازيكم بسركم وعلنكم، أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم. (**وَعَنْ قَوْلِهِ**) تعالى: (**مَنْ يَعْمَلْ**) ظاهرًا وباطنًا. (**سُوْءًا**) أي: صغيرًا أو كبيرًا. (**يُجْزَ بِهِ**) أي: في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء ممن شاء. (**فَقَالَتْ**) عائشة. (**مَا سَأَلَنِي عَنْهَا**) أي: عن هذه المسألة.

(**مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي: عنها. (**فَقَالَ: هَذِهِ**) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أي: محاسبة العباد، أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال. (**مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ**) أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. (**بِمَا يُصِيبُهُ**) أي: في الدنيا، وهو صلة معاتبة، ويصح كون الباء سببية. (**مِنَ الْحُمَّى**) وغيرها مؤاخذة المعاتب، وإنما خصت الحمى بالذكر؛ لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. **قال في «المفاتيح»**: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله، لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته، يعني: ليس معنى الآية أن يعذب اللَّه المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجوع والعطش، والمرض والحزن، وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. **قال الطيبي**: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا صادرة عن مبدأ عناية ورحمة على ما هو معهود من ذي عاطفة وإشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأخواله، وينبهه لطريق السعادة، كلما ازورَّ عن سواء الطريق يرده إليه لطفًا وقهرًا، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها: لا تظني أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب، وأنها مخصوصة بالآخرة، إنما هي مؤاخذة عتاب يجرى بين المتعاتبتين، ولهذا جاء بصلة المعاتبة؛ توضيحًا لها وتحقيقًا لمعناها في قوله: «**فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى**»، انتهى. (**وَالنَّكْبَةِ**) بفتح النون أي: المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر.

(**حَتَّى الْبِضَاعَةِ**) بالجر عطفًا على ما قبلها وبالرفع على الابتداء، وهي بالكسر قطعة من المال تعين للتجارة، والأصل فيها البضع وهو جملة من اللحم تبضع أي: تقطع. (**يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ**) أي: كمه سمى باسم ما يحمل فيه، ووقع في بعض النسخ من الترمذي: «**فِي كُمِّ قَمِيصِهِ**». (**فَيَفْقِدُهَا**) أي: يتفقدها ويطلبها، فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه **يقال**: فقدت الشيء أفقده فقدًا أي: طلبته بعد ما غاب قال، اللَّه تعالى: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ﴾ [يوسف:٧١] (**فَيَفْزَعُ لَهَا**) أي: يحزن لضياع البضاعة، فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. **وقال الطيبي**: يعني: إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع لذلك؛ كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى، **يقال**: فزع له: أي: تغير وتحول من حال إلى حال.

قال في «النهاية»: يقال: فزعت لمجيئ فلان إذا تأهبت له متحولًا من حال إلى حال. (**حَتَّى**) أي: لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (**إِنَّ الْعَبْدَ**) بكسر الهمزة. وفي بعض النسخ بالفتح: وأظهر العبد موضع ضميره؛ إظهارًا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا بأحكام الربوبية. **وقال الطيبي**: كأنه قيل: يخرج عبدي ومن هو تحت عنايتي ولطفي. (**لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ**) بسبب الابتلاء بالبلاء. (**كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ**) بالكسر أي: الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينًا. **وفي رواية ابن أبي الدنيا**: «**الذَّهَبُ**» بدل: «**التِّبْرُ**». (**مِنَ الْكِيرِ**) بكسر الكاف متعلق بـ«**يخرج**». (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في تفسير البقرة، وأخرجه أيضًا ابن جرير وابن أبي حاتم. **قال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، انتهى. **قال ابن كثير وشيخه**: علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة، وليس عنها في الكتب سواه، انتهى.

١٥٧٢ - [٣٧] **وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»، وَقَرَأَ:** ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

[**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٧٢ - **قوله**: (**لَا يُصِيبُ عَبْدًا**) التنوين للتنكير (**نَكْبَةٌ**) أي: محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (**فَمَا فَوْقَهَا**) أي: في العظم. (**أَوْ دُونَهَا**) أي: في المقدار. **وقال ابن حجر**: فما فوقها في العظم أو دونها في الحقارة ويصح عكسه. (**إِلَّا بِذَنْبٍ**) أي: يصدر من العبد.

(**وَمَا يَعْفُو اللَّهُ**) «ما» موصولة أي: الذي يغفره ويمحوه. (**أَكْثَرُ**) ما يجازيه.

(١٥٧٢) التِّرْمِذِي (٣٢٥٢) فِي تَفْسِيرِ الشُّورَى عَنْهُ، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وفيه مَجْهُولٌ.

(**وَقَرَأَ**) أي: النبي ﷺ. (﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم﴾) خطاب للمؤمنين، و«مَا» شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط. (﴿مِّن مُّصِيبَةٍ﴾) أي: بليةٍ وشدة. (﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾) أي: كسبتم من الذنوب وعبر بالأيدي؛ لأن أكثر الأفعال تزاول بها. (﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾) أي: من الذنوب فلا يعاقب عليها بمصيبة عاجلاً، قيل: وآجلاً.

قال ابن كثير: (**وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**) أي: من السيئات، فلا يجازيكم عليها بل يعفو عنها. ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر: ٥٠]، انتهى. وهذا في المذنبين، وأما غيرهم فما يصيبهم في الدنيا يكون لرفع درجاتهم في الآخرة، أو لحِكَمٍ أخرى خفيت علينا، وأما الأطفال والمجانين فغير داخلين في الخطاب؛ لأنه للمكلفين، وبفرض دخولهم أخرجهم للتخصيص بأصحاب الذنوب، فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية. **وقيل**: في مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه، أو من يشفق عليه بحسن الصبر، ثم إن المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء عليه، بحيث لا يعاقب عليه يوم القيامة.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (ج١ :ص٨٥) وغيره من حديث عليٍّ قال: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب اللَّه حدثنا بها رسول اللَّه ﷺ: «﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾[الشورى: ٣٠]، **وسأفسرها لك يا علي: ما أصابك من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، واللَّه تعالى أكرم من أن يثنى عليكم العقوبة في الآخرة، وما عفا اللَّه تعالى فمنه في الدنيا، فاللَّه سبحانه أكرم من أن يعود بعد عفوه**»، ولا استحالة في كون الدنيا دار تكليف، ويقع فيها لبعض الأشخاص ما يكون جزاء له على ذنبه أي: مكفرًا له. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في تفسير سورة الشورى من طريق عبيد اللَّه بن الوازع الكلابي، عن شيخ من بني مرة عن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به، وعبيد اللَّه وشيخه مجهولان وبلال ابن أبي بردة قاضي البصرة كان ظلومًا، وذكره أبوالعرب الصقلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «الثقات». فالحديث ضعيف، وله شاهد من حديث علي عند أحمد وغيره، وتقدم لفظه وفيه: أزهر بن راشد الكاهلي وهو ضعيف، ويؤيده حديث معاوية عند أحمد (ج٤ :ص٩٨) وابن أبي شيبة (ج٤ :ص٧١) وحديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود المتقدمان في الفصل الأول.

١٥٧٣ - [٣٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ».

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٧٣ - **قوله:** (وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بالواو. (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ**) أي: على جهة المتابعة الشرعية. (**مِنَ الْعِبَادَةِ**) أي: نوع من أنواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض. (**ثُمَّ مَرِضَ**) ولم يقدر على تلك العبادة. (**قِيلَ**) أي: قال اللَّه تعالى، كما في رواية، ودل عليه قوله هنا: «**حَتَّى أُطْلِقَهُ**». (**إِذَا كَانَ طَلِيقًا**) أي: مطلقًا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من أطلقه، إذا رفع عنه القيد أي: إذا كان صحيحًا لم يقيده المرض عن العمل، كذا ذكره ميرك.

(**حَتَّى أُطْلِقَهُ**) بضم الهمزة، أي: أكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض. (**أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**) بفتح الهمزة وكسر الفاء بعدها تاء مثناة فوق أي: أضمه إليَّ وأقبضه. **قال في «النهاية»**: أي: أضمه إلى القبر، وكل ضممته إلى شيء فقد كفته، ومنه قيل للأرض: كفأت. **وقال المظهر**: أي: أميته. قيل: الكفت: الضم والجمع، وهنا مجاز عن الموت.

❊ ❊ ❊

(١٥٧٣) أَحْمَد (٢/ ٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٥٧٤ - [٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ، قِيلَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

[رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٧٤ - **قوله: (إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ)** وذكره الحافظ في «الفتح»، والمنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» نقلًا عن أحمد بلفظ: «**إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ** ﷻ **الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللهُ** ﷻ **لِلْمَلَكِ**» أي: صاحب يمينه، وهو كاتب الحسنات. **(اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ)** أي: مثله. **(الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ)** **قال القاري**: الظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل، **وقيل**: ثوابه، والأول أبلغ، فانه يشمل التضاعف. **(فَإِنْ شَفَاهُ)** اللَّه ﷻ. **(غَسَّلَهُ)** بالتشديد ويخفف أي: نظفه. **(وَطَهَّرَهُ)** من الذنوب؛ لأن المرض كفرها، والواو تفسيرية أو تأكيدية. **(وَإِنْ قَبَضَهُ)** أي: أمر بقبضه وأماته. **(غَفَرَ لَهُ)** من السيئآت. **(وَرَحِمَهُ)** بقبول الحسنات، أو تفضل عليه بزيادة المثوبات. **(رَوَاهُمَا)** أي: روى صاحب «المصابيح» الحديثين السابقين.

(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) الحديث الأول أخرجه أيضًا عبد الرزاق وأحمد (ج٢: ص٢٠٣ - ٢٠٥) والبيهقي (ج٣: ص٣٧٤) **قال المنذري**: إسناده حسن. **وقال الهيثمي (ج٢: ص٣٠٣)**: إسناده صحيح، وأخرج أيضًا نحوه أحمد (ج٢: ص١٥٩ - ١٩٤ - ١٩٨) والدارمي وابن أبي شيبة والبزار والطبراني والحاكم (ج١: ص٣٤٨) وصححه. والحديث الثاني أخرجه أيضًا أبويعلى وأحمد وابن أبي شيبة (ج٤: ص٧٢) **قال المنذري. والهيثمي**: رجاله ثقات، وذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه.

(١٥٧٤) أَحْمَد (٣/ ١٤٨) عَنْهُ.

١٥٧٥ - [٤٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٧٥ - **قوله: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ)** بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية. **قال الحافظ في «التقريب»**: جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة (٦١) وهو ابن (٩١) سنة. **(الشَّهَادَةُ)** أي: الحكمية. **(سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: غير الشهادة الحقيقية، وقد تقدم أن العدد ليس للحصر. **(الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ)** **قال الطيبي**: هو إلى آخره بيان للسبع بحسب المعنى، **(وَالْغَرِيقُ)** بالياء، **وفي رواية**: **«الْغَرِقُ»** بفتح فكسر بلا ياء.

(وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ) **قال في «النهاية»**: ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، إلا أن «ذو» للمذكر و«ذات» للمؤنث وصارت ذات الجنب علمًا لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، انتهى.

وقال في «جامع الأصول» (ج٣: ص٣٧٦): ذات الجنب: دمل أو قرحة تعرض في جوف الإنسان تنفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد تنفجر إلى خارج. **وقال القاري**: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر.

(١٥٧٥) أَبُو دَاوُد (٣١١١)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٥٢٩) فِي الطِّبِّ، وَابن مَاجَهْ (٢٨٠٣) فِي الجِهَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.

وقال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعًا قريبًا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس، قال: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري، انتهى.

(وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ) أي: المحرق، وهو الذي يموت بالحرق، وهذا لفظ أبي داود، وعند النسائي: و«**صاحب الحرق**». **قال السندي**: بفتحتين: النار وصاحب النار من قتله النار، وفي الموطأ: «**والحَرِقُ شهيد**»، وهو بفتح فكسر بمعنى من يموت حريقًا في النار. **(وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ)** بفتح الدال أي: البناء المهدوم يعني: الذي وقع عليه بناء أو حائط فمات تحته.

(وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ) **قال الجزري**: قيل: هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، **والمعنى**: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، انتهى.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) في الجنائز واللفظ له. **(وَالنَّسَائِيُّ)** في الجنائز وفي الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٤٤٦) وابن ماجه في الجهاد، وابن حبان والحاكم (ج١ص٣٥٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. **وقال النووي في «شرح مسلم»**: هذا الحديث صحيح بلا خلاف، وإن لم يخرجه الشيخان.

❊ ❊ ❊

١٥٧٦ - [٤١] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ: النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٧٦ - قوله: (**وَعَنْ سَعْدٍ**) ابن أبي وقاص. (**قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية لأحمد، والبيهقي، والحاكم قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ. وفي رواية ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله. (**أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ**) أي: أكثر أو أصعب. (**بَلَاءً**) أي: محنة ومصيبة بدليل السياق، وإن كان البلاء يطلق على المحنة للاختبار أيضًا، فيعطي بعض الناس الصحة والعلم والسعة ليختبر هل يقوم بشكر تلك النعمة؟ (**قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ**) أي: هم أشد في الابتلاء؛ لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء؛ ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تَضرُّعًا والتجاء إلى اللَّه تعالى.

(**ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ**) أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل، فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد. **قال الحافظ**: الأمثل أفعل من المثالة، والجمع أماثل وهم الفضلاء. **وقال الخطابي**: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. **وقال ابن الملك: أي**: الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى، رتبة ومنزلة، يعني: من هو أقرب إلى اللَّه بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر.

قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلًا من الأعلى إلى الأسفل، واللام في «**الأنبياء**» للجنس. **قال القاري**: ويصح كونها

(١٥٧٦) التِّرمِذِي (٢٣٩٨)، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (٧٤٨١)، وَابن مَاجَهْ (٤٠٢٣) فِي الفِتَنِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

للاستغراق؛ إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله: (**يُبْتَلَى**) بالبناء للمفعول. (**الرَّجُلُ**) وفي رواية ابن ماجه: «**الْعَبْدُ**». (**عَلَى حَسَبِ**) بالتحريك. (**دِينِهِ**) أي: مقداره ضعفًا وقوة ونقصًا وكمالًا، يعني: بقدر قوة إيمانه وضعفه. **قال الطيبي**: الجملة بيان للجملة الأولى، واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية. (**فَإِنْ كَانَ**) تفصيل للابتلاء وقدره.

(**فِي دِينِهِ صُلْبًا**) بضم فسكون أي: قويًّا شديدًا، وهو خبر كان، واسمه ضمير راجع إلى الرجل، والجار متعلق بالخبر. (**اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ**) أي: كمية وكيفية. (**وَإِنْ كَانَ**) أي: هو. (**فِي دِينِهِ رِقَّةٌ**) أي: ضعف ولين، والجملة خبر كان، ويحتمل أن يكون «**رقة**» اسم كان. **قال الطيبي**: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لـ«**دينه**» مبالغة وعلى الأصل. **وقال القاري**: وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث، وفي الرقة أن تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة، انتهى.

(**هُوِّنَ**) على بناء المفعول أي: سهل. (**عَلَيْهِ**) أي: البلاء، وفي رواية لأحمد: «**فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيْدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ**»، انتهى. والسر في ذلك أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت النعمة عليه أكثر فبلاؤه أغزر. (**فَمَا زَالَ**) أي: الرجل المبتلى. **قال الطيبي**: الضمير راجع إلى اسم كان الأول. (**كَذَلِكَ**) أي: أبدًا يصيب الصالح البلاء، ويغفر ذنبه بإصابته إياه.

(**حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ**) أي: عليه. (**ذَنْبٌ**) كناية عن خلاصه من الذنوب، فكأنه كان محبوسًا ثم أطلق وخلى سبيله يمشي ما عليه بأس، ولفظ الحديث من قوله: «**هُوِّنَ عَلَيْهِ**» إلى آخره ليس لواحد ممن نسب إليه الحديث. والظاهر: أن البغوي ذكر معنى آخر الحديث اختصارًا، ولفظ الترمذي: «**ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيْئَةٌ**»، وعند ابن ماجه: «**ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**»، ونحوه في رواية لأحمد والحاكم والبيهقي، ولفظ الدارمي: «**فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ**»، وفي رواية ابن حبان: «**فَمَنْ ثَخُنَ دِينُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ**» . . . إلخ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزهد. (وابْنُ مَاجَهْ) في الفتن. (وَالدَّارِمِيُّ) في الرقاق، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥) والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان والحاكم (ج١ص٤١) وابن أبي شيبة (ج٤ص٧٢) وابن أبي الدنيا، والبيهقي (ج١ص٣٧٢).

(وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وصححه أيضًا الحاكم، والبغوي في «المصابيح»، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والحاكم (ج١ص٤٠) والبيهقي (ج٣ص٣٧٢) بلفظ: قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الصَّالِحُونَ...» الحديث. وليس فيه ما في آخر حديث سعد، وفي الباب أيضًا عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة عند أحمد (ج٦ص٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» وقد صححه الحاكم (ج٤ص٤٠٤) وحسنه الهيثمي.

١٥٧٧ - [٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٧٧ - قوله: (مَا أَغْبِطُ) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه، أي: ما أحسد. **(أَحَدًا)** ولا أتمنى ولا أفرح لأحد. **(بِهَوْنِ مَوْتٍ)** الهون بالفتح الرفق واللين أي: بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي «جامع الأصول» (ج١١ص٣٨٥) «يهون عليه الموت».

(بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة.

(١٥٧٧) التِّرْمِذِي (٩٧٩) فِي الجَنائِزِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) أي: في الجنائز، واللفظ للترمذي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة به، **وقال**: إنما أعرفه من هذا الوجه، انتهى. **قال شيخنا**: لم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف، والظاهر: أنه حسن، انتهى.

ولفظ النسائي، وقد أخرجه من غير طريق الترمذي: «مات رسول اللَّه ﷺ، وأنه لبين حاقنتي وذاقنتي، ولا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد ما رأيت رسول اللَّه ﷺ». وقد تقدم في الفصل الأول من رواية البخاري، وسياق الكتاب نسبه النابلسي في «ذخائر المواريث» (ج٤ص٢٠٢) للترمذي فقط.

١٥٧٨ - [٤٣] وَعَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ - أَوْ - سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٧٨ - قوله: (وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أي: مشغول أو ملتبس به، وفي رواية ابن ماجه: وهو يموت. **(وَعِنْدَهُ قَدَحٌ)** بفتحتين معروف. **(وَهُوَ يُدْخِلُ)** وعند ابن ماجه: «فَيُدْخِلُ». **(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ)** أي: بالماء كما في الترمذي وابن ماجه وسقط لفظ: بِالْمَاءِ من نسخ «المشكاة» و«المصابيح»، وكان ﷺ يمسح تخفيفًا للحرارة أعنى: ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإعانة على حملها، ففيه: أن ذاك خير لرفع الدرجات، قاله السندي. **وقيل**: أو دفعًا للغشيان وكربه.

(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) قال القاري: قيل: أو للشك، وبه جزم ابن حجر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض، أو وساوس الشيطان وخطراته،

(١٥٧٨) التِّرْمِذِي (٩٧٨) في الجنائز عن عائشة ﵂، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وتزيين خطراته، ومن سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر، فيموت جزعًا فزعًا، والمطلوب: أنه لا يموت إلا أنه مسلم ومسلم محسن للظن بربه، وفي هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته، انتهى.

قلت: هكذا وقع في «المصابيح» و«المشكاة» على منكرات الموت، أو سكرات الموت، والذي في الترمذي «**على غمرات الموت وسكرات الموت**»، وهكذا نقله الجزري في «**جامع الأصول**» (**ج١١ص٣٨٥**)، **قال في** «**مجمع البحار**»: غمرات الموت شدائده. **وقال في** «**القاموس**»: غمرة الشيء شدته ومزدحمه غمرات وغمار، انتهى. وسكرات جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف وهي شدة الموت. **قال سراج أحمد في** «**شرح الترمذي**»: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة، **وقال القاضي في تفسير قوله تعالى**: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة»، وفي سنده موسى بن سرجس، وهو مستور.

١٥٧٩ - [٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٧٩ - **قوله**: (**عَجَّلَ**) بالتشديد أي: أسرع. (**لَهُ الْعُقُوبَةَ**) أي: الابتلاء بالمكاره. (**فِي الدُّنْيَا**) ليخرج منها وليس عليه ذنب، ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنية عليه. (**أَمْسَكَ**) أي: أخر. (**عَنْهُ**) ما يستحقه من العقوبة. (**بِذَنْبِهِ**) أي: بسببه.

(١٥٧٩) التِّرْمِذِي (٢٣٩٦) فِي الزُّهْدِ عَنْ أَنَسٍ.

(**حَتَّى يُوَافِيَهُ**) أي: يجازيه جزاءً وافيًا. (**بِهِ**) أي: بذنبه. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) **قال الطيبي**: الضمير المرفوع راجع إلى اللَّه تعالى. والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس، انتهى. **قال القاري**: ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال: والمعنى: لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب، انتهى. **قلت**: وفي الترمذي: «**حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ**» أي: بدون الضمير المنصوب أي: حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة. ونقله الجزري هكذا: «**حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الزهد، وهو حديث حسن، وأخرجه الحاكم في الجنائز (ج١ص٣٤٩) والحدود (ج٤ص٣٧٧) من حديث عبد اللَّه بن مغفل وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

١٥٨٠ - [٤٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٨٠ - قوله: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ) أي: عظمة الأجر، وكثرة الثواب. (**مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ**) بكسر العين المهملة وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن كان ابتلاؤه أعظم فجزاؤه أعظم. (**ابْتَلَاهُمْ**) أي: اختبرهم بالمحن والرزايا. (**فَمَنْ رَضِيَ**) أي: بما ابتلاه اللَّهُ به. (**فَلَهُ الرِّضَا**) منه تعالى وجزيل الثواب. **قال السندي**: **قوله**: «**فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا**» أي: رضا اللَّه تعالى عنه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: «**فَلَهُ السَّخَطُ**»، ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم؛ إذا الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد، انتهى.

(١٥٨٠) التِّرْمِذِي (٢٣٩٦) فِي الزُّهْدِ، وَابن مَاجَهْ (٤٠٣١) فِي الفِتَنِ عَنْ أَنَسٍ.

(وَمَنْ سَخِطَ) بكسر الخاء أي: كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه. (فَلَهُ السَّخَطُ) منه تعالى وأليم العذاب ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، والمقصود: الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزهد بسند الحديث الذي قبله وقال: حديث حسن غريب. (وابْنُ مَاجَهْ) في الفتن، وفي الباب عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»، أخرجه أحمد، قال المنذري والهيثمي: رواته ثقات، ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه.

١٥٨١ - [٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٨١ - قوله: (لَا يَزَالُ) في الترمذي: «مَا يَزَالُ»، وكذا وقع في رواية الحاكم (ج٤ص٣١٤) وهكذا نقله المنذري في «الترغيب» والجزري في «جامع الأصول» (ج١١ص٣٥٧) عن الترمذي، نعم وقع في رواية أحمد والحاكم (ج١ص٣٤٦) وابن أبي شيبة والبيهقي: «لَا يَزَالُ».

(الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ) أي: ينزل بالمؤمن الكامل. (أَوِ الْمُؤْمِنَةِ) **قال القاري**: «أو» للتنويع، ووقع في أصل ابن حجر بالواو فقال: الواو بمعنى «أو» بدليل إفراد الضمير أي: في «نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ»، وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة - يعني: من «المشكاة». **قلت**: وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا وقع بالواو وكذا في «الترغيب» للمنذري و«جامع الأصول» للجزري، وهكذا رواه البيهقي وابن أبي شيبة ووقع عند أحمد بلفظة: «أَوْ». (وَوَلَدِهِ) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي: أولاده.

(١٥٨١) التِّرْمِذِي (٢٣٩٩) فِي الزُّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(حَتَّى يَلْقَى اللهَ) أي: يموت. (وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) وفي الترمذي: «وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٍ» أي: بحذف «مِنْ»، وهكذا في «الترغيب» و«جامع الأصول»، وكذا في رواية الحاكم (ج٤ص٣١٤) ووقع عند أحمد والحاكم (ج١ص٣٤٦) والبيهقي وابن أبي شيبة: «من خطيئة». **قال القاري**: بالهمز والإدغام أي: وليس عليه سيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء.

وقال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى اللّٰه تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر اللّٰه تعالى فإنه أقرب إلى أن يأثم لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزهد، وأخرجه أيضًا أحمد وابن أبي شيبة (ج٤ص٧١) والبزار والحاكم (ج١ص٣٤٦، ج٤ص٣١٤، ٣١٥) والبيهقي (ج٣ص٣٧٤). (وَرَوَى مَالِكٌ) في الجنائز. (نَحْوَهُ) أي: بمعناه، ولفظه: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةً». (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وصححه أيضًا البغوي في «المصابيح»، **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٥٨٢ - [٤٧] **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٨٢- قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ) بضم السين وفتح اللام، مجهول من طبقة كبار أتباع التابعين. (عَنْ أَبِيهِ) خالد، هو مجهول أيضًا من أوساط

(١٥٨٢) أَبُو دَاوُد (٢١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

التابعين. **قال الهيثمي**: محمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما. (**عَنْ جَدِّهِ**) أي: جد محمد بن خالد، زاد في روايات من خرج حديثه هذا وكانت له - أي: لجد محمد ابن خالد - صحبة، يقال اسمه: اللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى. زِيدَ: ويكنى أبا خالد. **قال الحافظ في الأسماء من «الإصابة»**: اللجلاج بن حكيم السلمي أخو الجحاف، ذكره ابن منده وقال: له صحبة، عداده في أهل الجزيرة، وقال في الكنى منه: أبو خالد السلمي جد محمد بن خالد، أورده البغوي في «الكنى»، وأورد من طريق أبي المليح عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده، وكانت له صحبة، فذكر حديثًا. وسماه ابن منده اللجلاج. **وقال ابن الأثير**: أبوخالد السلمي له صحبة، سكن الجزيرة، حديثه عند أولاده، روى أبوالمليح عن محمد ابن خالد عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ . . . فذكر هذا الحديث. وقال: أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

(**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ**) أي: في علم الله، أو في قضائه وقدره. (**مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ**) أي: مرتبة عالية في الجنة. (**لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ**) لعجزه عن العمل الموصل إليها. **قال القاري**: وفيه: دليل على أن الطاعات سبب للدرجات، قيل: ودخول الجنة بفضل اللَّه تعالى وإيمان العبد والخلود بالنية. **وقال الطيبي**: فيه: إشعار بأن للبلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة، ولذا كان الأمثل فالأمثل أشد بلاء.

(**ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ**) «أو» في الموضعين للتنويع باعتبار الأوقات أو باختلاف الأشخاص. (**ثُمَّ صَبَّرَهُ**) بالتشديد أي: رزقه الصبر. (**حَتَّى يُبَلِّغَهُ**) اللَّه بالتشديد، وقيل بالتخفيف. **قال الطيبي**: «حَتَّى» هذه إما للغاية وإما بمعنى كي، والمعنى حتى يوصله اللَّه تعالى. (**الْمَنْزِلَةَ**) أي: المرتبة العليا. (**الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ**) أي: إرادتها. (**مِنَ اللَّهِ**) تعالى شأنه.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) في الجنائز وسكت عنه، **قال في «عون المعبود»**: والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». **وقال المزي في «الأطراف»**: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبوالقاسم، انتهى. وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ص٣٧٤) من طريق أبي داود، وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

قال المنذري في «الترغيب»: محمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد، انتهى. وله شاهد جيد من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ، فَمَا يَزَالُ اللهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا**»، وفي رواية: «**يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيْعَةُ**»، أخرجه أبو يعلى. **قال الهيثمي**: ورجاله ثقات، وابن حبان في «صحيحه» من طريقه وغيرهما.

١٥٨٣ - [٤٨] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».** [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٨٣ - **قوله**: (**مُثِّلَ**) بضم الميم وتشديد المثلثة أي: صُوِّر وخُلِق. (**ابْنُ آدَمَ**) بالرفع نائب الفاعل، **وقيل**: «**مَثَلُ ابْنِ آدَمَ**» بفتحتين وتخفيف المثلثة، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن، وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أي: الظرف، وتسعة وتسعون مرتفع به، أي: حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه، **وقيل**: خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية، ولعل الحذف من بعض الرواة.

(**وَإِلَى جَنْبِهِ**) الواو للحال أي: بقربه. (**تِسْعٌ**) **وفي «المصابيح»**: «**تِسْعَةٌ**»، وكذا في «جامع الترمذي». (**وَتِسْعُونَ**) أراد به الكثرة لا الحصر. (**مَنِيَّةً**) بفتح الميم أي: بلية مهلكة. **وقال بعضهم**: أي: سبب موت. (**إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا**) **قال الطيبي**: المنايا جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى، وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها، انتهى. أي: أسباب الموت كثيرة متعددة كالأمراض والجوع والغرق والحرق والهدم وغير ذلك، فإن جاوزه واحد وقع في الآخر، فإن جاوزه فرضًا الجميع مرة بعد أخرى.

(١٥٨٣) التِّرْمِذِي (٢٤٥٦) فِي الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(**وَقَعَ فِي الْهَرَمِ**) **قال في «القاموس»**: الهرم محركة: أقصى الكبر. (**حَتَّى يَمُوتَ**) أي: وقع في السبب الذي يفضي إلى الموت ولا محالة وهو الهرم. **وقال بعضهم**: يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء، كما قيل: البرايا أهداف البلايا، **وكما قال صاحب الحكم بن عطاء**: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة، أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له وهو الهَرَمُ، **وحاصله**: أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، والمصائب كفارة لذنوبه، فينبغي للمؤمن أن يكون صابرًا على حكم اللَّهِ راضيًا بما قدره اللَّه تعالى وقضاه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أواخر القدر وقال: حديث حسن غريب، وأعاده في أواخر الزهد سندًا ومتنًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولعله صححه هاهنا لشواهد رويت في ذلك، واللَّه أعلم. والحديث أخرجه أيضًا الضياء المقدسي في «المختارة»، كما في «الجامع الصغير».

١٥٨٤ - [٤٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٨٤ - قوله: (**يَوَدُّ**) أي: يتمنى. (**أَهْلُ الْعَافِيَةِ**) أي: في الدنيا. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف «**يَوَدُّ**». (**حِينَ يُعْطَى**) بالبناء للمفعول. (**الثَّوَابَ**) مفعول ثان أي: كثيرًا وبلا حساب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (**قُرِضَتْ**) بالتخفيف، ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أي: قطعت. (**فِي الدُّنْيَا**) قطعة قطعة. (**بِالْمَقَارِيضِ**) جمع المقراض ليجدوا ثوابًا كما وجد أهل البلاء.

(١٥٨٤) التِّرْمِذِي (٢٤٠٢) فِي الزُّهْدِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قال الطيبي: الود محبة الشيء وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني، وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله: «**لَوْ أَنَّ...**» **إلخ. منزلة مفعول يود كأنه قيل: يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا، وهو الثواب المعطي. قال مَيْرَك**: ويحتمل أن مفعول يود «الثواب» على طريق التنازع وقوله: «**لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ**» حال أي: متمنين أن جلودهم . . . إلخ، أو قائلين: «**لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ**» على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة، انتهى.

قلت: ورواه البيهقي بلفظ: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ؛ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الزهد، وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا والبيهقي (ج٣ص٣٧٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر، وابن مغراء هذا صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش.

وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وبقية رجاله ثقات. **وقال الترمذي**: حديث غريب، ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وفيه رجل لم يسم. **قال الهيثمي**: وبقية رجاله ثقات، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه مجاعة بن الزبير. **قال الهيثمي (ج٢ص٣٠٥)**: وثقة أحمد وضعفه الدارقطني.

* * *

١٥٨٥ - [٥٠] وَعَنْ عَامِرِ الرَّام، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٨٥ - قوله: (وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ) بحذف الياء تخفيفًا كما في «المتعال»، ويقال: الرامي؛ لأنه كان أرمى العرب، صحابي، روى له أبو داود وحده. **قال الحافظ في «تهذيبه»**: عامر الرام، **وقيل**: الرامي أخو الخضر بن محارب عداده في الصحابة، روى عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ابْتُلِيَ ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ...**» الحديث. **وقال في «الإصابة»**: عامر الرامي أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر؛ لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامر راميًا حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرامي.

(ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ) جمع سقم، أي: الأمراض وثوابها. **(إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ)** بضم فسكون وبفتحتين أي: المرض. **(ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ)** من المعافاة، وفي أبي داود: «**أَعْفَاهُ اللهُ**» أي: من الإعفاء، وكذا في «الترغيب» للمنذري و«جامع الأصول» للجزري (ج٥ص٢٧٧) يقال: أعفا اللّه فلانًا أي: عافاه وأعفاه من الأمر برأه. **(مِنْهُ)** أي: من ذلك السقم. **(كَانَ)** أي: السقم.

(وَمَوْعِظَةً لَهُ) أي: تنبيهًا للمؤمن فيتوب ويتقي. **(فِيمَا يَسْتَقْبِلُ)** من الزمان. **قال الطيبي**: أي: إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسببًا عن

(١٥٨٥) أَبُو دَاوُد (٣٠٨٩) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها. **(وَإِنَّ الْمُنَافِقَ)** وفي معناه الفاسق المصر. **(إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ)** بمعنى عوفي كما تقدم، والاسم منه العافية. **(كَانَ)** أي: المنافق في غفلته.

(كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ) أي: شدوه وقيدوه، يقال: عقل البعير أي: ثَنَى وَظِيفَه مع ذراعه فشدهما معًا بحبل هو العِقَالُ، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه. **(ثُمَّ أَرْسَلُوهُ)** أي: أطلقوه من عقاله، وهو كناية عن العافية. **(فَلَمْ يَدْرِ)** أي: لم يعلم. **(لِمَ)** أي: لأي سبب. **(عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ)** يعني: أن المنافق لا يتعظ بما حصل له، ولا يستيقظ من غفلته ولا يتوب فلا يفيد مرضه، لا فيما مضى ولا فيما يستقبل. **(وَمَا الْأَسْقَامُ)** **قال الطيبي**: عطف على مقدر أي: عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام؟ **(قُمْ عَنَّا)** أي: تنح وأبعد. **(فَلَسْتَ مِنَّا)** أي: لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلية ومصيبة، وشأن المؤمن أن يبتلى بالبلايا حتى يطهر من الذنوب في الدنيا، **وقيل**: الظاهر أن هذا الرجل كان منافقًا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أول الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد وابن السكن وابن أبي شيبة وغيرهم كلهم من طريق ابن إسحاق، عن أبي منظور، عن عمه عن عامر الرامي، وأبو منظور وعمه مجهولان. **قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عامر الرامي**: صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول.

١٥٨٦ - [٥١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيَطِيبُ بِنَفْسِهِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٨٦ - قوله: (إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ) أي: لعيادته. **(فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ)** من التنفيس، وأصله التفريج، يقال: نفس اللَّه عنه كربته أي: فرجها، وتعديته

(١٥٨٦) التِّرْمِذِي (٢٠٨٧)، وَابن مَاجَهْ (١٤٣٨) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

بـ«في» لتضمين معنى التطمع، أي: طمعوه في طول عمره، واللام بمعنى «عن» **وقال الطيبي**: اللام للتأكيد، وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله، وأما الجزم فلا يمكن.

وقال القاري: أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهورٌ، ويطول اللَّه عمرك، ويشفيك ويعافيك، أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج. **وقال الجزري**: نفست عن المريض، إذا منيته طول الأجل وسألت اللَّه أن يطيل عمره. **وقال في «اللمعات»**: التنفيس التفريج أي: فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك اللَّه، وليس مرضك صعبًا، وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئًا من الموت المقدر، ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه، ويصير ذلك سببًا لانتعاش طبيعته، وتقويتها فيضعف المرض، انتهى.

(فَإِنَّ ذَلِكَ) أي: تنفيسكم له. **(لَا يَرُدُّ شَيْئًا)** أي: من القدر والقضاء، **قيل**: قوله: **«فإن ذلك»** تعليل لما يفهم من المقام، كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر، أو ماذا فائدته؟ فقال: لا؛ فإن التنفيس لا يرد شيئًا مما أريد بالمريض. **(وَيَطِيبُ)** من طاب يطيب والباء في قوله: **(بِنَفْسِهِ)** للتعدية أو زائدة على الفاعل، كما قيل ويحتمل أنه من طيَّب بالتشديد والباء زائدة. وفي الترمذي: **«وَيَطِيبُ نَفْسُهُ»** أي: بدون الباء، وهكذا نقله الجزري (ج٧:ص٤٠٢) ولفظ ابن ماجه: **«وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمرِيضِ»**. **قال المناوي**: يعني: لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه، فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال، وحسن الحال، انتهى. وارجع لمزيد الكلام إلى «زاد المعاد» (ج٢: ص٩٤).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الطب. **(وَابْنُ مَاجَهْ)** في أول الجنائز، وأخرجه أيضًا ابن السني في «اليوم والليلة» وابن أبي شيبة (ج٤:ص٧٤). **(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف، وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني. **قال البخاري وأبو زرعة والنسائي وأبوحاتم وأبو أحمد الحاكم**: منكر الحديث، فالحديث ضعيف.

١٥٨٧ - [٥٢] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٨٧ - **قوله:** (**وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ**) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي، صحابي. **قال ابن عبد البر**: كان خَيِّرًا فاضلًا، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف وقدر وكلمة في قومه، وشهد مع عليٍّ صفين وهو الذي قتل حوشب ذا ظليم الألهاني بصفين مبارزة، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب ابن نجية الفزاري في آخرين؛ إذ لم يقاتل معه، ثم قالوا: مالنا من توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا فعسكروا بالنخيلة، وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين، ثم ساروا فالتقوا بمقدمة عبيد اللَّه بن زياد في أربعة آلاف بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان والمسيب في ربيع الآخر سنة (٦٥) **وقيل**: رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقلته، وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل ابن (٩٣) سنة.

(**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ**) إسناده مجازي، أي: من مات من مرض بطنه، وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس. (**لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**) وفي رواية لأحمد: «**فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ**»؛ لأنه لشدته كان كفارة لسيئته. **قال المناوي**: وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره؛ لأنه أول منازل الآخرة، فإن كان سهلًا فما بعده أسهل. وصح في مسلم وغيره: «**أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنُ**» أي: إلا حقوق الآدميين.

(١٥٨٧) أَحْمَد (٤/ ٢٦٢)، وَالتِّرْمِذِي (١٠٦٤)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٩٨) فِي الجَنَائِزِ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٣٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ. . . وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ : ص٢٦٢) (**والتِّرْمِذِيُّ**) في الجنائز وأخرجه أيضًا النسائي في الجنائز، وابن حبان. (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه، انتهى. **قلت**: روى أحمد والنسائي من غير طريق الترمذي. والحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

* * *

الفصل الثالث

١٥٨٨ - [٥٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٨٨ - **قوله:** (**كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ**) لم يقف الحافظ على اسمه، نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب «العتبية» حكى عن زياد أن اسمه: عبد القدوس قال: وهو غريب ما وجدته عند غيره. (**يُخْدَمُ النَّبِيَّ ﷺ**) بكسر الدال وضمها. (**فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ**) حال كونه. (**يَعُودُهُ فَقَعَدَ**) النبي ﷺ. (**عِنْدَ رَأْسِهِ**) أي: رأس الغلام وهو من مستحبات العيادة.

(**فَقَالَ**) النبي ﷺ (**لَهُ**) أي: للغلام. (**أَسْلِمْ**) بكسر اللام فعل أمر من الإسلام، **والظاهر**: أن الغلام كان عاقلًا. (**فَنَظَرَ**) أي: الغلام. (**إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ**) أي: أبوالغلام. (**عِنْدَهُ**) وفي رواية أبي داود: عند رأسه. (**فَقَالَ**) له أبوه. (**أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ**) ﷺ. (**فَأَسْلَمَ**) بفتح اللام أي: الغلام، وفي رواية النسائي: فقال: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ﷺ».

(**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ**) من عنده. (**وَهُوَ**) أي: النَّبِيَّ. (**يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ**) بالذال المعجمة أي: خلصه ونجاه. (**مِنَ النَّارِ**) أي: لو مات كافرًا، في رواية أبي داود: «**أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**» أي: أنقذه اللَّه بسببي من النار.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، **وفيه**: حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولو

(١٥٨٨) البُخَارِي (١٣٥٦) في الجنائز عنه.

لا صحته منه ما عرضه عليه، **وفي قوله**: «**أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب، انتهى. **قيل**: هذا يحمل على أنه كان قبل أن يُعْلِمَهُ اللَّه تعالى أن أطفال المشركين في الجنة، كما هو مذهب الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فالمراد من قوله: (**مِنَ النَّارِ**) الكفر المسمى نارًا؛ لأنه سببها أو يؤول إليها. واللَّه تعالى أعلم.

قيل: إنما تشرع عيادة غير المسلم لِيُدْعى إلى الإسلام، إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام؛ ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته، فلا ينبغي عيادته. **قال الحافظ**: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. **قال الماوردي**: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة، انتهى.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الجنائز، وفي المرضى، وأخرجه أيضًا أبو داود في الجنائز، والنسائي والبيهقي (ج٣: ص٣٨٣).

١٥٨٩ - [٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٨٩ - قوله: (**مَنْ عَادَ مَرِيضًا**) أي: محتسبًا. (**نَادَى مُنَادٍ**) أي: ملك (**طِبْتَ**) بكسر الطاء أي: طاب حالُك. (**وَطَابَ مَمْشَاكَ**) مصدر أي: كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة، **وقيل**: مكان أو زمان مبالغة. (**وَتَبَوَّأْتَ**) أي: تهيأت. (**مِنَ الْجَنَّةِ**) أي: من منازلها العالية.

(١٥٨٩) ابن مَاجَهْ (١٤٤٣) في الطب عنه.

(**مَنْزِلًا**) أي: منزلة عظيمة بما فعلت. **وقيل**: أي: ثبت وتحقق دخولك الجنة بسبب هذه العيادة. **وقال الطيبي**: «**طبت**» دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق، والتحلي بمكارمها، وقوله: «**تَبَوَّأْتَ**» دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الإخبار؛ إظهارًا للحرص على وقوعها كأنها حاصلة، وهو يخبر عنها كما تقول: رحمك اللَّه وعصمك اللَّه من الآفات.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا الترمذي في باب: زيارة الإخوان من أبواب البر والصلة بلفظ: «**مَا عَادَ مَرِيْضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ...**» الخ. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تعالى: طِبْتَ...**» إلخ. **ذكر المنذري في «الترغيب»**: إن الترمذي حسنه، وفيه: أنه ليس في نسخ الترمذي الموجودة عندنا لفظ: حسن، بل فيها حديث غريب، وفي سنده عندهم أبوسنان عيسى بن سنان القسملي، وهو لين الحديث.

١٥٩٠ - [٥٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٩٠ - قوله: (فِي وَجَعِهِ) أي: في زمن مرضه. (**الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**) أي: قبض روحه فيه. (**فَقَالَ النَّاسُ**) أي: لعليٍّ. (**يَا أَبَا الْحَسَنِ**) كنية عليٍّ. (**أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ**) أي: مقرونًا بحمده، أو متلبسًا بموجب حمده وشكره. (**بَارِئًا**) بالهمزة اسم فاعل من برأ المريض، إذا أفاق من المرض.

قال القاري: خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح، **والمعنى**: قريبًا من البرء بحسب ظنه، أو للتفاؤل أو بارئًا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة.

(١٥٩٠) البُخَارِي (٦٢٦٦) عنه.

وفي الحديث: استحباب السؤال عن حال المريض بلفظ: «كَيْفَ أَصْبَحَ»، والجواب عنه بقوله: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا».

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) مطولًا في باب: مرض النبي ﷺ ووفاته من أواخر المغازي، وفي باب: المعانقة من الاستيذان، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٦٣ - ٣٢٥).

١٥٩١ - [٥٦] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٥٩١ - قوله: (أَلَا) بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة. (أُرِيكَ) بضم الهمزة وكسر الراء. (هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ) اسمها سعيرة - بالمهملات مصغرًا - الأسدية، كما في رواية جعفر المستغفري في كتاب «الصحابة»، وأخرجه أبوموسى في الذيل من طريقه، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفري بالكاف، وذكر ابن سعد وعبد الغني في «المبهمات» من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة.

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة. (إِنِّي أُصْرَعُ) بصيغة المجهول، **قيل**: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معه منتصبًا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به، وأنكر ذلك

(١٥٩١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٥٢)، ومُسْلِم (٢٥٧٦) في الطبِّ عنهُ.

كثير من الأطباء، وقد رد عليهم ابن القيم في «زاد المعاد» ردًّا حسنًا، فعليك أن تراجعه.

(**وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ**) بفتح المثناة الفوقية والشين المعجمة المشددة من التكشف. **قال الحافظ**: وبالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففًا من الانكشاف، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. (**فَادْعُ اللَّهَ**) لي، أي: يشفيني من ذلك الصرع. (**فَقَالَ**) ﷺ مخبرًا لها. (**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ**) على ذلك. (**وَلَكِ الْجَنَّةُ**) فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء، والرضاء بالقضاء، بل ظاهره: أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية، لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد، وأن ترك التداوي أفضل، وإن كان يسن التداوي.

(**فَقَالَتْ: أَصْبِرُ**) على الصَّرَع. **قال ابن القيم**: من حدث له الصرع، وله خمس وعشرون سنة وخصوصًا بسبب دماغي أيس من بُرئه، وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن، **قال**: فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها ﷺ بصبرها على هذا المرض بالجنة، ودعا لها أن تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غَيْرِ ضَمَان، فاختارت الصبر والجنة، انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث: فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، **وفيه**: دليل على جواز ترك التداوى، **وفيه**: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى اللَّه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: **أحدهما**: من جهة العليل، وهو صدق القصد، **والآخر**: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوي والتوكل، واللَّه أعلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى ومسلم في «الأدب» وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائي في «الكبرى» في الطب.

١٥٩٢ - [٥٧] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». [رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٩٢ - **قوله: (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت، من صغار التابعين، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقًا سواهما، روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس، وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان يتولى القضاء بالمدينة زمن بني أمية، وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية، مات سنة (١٤٣) وقيل: (١٤٤) وقيل: بعدها. **قال المؤلف**: كان إمامًا من أئمة الحديث والفقه، عالمًا ورعًا زاهدًا صالحًا مشهورًا بالفقه والدين. **(إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ)** أي: فجأة من غير مرض. **(هَنِيئًا لَهُ)** مصدر لفعل محذوف. **(مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ)** استئناف مبين لموجب التهنئة، والواو حالية. **(وَيْحَكَ)** كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وهي منصوبة بإضمار فعل، كأنه قيل: ألزمك اللَّه ويحًا، يعني: لا تمدح عدم المرض، وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة. **(مَا يُدْرِيكَ)** أي: أي شيء يعلمك أن عدم المرض خير ومكرمة. **(لَوْ أَنَّ اللَّه ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ)** **قال الطيبي**: «**لو**» للتمني؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي: لا تقل: هنيئًا له، ليت أن اللَّه ابتلاه بمرض، ويجوز أن يقدر: لو ابتلاه اللَّه لكان خيرًا له فكفر.

قال القاري: وعلى الأول: «**ما يدريك**» معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها.

(فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ) وفي نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا: «**يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»، **قال في «المحلى»**: «**لَوْ أَنَّ اللهَ...**» إلخ. جملة شرطية والجزاء قوله:

(١٥٩٢) مَالِك (٢/ ٩٤٢/ ٨) مرسل.

«يكفر» أو هو صفة لمرض والجزاء محذوف أي: لكان خيرًا له، ويحتمل أن يكون لو للتمني بمعنى ليت، وعلى هذا يتعين قوله: «**يُكَفِّرُ**» صفة، انتهى. **وفي الحديث**: أن الابتلاء بالمصائب طبٌ إلهيٌّ يُدَاوَى به الإنسانُ من أمراض الذنوب، فإن غير المعصوم لا يخلو غالبًا من السيئات، فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات، وكاسر لشماخة النفس.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في كتاب الجامع من «الموطأ» عن يحيى بن سعيد. (**مُرْسَلًا**) لأن يحيى بن سعيد تابعي. **قال ابن المديني في «العلل»**: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، ذكره الحافظ في «تهذيبه»، وقد اعتضد هذا المرسل بما في الباب من الأحاديث المسندة الدالة على كون المرض كفارة للذنوب.

١٥٩٣ - [٥٨] **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٥٩٣ - **قوله: (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ)** تقدم ترجمته. (**وَالصُّنَابِحِيِّ**) عطف على شداد، وهذا يدل على أن الراوي - وهو أبوالأشعث الصنعاني - روى القصة عن شداد والصنابحي. وفيه نظر؛ فإن الرواية في «مسند الإمام أحمد» هكذا: قال عبد اللَّه: حدثني أبي، ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر

(١٥٩٣) رَوَاهُ أَحْمَد (٤/ ١٢٣) عن شداد بن أوس، والصُّنَابحي.

بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحى معه فقلت: أين تريدان يرحمكما اللَّه؟ قالا: نريد هاهنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له: كيف أصبحت. . . إلخ.

والظاهر: أن هذا التقصير، إنما وقع من اختصار المصنف، وكان الأولى أن يذكر الرواية من قوله: عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه راح . . . إلخ. كما صنع الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ص٣٠٣) والمنذري في «الترغيب» (ج٤ص٩٠) والصُّنَابِحِيُّ هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة - بمهملة مصغرًا - المرادي، أبوعبد اللَّه الصنابحى بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة المكسورة والحاء المهملة، نسبة إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان، روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وسعد بن عبادة وعمرو بن عبسة وشداد بن أوس وغيرهم، وروى عنه أسلم مولى عمر، ومحمود ابن لبيد الأنصاري وجماعة. (**أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيْضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟**) استدل به على أن العيادة في أول النهار أفضل. (**أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ**) أي: مصحوبًا بنعمة عظيمة، وهي نعمة الرضا والتسليم للقضاء. (**أَبْشِرْ**) أمر من الإبشار، ويجوز أن يكون من باب ضرب وسمع. (**بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ**) أي: المعاصي. (**وَحَطِّ الْخَطَايَا**) أي: وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات. (**مُؤْمِنًا**) نعت أو حال. (**فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ**) أي: به من مرض أو وجع. (**فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ**) أي: مرقده. (**ذَلِكَ**) أي: الذي هو فيه، **والمراد**: من مرضه سمي باسم ملازمه غالبًا وهو متجرد باطنًا عن ذنوبه. (**كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**) بفتح الميم، وفي نسخة بالجر أي: كتجرده ظاهرًا في وقت ولدته أمه من الخطايا. (**أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي**) أي: حبسته بالمرض. (**وَابْتَلَيْتُهُ**) أي: امتحنته ليظهر منه الشكر أو الكفر. (**فَأَجْرُوا لَهُ**) أمر من الإجراء. (**مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ**) أي: من كتابة الأعمال، وفي «المسند»: «كما كنتم تجرون له»، وكذا نقله الهيثمي، والمنذري. (**وَهُوَ صَحِيحٌ**) حال. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ص١٢٣) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الحديث قد رواه عن راشد الصنعاني، صنعاء دمشق الشام فهو من أحاديثه المستقيمة. **قال المنذري**: وله شواهد كثيرة.

١٥٩٤ - [٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٩٤ - **قوله: (إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ)** أي: الإنسان المسلم. **(مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ)** أي: الصالح لفقده أو لقلته. **(ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ)** أي: بأسبابه وهو بضم فسكون، وبفتحتين. **(لِيُكَفِّرَهَا)** أي: الذنوب. **(عَنْهُ)** أي: عن العبد بسبب الحزن.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) قال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. **وقال المنذري**: رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم.

١٥٩٥ - [٦٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٩٥ - **قوله: (لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ)** أي: يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة. **(حَتَّى يَجْلِسَ)** أي: عنده. **(اغْتَمَسَ فِيهَا)** أي: غاص فيها وغطس، وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد»: **«اسْتَقَرَّ فِيهَا»**، **قال الطيبي**: شبه الرحمة بالماء، إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول، ثم نسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض، ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحًا.

(١٥٩٤) أَحْمَد (٦/ ١٥٧) عنها.

(١٥٩٥) أَحْمَد (٣/ ٣٠٤) ومَالِك (٢/ ٩٤٦/ ١٧) عنه.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) أي: في كتاب «الجامع من الموطأ» بلاغًا، ففيه: مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيْضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيْهِ**» أَوْ نَحْوَ هَذَا. (**وَأَحْمَدُ**) أي: مسندًا.

قال الزرقاني: برجال الصحيح، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، وقاسم بن أصبغ والبزار وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (ج١ص٣٥٠) وصححه البيهقي (ج٣ص٣٨٠) **قال الهيثمي والمنذري**: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وكعب بن مالك وعمرو بن حزم وأبي أمامة وابن عباس وصفوان بن عسال وأبي الدرداء، ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ص٢٩٧ - ٢٩٨) والمنذري في «الترغيب».

١٥٩٦ - [٦١] وَعَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهَرٍ جَارٍ، وَلِيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٩٦ - قوله: (إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى) أي: أخذته. **(فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ)** أي: لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة، وفي حديث رافع بن خديج عند الشيخين: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وسيأتي الكلام عليه في الطب. **وقال الطيبي**: جواب «إذا» فليعلم أنها كذلك. **(فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ)** أي: البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجواب: «**فَلْيُطْفِئْهَا**» وقوله: «**فَإِنَّ الْحُمَّى**»

(١٥٩٦) التِّرمِذِي (٢٠٨٤) في الطب وقال: غريب.

معترضة قالوا: هذا خاص ببعض أنواع الحمى الحادثة من الحرارة، التي يعتادها أهل الحجاز، ولما كان بيانه ﷺ لعلاج الأمراض البدنية تبعًا، لم يستفض في تعميم أنواعها، واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعًا. (**فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهَرٍ جَارٍ**) بيان للإطفاء. **قال في «القاموس»**: استنقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد. (**وَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ**) بكسر الجيم. **قال الطيبي**: يقال: ما أشد جِرية هذا الماء - بالكسر - وهو مصدر بمعنى: السيلان، كالجري والجريان، يقال: نهر سريع الجِرْية. (**فَيَقُولُ**) أي: حال الاستقبال. (**وَصَدِّقْ رَسُولَكَ**) أي: اجعل قوله هذا صادقًا؛ بأن تشفيني، ذكره الطيبي. (**بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**) ظرف ليستنقع، وكذا قوله: (**قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**). (**وَلْيَغْمِسْ**) بفتح الياء وكسر الميم. (**فِيهِ**) أي: في النهر أو في مائه. (**ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ**) بفتحتين. (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) **قال الطيبي**: قوله: «**وَلْيَغْمِسْ**» بيان لقوله: «**فَلْيَسْتَنْقِعْ**» جيء به لتعلق المرَّاتِ. (**فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ**) بفتح الراء. (**فِي ثَلَاثٍ**) أي: ثلاث غمسات، أو في ثلاثة أيام.

(**فَخَمْسٌ**) بالرفع. **قال الطيبي**: أي: فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها أو فالمرات. (**فَسَبْعٌ**) بالرفع كما تقدم آنفًا. (**فَتِسْعٌ**) كذلك. (**فَإِنَّهَا**) أي: الحمى. (**لَا تَكَادُ**) أي: تقرب. (**تُجَاوِزُ تِسْعًا**) أي: بعد هذا العمل. (**بِإِذْنِ اللَّهِ**) أي: بإرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»، في بحث علاج الحمى بالماء بعد ذكر حديث ابن عمر بلفظ: «**إِنَّمَا الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**» ما لفظه: خطابه ﷺ في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا ... إلخ. وقال بعد تقسيم الحمى إلى عرضية ومرضية: فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها، وتخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو

انتظار نضج، ويجوز أن يراد به: جميع أنواع الحميات، وقد اعترف جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها.

قال في كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلًا شابًّا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك، **قال**: ونحن نأمر بذلك بلا توقف. **وقال الرازي في كتابه «الكبير»**: إذا كانت القوى قوية والْحُمَّى حادة جدًّا والنضج بَيِّنٌ ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربًا، وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتاد الاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن له فيه، انتهى. **وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال بعد ذكره**: وهذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت، أي: الْحُمَّى العرضية، أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لعبده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، **قال**: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بُحْرَانُ الأمراض الحادة غالبًا، ولاسيما في البلاد الحارة، انتهى. ويأتي مزيد الكلام عليه في كتاب الطب إن شاء اللَّه تعالى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الطب وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٢٨١) وابن السني (ص١٨٢) كلهم من رواية سعيد بن زرعة الشامي الحمصي الجرار الخزاف عن ثوبان. **قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سعيد**: أنه مستور، **وقال في «الفتح»**: وفي سنده سعيد بن زرعة، مختلف فيه. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: قال أبوحاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

***

١٥٩٧ - [٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٥٩٧ - **قوله: (ذُكِرَتِ الْحُمَّى)** على صيغة المجهول أي: وصفت شدتها. **(لَا تَسُبَّهَا)** بفتح الباء. **(تَنْفِي الذُّنُوبَ)** من النفي أي: تزيل وهو أبلغ من تمحو **(كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)** كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب، وخبث الحديد - بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة - هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب، والمعنى أن الحمى من هذه الحيثية توجب الصبر والشكر لا السب. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)** في الطب. **قال البوصيري في «الزوائد»**: وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث جابر في الفصل الأول في نهيه ﷺ أم السائب عن سب الحمى وقد جاء في معناه أحاديث أخرى.

١٥٩٨ - [٦٣] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٥٩٨ - **قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا)** وبعده في ابن ماجه وغيره: «من وعكٍ كان به ومعه أبو هريرة». **(هِيَ)** أي: الحمى كما يفيده السباق والسياق. **(نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ)** **قال الطيبي**: في إضافة النار إشارة إلى أنها لطف

(١٥٩٧) ابن مَاجَهْ (٣٤٦٩) في الطب عنه.

(١٥٩٨) أَحْمَد (٢/ ٤٤٠)، وابن مَاجَهْ (٣٤٧٠) عن أبي هريرة.

ورحمة منه، ولذلك صرح بقوله «**عبدي**»، ووصفه بالمؤمن وقوله: «**أُسَلِّطُهَا**» خبر بعد خبر أو استئناف.

(**فِي الدُّنْيَا**) متعلق بـ«**أُسَلِّطُهَا**»، (**لِتَكُونَ**) أي: الحمَّى. (**حَظَّهُ**) أي: نصيبه بدلًا. (**مِنَ النَّارِ**) مما اقترف من الذنوب، ويحتمل أنها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] **قال الطيبي**: والأول هو الظاهر، **وقيل**: المعنى: أن الحمى تسهل عليه الورود حتى لا يشعر به ولا يحس. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وعند ابن ماجة وابن السني والحاكم: «**فِي الْآخِرَةِ**».

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (**وَابْنُ مَاجَهْ**) في الطب. (**وَالْبَيْهَقِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن السني (ص١٧٣) والحاكم (ج١ص٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي ريحانة عند ابن أبي الدنيا والطبراني وعن أبي أمامة عند أحمد بإسناد لا بأس به، وعن عائشة عند البزار بإسناد حسن، وعن أنس عند الطبراني في «الأوسط» ذكرهم المنذري في «الترغيب» (ج٤ص٩٤) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ص٣٠٦) والسيوطي في «الجامع الصغير»، وعلى المتقي في «الكنز» (ج٢ص٦٦).

١٥٩٩ - [٦٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ».

[رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٥٩٩ - قوله: (**وَعِزَّتِي**) أي: غلبتي وقوتي (**وَجَلَالِي**) أي: عظمتي وقدرتي (**أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ**) **قال القاري**: بالرفع. وفي نسخة: بالنصب. **قال الطيبي**: أي: أريد أن أغفر فحذف أن، والجملة إما حال من فاعل أخرج أو صفة للمفعول، وفي «جامع الأصول» (ج١٠ص٣٥٨) نقلًا عن رزين «**أريد أن أغفر له**». (**حَتَّى أَسْتَوْفِيَ**)

(١٥٩٩) ذكره رزين.

يقال: استوفى حقه أي: أخذه تامًّا وافيًا. (**كُلَّ خَطِيئَةٍ**) أي: جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله: (**فِي عُنُقِهِ**) بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها أي: كل خطيئة باقية.

(**بِسَقَمٍ**) بفتحتين وضم وسكون متعلق بـ«**أَسْتَوْفِيَ**»، والباء سببية، فلا تحتاج إلى تضمين اُستبدل كما اختاره ابن حجر. (**فِي بَدَنِهِ**) إشارة إلى سلامة دينه. (**وَإِقْتَارٍ**) أي: تضييق. (**فِي رِزْقِهِ**) أي: نفقته. **قال ميرك**: الإقتار التضييق على الإنسان في الرزق يقال: اقتر الله رزقه، أي: ضيقه وقلله، وقد اقتر الرجل فهو مقتر، وقتر فهو قتور، كذا في الطيبي، فعلى هذا الإقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد. (**رَوَاهُ رَزِينٌ**) أي: ابن معاوية العبدري السرقسطي، والحديث أورده المنذري في «الترغيب»، وقال: ذكره رزين - يعني: في كتاب «التجريد» الذي جمع فيه ما في الصحاح الخمسة و«الموطأ» - ولم أره. **وقال مَيْرَك**: لم أره في الأصول، انتهى. فلا يعرف حال إسناده، لكنه يؤيده ما في هذا الباب من الأحاديث في كون المصائب والبلايا كفارة للسيئات.

١٦٠٠ - [٦٥] وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَعُوتِبَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ»، وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ، وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ. [رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٦٠٠ - قوله: (**وَعَنْ شَقِيقٍ**) أي: ابن أبي سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي، تقدم ترجمته. (**فَعُوتِبَ**) أي: في البكاء، فإنه مشعر بالجزع من المرض، وهو ليس من أخلاق الأكابر. (**وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ**) أي: لأجل أنه. (**أَصَابَنِي**) أي: المرض.

(١٦٠٠) ذكره رزين.

(**عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ**) أي: على حال فتور وضعف في الجسم من الكبر لا أقدر على عمل كثير. **وقال القاري**: على حال فترة، أي: ضعف في العبادة.

(**وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ**) أي: في الطاعة البدنية، فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد في العبادة والقوة في الجسم؛ لكانت سببًا للزيادة. (**لِأَنَّهُ**) أي: الشأن. (**يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ**) المؤمن. (**مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ**) أي: مثل جميع ما كان من الأعمال. (**يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ**) بفتح الياء والراء. (**فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ**) أي: لا مانع آخر من الشغل والكبر.

(**رَوَاهُ رَزِينٌ**) لم أقف على هذا الأثر في شيء من الأصول، ويؤيده ما تقدم من حديث شداد بن أوس عند أحمد، وحديث عبد اللّٰه بن عمرو وأنس عند البغوي في الفصل الثاني، وحديث أبي موسى عند البخاري في الفصل الأول.

١٦٠١ - [٦٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف جدًّا}

الشَّرْحُ

١٦٠١ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ) قال الشوكاني: هذا يدلُّ على أن عيادة المريضِ إنَّما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرَضِهِ، فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في العيادة، ولكنَّهُ غير صحيح أو حسن - كما ستعرف - فلا يصلحُ لذلك، انتهى.

قلت: ذهبَ الجمهورُ إلى أن العيادة لا تتقيد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، بل هي سنة من أول المرض؛ لإطلاق قولهِ ﷺ: «**عُودُوا الْمَرِيضَ**»، وجَزَم الغزالي في «الإحياءِ» بأنه لا يعادُ إلى بعد مضي ثلاث ليالٍ، مُستندًا لحديث أنس.

وتُعقب: بأنه ضَعِيف جِدًّا؛ لأنه تفرَّد به مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك،

(١٦٠١) ابن مَاجَهْ (١٤٣٧) في الطب عنه.

وقد سُئل عنه أبو حاتمٍ فقال: هو حديث باطلٌ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» مرفوعًا: «**لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ**»، وفيه نصر بن حماد، وهو متروك أيضًا.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: لعلَّ حديث أنس - إنْ صحَّ - يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي: يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مَرِضَ.

وقال القاري: يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال مَنْ يغيب عنه إلا بعد ثلاث، فبعد العلم بها كان يعود.

قلتُ: ويؤيدُ هذا ما رواه أبو يعلى عن أنسٍ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبًا دعا له، وإن كان شاهدًا زاره، وإن كان مريضًا عاده. . . الحديث، ذكرَهُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: فيه عباد ابن كثير وكان رجلًا صالحًا، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته، انتهى.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز (**وَالْبَيْهَقِيُّ**) وفي سنده عندهما مسلمة بن علي الخشني. **قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة**: منكر الحديث. **وقال النسائي والدارقطني والبرقاني**: متروك الحديث. **قال الحافظ**: ومِن منكراته عن ابن جريج عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثة أيام، انتهى.

وقال السخاوي في «المقاصد»: عيادة المريض بعد ثلاث، له طرق ضعاف يتقوَّى بعضها ببعض، ولهذا أخذ بمضمونها جماعة كالنعمان بن أبي عياش الزرقي من فضلاء أبناء الصحابة فقال: عيادة المريض بعد ثلاث. والأعمش ولفظه: كنا نقعد في المجالس، فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه، فإن كان مريضًا عدناه. وهذا يشعر بعدم انفراده، كذا قال، ولا يخفى ما فيه.

❊ ❊ ❊

١٦٠٢ - [٦٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٠٢ - **قوله: (فَمُرْهُ يَدْعُو لَكُ)** أي: التمس منه الدعاء. **قال المناوي**: قوله «**يَدْعُوَ لَكَ**» مفعول بإضمار «أَنْ» أي: مُره بأن يدعو لك، **قال الطيبي**: أي: مره يدعو لك؛ لأنه خرج عن الذنوب. **(فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ)** أي: في قُرب الاستجابة، **وقال الطيبي**: إنما يؤمر بالدعاء حينئذٍ؛ لأنه نقي من الذنوب كيوم ولدته أمه، وصار معصومًا كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول. **وقال العلقمي**: في الحديث استحباب طلب الدعاء من المريض؛ لأنه مضطر ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففي «السنة»: «**أقرب الدعاء إلى اللَّه إجابة دعوة المضطر**».

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في الجنائز، وأخرجَهُ أيضًا ابنُ السني في «اليوم والليلة» (١٧٨) **قال البوصيري في «الزوائد»**: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال العلائي في «المراسيل» والمزي في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثُلمة، انتهى. **وقال النووي في «الأذكار»**: ميمون لم يدرك عمر، **وقال المنذري**: رواته ثقات مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر، انتهى. وفي البابِ عن أنسٍ عند الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي، وهو متروك الحديث.

❊ ❊ ❊

(١٦٠٢) ابن مَاجَهْ (١٤٤١).

١٦٠٣ - [٦٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.

[قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قُومُوا عَنِّي» رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٦٠٣ - **قوله:** (**مِنَ السُنَةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ**) هذا مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن وَجب اتباع سُنته وهو رسول اللَّه ﷺ، وأيضًا فالسنة في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة.

(**وَقِلَّةُ الصَّخَبِ**) بفتحتين ويسكن الثاني، أي: رفع الصوت. (**فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ**) **قال الطيبي**: اضطراب الأصوات للخصام منهي من أصله، لاسيما عند المريض، فالقلة بمعنى العدم، وفيه دليلٌ على أنَّ الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد الجلوس عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. (**قَالَ**) أي: ابن عباس. **قال القاري**: كذا في أصل العفيف، وفي أكثر النسخ ليس بموجود. **قلتُ**: هو موجود في «جامع الأصول» (ج٧ص٤٠٤). (**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ**) **قال في «النهاية»**: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه. (**وَاخْتِلَافُهُمْ: قُومُوا عَنِّي**) **قال الطيبي**: وكان ذلك عند وفاته، روى ابنُ عباس: أنه لما احتضر رسول اللَّه ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**». فقال عمرُ - وفي رواية، فقال بعضهم -: رسولُ اللَّه قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم مَن يقول: قربوا يكتب لكم رسول اللَّه ﷺ، ومنهم مَن يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغطَ والاختلافَ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**قُومُوا عَنِّي**» متفق عليه. ويأتي هذا الحديث مطولًا في باب وفاة النبي ﷺ. **قال ابنُ حجر**:

(١٦٠٣) ذكره رزين عن ابن عباس. قلت: هو في «الصحيح»: البخاري (٤٤٣٢) في أثناءِ حديثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ في الوفاةِ النبويَّةِ.

وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فوقع الخلاف، ظهر له أن المصلحة في عدمها، فتركها اختيارًا منه، كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحدٍ - عمر أو غيره - أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيًّا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام، ليس عنده عمر ولا غيره، بل أهل البيت كعلي والعباس، فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل، على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصًّا جليًّا، وهو تقديم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للإمامة بالناس أيام مرضه، ومن ثم قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد: رضيه رسول اللَّه ﷺ؛ أرسل إليه: «**أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ**» وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني. ونسبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فارس الإسلام إلى التَّقِيَّةِ جهل بعظم مكانته، انتهى.

(رَوَاهُ رَزِينٌ) لم أره في الأصول واللَّه اعلم بحال إسناده، ويؤيده ما روي عن علي بن عمر بن علي، عن أبيه عن جدِّه رفعه، قال: «**أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا، وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ**» رواه البزار، وقال: أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي، كذا في «مجمع الزوائد» (ج٢ص٢٩٦).

١٦٠٤ - [٦٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فَوَاقَ نَاقَةٍ» {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٠٤ - قوله: (الْعِيَادَةُ فَوَاقُ نَاقَةٍ) بفتح الفاء وضمها وبالرفع. **قال القاري:** وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ، أي: أفضل زمان العيادة مقدار فواقها، وهو قدر ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، يقال: ما أقام عنده إلا فواقًا، **وقيل:** هو ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع، والذي ذكره الجوهري في «الصحاح» الأول، أعني: الزمن الذي بين حلبتي الناقة، فإنها إذا حلبت وشح لبنها أطلق ولدها ليرضعها ليدر اللبن ثم تحلب ثانيًا.

(١٦٠٤) البَيْهَقِي في «الشُّعَب» (٩٢٢٢) عنه.

١٦٠٥ - [٧٠] وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٠٥- قوله: (وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا) أي: بحسب الصحابي، وإسناد الحديث إلى النبي ﷺ. **(أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ) قال الطيبي**: أي: أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعًا. **قال مَيْرَك**: والأظهرُ أن يقال: أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام، هذا ويستثنى منه ما إذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه ونحو ذلك.

(رَوَاهُ) أي: ما ذكر من الحديثين الموصول والمرسل. **(البيهقي في شعب الإيمان)** ولم أقف على سنده.

١٦٠٦ - [٧١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٠٦- قوله: (مَا تَشْتَهِي) فيه: أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه. **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ)** أي: به. **(إِلَى أَخِيهِ)** فيه: أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»** إلا أن يقال: المرادُ: مَن كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله. **(إِذَا اشْتَهَى**

(١٦٠٥) أخرجه البَيْهَقِي (٩٢٢١) أيضًا.

(١٦٠٦) ابن مَاجَهْ (٣٤٤٠) في الطب عنه.

مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا) أي: غير مخالف لمرضه، ويحتمل أن المراد ولو مخالفًا، وكثيرًا ما يجعل اللَّه شفاءه فيما يشتهى وإن كان مخالفًا ظاهرًا، قاله السندي.

وقال في «اللمعات»: قوله: «**إذا اشتهى مريض أحدكم**» أي: اشتهاء صادقًا، فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلًا ويقوي الطبيعة ويفضي إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبًا، وبالجملة ليس هذا الحكم كليًّا بل جزئيًّا. **وقال الطيبي**: مبني على التوكل وأنه هو الشافي أو على اليأس من حياته؛ لكونه قد شارف الموت. **وقيل**: في الحديث حكمة لطيفة، وهي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضر قليلًا كان أنفع أو أقل ضررًا مما لا يشتهيه وإن كان نافعًا، لاسيما إن كان ما يشتهيه غداء بلاغًا كالخبز والكعك، فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدي به إلى طريق علاجه.

(فَلْيُطْعِمْهُ) من الإطعام. **قال المناوي**: أي: ما اشتهاه ندبًا؛ لأن المريض إذا تناول ما اشتهاه عن شهوة صادقة طبيعية - وإن كان فيه ضرر ما - فهو أنفع له مما لا يشتهيه وإن كان نافعًا، لكن لا يطعم إلا قليلًا بحيث تنكسر حدة شهوته. **قال بقراط**: الإقلال من الضار خير من الإكثار من النافع، ووجود الشهوة في المريض علامة جيدة عند الأطباء. **قال ابن سينا**: مريض يشتهي أحب إلى من صحيح لا يشتهي، وارجع لمزيد الكلام إلى «زاد المعاد» (ج٢: ص٩٠ - ٩١).

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في الجنائز، وفي الطب، وفي إسناده صفوان بن هبيرة العيشى. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو حاتم**: شيخ. وروى له ابنُ ماجه حديثًا واحدًا في الطب. **وقال العقيلي**: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، وذكر البوصيري في «الزوائد»: أن ابن حبان ذكره في «الثقات». **وقال الحافظُ في «التقريب»**: أنه لين الحديث.

وفي الباب عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعوده، فقال: «**أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟**» قال: نعم. فطلبوا له. أخرجه ابن ماجه وابن السني، وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي، **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

١٦٠٧ - [٧١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٦٠٧ - قوله: (**وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بالواو. (**تُوُفِّيَ رَجُلٌ**) أي: مات. (**مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا**) أي: بالمدينة. (**يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ**) لعله ﷺ لم يرو بذلك: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ»، بل أراد: يا ليته كان غريبًا مهاجرًا بالمدينة، ومات بها؛ فإنَّ الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها، كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعًا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة.

(**إِنَّ الرَّجُلَ**) يعني الإنسان. (**إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ**) أي: بغير المحل الذي ولد فيه بأن مات غريبًا سواء كان في سفر أو في إقامة بغير وطنه. (**قِيسَ لَهُ**) أي: أمر اللَّه الملائكة أن تقيس له، أي: تذرع له. (**مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ**) بفتح الطاء. (**أَثَرِهِ**) أي: إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير:

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَجَلٌ ... لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثَرُ

ذكره الطيبي. ويحتملُ أن يكون المراد: إلى موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه، يعني: إلى منتهى سفره ومشيه فالمراد أثر أقدامه.

(**فِي الْجَنَّةِ**) متعلق بـ«قِيس»، وظاهره أنه يعطي له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبًا، يعني: يفسح له في الجنة بقدر مسافة ما بين مولده ومنتهى سفره، وقيل هذا ليس بمراد فإن هذا القدر من المكان لا اعتبار له في جنب سعة، الجنة إلا أن يقال:

(١٦٠٧) النَّسَائي (٤/ ٨)، وابن مَاجَهْ (١٦١٤) في الجنائز عنه.

المراد يعطي ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة، **وقيل**: «**مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ**» هو قبره، و«**فِي الجَنَّةِ**» متعلق بمحذوف، والمعنى يفسح له في قبره قدر ما بين مولده وبين قبره ويفتح له باب إلى الجنة، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه.

١٦٠٨ - [٧٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الْشَّرْحُ

١٦٠٨ - قوله: (**مَوْتُ غُرْبَةٍ**) بضم الغين مصدر غرَب بفتح الراء يغرُب بضمها، أي: نزح عن وطنه، فالمراد بالغربة: غربة بالجسم. (**شَهَادَةٌ**) أي: في حكم الآخرة، وهذا إذا لم يكن الغريب عاصيًا بغربته، وفي الحديث دليل على فضيلة موت الغربة.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز من رواية الهذيل بن الحكم الأزدي عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا البيهقي في «الشعب» من هذا الطريق، وقال: أشار البخاري إلى تفرُّد الهذيل به، وهو منكر الحديث، قال: وروينا من حديث إبراهيم بن بكر الكوفي عن عبد العزيز بن أبي رواد، وزعم ابن عدي أنه سرقه من الهذيل. انتهى كلام البيهقي.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: **قال السيوطي**: أورد ابنُ الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يصب في ذلك، وقد سُقت له طرقًا كثيرة في «اللآلي المصنوعة». **قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»**: إسناد ابنِ ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، واغتر عبد الحق بهذا وادعى أن الدارقطني

(١٦٠٨) ابن مَاجَهْ (١٦١٣) فيه عنه.

صححه من حديث ابن عمر، وتعقبه ابن القطان فأجاد، **وفي «الزوائد»**: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، **قال فيه البخاري**: منكر الحديث. **وقال ابن عدي**: لا يقيم الحديث. **وقال ابن حبان**: منكر الحديث جدًّا. **وقال ابن معين**: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس، انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: قد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم، انتهى. وقد أطال الحافظ الكلام على طرقِ هذا الحديث في «التلخيص» (ص١٦٩)، فعليك أن ترجع إليه.

١٦٠٩ - [٧٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، أَوْ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».**

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {موضوع}

الشَّرْحُ

١٦٠٩ - قوله: (مَنْ مَاتَ مَرِيضًا) قال السندي: هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلًا، انتهى، وذكر ابن حجر: أن القرطبي قال: هذا عام في جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر: **«من قتله بطنه لم يعذب في قبره»**. أخرجه النسائي وغيره، والمراد به الاستسقاء، **وقيل**: الإسهال، كذا في «المرقاة».

وقيل: قوله: **«مريضًا»** مصحف **«مرابطًا»** كما سيأتي. **(مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُقِيَ)** أي: حُفِظ، كذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا. وفي بعض النسخ: **«مَاتَ شَهِيدًا وَوَقِي»** أي: بالواو بدل أو، وكذا وقع في «ابن ماجه».

(فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أي: سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار، **وقيل**: أي: عذابه. **(وَغُدِيَ)** بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدو. **(وَرِيحَ)** بلفظ المجهول من الرواح. **(عَلَيْهِ)** حال. **(بِرِزْقِهِ)** نائب الفاعل أي: جيء له برزقه حال كونه نازلًا عليه. **(مِنَ الْجَنَّةِ)** يعني: يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد، والتعدية

(١٦٠٩) ابن مَاجَهْ (١٦١٥) فيه عنه.

بعلى لتضمين معنى الدر والإفاضة والإنزال ونحوها، والمراد بالغدو والرواح: الدوام كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد:٣٥] أو كناية عن التعميم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢] ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز. (**وَالْبَيْهَقِيُّ**) وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وكنى ابن جريج جده أبا عطاء، والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وتعقبه السيوطي، **فقال في «تعقباته» (ص٢٢)**: حديث أبي هريرة «**مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا...**» الحديث.

قال ابنُ الجوزي: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. **قلت - هو قول السيوطي**: كان الشافعي يوثقه، والحديث أخرجه ابن ماجه، **والحقُّ فيه**: أنه ليس بموضوع، وإنما وهم راويه في لفظه منه، فقد روى الدارقطني، أن إبراهيم ابن محمد أنكر على ابن جريج هذا الحديث عنه، وقال: إنما حدثته: «**من مات مرابطًا**» فروى عني: «**من مات مريضًا**» وما هكذا حدثته، وكذا قال أحمد بن حنبل: إنَّما الحديثُ: «**من مات مرابطًا**» فالحديث إذن من نوع المعلل أو المصحف، انتهى.

ونقل السندي عن السيوطي أنه قال: أورد ابنُ الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وأعلَّه بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك، **قال: وقال أحمد بن حنبل**: إنما هو: «**من مات مرابطًا**». **قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى**: حدثت ابن جريج هذا الحديث: «**من مات مرابطًا**»، فروى عني: «من مات مريضًا». وما هكذا حدثته.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن محمد، كذَّبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. **وقال أحمد بن حنبل**: قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه. **وقال البخاري**: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين، انتهى. **قلت: وقال الشافعي**: لأن يَخِرَّ إبراهيم من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، كذا في «التهذيب».

١٦١٠ - [٧٥] عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا. وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا. فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦١٠ - قوله: (وَعَنِ الْعِرْبَاضِ) بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة. (بْنِ سَارِيَةَ) بسين مهملة وكسر راء وبمثناة تحت. (يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ) أي: الذين قتلوا في سبيل الله. (وَالْمُتَوَفَّوْنَ) بتشديد الفاء المفتوحة. (إِلَى رَبِّنَا) أي: رافعين اختصامهم إلى الله، فهو حال من المعطوف والمعطوف عليه. (فِي الَّذِينَ) متعلق بـ«يختصم». (يُتَوَفَّوْنَ) على بناء المفعول. (مِنَ الطَّاعُونِ) أي: بسببه. (فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ) بيان الاختصام. (إِخْوَانُنَا) خبر لمبتدأ هو هم أي: المطعونون إخواننا. (قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا) بيان المشابهة، ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم. وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعونِ إلى درجات الشهداء، فإنَّ ذلك حسد مذموم، وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء، كما نال المطعون مع موته على الفراش.

فمعنى قولهم: (إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا) أي: فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضًا. وعلى هذا، فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلا فقد جاء فيها: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة، والظاهر أن اللَّه تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاه درجة من فوقه ويرضيه بدرجته، واللَّه تعالى أعلم، قاله السندي.

(١٦١٠) أَحْمَد (٤/ ١٢٨،١٢٩)، والنَّسائي (٦/ ٣٧) في الطب عنه.

(وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ) أي: على فرشهم. (إِخْوَانُنَا) أي: هم أمثالنا. (كَمَا مُتْنَا) بكسر الميم وضمها. (انْظُرُوا) أي: تأملوا ليتبين لكم الحكم وأبصروا. (إِلَى جِرَاحَتِهِمْ) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة أو للفريقين المختصمين. وفي النسائي: «إِلَى جِرَاحِهِمْ»، وكذا نقله الجزري (ج٣:ص٣٤١) عن النسائي، وهكذا وقع في رواية لأحمد، وفي أخرى له: «إِلَى جِرَاحَاتِ الْمُطْعِنِينَ».

(فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ) جمع جراحة بالكسرِ. (فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) أي: مُلحق بهم في ثوابهم. (وَمَعَهُمْ) أي: في حشرهم ومقامهم. (فَإِذَا) أي: فنظروا فإذا (جِرَاحُهُمْ) أي: جراح المطعونين. (قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) أي: جراح المقتولين. زاد في رواية لأحمد: «فَيَلْحَقُونَ مَعَهُمْ». واستدلَّ بالحديث على استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة. ويدلُّ عليه أيضًا ما روى الطبراني في «الكبير». **وقال الحافظ**: أخرجه أحمد بسند حسن، عن عقبة بن عبد السلمي رفعه: «يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا وَرِيحُهَا كَرِيحِ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤:ص١٢٨ - ١٢٩).

(وَالنَّسَائِيُّ) في الجنائز. **قال الحافظ**: بسندٍ حسن.

١٦١١ - [٧٦] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦١١ - قوله: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ) أي: جهاد الكفار، فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد

(١٦١١) أحمد (٣/ ٣٥٢) عنه.

الفرار، والزحف في الأصل مصدر أطلق على الجيش العظيم؛ لأنه يُرى لكثرته كأنه يزحف باسته - أي: دبره - على الأرض.

قال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف أي: يدب دبيبًا من زحف الصبي إذا دب على استه قليلًا قليلًا، سمي بالمصدر. (**وَالصَّابِرُ فِيهِ**) أي: في الطاعون. (**لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**) سواء مات به أو لا، لما في الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) بسند حسن، قاله المنذري.

وقال الهيثمي: رجالُهُ ثقات. وأخرجه أيضًا البزَّار والطبراني في «الأوسط» وابن خزيمة.

قال الحافظ: وسنده صالح للمتابعات، وله شاهد جيد من حديث عائشة مرفوعًا في أثناءِ حديث . . . قلتُ: يا رسول اللَّه، فما الطاعون؟ قال: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالفَارُّ مِنْهَا كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**» أخرجه أحمد وابنُ خزيمة.

قال الحافظ: بسند حسن، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.






٢ - بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَذِكْرِهِ

(بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ) أي: حكم تمنيه. (وَذَكَرُهُ) أي: فضل ذكر الموت.

الفصل الأول

١٦١٢ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦١٢ - **قوله: (لَا يَتَمَنَّى) قال الحافظ**: كذا للأكثر بإثبات التحتية وهو لفظ نفي بمعنى النهي، ووقع في رواية الكشمهيني: «**لَا يَتَمَنَّ**» على لفظِ النهي، أي: بدون الياء، ووقع في رواية معمر في كتاب التمنى، بلفظ: «**لَا يَتَمَنَّى**» للأكثر، وبلفظ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**» للكشمهيني بزيادة نون التأكيد بعد التحتية، انتهى.

وقال الطيبي: الياء في قوله: «**لَا يَتَمَنَّى**» مثبتة في رسمِ الخطِّ في كتب الحديث، فلعلَّهُ نهي ورد على صيغة الخبر، **أو المراد منه**: «**لَا يَتَمَنَّ**» فأجري مجرى الصحيح. **وقيل**: هو لفظ النهي وأشبعت الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهى أبلغ وآكد لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لأنه قدر أنَّ المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه، وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ.

(١٦١٢) البُخَارِي (٥٦٧٣) فِي الطِّبِّ عَنْهُ.

(أَحَدُكُمْ) الخطابُ للصحابةِ والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا. (الْمَوْتَ) **قال التوربشتي**: النهي عن تمنى الموت وإن أطلق في هذا الحديث، فالمراد منه المقيد، كما في حديث أنس الآتي، فعلى هذه يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء اللَّه في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره للخوف في دينه من فساد. (**إِمَّا مُحْسِنًا**) **قال ابنُ الملك**: بكسر الهمزة أصله «**إِنَّ مَا**» فأدغمت، و«**مَا**» زائدة عوضًا عن الفعل المحذوف أي: إن كان محسنًا. **وقال المالكي**: تقديره إما أن يكون محسنًا، وإما أن يكون مسيئًا، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد إن، ولو قال زين العرب كقوله: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وقال السندي: إما بكسر الهمزة بتقدير يكون أي: لا يخلو التمنى إما يكون محسنًا فليس له أن يتمنى؛ فإنه لعلَّه يزداد خيرًا بالحياة، وإما مسيئًا فكذلك ليس له أن يتمنى؛ فإنه لعله أن يستعتب، أي: يرجع عن الإساءة ويطلب رضاء اللَّه تعالى بالتوبة. وجملة: «**إِمَّا مُحْسِنًا...**» إلخ، بمنزلة التعليل للنهي، ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة، والتقدير: إما إن كان محسنًا فليس له التمني؛ لأنه لعله يزداد بالحياة خيرًا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة:٨٨] واللَّه تعالى أعلم، انتهى.

(**فَلَعَلَّهُ**) جواب إن الشرطية. (**أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا**) أي: من فعل الخير. (**وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**) أي: يرجع عن موجب العتب عليه. **وقيل**: أي: يطلب العتبى وهو الرضا أي: يطلب رضا اللَّه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت. **وقال الحافظ**: يستعتب أي: يسترضي اللَّه بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب. والهمزة للإزالة أي: يطلب إزالة العتاب عاتبه لامه وأعتبه أزال عتابه. قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس؛ إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد. **قال ابن الملك**: لعل هنا بمعنى عسى.

وقال القسطلاني: لعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠] انتهى. **قال الحافظُ**: وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء

به: هو انقطاع العمل بالموت؛ فإن الحياة يتسبب منها العمل وبالعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال، ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد عن الإيمان؛ لأن ذلك نادر والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرًا، فمن سبق له في علم اللَّه خاتمة السوء فلا بد من وقوعها، طال عمره أو قصر، فتعجيله لطلبِ الموت لا خير له فيهِ، انتهى.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في المرضى وفي التمني. وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع. والنسائي في الجنائز. والدارمي والبيهقي (ج٣: ص٣٧٧).

١٦١٣ - [٢] عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦١٣ - **قوله:** (لَا يَتَمَنَّى) وفي مسلم: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**» بزيادة نون التأكيد، وهكذا في «جامع الأصول» (ج٣: ص١٠٨). (**أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**) أي: بقلبه. (**وَلَا يَدْعُ**) أي: بلسانه. (**بِهِ**) أي: بالموت. **وقال الحافظ**: الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمني من غير عكس. **قال ابنُ الملك**: قوله: «**لا يدع**» بحذف الواو على أنه نهي. قال الزين: وجه صحة عطفه على النفي من حيث إنه بمعنى النهي. **وقال ابن حجر**: فيه إيماء إلى أن الأول نهي على بابه، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته.

(**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ**) **قال الحافظ**: وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضًا بلقاء اللَّه ولا من طلبه من اللَّه لذلك، وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي**

(١٦١٣) مُسْلِم (١٣/ ٢٦٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ.

وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فلله دره ما كان استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذًا للأذهان.

(**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة والضمير للشأن، وهو استئناف فيه معنى التعليل. (**إِذَا مَاتَ**) أي: أحدكم. (**انْقَطَعَ أَمَلُهُ**) أي: رجاؤه من زيادة الخير.

قال الطيبي: بالهمزة في الحميدي و«جامع الأصول»، وفي «شرح السنة» بالعين، انتهى.

قلت: وكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا لـ«صحيح مسلم» «**عمله**» أي: بالعين المهملة، وكذا ذكره المنذري في «الترغيب»، وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٣: ص١٠٨) **وقال النووي**: هكذا هو في بعض النسخ «**عمله**»، وفي كثير منها «**أمله**»، وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المكرر في الأحاديث.

(**وَإِنَّهُ**) أي: الشأن. (**لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ**) بضم الميم ويسكن أي: طول عمره. (**إِلَّا خَيْرًا**) لصبره على البلاء وشكره على النعماء، ورضاه بالقضاء، وامتثاله أمر المولى. **قال الحافظ**: واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرًّا وأجيب بأجوبة:

أحدها: حمل المؤمن على الكامل، وفيه بعد.

والثاني: أن المؤمن بصدد أن يعملَ ما يكفر ذنوبه، إما من اجتناب الكبائر، وإما مَن فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، ومادام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير.

والثالث: يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في الرواية المتقدمة من الترجي، حيث جاء بقوله: «لعله»، والترجي مشعر بالوقوع غالبًا لا جزمًا، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من اللَّه الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة اللَّه، ولا قطع رجائه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «الدعوات»، وأخرجه أيضًا أحمد.

❊ ❊ ❊

١٦١٤ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦١٤ - قوله: (**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ**) بضم الضاد وتفتح أي: من أجل ضرر مالي أو بدني. (**أَصَابَهُ**) فإنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء. **قال الحافظ**: قوله: «**مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ**» حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ من رواية ابن حبان: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**» على «أنَّ» في هذا الحديث سببية، أي: بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب كما في «الموطأ»: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعًا: «**فَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**».

(**فَإِنْ كَانَ**) أي: أحدكم. (**لَا بُدَّ فَاعِلًا**) ما ذكر من تمني الموت، ففي رواية للبخاري، فإن كان لا بد متمنيًا للموت. (**فَلْيَقُلْ...**) إلخ أي: فلا يَتَمَنَّ صريحًا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه. **قال الحافظ**: هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأنَّ في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المختوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء، وقوله: «**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ...**» إلخ. فيه: ما يصرف عن حقيقته من الوجوب والاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته.

(**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**) أي: أبقني على الحياة. (**مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ**) أي: مدة بقائها. (**خَيْرًا لِي**) أي: من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة

(١٦١٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٧١)، ومُسْلِم (١٠/ ٢٦٨٠) عَنْهُ فِي الدُّعَاءِ.

خالية عن الفتنة والمحنة. (وَتَوَفَّنِي) أي: أمتني. (إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) من الحياة بأن يكون لأمر عكس ما تقدَّم.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حَسُنَ الاتيان بـ«**ما**»، أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول: ما كانت بل أتى بإذا الشرطية، فقال: «**إِذَا كَانَتِ**» أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المرضى والدعوات، ومسلم في الدعوات، وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الزهد والبيهقي (ج٣: ص٣٧٧).

١٦١٥ - [٤] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦١٥ - قوله: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) أي: المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله، فيكون موته أحبَّ إليه من حياته، **قيل**: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان باللّه والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة. **وقال الخطابيُّ**: معنى محبة العبد للقاء اللّه إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك، **واللقاء على**

(١٦١٥) البُخَارِي (٦٥٠٧) فِي الرِّقَاقِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِم (١٦.١٥/ ٢٦٨٤) فِي الدُّعَاءِ عَنْ عَائِشَةَ.

وجوه منها: الرؤية، ومنها: البعث؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي: بالبعث، ومنها الموت كقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وقال الجزري في «النهاية»: المراد بلقاء اللَّه هنا المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله وعدم الركون إلى الدنيا والرضا بحياتها والاطمئنان بها، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء اللَّه، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، **وقوله**: «والموت دون لقاء اللَّه» يبين أن الموت غير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل بعده إلى الفوز باللقاء. **قال الطيبي**: يريد أن قول عائشة «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ» يوهم أن المراد بلقاء اللَّه في الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء اللَّه غير الموت. بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء اللَّه» لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء اللَّه عبر عنه بلقاء الله. **قال الحافظُ**: وقد سبق ابنَ الأثير إلى تفسير لقاء اللَّه بغير الموت الإمامُ أبو عبيد القاسم ابن سلام، **فقال**: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى اللَّه والدار الآخرة، **قال**: ومما يبين ذلك أن اللَّه تعالى عاب قومًا بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

قلتُ: الصواب في معنى الحديث ما فسره به قائله ﷺ وهو أن هذه المحبة محمولة على حالة النزع والاحتضار والمعاينة. **قال النووي**: هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء اللَّه وكره لقاء الله، **ومعنى الحديث**: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء اللَّه؛ لينتقلوا إلى ما أعدَّ لهم ويحب اللَّه لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره اللَّه لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، انتهى.

(**أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ**) حين يرى ماله من العذاب عند الغرغرة. (**كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**) أي: أبعده عن رحمته وأدناه من نقمته، **فإن قيل**: الشرط ليس سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس. **أجيب**: بأن المعنى فليفرح أو فَأَخْبِرْهُ بأن اللَّه يحب لقاءه. **قال الكرماني**: مثله مؤول بالإخبار، أي: من أحب لقاء اللَّه أخبره اللَّه بأن اللَّه أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. **قال الحافظ: في قوله: «أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»** العدول عن الضمير إلى الظاهر؛ تفخيمًا وتعظيمًا؛ ودفعًا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضًا فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

وقال ابنُ الصائغ في «شرحِ المشارق»: يحتملُ أن يكون «لقاء اللَّه» مضافًا للمفعول فأقامه مقام الفاعل و«لقاءه» إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول؛ لأنَّ الجواب إذا كان شرطًا فالأولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا، ولكن تقديرًا.

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ**) كذا في هذه الرواية بالشك، وجزم سعد بن هشام في روايته «عن عائشة» عند مسلم بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد. **قال الحافظ**: وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحًا هل هي من كلام عبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس - راوي الحديث عن عبادة - بأن يكون حضر ذلك، فقد وقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد وغيره بلفظ: «فقلنا: يا رسول الله»، فيكون أسند القول إلى جماعة، وإن كان المباشر له واحدًا وهي عائشة، ويحتمل أيضًا أن يكون من كلام قتادة - الراوي عن أنس عن عبادة - أرسله في رواية همام الراوي، عن قتادة، ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة عند مسلم، فيكون في رواية همام إدراج، وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرًا على أصل الحديث دون قوله: «فقالت عائشة. . .» إلخ. ثم أخرجه من رواية سعد بن عروبة موصولًا تامًا، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي، كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة، وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة. وقد أخرجه

أبو يعلى عن هدبة بن خالد عن همام تامًّا، كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام، وهدبة هو هداب شيخ مسلم، فكأنَّ مسلمًا حذف الزيادة عمدًا؛ لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله: اختصره أبو داود وعمر وعن شعبة، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقًا، وهذا من العلل الخفية جدًّا. انتهى كلام الحافظ.

(**إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ**) وفي رواية سعد بن هشام: «فقلت: يا نبي اللَّه، أكراهية الموت فكلنا يكره الموت» أي: بحسب الطبع وخوفًا مما بعده. (**لَيْسَ ذَلِكِ**) بكسر الكاف أي: ليس الأمر كما ظننت يا عائشة؛ إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله، بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لإيثار الدنيا على الآخرة، والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب اللَّه وعقوبته عند حضور الموت. (**وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ**) بتشديد نون «لكن»، ولأبي ذر: «**وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ**» بالتخفيف ورفع المؤمن. (**بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ**) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة. (**مِمَّا أَمَامَهُ**) بفتح الهمزة أي: مما يستقبله بعد الموت. (**فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**) وفي حديث حميد عن أنس عند أحمد: «**وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ البَشِيرُ مِنَ اللهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَ لَقَى اللَّهَ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**».

(**وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ**) على بناء المفعول أي: حضره الموت. (**بُشِّرَ**) فيه تهكم نحو ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، أو مشاكلة للمقابلة، أو أريد المعنى اللغوي أي: أخبر. (**بِعَذَابِ اللهِ لَهُ**) في القبر. (**وَعُقُوبَتِهِ**) وهي أشد العذاب في النار. (**فَلَيْسَ شَيْءٌ**) يومئذ. (**أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ**) أي: قدامه. (**فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعًا: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا قَيَّضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مَلِكًا يُسَدِّدُهُ وَيُوَفِّقُهُ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ بِخَيْرِ مَا كَانَ، فَإِذَا حَضَرَ وَرَأَى ثَوَابَهُ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا قَيَّضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ شَيْطَانًا فَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ، حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ بِشَرِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَضَرَ وَرَأَى مَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ جَزِعَتْ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ حِينَ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

وفي الحديث فوائد: منها: أن المحتضر إذا ظهر عليه علامات السرور كان ذلك دليلًا على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس. **ومنها**: أن محبة لقاء اللَّه لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. **ومنها**: أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلًا، فمن كرهه؛ إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذمومًا، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة؛ كأن يكون مقصرًا في العمل لم يستعد له بالأهبة، بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر اللَّه كما يجب، فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه نظر، فإن الحديث من رواية عبادة مع الزيادة المذكورة - أعني: قوله: «فقالت عائشة أو بعض أزواجه» إلى آخره - من أفراد البخاري، أخرجه في أواخر الرقاق، ورواه مسلم بدون هذه الزيادة؛ فإنه أخرجه أولًا عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة، مقتصرًا على أصل الحديث دون قوله: «فقالت عائشة...» إلخ. وكذا أخرجه أحمد والترمذي في الجنائز والزهد، والنسائي في الجنائز من طرق أخرى عن قتادة بدون المراجعة، وكذا جاء عن أبي هريرة، ثم أخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» فقلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قال: «**لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ..**». فذكره.

والحاصل: أن المراجعة المذكورة ليست عند مسلم في حديث عبادة، بل هي في حديث عائشة كما رأيت، فالصواب أن يعزو المصنف الحديث للبخاري فقط، أو يذكر لفظ: «**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**» بعد قوله: «**كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» ثم يقول: وزاد البخاري في رواية من طريق همام عن قتادة: فقالتْ عائشةُ أو بعضُ أزواجِهِ: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ»، قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكِ...**» إلخ، وحديث عائشة مع المراجعة المذكورة أخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي كلاهما في الجنائز، وابن ماجه في الزهدِ.

١٦١٦ - [٥] وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦١٦ - **قوله:** (وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ...) إلخ. هذه الرواية عند مسلم وحده، أخرجها من رواية الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ**»، وعزاها الحافظُ في «الفتح» لمسلم والنسائي، وذكرها بلفظ: «والموت دون لقاء الله»، قال: وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي؛ ذكرتها استنباطًا مما تقدم، انتهى.

(**وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ**) يعني: لا تمكن رؤية اللَّه قبل الموت بل بعدَهُ، أو المراد: أن من أحب لقاء اللَّه أحب الموت؛ لأنه يتوصل به إلى لقائه ولا يتصور وجوده قبله، **وفيه**: دلالة على أن اللقاء غير الموت.

وقال الحافظُ: وفي الحديث أن اللَّه تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذًا من قوله: «والموت دون لقاء اللَّه» وقد تقدم أن اللقاء أعم من الموت، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة مرفوعًا في حديث طويل وفيه: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْهُ حَتَّى تَمُوتُوا».

❊ ❊ ❊

(١٦١٦) **قلت**: يعني: عند مسلم (٨/ ٦٥)، وعلقه البخاري (٤/ ٢٣٢)، ولكنه لم يسق لفظه.

١٦١٧ - [٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦١٧ - **قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ)** بضم الميم وتشديد الراء على البناء المجهول من المرور. **(عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ) قال الحافظ**: لم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته. **(فَقَالَ)** ﷺ. **(مُسْتَرِيحٌ)** أي: هو مستريح. **قال في «النهاية»**: يقالُ: أراح الرجل واستراح، إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. **(أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)** «أو» للتنويع، أو للترديد أي: لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين، فعلى الأول يراد بالميت الجنس استطرادًا، وعلى الثاني الشخص الحاضر.

وفي **«الصحيحين»** و**«الموطأ»** و**«النسائي»**: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»** أي: بالواو بدل: «أو». **قال السندي**: الواو بمعنى «أو»، والتقدير: هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه، أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام، كأنه قال: هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين، فقال: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**. **وقال الحافظ**: الواو فيه بمعنى أو، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم. **(فَقَالُوا)** أي: الصحابة. **قال الحافظ**: ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم، قلنا: فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل، انتهى. وهذا لفظ النسائي. وفي «الموطأ» و«الصحيحين»: «قالوا» بدون الفاء. **(مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟)** أي: ما معناهما. وفي رواية الدارقطني: **«مَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟»** بإعادة ما.

(١٦١٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٦٥١٢) فِي الرِّقَاقِ، مُسْلِم (٦١/ ٩٥٠) فِي الجَنَائِزِ، والنَّسَائِي (٤/ ٤٨).

(فَقَالَ) كذا في جميع النسخ، وهكذا في «جامع الأصول» (ج١١ص٤٤٦) وفي «الأصول» قال: بدون الفاء. (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ) يحتمل أن يراد به: التقي خاصة أي: المؤمن الكامل، ويحتمل كل مؤمن. (يَسْتَرِيحُ) أي: يجد الراحة بالموت. (مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا) بفتحتين أي: من تعبها ومشقتها. (وَأَذَاهَا) من عطف العام على الخاص، كذا ذكره الحافظ، قال السندي بعد نقله عن السيوطي: قلتُ: وما أشبهه بعطف المتساويين. (إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) أي: ذاهبًا وواصلًا إليها، ومن ثم قال مسروق: ما غبطت شيئًا لشيء كمؤمن في لحده أَمِنَ من عذاب اللَّه واستراح من الدنيا.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ) أي: الكافر أو ما يعمه والعاصي. **قيل**: الظاهر حمله على الكافر لمقابلته بالمؤمن، وعليه حمله النسائي حيث ترجم على الحديث بالاستراحة من الكفار. **قلت**: آخر الحديث - أي: الجملة الآتية - يدل على أن المراد بالفاجر ما هو أعم من الكافر، فإن الظلم والفساد والفجور يحصل من المسلم أيضًا كما يحصل من الكافر، فيستريح العباد والبلاد من الفاجر المسلم كما تستريح من الفاجر الكافر، فالأولى حمل الفاجر هنا على العموم، كما قال القاري: هو أعم من الكافر. (يَسْتَرِيحُ مِنْهُ) أي: من شره. (الْعِبَادُ) من جهة ظلمه عليهم ومن جهة أنه حين فعل منكرًا أن منعوه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم. (وَالْبِلَادُ) لما يأتي به من المعاصي، فإنه يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل، أو لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه. (وَالشَّجَرُ) لقلعه إياها غصبًا أو غصب ثمرها، أو بما يحصل من الجدب لشؤم معاصيه. (وَالدَّوَابِّ) لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها أو للجدب بمعاصيه. **قال النووي**: معنى استراحة العباد من الفاجر اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، **وتعقب هذا**: بأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الإنكار عليهم، ويكفيه أن ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاه. **قال النووي**: واستراحة الدواب منه؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا يطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر؛ لأنها تمنع القطر بمعصيته؛ ولأنها يغصبها ويمنعها حقها

من الشرب. **وقال الطيبي**: أما استراحة البلاد والأشجار، فإن اللَّه تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارًا ويُحيي به الأرض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الأمطار.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في آخر الرقاق، ومسلم في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٤) ومالك، والنسائي في الجنائز والبيهقي (ج٣ ص٣٧٩).

١٦١٨ - [٧] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦١٨ - **قوله: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي)** بكسر الكاف الموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف. قال الحافظ: وضبط في بعض الأصول «بمنكبيَّ» بلفظ التثنية. (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**) **قال الطيبي**: «أو» يجوز أن تكون للتخيير والإباحة. والأحسن: أن تكون بمعنى بل كما في قول الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى ... وَصُورَتِهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

قال الجوهري: يريدُ بل أنت في العين أملح، شبه النبي ﷺ الناسك السالك أولًا بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يسليه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله: «**أو عابر سبيل**»؛ لأنَّ الغريب قد يسكن في بلد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع، وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريق، فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة؟ كلَّا، ومن ثم عقبه بقوله عند أحمد والترمذي وابن ماجه: «**وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ**».

(١٦١٨) البُخَارِي (٦٤١٦) فِي الرِّقَاقِ عَنْهُ.

(وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ) أي: سر دائمًا ولا تفتر من السير ساعة؛ فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصودِ، وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله: (وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فإذا كنت صحيحًا سر سيرك القصد، بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض. وفي قوله: «**وِمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**» إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم، يعني: لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء اللَّه وما عنده من الفلاح والنجاح، وإلا خبت وخسرت، انتهى. **وقال النووي**: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. **وقيل**: المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب، فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه، وهذا شأن الغريب، أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكانه بعينه، بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة، ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر، فليس له همة للاستكثار من طلبِ متاع الدنيا.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ) وفي رواية ليث عن مجاهد عند الترمذي: فقال لي ابنُ عمر: إذا أصبحت. . . إلخ، وهو مقولة مجاهد أي: قال ابنُ عمر مخاطبًا لي: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»، وصية ابن عمر هذه مأخوذة من الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح وإذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدرك قبل ذلك. **قال القاري**: أي: ليكن الموت في إمسائك وإصباحك نصب عينك مقصرًا للأمل مبادرًا للعمل، غير مؤخر عمل الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل. (وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ) أي: زمن صحتك. (لِمَرَضِكَ) وفي رواية الترمذي: «قَبْلَ سَقَمِكَ»، أي: خذ زادًا من وقت صحتك لوقت مرضك، أي: اغتنم صحتك واغتنم العملِ فيها، والمعنى: اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا تجبر بذلك. (وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أي: اغتنم الأعمال الصالحة في الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وزاد في رواية الترمذي: فإنك لا تدري

يا عبد اللّه ما اسمك غدًا. يعني: لعلك غدًا من الأموات دون الأحياء، أي: لا يدرى هل يقال لك حي أو ميت؟ وهذا القدر الموقوف من الحديث قد جاء معناه من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه الحاكم: أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: **«اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»**، وفي الحديث: مس المعلم أعضاء المتعلم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبًا إلا بمن يميل إليه، وفيه حرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الرقاق، وأخرجه أيضًا الترمذي في الزهد، والبيهقي (ج٣ ص٣٦٩) وأخرجه أحمد (ج٢ ص٢٤، ٤١، ١٣٢) وابن ماجه في الزهد مقتصرًا على الحديث المرفوع، وزاد أحمد، والترمذي، وابن ماجه: **«وعد نفسك في أهل القبور»**.

١٦١٩ - [٨] **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»**.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦١٩ - **قوله:** (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) يفيد كمال ضبط الراوي وأحكام المروي. (**يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ**) **قال القاري**: أي: لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها، وفي الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن، انتهى.

(١٦١٩) مُسْلِم (٨١/ ٢٨٧٧)، وَابن مَاجَهْ (٤١٦٧) فِي الزُّهْدِ، وَأَبُو دَاوُد (٣١١٣) فِي الجَنَائِزِ، كُلُّهُمْ عَنْهُ.

وقال السندي: أي: دوموا على حسن الظن واثبتوا عليه حتى يجيء الموت وأنتم عليه، **قيل**: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل؛ إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل. **قال الخطابي**: إنما يحسن الظن باللَّه من حَسُنَ عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم باللَّه تعالى إذ من ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضًا حسن الظن باللَّه من جهة الرجاء وتأميل عفوه ﷻ. **وقال الطيبي**: أي: أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم باللَّه عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت.

وقال النووي في «شرح المهذب»: معنى تحسين الظن باللَّه أن يظن أن اللَّه تعالى يرحمه، ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كَرَم اللَّه تعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة، كما قال اللَّه تعالى في الحديث الصحيح: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**». هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذَّ الخطابيُّ فذكر تأويلًا آخر: أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

وقال في «شرح مسلم»: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى إحسان الظن بالله: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، **قالوا**: وفي حالة الصحة يكون خائفًا راجيًا ويكونان سواء، **وقيل**: يكون الخوف أرجح فإذا دنت إمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأنَّ مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن الافتقار إلى اللَّه تعالى والإذعان له، ويؤيده حديث: «**يُبعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**».

قال العلماء: معناه يبعث على الحال التي مات عليها، ومثله حديث: «**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»، انتهى. وسيأتي شيء من الكلام على هذا في شرح حديث أنس آخر أحاديث الفصل الثاني من هذا الباب.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في صفة النار، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في الزهد، والبيهقي (ج٣ ص٣٧٨).

الفصل الثاني

١٦٢٠ - [٩] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي».

[رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٢٠ - **قوله:** (**إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ**) أي: أخبرتكم. (**مَا**) أي: بالذي هو. (**أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ**) وقال **القاري**: «ما» الأولى استفهامية والثانية موصولة. (**لِلْمُؤْمِنِينَ**) بلا واسطة أو بواسطة ملك. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ**) أي: المؤمنون. (**لَهُ**) أي: لله تعالى. (**قُلْنَا: نَعَمْ**) أخبرنا. (**يَا رَسُولَ اللَّهِ**) وهذا توطئة للتهيؤ بالإصغاء للكلام؛ ليحصل الإدراك على الوجه التام. (**هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟**) قد تقدم أن المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله. (**فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا**) استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه. (**فَيَقُولُ: لِمَ؟**) أي: لأي شيء أحببتم لقائي. (**رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ**) فيه: أن من حَسَّنَ الظنَّ باللَّه أحَبَّ لقاءُ اللهِ، ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم إعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. (**فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي**) أي: ثبتت لأن اللَّه تعالى عند ظن عبده به.

(**رَوَاهُ**) البغوي. (**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَأَبُو نُعَيْمٍ**) هو الحافظ الكبير محدِّث العصر أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحول، صاحب «حلية

(١٦٢٠) الطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ١٠٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

الأولياء»، كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات أخذ عن الأفاضل وأخذوا عنه وانتفعوا به. **قال المؤلف**: هو من مشائخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم كبير القدر، ولد سنة (٣٣٤) وقيل: (٣٣٦) ومات في صفر، وقيل: في العشرين من المحرم سنة (٤٣٠) بأصبهان وله من العمر (٩٦) سنة، وبسط الذهبي ترجمته في «التذكرة» (ج٣ ص٢٩١ - ٢٩٦). **(فِي الْحِلْيَةِ)** **قال ابن خِلِّكان**: هو من أحسن الكتب. **وقال السلفي**: لم يصنف مثل كتاب «حلية الأولياء». **وقال حمزة بن العباس العلوي**: كان أصحاب الحديث يقولون: لما صنف أبو نعيم كتاب «الحلية» حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربع مائة دينار، وله تصانيف أخرى مشهورة ككتاب «معرفة الصحابة»، و«المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم» و«دلائل النبوة»، و«فضائل الصحابة».
وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٢٣٨) والطبراني في «الكبير»، وفيه عبيد اللَّه بن زحر. **قال الهيثمي**: وهو ضعيف. **قلتُ**: قال أبو زرعة الرازي: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وحسَّن الترمذي غير ما حديث له.

١٦٢١ - [١٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٢١ - **قوله: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)** بالذال المعجمة بمعنى قاطعها، أو بالمهملة من هدم البناء، والمراد الموت وهو هاذم اللذات، إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئًا. **قال مَيْرَك**: وصحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناءٍ مُرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم؛ لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار. انتهى كلامه.

(١٦٢١) التِّرْمِذِي (٢٣٠٧)، وَالنَّسَائي (٤/ ٤)، وَابن مَاجَهْ (٤٢٥٨)، كُلُّهُمْ فِي الجَنَائِزِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لكن **قال الأسنوي في «المهمات»**: الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع، كما قاله الجوهري. وهو المراد هنا، وقد صرح السهيلي في «الروض الأنف»: بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. **وقال الجزري**: هادم يروى بالدال المهملة أي: دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي: قاطعها، واختاره بعض من مشائخنا، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره، وجعل الأول من غلط الرواة، كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٥٢): ذكر السهيلي في «الروض» أنَّ الرواية فيه بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء، وليس ذلك مرادًا هنا، وفي هذا النفي نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ.

قال الأمير اليماني: يريدُ: أن المعنى على الدال المهملة صحيح؛ فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها، ولكن العمدة الرواية، **والحديث**: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكرِ أعظم المواعظ وهو الموت. (**الْمَوْتَ**) بالجرِّ عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو «هو»، وبالنصب على تقدير أعني، يعني: اذكروه ولا تنسوه؛ لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة، وهذا تفسير من بعض الرواة، ففي الترمذي وابن ماجه: «يعني: الموت».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الزهد وحسنه. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الجنائز. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في الزهد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم (ج٤ ص٣٢١) وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالإرسالِ، كذا في «التلخيص» وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن والبيهقي في «شعب الإيمان»، وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد ذكرهم المنذري في «الترغيب» (ج٤ ص٧٠ - ٧١)، والمتقي في «الكنز» (ج٨ ص٧٠ - ٧١).

❊ ❊ ❊

١٦٢٢ - [١١] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْم لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٢٢ - **قوله: (ذَاتَ يَوْم)** قيل: ذات مقحم. وقيل: صفة لمدة. وقيل: غير ذلك. **(لِأَصْحَابِهِ)** ليس هذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد» ولا في «الترمذي». **(اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ)** أي: حياء ثابتًا لازمًا صادقًا، قاله المناوي. **وقيل**: أي اتقوا اللَّه حق تقاته. **(قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ)** وفي «المسند»: قال: «قلنا: يا رسول اللَّه إنا نستحيي»، وفي الترمذي: «قلنا: يا نبي اللَّه إنا لنستحيي». **قال القاري**: لم يقولوا: حق الحياء؛ اعترافًا بالعجز عنْهُ. **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)** على توفيقنا به.

(قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ) أي: ليس حق الحياء من اللَّه تعالى ما تحسبونه. **(فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ)** أي: عن استعماله في غير طاعة اللَّه؛ بأن لا تسجد لغيره ولا تصلي للرياء ولا تخضع به لغير اللَّه ولا ترفعه تكبرًا على عباد الله. **(وَمَا وَعَى)** من الوعي وهو الحفظ أي: ما جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لا يحل. **(وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ)** أي: عن أكل الحرام. **(وَمَا حَوَى)** أي: ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، وحفظها بأن لا تستعملها في المعاصي بل في مرضاةِ اللَّه تعالى.

قال الطيبي: أي: ليس حق الحياء من اللَّه ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحِهِ، وقوله: عمَّا لا يرضاه، فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس

(١٦٢٢) التِّرْمِذِي (٢٤٥٨) عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسانِ حتى لا يستعملها إلا في ما يحلُّ، والبطن وما حوى، أي: لا يجمع فيها إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب، وقوله: «**لَيْسَ ذَلِكَ**» رَدٌّ لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقًا لما ضم إليه من التقييد بقوله: «**حَقَّ الْحَيَاءِ**» ولذلك أعادها في الجواب يعني: «حَقَّ الحَيَاءِ»، أن لا يترك شيئًا منها وما يتصل بها وما يتفرغ عليها، إلا أن يتحرَّى ويقام به كما قال اللَّه تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال صاحبُ «الكشاف»: أي: واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم ونحوه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يريد: بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها شيئًا، انتهى.

(**وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى**) بكسر الباء من بَلِيُ الشيءُ إذا صار خَلِقًا متفتتًا، يعني: وليذكر صيرورته في القبر عظامًا بالية؛ لأنَّ مَن ذكر هذا هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وَأَهَمَّهُ ما يجب عليه من طلب الآجلة. (**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا**) فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء، قاله القاري. **وقال المناوي**: لأنهما ضَرَّتَان، فمتى أرضيتَ أحديهما أغضبت الأخرى، واللفظ المذكور لأحمد، ولفظ الترمذي: «**وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ يَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، ويَذْكُرِ المَوْتَ والبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا وَآثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الأُولَى**». (**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي: جميع ما ذكر. (**فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ**) **قال الطيبي**: المشار إليه جميع ما سبق، فمن أهمل من ذلك شيئًا لم يخرج من عهدة الاستحياء، فظهر من هذا أن جبلة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي، وأن اللَّه ﷻ هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح، فحق الحياء أن يستحيي منه ويصونها عمَّا يعاب فيها.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج١ص٣٨٧). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في الزهد. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي. (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد، انتهى.

قلتُ: أبان بن إسحاق الأسدي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة. وثقه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال ابن معين**: ليس به بأس. والصباح بن محمد

البجلي الأحمسي ضعيف، أفرط فيه ابن حبان. **وقال العقيلي**: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. **وقال الذهبي في «الميزانِ»**: رفع حديثين هما من قول عبد الله، يعني: هذا والذي رواه أحمد في «مسنده» (ج١ص٣٨٧) بلفظِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَينكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَينكُمْ أَرْزَاقَكُمْ**...» الحديث. وحديث الباب رواه الحاكم في «المستدرك» (ج٤ص٣٢٣) ولكنْ سَمَّى راوية: الصباح بن محارب. **قال الشيخ أحمد شاكر**: وهو خطأ عجيب؛ فليس للصباح بن محارب رواية في هذا الحديث ولا هو من هذه الطبقة، بلْ هو متأخر عن الصباح بن محمد، ثم الحديثُ حديثُ الصباح بن محمد دون شكٍّ، وأعجب منه أن يوافقه الذهبي على ذكر الصباح بن محمد وعلى تصحيح الحديث، انتهى.

والحاصل: أن سنده ضعيف، ويؤيده ما روي عن عائشة مرفوعًا بنحوه عند الطبراني في «الأوسط»، ذكره المنذري في «الترغيب» (ج٤ص٧١).

١٦٢٣ - [١٢] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ».** [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ]

الشَّرْحُ

١٦٢٣ - **قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)** بالواوِ. **(تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ)** لما كانت الدنيا دَارَ هَمٍّ وبالموت يستريح الشخص من مشقة مجاهدة النفس وغيرها، وبه يصلُ المحبوب إلى مُحِبِّهِ، والحياة سجن كان الموت تحفة، وهي اسم لما يكرم به العبد من النفائسِ. **وقيل**: التحفة البر واللطف والطرفة، فالمراد أن الموت لطف من اللَّه تعالى للمؤمن وبر منه ونعمة هنيئة له يوصله إلى جنته وقربه، ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها. **وقال الطيبي**: **اعلم**: أنَّ الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى نَيل الدرجات العلى، وهو أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم المقيم، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر

(١٦٢٣) البَيْهَقِي (٩٨٨٤) فِي «الشُّعَبِ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

فناء واضمحلالًا، ولكنَّه في الحقيقةِ ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها، ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة. **وفي «النهاية»**: التحفة طرفة الفاكهة وقد تُفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. **قال الأزهري**: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء يريد به مَا لَهُ عند اللَّه من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت، انتهى.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ**...) إلخ وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والحاكم في «المستدرك» كما في «الجامع الصغير»، ونسبه المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني. **قال المنذري**: إسناده جيد. **وقال الهيثمي**: رجالُه ثقات، وفي الباب عن جابر عند الدارقطني كما في «الكنز» (ج٨ص٧٧).

١٦٢٤ - [١٣] **وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٢٤ - **قوله: (الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ)** بفتح العين المهملة والراء. **(الْجَبِينِ)** أي: متلبسًا بعرق الجبين، **والحديث قد اختلف في معناه:**

فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من الذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها، أو يكون ذلك لما يشدد عليه عند الموت لتزيد درجته، والمعنى: أن حالة الموت ونزوع الروح شديد عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن.

وقيل: هو من الحياءِ، فإنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من اللَّه تعالى فيعرق لذلك جبينه.

(١٦٢٤) التِّرْمِذِي (٩٨٢)، وَالنَّسَائي (٤/ ٦٥)، وَابن مَاجَهْ (١٤٥٢) فِي الجَنَائِزِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

وقيل: يحتملُ أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه.

وقيل: كناية عن كدِّه في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة إلى وقتِ الموت.

والمعنى: أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائزِ، وأخرجه أيضًا أحمدُ (ج٥ص٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) والحاكم في «المستدرك» (ج١ص٣٦١) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن. **وقال بعض أهل الحديث**: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد اللَّه بن بريدة، انتهى.

قلتُ: قتادة بن دعامة السَّدُوسِي حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلِّس ولم يصرح هنا بالتحديث. **وقال البخاري**: لا نعرف له سماعًا من ابنِ بريدة، وذكرَهُ الحافظُ في «تهذيبِ التهذيب» (ج٨ص٣٥٥) وعبد اللَّه بن بريدة من ثقات التابعين، إلا أنه تُكلِّم في روايته عن أبيه بريدة.

قال البغوي: عن محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد، أنه ضعفه فيما يروي عن أبيه. **وقال إبراهيم الحربي**: عبد اللَّه أشهر من أخيه سليمان ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد اللَّه عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثًا، انتهى. وله في البخاري من روايته عن أبيه فرد حديث ووافقه مسلم على إخراجه.

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات ورجال الصحيح، قاله الهيثمي (ج٢ص٣٢٠).

❊ ❊ ❊

١٦٢٥ - [١٤] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ».

[رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ الْأَسْفِ لِلْكَافِرِ، وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٢٥ - قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ) كذا في جميع النسخ، وهو غلط، والصواب عبيد بن خالد وهو عبيد بن خالد السلمي البَهْزي، صحابي مهاجري، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة. وروى عنه جماعة من الكوفيين، منهم سعد بن عبيدة، وتميم بن سلمة، شهد صفين مع علي، وبقي إلى إمرة الحجاج.

(مَوْتُ الْفُجَاءَةِ) بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي: الموت بغتة. **قال الجزري في «النهاية»**: يقال: فَجِئَه الأمرُ، وَفَجَأَهُ فُجَاءَةً بالضمِّ والمدِّ، وَفَاجَأَهُ مُفَاجَأَةً: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد، انتهى.

(أَخْذَةُ الْأَسْفِ) هكذا في جميع النسخ. وفي أبي داود: «**أَخْذَةُ أَسِفٍ**» بدون اللام، وكذا في «مسند الإمام أحمد» والبيهقي، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١١ص٣٩٨) والسيوطي في «الجامع الصغير»، وعلي المتقي في «الكنز». والأسف: روي بفتح المهملة بمعنى السخط والغضب، وبكسرها ككتف بمعنى الساخط والغضبان. **قيل**: وهذه الإضافة فيه بمعنى «مِنْ» نحو خاتم فضة. **قال الزين**: لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم، يعني: أن موت الفجاءة من آثار غضب الله وسخطه؛ حيث لم يتركه لِأَنْ يستعدَّ للآخرة بالتوبة والعمل، ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه، وهذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة - أي: الفاسق الغير المتأهب للموت - بدليل الرواية الأخرى.

(١٦٢٥) أَبُو دَاوُد (٣١١٠) فِي الجَنَائِزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ... قَوْلَهُ.

قال التوربشتي: والمعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الرب؛ لأنه أخذ بغتة فلم يتفرغ لِأَنْ يستعدَّ لِمَعَادِهِ على سنة من درج من عصاة الأولين. قال اللهُ تعالى: ﴿أَخَذْنَهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤] **قال**: والحديث مخصوص بالكفار للحديث الآخر، والظاهر: أن موت الفجاءة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله، انتهى.

قلتُ: روى الطبراني في «الأوسطِ» عن أبي أمامة قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوذ من موت الفجاءة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت. **قال الهيثمي**: وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك، وروى أحمد والبزَّار والطبراني في «الكبير» عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ استعاذ من سبع موتات: «**مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الحَيَّةِ...**» الحديث. **قال الهيثمي**: وفيه ابن لهيعة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجنائزِ وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣ص٤٢٤) والبيهقي (ج٣ص٣٧٨) واختلف فيه على شعبة عن منصور، فرواه يحيى بن سعيد عن شعبة مرة مرفوعًا ومرة أخرى موقوفًا من قول عبيد بن خالد، ورواه عنه روح بن عبادة فرفعه، كما في البيهقي، ورواه محمد بن جعفر عنه فوقفه، كما في «مسند الإمام أحمد»، والبيهقي. **قال المنذري في «مختصر السنن»**: قد روي هذا الحديث من حديث عبد اللَّه بن مسعود عِنْدَ البيهقي - واختلف في رفعه ووقفه - وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، حديث عائشة أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في «الأوسط»، وذكر البيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه، وفيه أيضًا عبيد اللَّه بن الوليد الوصافي. قال الهيثمي: متروك. وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول اللَّه ﷺ. **قال المنذري**: وحديث عبيد هذا رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر؛ فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي، انتهى.

(**وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ**) «التجريد»، وقول المصنف: زاد . . . إلخ. يدل بظاهره على أن الزيادة: «**لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ**» وقعَ عند البيهقي ورزين في حديث عبيد بن خالد، وفيه نظر؛ فإنَّ الرواية مع الزيادة المذكورة حديث آخر مستقل مروي عن عائشة. أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ص٣٧٩) وقد تقدم الكلام فيه آنفًا.

(**أَخْذَةُ الْأَسْفِ**) وفي بعضِ النسخ: «**أَخْذَةُ أَسَفٍ**»، كما في البيهقي وغيره، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول». (**لِلْكَافِرِ**) وعند البيهقي وأحمد والطبراني «**الفاجر**»، وهو يعم الكافر والفاسق الغير متأهبٍ للموت. (**وَرَحْمَةٌ**) بالرفعِ. (**لِلْمُؤْمِنِ**) أي: المتأهب المراقب له.

١٦٢٦ - [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٦٢٦ - قوله: (وَهُوَ فِي الْمَوْتِ) أي: في سكراته. (**كَيْفَ تَجِدُكَ**) **قال ابنُ الملك**: أي: كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة، أراجيًا رحمة اللَّه أو خائفًا من غضب الله؟ (**أَرْجُو اللَّهَ**) أي: أجدني أرجو رحمته. (**وَإِنِّي**) أي: مع هذا. (**أَخَافُ ذُنُوبِي**) **قال الطيبي**: علق الرجاء باللَّه والخوف بالذنب، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق - النَّزْعِ - وبالاسمية والتأكيد بـ«أن» إلى أن خوفه كان مستمرًّا محققًا. (**لَا يَجْتَمِعَانِ**) أي: الرجاء والخوف. (**فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ**) أي: في هذا الوقت، وهو زمان سكرات الموت، ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكمًا؛ كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما. فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل.

وقال الطيبي: «**مثل**» زائدة، و«**الموطن**» إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي اللَّه تعالى عنه. (**مَا يَرْجُو**) أي: من الرحمة. (**وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**) أي: من العقوبة

(١٦٢٦) التِّرْمِذِي (٩٨٣)، وَابن مَاجَهْ (٤٢٦١) فِي الزُّهْدِ، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (١٠٩٠١) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ ثَابِتٍ.

بالعفو والمغفرة.

قال السندي: والحديث يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين الرجاء والخوف على الدوامِ حتى في ذلك الوقت، أي: وقت الإشراف على الموت، وأنه لا ينبغي أن يغلبَ في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء، انتهى.

فالحديث مؤيد لمن قال: لا يهمل عند الإشراف على الموت جانب الخوف أصلًا بحيث يجزم أنه آمن، وفيه رد على من استحب الاقتصار على الرجاء في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الجنائز. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في الزهدِ، وأخرجه أيضًا ابنُ السني في «اليوم والليلة» (ص١٧٢) وابن أبي الدنيا، كلهم من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس. **قال الترمذي**: حديث غريب.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى. **وقال المنذري في «الترغيب»**: إسناده حسن، فإنَّ جعفرًا صدوق صالح، احتج به مسلم، وتكلم فيه الدارقطني وغيره، انتهى.



الفصل الثالث

١٦٢٧ - [١٦] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٢٧ - **قوله: (لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ)** بحذف إحدى التاءين.

(فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ) بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطّلاع من إشراف إلى انحدار، والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة في مواقف القيامة، أو أمور يطلع عليها عقب الموت من أحوال البرزخ. **(شَدِيدٌ)** أي: لا فائدة في تمني الموت إلا تمني الشدائد والآلام، وليس هذا من شأن العاقل. **(وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ)** أي: العظمى. **(أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ)** بضم الميم ويسكن. **(وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ)** أي: الرجوع والإقبال إليه.

قال في «النهاية»: المطلع مكان الاطّلاع من موضع عال، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أي: مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده، فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال.

قال الطيبي: علل النهي عن تمني الموت أولًا بشدة المطلع؛ لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر، فإذا جاءه متمناه يزداد ضجرًا على ضجر فيستحق مزيد سخط، وثانيًا بحصول السعادة في طول العمر؛ لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر، وهل رأيت تاجرًا يضيع رأس ماله؟! فإذًا بم يربح إذا ضيعه؟! انتهى.

(١٦٢٧) أحمد (٣/ ٣٣٢) عنه.

وقال مَيْرَك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت أو المنكر والنكير، أو زمان اطلاع اللَّه تعالى بصفة الغضب في القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣ص٣٣٢) بإسناد حسن، وأخرجه أيضًا البيهقي وابن منيع وعبد بن حميد، وعزاه الهيثمي (ج١٠ص٢٠٣) لأحمد والبزار، وقال: إسناده حسن.

١٦٢٨ - [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مُتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٢٨ - قوله: (جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: متوجهين إليه. (فَذَكَّرَنَا) بالتشديد من التذكير أي: العواقب أو وعظنا. (وَرَقَّقَنَا) من الترقيق أي: رقق أفئدتنا بالتذكير، قاله الطيبي.

وقيل: أي: زهدنا في الدنيا ورغبنا في الأخرى.

(يَا لَيْتَنِي مُتُّ) بضمِّ الميم وكسرها أي: في الصغر أو قبل ذلك مطلقًا حتى أستريح مما اقترفت. (أَعِنْدِي) بهمزةِ الاستفهام للإنكار.

(تَتَمَنَّى الْمَوْتَ) يعني: لتمنيه بعدي وجه في الجملة، وأما مع وجودي فكيف يطلب العدم؟ قاله القاري. وقيل: تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه؛ لما فيه من النقص من الأجر والدرجات التي تحصل بسبب كثرة العمل وحسنه في طول العمر.

(١٦٢٨) أَحْمَد (٥/ ٢٦٧) عنه.

وقيل: المراد: بحضرتي وحياتي تتمنى الموت، وحضورك عندي ومشاهدتك لجمالي وكمالي خير لك من الموت، وإن حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي.

(**فَرَدَّدَ**) أي: النبي ﷺ. (**ذَلِكَ**) أي: «**يا سعد** ...» إلخ. (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) لتأكيد الإنكار. (**إِنْ كُنْتَ**) أي: لا وجه لتمني الموت فإنك إن كنت.

(**خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ**) **قال الطيبي**: «**ما**» مصدرية والوقت مقدر، ويجوز أن تكون موصولة والمضاف محذوف أي: الزمان الذي طال فيه عمرك. (**وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ**) **قال الطيبي**: «**مِنْ**» زائدة على مذهب الأخفش أو تبعيضية أي: حسن بعض عملك. (**فَهُوَ**) أي: ما ذكر من طول العمر وحسن العمل، **قال الطيبي**: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. (**خَيْرٌ لَكَ**) زاد الطبراني فيه: «**وَإِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلنَّارِ فَبِئْسَ الشَّيْءُ تَتَعَجَّلُ إِلَيْهِ**».

قال الطيبي: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة، فكيف قال: «**وَإِنْ كُنْتَ**»؟ **أجيب**: بأن المقصود التعليل لا الشك، أي: كيف تتمنى الموت عندي وأنا بشرتك بالجنة، أي: لا تتمن؛ لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك. ونظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩] فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهي إنما تحصل بالجهاد، ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: أخلف بعد أصحابي، قال ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، انتهى.

وقيل: يحتمل أن هذا الحديث وقع قبل البشارة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥ص٢٦٧) وأخرجه أيضًا الطبراني وابن عساكر، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، لكن الحديث يؤيده ما جاء من الأحاديث في طول عمر المؤمن والنهي عن تمنيه الموت.

١٦٢٩ - [١٨] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ ...إِلَى آخِرِهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٢٩ - قوله: (وَعَنْ حَارِثَةَ) بالحاء المهملة والثاء المثلثة. (بْنِ مُضَرِّبٍ) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، العبدي الكوفي، ثقة من كبار التابعين، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. (دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ) بالموحدتين الأولى مثقَّلة، ابن الأرت بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة فوق، تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة، ثُم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول اللَّه ﷺ دار الأرقم. قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعذب عذابًا شديدًا لذلك، ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظَهرِهِ، فقال عمرُ: ما رأيتُ كاليوم، قال خبَّاب: لقد أوقدت لي نار وسحبت عليها فما أطفأها إلا وَدَكُ ظهري. شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان قينًا في الجاهلية يعمل السيوف، ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) منصرف عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفين، وصلى عليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وقيل**: لما رجع عليٌّ من صفين مرَّ على قبرِ خباب فقال: رَحِم اللَّه خبابًا، أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مجاهدًا، وابتلي في جسمه أحوالًا ولن يضيع اللَّه أجره.

(١٦٢٩) أَحْمَد (٥/ ١١١) واللفظ له، والتِّرْمِذِي (٩٧٠) باختصار عن حارثة بن مضرب، عن خباب.

(**وَقَدِ اكْتَوَى**) من الكي، وهو إحراق الجلد بحديدة ونحوها. (**سَبْعًا**) أي: في سبع مواضع من بدنه. وفي رواية الترمذي: «وقد اكتوى في بطنه». **قال الطيبي**: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأجلِ أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقدَ أنه سبب وإنَّ الشافي هو اللَّه فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز، انتهى. ويؤيده حديث: «**لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

(**لَا يَتَمَنَّ**) بصيغة النهي، وفي رواية أخرى لأحمد: «**لَا يَتَمَنَّى**». (**أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ**) أي: لضر نزل به. (**لَتَمَنَّيْتُهُ**) أي: لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تَنْفِرَ منه ولا تصبر عليه. (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا**) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد؛ ألا ترى أن عبد اللَّه ابن أبي السرح لما افتتح أفرقية في زمنِ عُثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. (**قَالَ**) أي: حارثة. (**ثُمَّ أُتِيَ**) على بناء المفعول. (**بِكَفَنِهِ**) وكان نفيسًا من الأقمشة. (**فَلَمَّا رَآهُ**) أي: ما هو عليه من الحسن والبهاء. (**بَكَى**) **قال الطيبي**: كأنه اضطر إلى تمنى الموت إما من ضر أصابه فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني؛ ولذا عقبه بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته مع رسول اللَّه ﷺ وحالته يومئذ، ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول اللَّه ﷺ من تكفينه. (**لَكِنَّ حَمْزَةَ**) عم رسول اللَّه ﷺ. (**لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ**) بالرفع على البدلية. (**مَلْحَاءُ**) بفتح الميم وسكون اللام أي: فيها خطوط بيض وسود. (**إِذَا جُعِلَتْ**) أي: البردة. (**عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ**) بفتحتين أي: قصرت وانكشفت واجتمعت وانضمت. (**حَتَّى مُدَّتْ**) بضم الميم أي: وضعت ممدودة. (**وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ**) حشيشة معروفة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وتجعل في القبور. **قال الطيبي**: «لكن» تستدعى المخالفة بالنفي والإثبات بين الكلامين لفظًا أو معنى، فأين المخالفة بينهما؟

قلتُ: المعنى: إني تركتُ متابعة أولئك السعادة الكرام وما اقتفيت أثرهم؛ حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥ص١١١وج٦ص٣٩٥ - ٣٩٦). (والتِّرْمِذِيُّ) في الجنائز. (إِلَّا أَنَّهُ) أي: الترمذي. (إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ إِلَى آخِرِهِ)؛ لحديث حارثة ابن مضرب ثلاث طرق: **الأولى**: طريق شريك عن أبي إسحاق عن حارثة عند أحمد (ج٥ص١٠٩) اقتصر فيها على ذكر النهي عن تمني الموت.

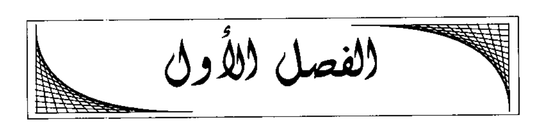
والثانية: طريق شعبة عن أبي إسحاق، وهي عند الترمذي، وكذا عند أحمد (ج٥ص١١٠).

والثالثة: طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، وهي عند أحمد (ج٦ص٣٩٥ - ٣٩٦) وهي التي ذكر لفظها في «المشكاة».



٣ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

(بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ) أي: علامته.



الفصل الأول

١٦٣٠، ١٦٣١ - [١ - ٢] **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٠، ١٦٣١ - **قوله**: (**لَقِّنُوا**) أي: ذكروا. (**مَوْتَاكُمْ**) أي: الذين هم في سياق الموت، سماهم الموتى؛ لأن الموت قد حضر لهم. **قال الطيبي**: أي: من قرب منكم الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»، انتهى. ويدلُّ عليه أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبي هريرة باللفظ المذكور وزاد: «**فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَبْلَ ذَلِكَ**»، ذكره الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وروي من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جدِّهِ بلفظٍ: «**مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، انتهى.

والتلقين أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله، لا أن يأمره به ويقول: قل: لا إله إلا الله، إلا أن يكون كافرًا فيقول له: قل كما قال، رسول اللَّه ﷺ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي.

(١٦٣٠)، (١٦٣١) مُسْلِم (١/ ٩١٦)، وَأَبُو دَاوُد (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن مَاجَهْ (١٤٤٥)، والنَّسَائِي (٤/ ٥) فِي الجَنَائِزِ عنه.

والمقصود من هذا التلقين: أن يكون آخر كلامه لا إله إلا اللَّه كما في الحديث الآتي في الفصل الثاني: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. **وفي الترمذيِّ**: روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا اللَّه ويُكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت ذلك مرة فإنا على ذلك ما لم أتكلم بكلامٍ. **قال النووي**: والأمرُ بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، انتهى. **وقال القاري**: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه، انتهى. (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) قيل: أي: ومحمد رسول الله، فالمراد كلمتا الشهادة. **قال الزين بن المنير**: قول: لا إله إلا اللَّه لقب جري على النطق بالشهادتين شرعًا، انتهى.

وقال الدميري: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله، ونقل جماعة من الأصحاب أنه يضيف إليها: محمد رسول الله؛ لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلمًا ولا يسمى مسلمًا إلا بهما، والأول أصح. أما إذا كان المحتضر كافرًا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلمًا إلا بهما، كذا في «السراج المنير».

قلتُ: كلمة لا إله إلا اللَّه كلمة إسلام وكلمة ذكر؛ فإذا قالها الكافر ليدخل في الإسلام، فهي كلمة إسلام وكلمة الإسلام هي كلمتا الشهادة جميعًا، وإذا ذكر بها المسلم فهي ذكر كسائر الأذكار، كما قال ﷺ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، والظاهر: أن المراد في حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر؛ فلا يشترط قول محمد رسول اللَّه عند المحتضر؛ فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام، والمراد بـ«**موتاكم**» موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق وعلى الغلام الذمي الذي كان يخدمه.

قال في «المجموع»: يذكر عند المحتضر لا إله إلا اللَّه بلا زيادة عليها، فلا تسن زيادة محمد رسول اللَّه لظاهر الأخبار، **وقيل**: تسن زيادته؛ لأن المقصود بذلك التوحيد، **وَرُدَّ** بأن هذا موحد، ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوي: أنه لو كان كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما، قال القسطلاني.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجنائز، والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير». وقال: رواه أحمد، ومسلم والأربعة. (التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) عن أبي سعيد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة، انتهى. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، كما في «مجمع الزوائد» و«النيل». **قال العقيلي**: روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة.

١٦٣٢ - [٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٢ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين. (**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ**) أي: الحكمي، وهو المحتضر فـ«**أو**» للشك أو الحقيقي فـ«**أو**» للتنويع، قاله القاري. وفي أبي داود والبيهقي: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ**» من غير ذكر المريض. (**فَقُولُوا خَيْرًا**) **قال السندي**: أي: ادعوا له بالخير لا بالشر أو ادعوا بالخير مطلقًا لا بالويل ونحوه والأمر للندب، ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شرًّا فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير، انتهى. **وقال المظهر**: أي: ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا: اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللهم اغفر له وارحمه. (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ**) أي: ملك الموت وأعوانه أو غيره. (**يُؤَمِّنُونَ**) بالتشديد من التأمين، أي: يقولون: آمين. (**عَلَى مَا تَقُولُونَ**) أي: من الدعاء خيرًا أو شرًّا ودعاء الملائكة مستجاب.

وفي الحديث: الندب إلى قول الخير حينئذ؛ من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه.

وفيه: حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم، قاله النووي.

(١٦٣٢) مُسْلِم (٦/ ٩١٩)، وَأَبُو دَاوُد (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، زابن ماجه (١٤٤٧)، والنَّسَائِي (٤/ ٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجنائز مطولًا. وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٣٨٤) وابن أبي شيبة (ج٤ ص٧٤).

١٦٣٣ - [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٣ - قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ) أيُّ: مصيبةٍ كانت؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ**» رواه ابن السني، قاله الزرقاني. **(فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ)** المراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّـٰبِرِينَ﴾ الآية [البقرة:١٥٥] **وقال الآبي**: يحتمل الأمر أنه بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به. **وقال الباجي**: لم يرد لفظ الأمر بهذا القول؛ لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه، ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك، ولذا وصله بقوله: «**اللَّهُمَّ آجِرْنِي...» إلخ. وقال الطيبي**: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلتُ: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء.

وقال القاري: والأقرب أن كل ما مدح اللَّه تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها. **(إِنَّا)** بدل من «**ما**» أي: إن

(١٦٣٣) مُسْلِم (٣/ ٩١٨)، وَأخرجه أبو داود (٣١١٩) مختصرًا.

ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا. (**لِلَّهِ**) ملكًا وخلقًا. (**وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) في الآخرة. (**اللَّهُمَّ**) ظاهره أنه من جملة ما أمره اللَّه به، كما تقدم عن الباجي. **قال ابن حجر**: الظاهر أن اللَّه تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه. (**أْجُرْنِي**) بسكون الهمزة وضم الجيم، وبالمد وكسر الجيم على أنه من باب الأفعال. **قال في «النهاية»**: أجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أَجَره يأجُره والأمر منها آجِرني وأجُرني. (**فِي مُصِيبَتِي**) **قال القاري**: الظاهرُ أنَّ «في» بمعنى باء السببية. (**وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**) أي: اجعل لي خلفًا مما فات عني في هذه المصيبة خيرًا من الفائت فيها، ففي الكلام تجوز وتقدير.

قال في «النهاية»: يقال: خلف اللَّه لك خلفًا بخير، وأُخلف عليك خيرًا أي: أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه. **وقيل**: إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد. قيل: أخلف اللهُ لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالبًا كالأب والأم. قيل: خلف اللَّه عليك، وقد يقال: خلف اللَّه عليك إذا مات لك ميت؛ أي: كان اللَّه خليفة عليك، وأخلف اللَّه عليك أي: أبدلك، انتهى.

وقال النووي: قوله ﷺ: «**وأخلِفْ لِي**» هو بقطع الهمزة وكسر اللام.

قال أهلُ اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف اللَّه عليك أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله؛ بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له. قيل: خلف اللَّه عليك - بغير ألف - كان اللَّه خليفة منه عليك، انتهى.

(**فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ**) تعني: زوجها عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزومي.

(**قُلْتُ**) في نفسي أو باللسان تعجبًا. (**أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ**) وفي رواية لمسلم: «**مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ**». **قال الطيبي**: تعجب من تنزيل قوله ﷺ: «**إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**» على مصيبتها؛ استعظامًا لأبي سلمة انتهى، يعني: على زعمها. (**أَوَّلُ بَيْتٍ**) استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له، والتقدير: فإنه أول بيت أي: أول أهل بيت. (**هَاجَرَ**) أي: مع عياله، قاله القاري.

وقالَ الآبي: تعجبت أمُّ سلمة لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوَّجها رسول اللَّه ﷺ فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: من خير من أبي

سلمة بالنسبة إليها، فلا يكون خيرًا من أبي بكر؛ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيرًا لها، ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقًا، والإجماع على أفضلية أبي بكر إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول اللَّه ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته؟ فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: أول بيت هاجر يدل على أنه أرادت أنه أفضل مطلقًا بالنسبة إليها، انتهى.

والظاهر: أن الخيرية بالنسبة إليها وباعتبار نفسها، واللَّه أعلم. **(ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا)** أي: كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها. **(فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي: بأن جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي أبي سلمة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجنائز، وأخرجه أيضًا مالك وأبو داود فيه، والنسائي في اليوم والليلة، وأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الجنائز عن أم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - [٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٤ - قوله: (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) أي: بقي بصره منفتحًا. **قال النووي**: هو بفتح الشين ورفع «بَصَرُهُ»، وهو فاعل «شَقَّ»، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصرَه بالنصب وهو صحيح أيضًا والشين مفتوحة بلا خلاف، **قال القاضي**: قال صاحبُ «الأفعال»: يقالُ: شق بصر الميت وشق بصر الميت وشق الميت

(١٦٣٤) مُسْلِم (٧/ ٩٢٠) فِي الجَنَائِزِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

بصره، ومعناه: شَخَص؛ كما في حديثِ أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا: «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ**»، قَالُوا: بلى، قال: «**فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ**». **وقال ابنُ السكيت في «الإصلاح»، والجوهري حكاية عن ابن السكيت**: يقالُ: شق بصر الميت ولا يقال: شق الميت بصره - يعني: أن شق هاهنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح - وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه، انتهى. (**فَأَغْمَضَهُ**) أي: غمض رسول اللَّه ﷺ عيني أبي سلمة لئلا يقبح منظره، والإغماض بمعنى التغميض والتغطية.

(**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**) يحتمل أن يكون علة للإغماض كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بيانًا لسبب الشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر، فيبقى البصر على تلك الهيئة.

قال التوربشتي: يحتملُ هذا وجهين: **أحدهما**: أنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر أي: في الذهاب، فلهذا أغمضته؛ لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح، **والوجه الآخر**: أن روح الإنسان إذا قبضها الملائكة نظر إليها الذي حضره الموت نظرًا شزرًا، لا يرتد إليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنساني التي يقع لها الإدراك والتمييز، دون الحيواني الذي به الحس والحركة، وغير مستنكر من قدرة اللَّه تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره، وهذا الوجه في حديث أبي هريرة - يعني: الذي تقدم في كلام النووي - أظهر.

(**فَضَجَّ**) بالجيم المشددة أي: رفع الصوت بالبكاء وصاح. (**نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ**) أي: من أهل أبي سلمة. (**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**) أي: لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهلية. (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**) أي: في دعائكم من خير أو شر. (**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**) بتشديد الياء الأولى، أي: الذين هداهم اللَّه إلى الإسلام سابقًا. (**وَاخْلُفْهُ**) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أي: كن خليفة له. (**فِي عَقِبِهِ**) بكسر

القاف، **قال الطيبي**: أي: أولاده، **وقيل**: أي: من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره، ولذا أبدل عن «عَقِبِهِ» بقوله. (**فِي الْغَابِرِينَ**) بإعادة الجار، **وقال الطيبي**: أي: الباقين في الأحياء من الناس فقوله: «**فِي الغَابِرِينَ**» حال من «**عَقِبِهِ**» أي: أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة من الباقين من الناس. (**وَافْسَحْ**) أي: وسع. (**لَهُ فِي قَبْرِهِ**) دعاء بعدم الضغطة، قاله القاري. (**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**) أي: في قبره، أراد به دفع الظلمة. **وفي الحديث**: دليل لمن يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما يقوله آخرون، وفيه: دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله ولعقبه بأمور الآخرة والدنيا، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) الأخصر أن يجمل ويقول: روى الأحاديث الأربعة مسلم. وحديث أم سلمة هذا أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي (ج٣ص٣٨٤).

١٦٣٥ - [٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الْشَّرْحُ

١٦٣٥ - **قوله**: (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ**) بصيغة المجهول. (**سُجِّيَ**) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي: غطى وستر بعد الموت قبل الغسل. (**بِبُرْدِ حِبَرَةٍ**) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة فتاء تأنيث وزن عتبة، وهي برد قطن يماني موشي مخطط، والبرد يجوز إضافته إليها ووصفه بها. **وفيه**: استحباب تسجية الميت قبل الغسل. **قال النووي**: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي (ج٣ص٣٨٥).

(١٦٣٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهَا؛ البُخَارِي (٥٨١٤) فِي اللِّبَاسِ، مُسْلِم (٤٨/ ٩٤٢) فِي الجَنَائِزِ.

الفصل الثاني

١٦٣٦ - [٧] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٦ - **قوله:** (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ) أي: عند خروجه من الدنيا. قال القاري برفع «**آخِرُ**». وقيل: بنصبه وقوله: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية. **وقال القسطلاني**: «**وآخر**» بالنصب لأبي ذر خبر «**كان**» تقدم على اسمها وهو «**لا إله إلا الله**»، وساغ كونها مسندًا إليها مع أنها جملة؛ لأن المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد. ولغير أبي ذر «**آخرُ**» بالرفع اسم كان، انتهى. **قيل**: المراد بقول: لا إله إلا اللَّه الشهادتان؛ لأنه علم لهما. **قال الحافظ**: والمراد بقول: لا إله إلا اللَّه في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. **قال الزين بن المنير**: قول: لا إله إلا اللَّه لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا، انتهى. **قلتُ**: الظاهرُ أن المراد به كلمة التوحيد فقط، أي: من غير زيادة محمد رسول الله؛ لأن المطلوب قولها عند الموت من حيثُ أنها كلمة ذكر لا من حيث أنها كلمة إسلام، كما سبق تحقيقه في شرح حديث التلقين. (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أي: قبل العذاب دخولًا خاصًّا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأول الأظهر ليتميز عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة، قاله القاري.

وقال ابن رسلان: معنى ذلك أنه لابد له من دخول الجنة؛ فإن عاصيًا غير تائب فهو في أول أمره في خطر المشيئة؛ يحتمل أن يغفر اللَّه له، ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب، ويحتمل أن يكون من وُفِّقَ لأن يكون آخر كلامه لا إله

(١٦٣٦) أَبُو دَاوُد (٣١١٦) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

إلا الله، يكون ذلك علامة على أن اللَّه تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة؛ تشريفًا له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك، انتهى.

قلت: الاحتمال الثاني - أي: احتمال أن قول ذلك عند الموت علامة على عفو اللَّه تعالى عنه ومسقط لما تقدم له - **هو الراجح عندي**، فيدخل قائلها عند الموت الجنة قبل العذاب مع السابقين، واللَّه تعالى أعلم، ولأجل ذلك يستحب أن تذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت ليتفطن لها ويتكلم بها فتكون آخر كلامه ويدخل الجنة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج١ص٣٥١) وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى. وفي الباب عن عليٍّ رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبوبلال الأشعري، ضعفه الدارقطني. وفي الباب أيضًا أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

١٦٣٧ - [٨] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْرَؤُوا سُورَةَ يس عَلَى مَوْتَاكُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنِ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٣٧ - قوله: (وَعَنْ مَعْقِلِ) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف. (**بْنِ يَسَارٍ**) المزني، صحابي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي حفر وفجر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها دارًا ومات بها في آخر خلافة معاوية، وقيل: في ولاية يزيد، وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات بين الستين إلى السبعين.

(١٦٣٧) أَبُو دَاوُد (٣١٢١)، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (١٠٩١٣)، وَابن مَاجَهْ (١٤٤٨) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

(**اِقْرَؤُوا سُورَةَ يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ**) أي: على من حضره مقدمات الموت؛ لأن الميت لا يقرأ عليه. **وقيل**: لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة، فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت. **وقيل**: المراد به من قضى نحبه، وهو في بيته أو دون مدفنه أو في القبر؛ لأن اللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة. **وقيل**: الأولى الجمع عملًا بالقولين.

والراجح عندي هو الأول؛ لما روى أحمد (ج٤ص١٠٥) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة: أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأها يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. **قال الحافظُ في التلخيص**: وأسنده صاحب «الفردوس». - الدَّيْلَمِيُّ - من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس إِلَّا هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ**»، انتهى. قال الأمير اليماني بعد ذكر الحديثين: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به. **وقال في «اللمعات»**: الظاهر أن المراد المحتضر، وعليه العمل. **وقال ابن القيم في كتاب «الروح» (ص١٤)**: حديث معقل يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجوه:

أحدها: أنه نظير قوله: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة؛ لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٧﴾ [يس: ٢٦، ٢٧]. فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء اللَّه فيحب اللَّه لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا يقرؤون يس عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «**اقْرَؤُوا يَس عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**» قراءتها عند القبر لما أخلوا به، وكان ذلك أمرا معتادًا مشهورًا بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قراءتها عند القبر فإنه لا يثاب على ذلك؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥ص٢٦ - ٢٧). (وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم (ج١ص٥٦٥) والبيهقي (ج٣ص٣٨٣) وابن أبي شيبة (ج٤ص٧٤) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان غير النهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، وعزاه الحافظُ في «التلخيص» و«بلوغ المرام» والمنذري في «تلخيص السنن» للنسائي أيضًا. **قال الحافظ**: ولم يقل النسائي: عن أبيه، ونقل في «العون» عن المزي أن الحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة». والحديث قد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذريُّ**: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. **وقال الحافظ**: أعلَّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: إسناده ضعيف. **وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: أبو عثمان وليس بالنهدي - قيل: اسمه سعد - روى عن معقل بن يسار. وقيل: عن أبيه عن معقل روى عنه سليمان التيمي. **قال ابن المديني**: ولم يرو عنه غيره، وهو مجهول. **وقال الآجري عن أبي داود**: هو ابن عثمان السكنى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى. **وقال في «التقريب»**: أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي، قال في روايته عنه: وليس بالنهدي. قيل: اسمه سعد مقبول.

❊ ❊ ❊

١٦٣٨ - [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يُبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ.

[رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٣٨ - قوله: (قَبَّلَ) من التقبيل. (**عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ**) بالظاء المعجمة أي: بعد ما غسل وكفن، كما في «الاستيعاب». (**وَهُوَ مَيِّتٌ**) حال من المفعولِ. (**وَهُوَ**) أي: النبي ﷺ. (**يُبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ**) لفظ الترمذي: «وَهُوَ يَبْكِي»، أو قالت: «عَينَاهُ تَذْرِفَانِ». وعند أبي داودَ: «حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ». ولفظ ابن ماجه: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ». ورواه البيهقي بلفظ: «بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْنَتَيْهِ». وعند الحاكم: «وَهُوَ يَبْكِي»، قال: «وَعَينَاهُ تهرقَانِ». وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» بلفظ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ»، وعزاه لأحمد وابن ماجه والترمذي.

وهذه الرواياتُ كما ترى ليس فيها تصريح أنه سال الدموع على وجه عثمان، بل هي تحتمل أنه سال الدموع على خدي النبي ﷺ أو على خدي عثمان، ولم أقف على رواية تعين الاحتمال الثاني أو تؤيده، والحديث: يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج١ص٣٦١) والبيهقي (ج٣ص٤٠٧) وسكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي. **وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي:** وفي إسناد الحديث عاصم بن عبيد اللَّه ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، انتهى. ورواه البزار من حديث عامر بن ربيعة **قال الهيثمي:** إسناده حسن.

(١٦٣٨) أَبُو دَاوُد (٣١٦٣) فِي الجَنَائِزِ، وَالتِّرْمِذِي (٩٨٩)، وَابن مَاجَهْ (١٤٥٦) عَنْهَا.

١٦٣٩ - [١٠] وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٣٩ - قوله: (**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: بين عينيه، كما في رواية النسائي، والترمذي في «الشمائل». وفي رواية للبخاري: «كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ». وفي رواية لأحمد: «أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَانَبِيَّاهُ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاصَفِيَّاهُ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاخَلِيلَاهُ». ولابن أبي شيبة عن ابنِ عُمر: «فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا». وللطبراني من حديث جابر: «أَنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ جَبْهَتَهُ».

(**وَهُوَ مَيِّتٌ**) **قال الحافظ**: فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا. **قال الشوكاني**: لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) أي: موصولًا في «شمائله» بلفظ: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ بعد ما مات. وأما في «جامعه»، فذكره معلقًا حيث قال بعد رواية حديث عائشة المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميت. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والبيهقي (ج٣ص٤٠٦) وأخرجه البخاري في باب: مرض النبي ﷺ ووفاته عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته، فالأولى بل الصواب إيراد هذا الحديث في الصحاح، أي: الفصل الأول.

***

(١٦٣٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٦٦٧) فِي أَوَّلِ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ.

١٦٤٠ - [١١] وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَهْلِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٤٠ - قوله: (وَعَنْ حُصَيْنٍ) بضم حاء وفتح صاد مهملتين. (بْنِ وَحْوَحٍ) بفتح واوين وسكون حاء مهملة أولى، الأنصاري الأوسي المدني، صحابيٌّ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء، ذكر ابن الكلبي: أنه استشهد بالقادسية، كذا في «تهذيب التهذيب». (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ) البلوي الأنصاري، صحابي، وهو الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ إذ مات وصلى عليه: «**اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ وَأَنْتَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ**». وكان لقي رسول اللَّه ﷺ وهو غلام، فجعل يلصق برسول اللَّه ﷺ ويقبل قدميه ويقول: مُرني بما أحبَبْتَ يا رسول اللَّه فلا أعصي لك أمرًا، فسُر رسول اللَّه ﷺ وأعجب به، ثم مرض ومات، فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ على قبره؛ وذلك أنه توفي البراء ليلًا فقال: ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسولَ اللَّه ﷺ؛ فإني أخافُ عليه اليهود وأن يصاب في سببي، فأخبر رسول اللَّه ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه فصلى ودعا له.

(**إِنِّي لَا أُرَى**) بضمِّ الهمزة أي: أظن. (**إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ**) أي: ظهرت فيه آثار الموت ومقدماته. (**فَآذِنُونِي**) بالمد وكسر الذال. (**بِهِ**) أي: إذا مات فأخبروني بموته حتى أصلي عليه. (**وَعَجِّلُوا**) أي: تجهيزه وتكفينه. (**فَإِنَّه**) أي: الشأن. (**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ**) أي: جثته. وفي رواية: «**لِجَسَدِ مُسْلِمٍ**». (**أَنْ تُحْبَسَ**) أي: تقام وتوقف. (**بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**) أي: بين أهله والظهر مقحَم أي: لا تتركوا الميت زمانًا طويلًا لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه. **قال الطيبي**: إن المؤمن عزيز كريم فإذا استحال جيفة ونتنًا استقذرته النفوس وينفر عنه الطباع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه

(١٦٤٠) أَبُو دَاوُد (٣١٥٩) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

فذكر الجيفة ههنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] **قال مَيْرَكُ**: وليس في قوله: جيفة مسلم دليل على نجاسته، انتهى. **والحديث**: يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة، قاله الشوكاني.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٣ص٣٨٦) والطبراني وابن شاهين وابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة والبغوي وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، وفيه عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة بن سعيد عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان. **وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة حصين بن وحوح**: وعلى ما ذكر ابن الكلبي من أنه قتل بالقادسية يكون هذا الحديث مرسلًا؛ لأن سعيدًا والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين بن وحوح آخر من أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية، كما قال ابن الكلبي، انتهى.



الفصل الثالث

١٦٤١ - [١٢] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ».** [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٤١ - **قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ)** أي: ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه، كان جوادًا ظريفًا خليقًا عفيفًا حليمًا يسمى بحر الجود، ويقال: أنه لم يكن في الإسلام أسخى منه وأخباره في الكرم شهيرة. **وقال ابنُ حبان:** كان يقال له قطب السخاء، روى عنه خلق كثير، توفي بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة وقيل ابن (٩٠) وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ أمير المدينة، وذلك العام يعرف بعام الجحاف؛ لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة.

(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أي: المشرفين على الموت. **(الْعَظِيمِ)** صفة للرب أو العرش، والثاني أبلغ، ووصفه بالعظمة؛ لأنه أكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات. **(الْحَمْدُ للهِ)** أي: على الحياة والممات. **(كَيْفَ)** أي: هذا التلقين. **(لِلْأَحْيَاءِ)** أي: للأصحاء أيحسن أم لا. **(أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ)** أي: أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة. **قال الطيبي:** التكرار للاستمرار أي: جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)** وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن جعفر، وهو مستور، روى عنه كثير بن زيد الأسلمي المدني، وهو صدوق فيه لين، ذكره ابن حبان في

(١٦٤١) ابن مَاجَهْ (١٤٤٦) في الجنائز عنه.

«الثقات»، ووثقه ابن عمار الموصلي، ونقل السندي عن البوصيري، أنه **قال في «الزوائد»**: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه، وكثير بن زيد **قال فيه أحمد**: ما أرى به بأسًا. **وقال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال مرة**: ليس به بأس. **وقال مرة**: صالح. **وقال أبو حاتم**: صالح ليس بالقوي. **وقال النسائي**: ضعيف. **وقيل**: ثقة، وباقي رجاله ثقات، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا الحكيم الترمذي، والطبراني كما في «الكنز» (ج٨ص٧٨).

١٦٤٢ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ، فيقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٦٤٢ - قوله: (**الْمَيِّتُ**) أي: جنسه، والمراد من قرب موته. (**تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ**) أي: ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة، قاله ابن حجر. قيل: وهذه

(١٦٤٢) ابن مَاجَهْ (٤٢٦٢) واللفظ له، والنَّسائي في الجنائزِ (٤/ ٩٨) وزادَ فيه: «**فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟...**» الحديث.

الملائكة هم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح، **وحاصل الأحاديث في ذلك**: أن ملك الموت يقبض الأرواح، والأعوان يكونون معه يعملون عمله بأمره، واللَّه تعالى هو الذي يُزهَقُ الروحُ بأمره، وبه يجمع بين الآيات والأحاديث المختلفة التي أضيف التوفي فيها تارة إلى اللَّه تعالى، وتارة إلى ملك الموت، وتارة إلى أعوانه من الملائكة، فملك الموت يقبض الروح من الجسد بأمره تعالى، ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنًا، وملائكة العذاب إن كان كافرًا، وعند معاينتهم يعاين ما يصير إليه من رحمة وعذاب. (**صَالِحًا**) أي: مؤمنًا. **وقيل**: أو قائمًا بحقوق اللَّه تعالى وحقوق عباده.

(**اخْرُجِي**) أي: من جسدك الطيب والخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم الميت للذكر والأنثى. (**أَيَّتُهَا النَّفْسُ**) أي: الروح. (**كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ**) **قال الطيبي**: الظاهر كُنْتِ؛ ليطابق النداء «**وأخْرُجِي**»، لكن اعتبر اللام الموصولة أي: النفس التي طابت كائنة في الجسد، ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس، لأن المراد منها ليست نفسًا معينة بل الجنس مطلقًا، انتهى. «**اخْرُجِي**» فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله. (**حَمِيدَةً**) أي: محمودة. (**بِرَوْح**) بفتح الراء أي: راحة أو رحمة. (**وَرَيْحَانٍ**) أي: رزق أو طيب، والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير. (**وَرَبٍّ**) أي: وبملاقاة رب. (**غَيْرِ غَضْبَانَ**) بعدم الانصراف. **وقيل**: بالانصراف. **قال ابن حجر**: وعدل إليه عن «راضٍ» رعاية للفاصلة أي: السجع. (**فَلَا تَزَالُ**) أي: النفس. (**يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ**) أي: ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقرُّ به عينُها. (**ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا**) بصيغة المجهول. (**إِلَى السَّمَاءِ**) أي: الدنيا. (**فَيُفْتَحُ لَهَا**) أي: بعد الاستفتاح أو قبله، وعند أحمد: «فيستفتح لها». (**فَيُقَالُ**) أي: يقول ملائكة السماء. (مِنْ هَذَا؟ **فَيَقُولُونَ**) أي: يقول ملائكة الرحمة الذين معه. (**فُلَانٌ**) أي: هذا فلان أي: روحه. (**فَلَا تَزَالُ**) أي: هي. (**يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء. (**حَتَّى تَنْتَهِيَ**) أي: تصل إلى السماء. (**الَّتِي فِيهَا اللَّهُ**) أي: أمره وحكمه أي: ظهور ملكه وهو العرش، قاله القاري. **وقيل**: أي: فيها يظهر ويلقي حكمه. **وقيل**: أي: قدرته ورحمته الخاصة.

(فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ) بالرفع. وقيل بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة. (السَّوْءُ) بفتح السين وضمها صفة الرجل. (قَالَ) أي: ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب، أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع. (ذَمِيمَةً) أي: مذمومة. (وَأَبْشِرِي) **قال الطيبي**: استعارة تهكمية، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] أو على المشاكلة والازدواج؛ و«حميم وغساق» مقابل: «لروح وريحان». (بِحَمِيمٍ) أي: ماء حار غاية الحرارة. (وَغَسَّاقٍ) بتخفيف وتشديد ما يغسق أي: يسيل من صديد أهل النار. وقيل: البارد المنتن. (وَآخَرَ) **قال القاري**: عطف على حميم أي: وبعذاب آخر. وفي نسخة: بضم الهمزة أي: وبأنواع أُخر من العذاب. (مِنْ شَكْلِهِ) أي: مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة. (أَزْوَاجٍ) بالجر أي: أصناف. **قال الطيبي**: أي: مذوقات أُخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس، انتهى. ولا وجه لإرجاع الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور، فالصحيح ما ذكرناه من أن إفراد الضمير باعتبار ما ذكر. **قال**: «وآخَرَ» في محل الجر عطف على «**حميم**» و«أزواج» صفة لآخر وإن كان مفردًا؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر: **مَعًى جِيَاعًا**.

والظاهر: أنه في تأويل النوع والصنف، كذا قال القاري. **وقال السندي**: وآخر أي: بأخر وأزواج بدل منه أي: بأصناف ومن شكله جار ومجرور وقع حالًا من أزواج أي: وبأصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق. (ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ) كذا في أكثر النسخ، ووقع في بعض النسخ: «**ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ**»، وهو مطابق لما في «مسند الإمام أحمد» وابن ماجه. (فَيُفْتَحُ لَهَا) أي: يستفتح لها لقوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وعند أحمد: «**فيستفتح لها**». (فَتُرْسَلُ) أي: ترد وسيأتي أنها تطرح. (ثُمَّ تَصِيرُ) أي: ترجع. (إِلَى الْقَبْرِ) وتكون محبوسة في أسفل السافلين، بخلاف روح المؤمن فإنها تسرح في الجنة حيث تشاء، ولها تعلق بجسده أيضًا تعلقًا كليًّا بحيث يتنعم في قبره، وينظر إلى منازله في الجنة بحسب مرتبته، فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات، فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في الزهد بإسناد صحيح، قاله المنذري في «الترغيب». **وقال البوصيري في «الزوائد»**: إسناده صحيح، رجاله ثقات، انتهى. والحديث أخرجه

أيضًا أحمد (ج٢ص٣٤٤) وذكره ابن القيم في كتاب «الروح»، وعزاه لابن منده، وذكر توثيق رواته عن الحافظ أبي نعيم.

١٦٤٣ - [١٤] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٤٣ - **قوله: (تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ)** وفي الحديث السابق ذكر الملائكة بإرادة ما فوق الواحد أو يلقى بعضهم ملكان، وبعضهم أكثر. **وقال القاري**: هذا تفصيل للمجمل السابق ويحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر، أما على قولِ مَنْ يقول: أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال أن الحاضرين جمع المفوض إليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه: اخرجي أيتها النفس، أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازًا كقوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤] وكقولهم: قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتي.

(يُصْعِدَانِهَا) بضم الياء. **(قَالَ حَمَّادٌ)** وهو ابن زيد الأزدي البصري، راوي الحديث عن بديل عن عبد اللَّه بن شقيق عن أبي هريرة. **(فَذَكَرَ)** أي: رسول اللَّه ﷺ أو الصحابي وهو أبو هريرة، وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة في هذا دون معناه، فذكره بسياق يشعر بذلك، قاله القاري. والظاهرُ أن فاعل ذكر بديل بن ميسرة شيخ حماد بن زيد.

(١٦٤٣) مُسْلِم (٢٨٧٢) في الجنائز عنه.

(مِنْ طِيبِ رِيحِهَا) أي: أوصافها عظيمة من طيب ريحها. (وَذَكَرَ الْمِسْكَ) أي: بطريق التشبيه أي: رائحة كرائحة المسك. **وقال القاري**: أي: ومن أنواع ذلك المسك. **وقال الطيبي**: أي: وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان طريقة التشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. **وقال الأبهري**: الأظهر أن يقال: وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك. (قَالَ) أي: النبي ﷺ. (وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ) أراد به الجنس أي: كل سماع. (رُوحٌ طَيِّبَةٌ) مبتدأ أو خبر لمحذوف هو «هي» وقوله: (جَاءَتْ) الآن. (مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهتها صفة ثانية. (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ) أي: أنزل الرحمة عليك، والخطاب للروح.

قال الطيبي: في «عَلَيْكِ» التفات من الغيبة في قوله: «جَاءَتْ» إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها. (وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ) بضم الميم. **قال الطيبي**: استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والإحسان. (فَيُنْطَلَقُ بِهِ) على بناء المفعول. (إِلَى رَبِّهِ) وفي حديث براء الآتي: «إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ». (ثُمَّ يَقُولُ) أي: الرب سبحانه. (انْطَلِقُوا بِهِ) أي: الآن أي: ليكون مستقرًّا في الجنة أو عندها. (إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ) **قال القاري**: المراد بالأجل هنا مدة البرزخ، يعني: اذهبوا به إلى المكان الذي أعد له إلى وقت القيامة. **قال الطيبي**: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولًا وآخرًا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ [الأنعام: ٢] أي: أجل الموت وأجل القيامة.

وقال القاضي: المرادُ هنا انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى، وفي روح الكافر انطلقوا بروح الكافر إلى سِجِّين فهي منتهى الأجل. ويحتمل أن المراد إلى انقضاء الدنيا. (وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا) بسكون التاء. (وَذَكَرَ لَعْنًا) أي: مع النتنِ فإن البعد من لوازم النتنِ. (رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ) أي: قاربت السماء. (فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ) **قال الطيبي**: ذكر هاهنا «فَيُقَالُ» وفي الأول «يَقُولُ» رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى اللَّه سبحانه ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

(فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً) أي: طرف رَيطة وهي بفتح الراء وإسكان الياء

التحتية: كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين، **وقيل**: كل ثوب رقيق. (**كَانَتْ عَلَيْهِ**) أي: على بطنه عليه الصلاة والسلام. (**عَلَى أَنْفِهِ**) متعلّق برد. **قال الطيبي**: ردُّ رسول اللّه ﷺ الريطة على الأنف لما كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه، كما أنه غطى رأسه حين مرَّ بالحجرِ لما شاهد من عذاب أهلها، **وقيل**: رد عليه السلام الريطة على أنفهِ ليرى أصحابه كيف تتقي الملائكة نتن ريح تلك الروح بوضع شيء على الأنف لئلا تتضرر بذلك. (**هَكَذَا**) أي: كفعلي هذا، وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) قبيل كتاب الفتن.

١٦٤٤ - [١٥] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عز وجل، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٤٤ - قوله: (**إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ**) على بناء المفعول، أي: حضره الموت. وفي رواية الحاكم: «**إِذَا احْتُضِرَ**» وفي رواية ابن حبان: «**إِذَا قُبِضَ**». (**أَتَتْ**) وفي النسائي: «**أَتَتْهُ**». (**مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ**) ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى

(١٦٤٤) رَوَاهُ أحمد، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

السماء، والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري، قاله القاري. وفي رواية أبي حاتم: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَ جُعِلَتْ رُوحُهُ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ**». (**اخْرُجِي**) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى. (**رَاضِيَةً**) عن اللَّه سابقًا وبثواب اللَّه لاحقًا. (**مَرْضِيًّا عَنْكِ**) أي: أولًا وآخرًا. وفي بعض النسخ: «**مَرْضِيَّةً عَنْكِ**»، كما في النسائي. (**إِلَى رَوْحِ اللَّهِ**) بفتح الراء أي: رحمته أو راحة منه. (**وَرَيْحَانٍ**) أي: رزق أو مشموم. (**كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ**) حال، أي: حال كونه مثل أطيب ريح المسك. **وقيل**: صفة مصدر محذوف أي: خروجًا كخروج أطيب ريح المسك، يعني: تخرج خروجًا مثل ريح مسك بفتق فأرتها، وهو قد فاق سائر أرواح المسك. (**حَتَّى أَنَّهُ**) أي: روح المؤمن. (**لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) أي: يتداولونه ويصعدون به من يد إلى يد، تكريمًا وتعظيمًا وتبركًا وتشريفًا لا كسلًا وتعبًا. (**حَتَّى يَأْتُوا بِهِ**) وفي رواية الحاكم: «**يَشُمُّونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ**». (**أَبْوَابَ السَّمَاءِ**) أي: باب بعد باب. وفي النسائي والمستدرك: «**بَابُ السَّمَاءِ**»، وهو منصوب بنزع الخافض أي: إلى أن يأتوا به، وهو غاية للمناولة.

(**فَيَقُولُونَ**) أي: بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه. (**فَيَأْتُونَ بِهِ**) وفي رواية الحاكم: «**فَكُلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ**». (**أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ**) منصوب بنزع الخافض أي: إلى مقر أرواحهم في عِلِّيينَ. (**فَلَهُمْ**) الضمير للمؤمنين أو لأرواحهم. (**أَشَدُّ فَرَحًا**) **قال الطيبي**: اللام المفتوحة لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] وهم مبتدأ وأشد خبره، ولا يبعد أن تكون اللام جارة، والتقدير: لَهُمْ فَرَحٌ هو أشد فرحًا، على توصيف الفرح بكونه فرحًا على المجاز، فيكون الفرح فرحًا على سبيل المبالغة. **قلت**: ويؤيد الأول رواية الحاكم بلفظ: «**فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ**». (**بِهِ**) أي: بقدومه. (**مِنْ أَحَدِكُمْ**) أي: من فرح أحدكم. (**بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ**) أي: حال قدومه. (**فَيَسْأَلُونَهُ**) أي: بعض أرواح المؤمنين. (**مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ**) على بناء الفاعل، والمراد ما شأنه وحاله. (**مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ**) تأكيد أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر.

(**فَيَقُولُونَ**) أي: بعض أخر من الأرواح. (**دَعُوهُ**) أي: اتركوه، زاد في رواية الحاكم: «**حَتَّى يَسْتَرِيحَ**». **قال الطيبي**: أي: يقول بعضهم لبعض: دعوا القادم فإنه

حديث عهد بتعب الدنيا. (**فَإِنَّهُ**) أي: الشأن. (**كَانَ**) أي: القادم. (**فِي غَمِّ الدُّنْيَا**) أي: إلى الآن ما استراح من همها. (**فَيَقُولُ**) أي: القادم في جواب السؤال. (**قَدْ مَاتَ**) أي: فلان المسؤول. (**أَمَا أَتَاكُمْ**) أي: أما جاءكم. (**فَيَقُولُونَ**) وفي رواية الحاكم: «**فَإِذَا قَالَ لَهُمْ أَمَا أَتَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: فَيَقُولُونَ**». أي: أرواح المؤمنين. (**قَدْ ذُهِبَ بِهِ**) على بناء المفعول. (**إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ**) أي: أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار، والهاوية من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوي أهل النار فيها مهوى بعيدًا، وهي بدل أو عطف بيان، وتسمية النار إما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة:٩].

(**إِذَا احْتُضِرَ**) بصيغة المجهول. (**بِمِسْحٍ**) بكسر الميم البلاس. **وقال النووي**: هو ثوب من الشعر غليظ معروف. (**اخْرُجِي**) أي: إلى غضب الله. (**سَاخِطَةً**) أي: كارهة غير راضية عن الله حيًّا وميتًا. (**مَسْخُوطًا**) أي: مغضوبًا. (**إِلَى عَذَابِ اللَّهِ**) متعلق بـ«**اخْرُجِي**». (**حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ**) بإثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ﴾ في قراءة نافع بالرفع، أي: حتى أتوا به. (**إِلَى بَابِ الأَرْضِ**) فيرد إلى أسفل السافلين. (**فَيَقُولُونَ**) أي: ملائكة الأرض. (**حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ**) وفي رواية الحاكم: «**كُلَّمَا أَتَوْا عَلَى أَرْضٍ قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ**» فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك. (**أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ**) ومحلها سجين، وهو موضع في مقر جهنم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ص٢٨٧ - ٢٨٨). (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا البزار، وأبو حاتم، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم (ج١ص٣٥٢ - ٣٥٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

❋ ❋ ❋

١٦٤٥ - [١٦] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ». قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ».

(١٦٤٥) رَوَاهُ أَحْمَد (٤/ ٢٨٧ -٢٨٨) من وجهين في أحدهما ما ليسَ في الآخرِ.

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: «فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا - حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ.

وفي رِوَايَةٍ نَحْوهُ وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ. وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي: الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرَجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٤٥ - قوله: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي: إلى البقيع. **(فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ)** أي: وصلنا إليه. **(وَلَمَّا يُلْحَدْ)** من ألْحد أو لَحَد كمَنَع على بناء المفعول أو الفاعل أي: الحفار، يقالُ: ألحد الميت ولحده أي: دفنه، وألحد اللحد ولحده أي: حفره، وألحد للميت ولحد له: حفر له لحدًا، و«**لما**» بمعنى لم، وفيه توقع، فدل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل، والجملة حال أي: وصلنا إلى القبر حال كون الميت لم يحفر اللحد له بعد. **(فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** في انتظار أن يحفر اللحد. **(وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ)** بتشديد النون. وفي رواية: و«**كأن**». **(عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ)** بالنصبِ على أنه اسم كأن، وهذا كناية عن غاية السكون أي: لا يتحرَّك منا أحد ولا يتكلم توقيرًا لمجلسه ﷺ، والمعنى: جلسنا ساكنين متأدبين في حضرتهِ متواضعين، بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي الله عنهم يراعون أوقاته، فأحيانًا يتكلمون عنده ويضحكون، وأحيانًا يتأدبون ولا يتحركون.

قال الجزري: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

(وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ) بضم الكاف. **(بِهِ فِي الْأَرْضِ)** أي: يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم، ذكره الطيبي. يقالُ: نكت الأرض بقضيب أي: ضربها به حال التفكر فأثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق الذي أخرج بدقة نظر

وإمعان فكر نكتة؛ لأن من عادة المتفكر أن ينكت. (**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**) ظرف لـ«قال» و«أو» للشك من الراوي. (**فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا**) أي: إدبار منها. (**وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ**) أي: اتصال بها. (**كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ**) أي: وجه كل واحد منهم كالشمس. (**وَحَنُوطٌ**) بفتح الحاء. **قال الطيبي**: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم. (**حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ**) أي: قريبا منه. (**الطَّيِّبَةُ**) وفي رواية الحاكم وابن منده: «**الْمُطْمَئِنَّةُ**». (**اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ**) أي: ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان، وفيه بشارة دفع العذاب وكمال الثواب.

(**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**فَتَخْرُجُ**) أي: روحه. (**تَسِيلُ**) حال. (**كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ**) أي: كسيلان القطرة في السهولة. (**مِنَ السِّقَاءِ**) بكسر السين أي: القربة. وفي «المسند»: «**مِنْ فِي السِّقَاءِ**»، والمقصود: بيان أن الروح تخرج من البدن بسهولة. **قال القاري**: لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح، بل قد يكون الأول سببًا للثاني، كما أن رياضة النفس وتضعيف البدن عند الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة. **وقال ابن حجر**: ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره؛ لأن محله فيما قبل خروج الروح، واعترض عليه القاري بأن حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض، انتهى. فتأمل. (**فَيَأْخُذُهَا**) أي: ملك الموت. (**لَمْ يَدَعُوهَا**) بفتح الدال أي: لم يتركوها. (**فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ**) أدبًا معه أو اشتياقًا إليها.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد سلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة، انتهى. والطَّرفة: بفتح الطاء وسكون الراء المرة من طرف، أي: يك بلك زدن، يقال: طَرَفَ بصره أو طرف بعينه يَطْرِف طرفًا أي: أطبق أحد جفنيه على الآخر. (**وَيَخْرُجُ مِنْهَا**) أي: من الروح ريح أو شيء. (**كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ**) أي: مثل أطيبها فالكاف مثليه. **قال الطيبي**: صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك، انتهى. والنفحة المرة من نفح الطيب أي: انتشرت رائحته ونفحة الطيب رائحته. (**فَيَصْعَدُونَ**) أي: أعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم. (**يَعْنِي: بِهَا**) هذا كلام الصحابي أو الراوي على ملأ أي: جمع عظيم. (**مِنَ الْمَلَائِكَةِ**) أي: الذين بين السماء والأرض. (**إِلَّا قَالُوا**) أي: الملأ. (**مَا هَذَا الرَّوْحُ**) بفتح الراء – أي: الريح –

وضمها. (**فَيَقُولُونَ**) أي: ملائكة الرحمة. (**فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**) أي: رَوْحُهُ أو رُوحُهُ. (**بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ**) أي: ألقابه وأوصافه. (**الَّتِي كَانُوا**) أي: أهل الدنيا. (**يُسَمُّونَهُ**) أي: يذكرونه. (**بِهَا**) أي: بتلك الأسماء. (**حَتَّى**) أي: لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك. (**حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا**) أي: بتلك الروح. (**فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ**) الضمير للروح فإنه يذكر ويؤنث. (**فَيُفْتَحُ**) بالتذكير والجار نائب الفاعل. (**لَهُمْ**) **قال ابن حجر**: أفرد الضمير؛ لأنه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه. (**فَيُشَيِّعُهُ**) من التشييع، وهو الخروج مع أحد لتوديعه أو لتبليغه منزله يعني: يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء. (**حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ**) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل. (**اكْتُبُوا**) أي: أثبتوا. (**كِتَابَ عَبْدِي**) الإضافة للتشريف، ولذا قال في الكافر: «**اكْتُبُوا كِتَابَهُ**» أي: اجعلوا كتابة عبدي بكتابة اسمه. (**فِي عِلِّيِّينَ**) أي: في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، والظاهر: أنه اسم موضع في السماء السابعة، فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله. **وقال الأبهري**: أي: في كتاب عبدي، يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف من الجنة مآلًا. **قال ابن حجر في «فتاواه»**: أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في السجين، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالًا، قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو تفرقت الأجزاء. انتهى مختصرًا.

(**وَأَعِيدُوهُ**) الآن. (**إِلَى الْأَرْضِ**) أي: إلى جسده الذي دفن في الأرض. (**فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ**) أي: أجساد بني آدم. (**وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ**) أي: أجسادهم وأرواحهم. (**فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ**) ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى ما قيل: إن العَوْدَ إنما يكون إلى البعض أو إلى النصف فإنه محتاج إلى النقل الصحيح. (**فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ**) أي: المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير. وفي بعض الأحاديث جاء سؤال ملك، ولا تعارض في ذلك بل الكل صحيح المعنى، فإن هذا الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص. (**مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ**) أي: أرسل إليكم يعنون محمدًا ﷺ وعبر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والإشارة لما في الذهن، فإنه لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في

أنه يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، فلا التفات إلى قول القبوريين ومن شاكلهم بأن رسول اللَّه ﷺ يشهد بذاته في الخارج في قبر كل ميت عند سؤال الملكين. **(وَمَا عِلْمُكَ)** أي: ما سبب علمك برسالته ومن أين علمت ذلك وما حجتك على رسالته. **(فَآمَنْتُ بِهِ)** أي: بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت من معانيه. **(وَصَدَّقْتُ)** أي: تصديقا قلبيًّا وما اكتفيت بالإيمان اللساني أو هو تأكيد.

(أَنْ صَدَقَ عَبْدِي) «**أن**» تفسيرية؛ لأن في النداء معنى القول وقيل: مصدرية. **(فَأَفْرِشُوهُ)** بقطع الهمزة أي: أعطوه فراشًا أو أفرشوا له فراشًا، فالهمزة لتأكيد التعدية، ففي «القاموس»: أفرش فلانًا بساطًا بسطه له كفرشه فرشًا وفرشه تفريشًا. **(مِنَ الْجَنَّةِ)** أي: من فرشها. **(وَأَلْبِسُوهُ)** بقطع الهمزة أي: أكسوه. **(مِنَ الْجَنَّةِ)** أي: من ثيابها. **(وَافْتَحُوا لَهُ)** أي: لأجله. **(بَابًا)** أي: من القبر. **(إِلَى الْجَنَّةِ)** أي: جهتها. **(مِنْ رَوْحِهَا)** بفتح الراء أي: من نسيمها. **(وَطِيبِهَا)** أي: رائحتها. **(وَيُفْسَحُ)** بالتخفيف أي: يوسع له. **(فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ)** أي: منتهى بصره، وهو مختلف باختلاف البصر. **(وَيَأْتِيهِ)** أي: المؤمن. **(رَجُلٌ)** وفي رواية الحاكم: «**وَيَتَمَثَّلُ لَهُ رَجُلٌ**». **(أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ)** أي: بما يجعلك مسرورًا.

(فَيَقُولُ) أي: المؤمن. **(لَهُ مَنْ أَنْتَ)** **قال الطيبي**: لما سره بالبشارة قال له: إني لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال: وقوله: «**من أنت**» متضمن معنى المدح مجملًا أي: بمعونة المقام وقرينه الحال، ثم قال: والفاء في **(فَوَجْهُكَ)** لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي للملك: «**مَنْ أَنْتَ**». **(الْوَجْهُ)** أي: وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال، وَحُقَّ لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله. **(يَجِيءُ بِالْخَيْرِ)** جملة استئنافية، وقيل: الموصول مقدر أي: وجهك الوجه الذي يجيء بالخير.

(فَيَقُولُ) أي: المصور بصورة الرجل. **(فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ)** التكرار للإلحاح في الدعاء. **(حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي)** أي: من الحور العين والخدم. **(وَمَالِي)** من القصور والبساتين وغيرهما مما يطلق عليه اسم المال، وقيل: المراد بالأهل أقاربه من المؤمنين وبمالي ما يشمل الحور والقصور.

قال مَيْرَك: طلب إقامة القيامة لكي يصل إلى ما أُعِدَّ له من الثواب والدرجات، ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه: «**رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ**» لكي يهرب به عما يعد له من العقاب. **وقال الطيبي**: لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والإنفاق في سبيل اللَّه، حتى يزيد ثوابًا ويرفع في درجاته، يعني: لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الإحياء، **وقيل**: يحتمل أن يكون قول المؤمن في القبر: «**حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي**» لفرط سروره وغاية فرحه ويكون تمنيه الرجوع إلى أهله ليخبرهم بذلك، كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التنعم في بلد الغربة.

(**مَعَهُمُ الْمُسُوحُ**) بضم الميم جمع المسح بكسرها وهو البلاس واللباس الخشن. (**إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ**) أي: آثار غضب اللَّه من أنواع عقابه، وفي «المسند»: «**إِلَى سَخْطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ**»، وكذا عند الحاكم. (**فَتَفَرَّقَ**) بحذف إحدى التائين أي: الروح. (**فِي جَسَدِهِ**) أي: تنتشر في أعماق البدن؛ فزعًا وكراهة للخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن أرواح المؤمن تخرج وتسيل، كما تسيل القطرة من السقاء؛ فرحًا إلى ما تقرُّ به عينه من الكرامة. (**فَيَنْتَزِعُهَا**) أي: ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة. (**كَمَا يُنْزَعُ**) بالبناء للمجهول، وفي «المسند»: «**كَمَا يُنْتَزَعُ**». (**السَّفُّودُ**) كتَنُّور: الحديدة التي يشوى عليها اللحم، وفي رواية لأحمد: «**السَّفُّودُ الكَثِيرُ الشِّعْبِ**». (**مِنَ الصَّوفِ المَبْلُولِ**) **قال الطيبي**: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق، كما قال في الرواية الأخرى: «وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ العُرُوقِ بِنَزْعِ السَّفُّودِ»، وهو الحديدة التي يُشوي بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق، فيستصحب عند الجذب شيئًا من ذلك الصوف مع قوة وشدة، وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. (**لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ**) أي: مبادرة إلى الأمر. (**وَيَخْرُجُ مِنْهَا**) أي: من روح الكافر. (**فَيَصْعَدُونَ بِهَا**) افتضاحًا لها وإظهارًا لرداءتها. (**بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ**) أي: يذكرونه بأشنع أوصافه. (**الَّتِي كَانَ يُسَمَّى**) أي: ذلك الكافر. (**بِهَا**) أي: بتلك الأسماء. (**ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: استشهادًا على ما ذكر من عدم الفتح للكافر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا﴾ [الأعراف: ٣٦، ٤٠]. (**لَا تُفَتَّحْ**) بالتأنيث مع التشديد

قراءة الجمهور. (**لَهُمْ**) أي: لأرواحهم. (**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**) أيُّ شيء منها، **وقيل**: المعنى لا تفتح أبواب السماء لأدعيتهم إذا دعوا، قاله مجاهد، والنخعي. **وقيل**: لأعمالهم أي: لا تقبل بل ترد عليهم فيضرب بها في وجوههم.

قال العلامة الشوكاني في «فتح القدير» (ج٢ ص١٩٥): ولا مانع من حمل الآية على ما يعم الأرواح والدعاء والأعمال، ولا ينافيه ورود ما ورد من أنها لا تفتح أبواب السماء لواحد من هذه؛ فإن ذلك لا يدل على عدم فتحها لغيره مما يدخل تحت عموم الآية: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ﴾ [الأعراف: ٤٠] أي: يدخل، من الولوج وهو الدخول بشدة، ولذلك يقال: هو الدخول في ضيق فهو أخص من مطلق الدخول. الجمل: هو الذكر من الإبل، ولا يقال للبعير جمل إلا إذا بزل أي: دخل في السنة التاسعة، **وقيل**: إنما يسمى جملًا إذا أربع، أي: بلغ أربع سنين. في سم الخياط: السَّم مثلث السين لغة لكن السبعة على الفتح، وقرئ شاذًّا بالكسر والضم، وهو الثقب اللطيف الضيق. والخِيَاطِ: الآلة التي يخاط بها كالمخيط، فعال ومفعل كإزار ومئزر ولحاف وملحف، والمراد به الإبرة في هذه الآية. وخَصَّ الجملَ بالذكر من بين سائر الحيوانات؛ لأنه أكبر من سائر الحيوانات جسمًا عند العرب، ويضرب به المثل عندهم في كبر الذات وعظم الجرم، وخص سم الخياط؛ لكونه غاية الضيق وأضيق المنافذ، ودخول الجمل مع عظم جسمه في ثقب الإبرة الضيق غير ممكن، فكذا ما توقف عليه.

(**فِي سِجِّينٍ**) **قيل**: هو كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفرة، **وقيل**: هو مكان في أسفل الأرض السابعة، وهو محل إبليس وجنوده. (**فِي الْأَرْضِ**) حال لازمه أو بدل بإعادة الجار بدل كل من بعض. (**السُّفْلَى**) أي: السابعة، وفيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف فيه. (**فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا**) أي: ترمي رميًا شديدًا. ومن يشرك بالله فكأنما خر، أي: سقط من السماء إلى الأرض؛ فتخطفه بفتح الطاء المخففة. (**الطَّيْرُ**) أي: تسلب لحمه وتقطعه بمخالبها وتذهب به أو تهوي به الريح، أي: تقذفه وترمي به. **قال القاري**: «أو» للتنويع أو للتخيير في التمثيل.

(**فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**) أي: بعيد لا يصل إليه أحد بحال. **قال الزمخشري**: يجوز في هذا التشبيه أن يكون من المركب والمفرق، فإن كان تشبيهًا مركبًا فكأنه قال: من

أشرك باللَّه فقد أهلك نفسه إهلاكًا ليس بعده هلاك، بأن صور حاله بصورة حال مَن خرَّ من السماء، فاختطفته الطير متفرقًا موزعًا في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض الأماكن البعيدة، وإن كان مفرقًا فقد شبه الإيمانَ في علوه بالسماء، والذي ترك الإيمان وأشرك باللَّه بالساقط من السماء، والأهواءَ المردية بالطير المختطفة، والشيطانَ الموقع في الضلال بالريح التي تهوى بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة، انتهى.

قال الطيبي: ﴿أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ أي: عصفت به، أي: هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ: «**فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحَهُ طَرْحًا**»، لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من يشرك باللَّه بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطانَ الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي المتلفة.

(**هَاهْ هَاهْ**) بسكون الهاء الأخيرة فيهما: كلمة يقولها المبهوت المتحير في الجواب من الدهشة والخوف. (**أَنْ كَذَبَ**) أي: كذب هذا الكافر في نفي الدراية عنه مطلقًا، بل عرف اللَّه وأشرك به وتبين الدين وما تدين به وظهرت رسالة النبي بالمعجزات عنده وما أطاعه. (**فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ**) زاد في رواية أبي داود والحاكم: «**وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ**». (**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا**) أي: يأتيه بعض حرها في قبره، وأما تمامه ففي الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه:١٢٧] (**وَسَمُومِهَا**) بفتح السين، وهي الريح الحارة. (**وَيُضَيَّقُ**) بصيغة المجهول من التضييق. (**حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ**) أي: في قبره وفي بدنه. (**أَضْلَاعُهُ**) أي: عظام جنبه بأن يدخل عظام الجنب الأيمن في عظام الأيسر وعظام الجنب الأيسر في الأيمن من شدة التضييق. وأما ضغطة القبر للمؤمن؛ فإنما هي ضمة للأرض كمعانقة الأم المشتاقة لولدها.

(**يَسُوءُكَ**) أي: يحزنك. (**فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ**) أي: الكامل في القبح. (**أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ**) أي: المركب من خبث عقائدك وأعمالك وأخلاقك، فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: لأحمد. (**وَنَحْوُهُ**) أي: معنى ما ذكر من الألفاظ.

(**وَزَادَ**) أي: الراوي. (**فِيهِ**) أي: في نحوه في بيان حال المؤمن. (**إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ**) أي: روح المؤمن. (**وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ**) أريد بها الجنس. (**لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ**) أي: من أبواب كل سماء. (**أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ**) بالبناء للمفعول أي: يعرج الملائكة به. (**مِنْ قِبَلِهِمْ**) بكسر القاف وفتح الباء أي: من جهتهم، وقال ﷺ في ذكر حال الكافر: (**وَتُنْزَعُ**) بصيغة المجهول. (**نَفْسُهُ**) أي: روحه. (**يَعْنِي: الْكَافِرَ**) تفسير من المؤلف. (**مَعَ الْعُرُوقِ**) إشارة إلى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه. (**وَتُغْلَقُ**) أي: دونه. (**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**) أي: جميعها. (**لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ**) أي: من أبواب سماء الدنيا. (**أَنْ لَا يُعْرَجَ رُوحُهُ**) بالتذكير وبصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي: أن لا يصعد روحه. وفي «المسند»: «**أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ**» أي: بالتأنيث. (**مِنْ قِبَلِهِمْ**) كراهة لظاهره وباطنه.

والحديث نص في أن الروح تعاد إلى الميت في قبره وقت السؤال، **وهو مذهب جميع أهل السنة من سائر الطوائف.**

قال ابنُ تيمية: الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال، وسؤال البدن بلا روح قَوْلٌ قاله طائفة وأنكره الجمهور، وقابله آخرون، فقالوا: السؤال للروح بلا بدن، وهذا قاله ابن مرة، وابن حزم، وكلاهما غلط، والأحاديث الصحيحة ترده. وارجع للتفصيل إلى كتاب «الروح» لابن القيم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) الرواية الأولى في (ص٢٨٧ - ٢٨٨) والثانية في (ج٢ ص٢٩٥ - ٢٩٦) وكلتاهما من رواية المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب، وأخرجَهُ من هذا الطريق أبو داود في «السنة»، وسكت عنه، والحاكم (ج١ ص٣٧ - ٣٨ - ٣٩) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو عوانة وصحَّحه، والبيهقي وقال: حديث صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود أيضًا والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز من طريق المنهال مختصرًا، أي: إلى قوله: «**جَلَسْنَا حَوْلَهُ**». وأخرجه ابنُ مندة مطولًا في كتاب «الروح والنفس» من طريق عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء، ومن طريق خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء.

وقال السيوطي بعد ذكر الحديث من رواية أحمد: ورواه أبو داود في «سننه»،

والحاكم في «مستدركه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وأبو داود الطيالسي وعبد ابن حميد في «مسنديهما»، وهناد بن السري في «الزهد»، وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة، انتهى. ونسبه علي المتقي في «الكنز» (ج٨ ص٩٤) إلى ابن خزيمة والضياء أيضًا.

وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر الحديث من رواية أحمد ما لفظه: هذا الحديث حديث حسن؛ رواته محتج بهم في الصحيح، وهو مشهور بالمنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء، كذا قال أبو موسى الأصبهاني، والمنهال روى له البخاري حديثًا واحدًا. **وقال ابنُ معين والعجلي**: المنهال ثقة. **وقال أحمد**: تركه شعبة على عمد.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب. **وقال عبد اللَّه بن أحمد**: سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب إليَّ من المنهال. وزاذان ثقة مشهور أَلَانَهُ بعضهم، وروى له مسلم حديثين في «صحيحه»، ورواه البيهقي من طريق المنهال بنحو رواية أحمد، ثم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ.

وقال ابن القيم في كتاب «الروح» (ص٧٥): هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلًا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه، ومسائلة منكر ونكير، وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي اللَّه ثم رجوعها إلى القبر، قال: ورواه عن البراء غير زاذان، ورواه عنه عدي بن ثابت ومجاهد بن جبر ومحمد بن عقبة وغيرهم، وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد، وزاذان من الثقات وروى له مسلم في «صحيحه»، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والعجلي وابن عدي. **قال**: والمنهال أحد الثقات العدول، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والعجلي، **قال**: وأعظم ما قيل فيه: إنه سمع من بيته صوت غناء، وهذا لا يوجب القدح في روايته وإطراح حديثه، انتهى.

❊ ❊ ❊

١٦٤٦ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَلِكَ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٤٦ - قوله: **(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ)** أي: ابن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. **(عَنْ أَبِيهِ)** أي: كعب بن مالك الأنصاري السلمي الصحابي المشهور الشاعر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا. **قال السندي في «حاشية ابن ماجه»**: قوله: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، هكذا في النسخ التي رأيت، والظاهر: أن قوله: «عن أبيه» زيد؛ والحديث من قول عبد الرحمن نفسه؛ فإنه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبد الرحمن ما كان حاضرًا ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات، وأما لفظ: «لما حضرت كعبًا الوفاة» فَأَمْرُهُ سَهْلٌ، انتهى.

(قَالَ) أي: عبد الرحمن. **(أَتَتْهُ)** أي: كعبًا. **(أُمُّ بِشْرٍ)** بكسر الباء، ويقال لها: أم مبشر أيضًا. قيل: اسمها خليدة ولم يصح. **قال الحافظ**: والذي ظهر لي بعد البحث أن خليدة والدة بشر بن البراء بن معرور. **(بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ)** الأنصارية صحابية، روت عن النبي ﷺ. وروى عنها عبد اللَّه بن كعب بن مالك ومجاهد وعبد الرحمن بن كعب بن مالك. وأما أبوها فهو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري السلمي الخزرجي، أبو بشر، كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة، وهو أول مَن بايع وأول من استقبلَ الكعبة حيًّا وميتًا، وهو أول من أوصى

(١٦٤٦) ابن مَاجَهْ (١٤٤٩) عنهُ في الجنائز.

بثلث ماله، وهو أحد النقباء، مات في صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة أتى قبره في أصحابه، فكبر عليه وصلى، وقد أمر البراء أهله عند موته أن يوجهوه إلى الكعبة فوجه قبره إليها. ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى.

(**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنيته كعب. (**إِنْ لَقِيتَ**) أي: بعد موتك. (**فُلَانًا**) أي: روحه **قيل**: تعني أباها البراء، ففي رواية للطبراني في «الكبير»: «إن لقيت أبي فاقرأ مني السلام»، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ص٣٢٩). **وقيل**: المراد به ولدها مبشر؛ ففي رواية لأحمد (ج٢ص٤٥٥) قالت أم مبشر لكعب بن مالك - وهو شاك - اقرأ على ابني السلام - تعني: مبشرًا - فقال: يغفر اللَّه لك يا أم مبشر... الحديث.

وقيل: المراد ولدها بشر، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» عن أبي لبيبة الأشهلي قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجدًا شديدًا، فقالت: يا رسول الله، لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى؟ فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ يَتَعَارَفُونَ كَمَا يَتَعَارَفُ الطَّيْرُ فِي رُؤوسِ الْأَشْجَارِ**»، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر. فقالت: يا فلان، عليك السلام، فيقول: وعليك، فتقول: اقرأ على بشر مني السلام.

(**نَحْنُ أَشْغَلُ**) أي: بأعمالنا وجزائها. (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: مما تقولين من تعارف الموتى وإبلاغ سلام الأحياء إياهم. (**أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)... إلخ أي: لست ممن يشغل عن ذلك، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة وقولها: «فهو ذلك»، أي: الفضل والكرامة التي ترجى لك ذاك، فتكون أنت في غاية السرور والحبور لا مشغولًا ومخذولًا، كذا في «اللمعات». **وقال الطيبي**: هذا جواب عن اعتذاره بقوله: نحن أشغل، أي: لست ممن يشغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول اللَّه ﷺ كيت وكيت.

(**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ**) ظاهر هذا السوق العموم، فيتناول كل مؤمن شهيدًا كان أم غير شهيد، وإليه ذهب ابن القيم وابن كثير، فقالا: أرواح المؤمنين كلهم في

الجنة، شهداء كانوا أو غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرةٌ ولا دَيْنٌ، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم؛ لأن هذا الحديث وكذا الحديث الآتي لم يخص فيهما شهيدًا من غير شهيد. **وقيل**: المراد بالمؤمنين الشهداء خاصة دون غيرهم؛ لما في رواية أحمد (ج٦ص٣٨٦) والترمذي من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعًا: «**أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ**»... إلخ، وهذا اختاره ابن القرطبي وابن عبد البر، فقالا: الكرامة المذكورة في الحديث خاصة بالشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة.

(**فِي طَيْرٍ**) جمع طائر، ويطلق على الوحد. (**خُضْرٍ**) بضم فسكون جمع أخضر أي: تدخل في أجواف طير وأبدانها، ففي رواية للطبراني: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ**»، ذكرها الهيثمي، وليس ذلك حبسًا للأرواح وتسجنًا؛ لجواز أن يقدر اللَّه تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده في الفضاء الواسع، يعني: أنها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد في الفضاء، أو تكون الطيور وأجوافها بمنزلة المراكب للأرواح ترتع وتسرح بها في الجنة وتتنعم، أو تكون الطيور للأرواح كالهوادج للجالسين فيها، واللَّه أعلم.

وقيل: المعنى أن الأرواح تجعل في صور طير، أي: أن الروح نفسها تتشكل وتتمثل بأمر اللَّه طائرًا كتمثل الملك بشرًا.

قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: إذا فسرنا الحديث أن الروح يتشكل طيرًا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة؛ لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال، انتهى. **قال السندي**: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجردًا أو أراد اللَّه تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر، انتهى.

قلت: اختلفت ألفاظ الرواية في أن الروح والنسمة تكون طيرًا أو تكون في جوف طير، كما اختلفت في أن هذه الكرامة للشهداء خاصة أو لجميع المؤمنين، شهداء كانوا أم غير الشهداء، وقد تقدَّم شيء من الكلام على الاختلاف الثاني. وأما

الاختلاف الأول، فرجح القرطبي وابن عبد البر والقاضي عياض روايةَ من روى أن الروح والنسمة طير أو كطير أو في صورة طير، وأنكروا روايةَ: «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**»، «**وَبِحَواصِلِ طَيْرٍ**»؛ لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقًا عليها. وردَّ بأن رواية: «**فِي أَجوَافِ طَيْرٍ**» في «صحيح مسلم» فلا يمكن إنكارها، والتأويل محتمل كما تقدم.

وذهب آخرون إلى الجمع والتوفيق. قال ابن القيم في كتاب «الروح» (ص١٥٧): إن اللَّه سبحانه جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبدانًا خيرًا منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير أو كطير ونسمة الشهيد في جوف طير. وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال - أي: في حديث كعب الآتي - «**نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ**»، فهذا يعم الشهيد وغيره، ثم خص الشهيد بأن قال: «**هِيَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ**»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، انتهى.

قال ابنُ كثيرٍ في هذا الحديث: إن روح المؤمن على شكل طير في الجنة، وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعًا، فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضًا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها، كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني. ومال القاري إلى الجمع بوجه آخر **حيث قال**: «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ**» أي: في صورة طير كما تقول: رأيتُ ملكًا في صورة إنسان، انتهى.

وحاصله: أن مؤدى رواية: «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**» هو كون الروح أو النسمة في صورة طير، فكأنه أرجع هذه الرواية إلى رواية النسمة طير أو كطير أو في صورة طير.

(**تَعْلُقُ**) بفتح المثناة فوق وسكون المهملة وضم اللام أي: ترعى من أعالي شجر الجنة، قاله المنذري. **وقال الجزري**: أي تأكل؛ وهو في الأصل للإبل إذا أكلت

العضاه، يقال: علقت تعلق علوقًا فنقل إلى الطير، انتهى. **وقال ابن عبد البر**: يروى بفتح اللام وهو الأكثر ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو الأكل والرعي. وقيل بفتح اللام أي: يتعلق ويتشبث بها ويقع عليها؛ تكرمة للمؤمن وثوابًا له، وبضم اللام بمعنى يشيب منها العلقة من الطعام. (**بِشَجَرِ الْجَنَّةِ**) وفي رواية لأحمد والطبراني: «**فِي شَجَرِ الجَنَّةِ**». **قيل**: الظاهر أن يقال تعلق شجر الجنة أو من شجر الجنة، كما وقع في رواية لأحمد: «**مِن ثَمَرِ الجَنَّةِ**». وفي الترمذي: «**مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ**». **قيل**: الباء زائدة. **وقيل**: تعديته بالباء تفيد الاتصال، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمرها، وأرادت أم بشر بذلك أنهم أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم. (**فَهُوَ ذَلِكَ**) وفي بعض النسخ: «فهو ذاك»، كما في ابن ماجه.

قال القاري: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب. وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث الآتي: «**حَتَّى يُرجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ**»، وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان الأخر في هذا العالم - أي: عالم الدنيا، يعني: بالتوالد والتناسل - لا في الآخرة؛ إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة في الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه أيضًا محمد بن إسحاق. **قال الهيثمي**: وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى.

وأخرجه أحمد والترمذي من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن

مالك عن أبيه مختصرًا بدون القصة، ورواه أحمد من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شَاكٍ: اقرأ على ابني السلام - تعني: مبشرًا - فقال: يغفر اللَّه لك يا أم مبشر ... الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» باختلاف يسير، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

قلت: واختلف في سماع الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وسيأتي الكلام فيه في تخريج الحديث الذي بعده هذا.

١٦٤٧ - [١٨] **وَعَنْه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».**

[رَوَاهُ مَالِكٌ والنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٤٧ - **قوله: (وَعَنْهُ)** أي: عن عبد الرحمن. **(عَنْ أَبِيهِ)** أي: كعب بن مالك. **(إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ)** بفتح النون والسين المهملة أي: روحه. **قال النووي**: النسمة يطلق على ذات الإنسان جسمًا وروحًا وعلى الروح مفردة، وهو المراد هاهنا لقوله: «**حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ**». وبنحو ذلك قال ابن عبد البر. **وقال الخليل بن أحمد**: النسمة الإنسان، **قال**: والنسمة الروح والنسيما هبوب الريح. انتهى. والمراد روح المؤمن الشهيد، كما جاء في بعض روايات الحديث: «**أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ شَهِيدٍ**». **(طَيْرٌ)** وفي رواية: «**طَائِرٍ**». وظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر اللَّه تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرًا. ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما يدل عليه رواية: «**بِأَجْوَافِ طَيْرٍ**»، و«**فِي طَيْرٍ**».

(١٦٤٧) رَوَاهُ مَالِك (١٦٤) وأخرجَهُ النَّسَائي (٤/ ١٠٨).

(تَعْلُقُ) بالتأنيث وفي «الموطأ»: «يَعْلَقُ» أي: بالتذكير، وكذا عند أحمد من طريق مالك عن الزهري، أي: ترعى وتسرح. (**حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ**) أي: يرده. (**فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**) أي: يوم القيامة.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في الجنائز، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره: أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: . . . إلخ. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٥٥) وابنُ ماجه في الزهد، كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك . . . إلخ. **قال ابنُ عبد البر**: في رواية مالك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه.

وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري، حدثني عبد الرحمن بن كعب. وقد أعلَّ محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث؛ بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن جده كعب، فيكون منقطعًا، وقال: صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن: أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث . . . **قال الذهلي**: وهذا المحفوظ عندنا. وخالفه في هذا غيره من الحفاظ فحكموا لمالك والأوزاعي. **قال ابنُ عبد البر**: فاتفق مالك ويونس والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

قال ابن عبد البر: ولا وجه عندي لما قاله الذهلي من ذلك ولا دليل عليه، واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم في هذا الحديث، انتهى.

قلتُ: ورواية شعيب عند أحمد (ج٣: ص٤٥٦) وفيها تصريح بسماع الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، **قال أحمد**: حدثنا أبواليمان قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك الأنصاري كان

يحدث أن النبي ﷺ قال. . . إلخ.

والظاهر عندي: أن الزهري سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، كما قال مالك ومن معه، وسمع أيضًا من ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك، كما قال صالح بن كيسان، ودعوى كون هذه الرواية منقطعة مخدوشةٌ. **قال الحافظ**: وقع في جهاد «صحيح البخاري» تصريحه بالسماع من جده، انتهى.

وبرواية مالك ومن معه يرد ما قال أحمد بن صالح: إنه لم يسمع الزهري من عبد الرحمن ابن كعب شيئًا، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب، وأما تأويل رواية مالك ومن وافقهُ بأن عبد الرحمن المذكور فيها هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ونسب في رواية مالك إلى جده فبعيد جدًّا.

١٦٤٨ - [١٩] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

١٦٤٨ - قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) ثقة فاضل من أوساط التابعين. **قال المؤلِّفُ**: من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. **(دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة. **(وَهُوَ يَمُوتُ)** أي: في سياق الموت ونزعه. **(اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)** في الجنائز قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه موقوف، انتهى.

وروى البخاري في تاريخه من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خالدة بنت عبد اللَّه بن أنيس قال: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر

(١٦٤٨) أخرجه ابن مَاجَهْ (١٤٥٠) في الجنائز من طريقه.

إلى عبد اللَّه بن أنيس وهو مريض، فقالت: يا عم، أقرئ أبي مني السلام. ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد اللَّه بن أنيس الجهني، وفي هذا وفي حديث محمد بن المنكدر وحديث عبد الرحمن بن كعب دليل على جواز إرسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة ولم أجد حديثًا مرفوعًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا يدل على ذلك.






٤ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

(**بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ**) أي: بيان أحكامهما وآدابهما. واعلم أنه اختلف في حكم غسل الميت، **فذهب الجمهور** إلى أنَّه فرض كفاية على الأحياء، واختلفت المالكية في ذلك، **فقال بعضُهم** بالوجوب كالجمهور، **وذهب بعضهم** إلى أنه سُنة على الكفاية، حكى ذلك الخلاف ابن رشد في «البداية»، والحافظ في «الفتح»، والدسوقي وغيرهم. **قال الحافظ**: قد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجع في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردَّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وَغُسِّلَ الطَّاهِرُ المُطَهَّرُ، فكيف بمن سواه، انتهى. واستدلَّ للوجوب بقوله ﷺ في المحرم: «**اغْسِلُوهُ**»، وبقوله في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا**» كما سيأتي.

قلتُ: غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتًا قطعيًّا ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، فقد روى الحاكم في «المستدرك» (ج٢ص٥٤٥) من طريق ثابت البناني عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «**لَمَّا تُوفِيَّ آدَمُ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَقَالُوا هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ**». **قال الحاكمُ**: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (ج٥ص١٣٦) مطولًا من طريق حميد عن الحسن عن عتي، عن أبي بن كعب موقوفًا عليه، ورواه البيهقي (ج٣ص٤٠٤) مرفوعًا من طريق خارجة بن مصعب وهو متروك، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي عن أبي وموقوفًا من طريق هشيم عن يونس.

واختلف في أن غسل الميت تعبد أو للنظافة، فالمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي، فيشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. **وقال ابن شعبان وغيره من المالكية**: إنه للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد

ونحوه. **وقال محمد بن شجاع البلخي**: سبب وجوب الغسل هو الحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث؛ لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وهو القياس في الحي؛ لأن الإنسان لا ينجس لكرامته، وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء للحرج؛ لكثرة تكرر سبب الحدث، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل، قال: وليس غسله للتطهير أي: لإزالة نجاسة تحل بالموت، فإن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجَّس لما حكم بطهارته بالغسل، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا. **وقال عامة مشائخ الحنفية**: إن غسله للتطهير من النجاسة، **قالوا**: إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم مسفوح، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته؛ كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة.

والراجح عندنا: أن غسله إنما هو للتعبد، وأنه لا ينجس بالموت، كما قال ابن عباس، والله اعلم.



الفصل الأول

١٦٤٩ - [١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَينَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَقَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَينَاهَا خَلْفَهَا(*). [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٤٩ - قوله: **(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ)** اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية، وكانت تغسل الميتات، وقد شهدت غسل ابنة رسول اللَّه ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد بن سيرين. **قال ابن المنذر**: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أمِّ عطية وعليه عوَّل الأئمة.

(دَخَلَ عَلَينَا) أي: معشر النساء. **(وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ)** لم تقع في شيء من روايات البخاري ابنته هذه مسماة. والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، وزينب أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت

(١٦٤٩) البُخَارِي (١٢٥٤)، ومُسْلِم (٣٦/ ٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والنَّسَائي (٤/ ٢٨) فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ عَنْهَا.

(*) البُخَارِي (١٢٥٥)، ومُسْلِم (٤٢/ ٩٣٩) أَيْضًا فِيهِ عَنْهَا.

زينب بنت رسول اللَّه ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا**...» إلخ. **وقيل**: إنها أم كلثوم زوج عثمان، كما في ابنِ ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أمِّ عطية قالت: دخلَ علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم.

قال الحافظ: هذا الإسناد على شرط الشيخين، وكما وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين، عن أمِّ عَطية قالت: كنتُ فيمن غسل أم كلثوم . . . الحديث، وكما وقع في «الذرية الطاهرة» للدولابي من طريق أبي الرجال عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ.

قال الحافظُ: فيمكنُ ترجيح ذلك لمجيئهِ من طُرق متعددة، وفيه أنه وقعَ في رواية للبخاري قول ابن سيرين: «ولا أدري أي بناته»، وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وابن بشكوال ممن دون ابن سيرين، وأن أيوب لم يسمع تسميتها من حَفصة بنت سيرين، ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب؛ لأنه علم ما لم يعلمه أيوب، وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة عند مسلم أنها زينب. وأما رواية الدولابي، فلا يلزم منها أن تكون البنت في حديث الباب أم كلثوم؛ لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات، كما جزم به ابن عبد البر، فيمكن أن تكون حضرت لهما جميعًا.

(**اغْسِلْنَهَا**) أمر لأم عطية ومن معها من النساء. **قال ابنُ بزيزة**: استدلَّ به على وجوب غسل الميت. **قال ابن دقيق العيد**: لكن قوله: «**ثلاثًا**» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: ثلاثًا غير مستقل بنفسه، فلابد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار، انتهى. فمن جوز ذلك كالشافعية جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوزه حملَ الأمر على الندب لهذه القرينة. واستدل على الوجوب بدليل آخر كما سبق. (**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا**) وفي رواية للنسائي: «اغْسِلْنَهَا وترًا ثَلَاثًا أوْ خَمْسًا» و«**أَوْ**» هنا للترتيب لا للتخيير. **قال النووي**: المراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا.

وحاصله: أن الايتار مطلوب، والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، إلَّا زِيدَ وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن، انتهى. **وقال ابنُ العربي**: في قوله: «**أَوْ خَمْسًا**» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار؛ لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع. (**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**) أي: من الخمس بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث، ويدلُّ الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت، بل المطلوب التنظيف، لكن لابد من مراعاة الايتار، فقد وقع في رواية للشيخين كما سيأتي: «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»، وفي رواية لهما ولأبي داود والنسائي: «**أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**». وهذا ظاهر في شرعية الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك.

(**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**) بكسر: الكاف خطابًا لأم عطية، فإنها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب وعممن في قوله: «**رأيتن**». **قال الطيبي**: رأيت من الرأي أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلنه. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. **قال ابن المنذر**: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) بكسر السين شجر النبق، والنبق حمله وثمره. والمراد في الحديث ورق السدر، **قيل**: الحكمة فيه: أنه يقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد العصب.

قال ابن التين: قوله: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» هو السنة في ذلك، والخِطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأُشنان والنطرون. **قال الزين**: قوله: بماء وسدر متعلق بقوله: «**اغسلنها**»، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف - أي: الماء المقيد، وهو الذي خالطه طاهر كالأشنان والصابون والزعفران والباقلاء فغير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه وبقي رقيقًا كالماء المطلق - لا يتطهر به، أي: عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية.

قال الحافظُ: وقد يمنع كون الماء يصير مضافًا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك - أي: يدلك - بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. **وقال القرطبي**: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن

تخرج رغوته ويدلك به جسده، ثُم يصب عليه الماء القراح فهذه غسله. **وقيل**: تطرح ورقات السدر في الماء أي: لئلا يمازج الماء، فيتغير وصفه المطلق. وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر.

قال ابنُ قدامة: هذا المنصوص عن أحمد. **قال صالح**: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات. **قلتُ**: فيبقى عليه، فقال: أي شيء يكون هو أنقى له. وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة، **فقال عطاء**: هو طهور. **قال ابن قدامة**: قول أحمد هذا دال على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. **وقيل**: الغسلة الأولى تكون بالماء وحده، وفي الثانية تكون بماء وسدر؛ لأن الغسل أولًا هو الفرض، فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فإنما هو على وجه التنظيف والتطييب فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه. **وقيل**: يغسل أولًا بالماء والسدر، ثم بالماء وحده؛ لأن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة في تنظيفه. وقيل غير ذلك.

ولا يخفى أن هذه التأويلات كلها مخالفة لظاهر قوله: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنء ذَلِك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» في حديث أم عطية، وقوله: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» في حديث ابن عباس الآتي في المحرم، وقوله: «**اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِك ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** ». في حديث أم سليم عند الطبراني، فالراجح عندنا: هو أنه يغسل في كل مرة بماء وسدر، بأن يغلى الماء بالسدر ثم يغسل به، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. **وقال ابن الهمام**: الأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر «كتاب الهداية» لما في أبي داود عن ابن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أمِّ عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، انتهى.

(**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ**) أي: المرة الآخرة. (**كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**) هو شك من الراوي أيُّ اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه، وجزمَ في رواية للبخاري باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، ولا يضر الماء تغييره به.

قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل مَن يحضر من الملائكة وغيرهم، أنه فيهِ تجفيفًا وتبريدًا وقوَّة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الغسلة الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهبه الماء، وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

(**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ**) من غسلها. (**آذنني**) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى المشددة وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، والنون الأول أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهي مفتوحة والثالثة للوقاية. (**فَلَمَّا فَرَغْنَا**) من غسلها. (**آذَنَّاهُ**) بالمد، أي: أعلمناه بالفراغ. (**فَأَلْقَى إِلَينَا**) وفي رواية: «**فَأَعْطَانَا**». (**حَقْوَهُ**) بفتح الحاء المهملة، ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة أي: إزارة. والحقو في الأصل معقد الإزار، فسمى به ما يشد على الحقو؛ توسعًا للمجاورة. (**أَشْعِرْنَهَا**) بهمزة القطع أي: زينب ابنته. (**إِيَّاهُ**) أي: الحقو أي: اجعلنه شعارها. والشعار والثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره، يعني: اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها. **والمراد**: إيصال البركة إليها والحكمة في تأخير الإزار إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولًا؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه، **فقيل**: يجعل لها مئزرًا. **وقيل**: تلف فيه، وهو الصواب. **وفي الحديث**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وقد نقل ابنُ بطال الاتفاق على ذلك.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: للشيخين. (**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**) ظاهرُهُ: أنه لا يزاد على السبع؛ لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير، لكن وردَ في رواية أخرى للشيخين وغيرهما الإذن بالزيادة عند الحاجة كما تقدَّم. (ابْدَأْنَ) بجمع المؤنث من بدأ يبدأ. (**بِمَيَامِنِهَا**) جمع ميمنة أي: بالأيمن من بدنها من اليد والجنب والرجل يعني: ابدأن بغسلِ أعضاء اليمين منها قبل المياسر في الغسل والوضوء. (**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**) أي: وابدأن بغسلِ مواضع الوضوء قبل باقي الأعضاء. **قال الحافظ**: ليسَ بين الأمرين تنافٍ؛ لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**» أي: في الغسلاتِ التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها، أي: في الغسلة المتصلة بالوضوءِ. **وفيه**: دليلٌ على شرعية الوضوء للميت. وأصرح منه ما وردَ في حديثِ أمِّ سُليم عند الطبرانيِّ: «... **فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ غَسْلِ سَفِلَتِها غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَلْتُوَضِّئْهَا وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا**...».

قال العيني: وضوء الميت سنة كما في الاغتسال في حال الحياة غير أنه لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنهما متعسران لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم. **قال ابنُ قدامة في المغني**: يوضئه وضوء الصلاة فيغسلُ كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، **قال**: ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة. **وقال الشافعي**: يمضمض ويستنشق كما يفعل الحي.

(**وَقَالَتْ**) أم عطية في جملة حديثها. (**فَضَفَرْنَا**) بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر. (**شَعَرَهَا**) أي: نسجنا شعر رأسها عريضًا. **قال العيني**: الضفر نسج الشعر عريضًا، وكذلك التضفير. **وقال الطيبي**: من الضفيرة وهي النسج، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض. (**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**) أي: ضفائر، جمع القرن وهو الخصلة من الشعر. (**فَأَلْقَيْنَاهَا**) أي: الضفائر. (**خَلْفَهَا**) أي: وراء ظهرها.

وفي روايةٍ: «**ضفرنا شعرها ناصيتها وقرنيها**»، أي: جعلنا ناصيتها ضفيرة وقرنيها - أي: جانبي رأسها - ضفيرتين. والمرادُ بالقرون في رواية الكتاب الضفائر والذوائب. ووقع في رواية: «مشطناها ثلاثة قرون، أي: سرحنا شعرها بالمشط ثم جعلناه ثلاث ضفائر». وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت، وجعله ثلاث ضفائر، وإلقائها خلف ظهره.

وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر. **وقال العيني من الحنفية**: يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. **وقال بعضهم**: يسدل شعرها بين ثديها من الجانبين جميعًا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، **قالوا**: ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى هذه الأمور، وإنما المذكور فيه الأخبار عن أم عطية عن فعلهن،

وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك. **وأجيب**: بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب إلا بإذن من الشارع محقق. **وقال النووي**: الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، انتهى. وهو عجيب، ففي «صحيح ابن حبان»: أن النبي ﷺ أمر بذلك. ولفظه: «**وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**» وترجم عليه ذكر البيان، بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

وفي «السنن» لسعيد بن منصور: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَاجْعَلْنَ شَعَرَهَا ضَفَائِرَ**»، وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ: «**وَاضْفِرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قصة وَقَرْنَيْنِ، وَلَا تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ**». وقد ظهر بهذا بطلان قول من قال من الحنفية بأن ضفرها ومشطها وإلقاءها خلف ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال الزينة. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) إلا قولها: «**فألقيناها خلفها**»، فإنه للبخاري فقط. والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم.

١٦٥٠ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٥٠ - قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ) بصيغة المجهول من التكفين. (**فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**) في «طبقات ابن سعد» إزار ورداء ولفافة. وفيه رد على من قال: إن المشروع في كفن الرجل إلى سبعة ثياب. واستدل لذلك بما روى أحمد (ج١ص٩٤، ١٠٢) والبزار وابن سعد في «طبقاته» (ج٢ص٦٧)، وابن عدي في «الكامل»، وابن حبان في «الضعفاء» من حديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب.

(١٦٥٠) البُخَارِي (١٢٦٤)، ومُسْلِم (٤٥/ ٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والنَّسَائي (٤/ ٣٥) فِيهِ عَنْهَا.

وأجيب عنه: بأن في سنده عندهم عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وقد وهم هو فيه. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٥٥)**: هو سيئ الحفظ لا يصلح حديثه للاحتجاج إذا خالف الثقات كما هنا، وقد خالف هو رواية نفسه، فإنه روى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة. **قال الحافظ**: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية، بمعنى: أنه ﷺ كفن في سبعة.

قلتُ: ويعارضه ما روى ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاث رياط بيض سحولية. **قال في «الزوائد»**: إسناده حسن. وقد **قال الترمذي**: تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه. **وقال الحاكم**: إنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد اللَّه بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكره الشوكاني في «النيل».

وقال في «السيل الجرار»: لم يرو في عدد الأكفان شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة، قال: ولم يثبت في تكفينه ﷺ ما يخالف هذا، وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح لمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به، فضلًا عن أن يعارض ما في «الصحيحين» وغيرهما.

وفيه أيضًا: ردٌّ على المالكية حيث أن المرجح عندهم في كفن الرجل خمسة ثياب: إزار ولفافتان وقميص وعمامة، وعلى الشافعي حيث قال بجواز الخمسة من غير استحبابٍ، واستدلَّ لذلك بما روى سعيد بن منصور أنه كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، ولا يخفى أنه فعل صحابي، وقد خالف فيه ما روى هو وغيره من الصحابة في تكفين النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: ردٌّ على من استحسن من المتأخرين من الحنفية زيادة العمامة للعالم، وقال بأربعة أثواب في كفنه، واحتج بفعل ابن عمر المذكور. ولا يخفى ما فيه، فالصواب هو عدم الزيادة على الثلاثة. **قال ابنُ قدامة**: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال.

(يَمَانِيَةٍ) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى اليائين ثم قلبت ألفًا أو حذفت وعوض عنها بألف على خلاف القياس.

وقال الشوكاني: يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها. **ووجه الأول**: أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال يمنية بالتخفيف، وكلاهما نسبة إلى اليمن. (**بِيضٍ**) بكسر الباء جمع أبيض، فيستحب الثياب البيض للكفن؛ لأن اللَّه تعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل. وسيأتي حديث ابن عباس بلفظ: «**وَكَفِّنُوا فِيهَا** أي: في الثياب البيض - **مَوْتَاكُمْ**». **قال النووي**: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

(**سُحُولِيَّةٍ**) بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروي بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن. **وقال الأزهري**: بالفتحِ المدينة، وبالضم الثياب. **وقيل**: النسبة إلى القرية بالضمِّ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها، كذا في «الفتح». **وقال النووي**: بضم السين وفتحها وهو أشهر، وهو رواية الأكثرين. **قال في «النهاية» تبعًا للهروي**: فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع. **وقيل**: إن اسم القرية بالضمِّ أيضًا، انتهى. وفي «الصحاح»: السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن، والجمع: سحول وسُحل مثل سقف، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: ويقال: سحول موضع باليمن وهي تنسب إليه.

(**مِنْ كُرْسُفٍ**) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة أي: من قطن. **ووقع في رواية للبيهقي**: سحولية جُدد. (**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**) أي: ليس موجودًا أصلًا، بل هي الثلاثة فقط. فالمقصود: نفي وجودهما جملة. **قال النووي**: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. **وقيل**: معناه لم يكن القميص والعمامة من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين على الثلاثة فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالك. **قال العراقي**: وهو خلاف الظاهر. **قال السندي**: بل يرده حديث أبي بكر في كَمْ كُفِّن رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع

ثوبين آخرين، وهو حديث صحيح، **أخرجه مالك والبخاري وغيرهما** . **قال بعضُ الحنفية**: سألها أبو بكر وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك، انتهى.

قلت: ويؤيد التفسير الأول ما رواه ابن سعد في «طبقاته» عن عائشة بلفظ: «ليس في كفنه قميص ولا عمامة»، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها، وإليه ذهب الجمهور.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، والمستحب عند الحنفية ثلاثة ثياب كالجمهور، لكن الثلاثة عند الحنفية: إزار من القرن إلى القدم. وقيل: من الحقو إلى القدم كإزار الحي، وقميص غير مخيط ولا مكفوف ولا مزرر بلا جيب ودخاريص وكمين من الرقبة إلى القدمين. وقيل: إلى نصف الساق ولفافة، وكان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففًا مزررًا.

واستدل الحنفية: على استحباب القميص بما في قصة عبد اللّٰه بن أُبَيٍّ أن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه. وفيه: أن غاية ما فيه أنه يدل على جواز التكفين في القميص ولا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في الأفضلية، وفعل ذلك النبي ﷺ تكرمة لابنه عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أبي وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه. **وقيل**: إنما فعل ذلك جزاء لعبد اللّٰه بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، فيكون مختصًّا بهذه القضية، على أن قميصه ﷺ هذا كان مخيطًا مكفوف الأطراف ذا الكمين والجيب، والمستحب عند الحنفية هو غير هذا كما تقدم.

واستدلوا أيضًا: بما روى النسائي والطحاوي والبيهقي (ج٤ص١٥ - ١٦) في قصة الأعرابي من حديث شداد بن الهاد: أن النبي كفنه في جبته ﷺ. **وفيه**: ما تقدَّم أنه إنما يدل على الجواز ولا اختلاف فيه، على أنه يخالف الحنفية من جهة أن المستحب عندهم: إنما هو القميص الغير المخيط بلا كمين، والجبة المذكورة كانت مخيطة مكفوفة الأطراف ذات كمين.

واستدلوا أيضًا: بما روى عن عبد اللّٰه بن مغفل أنه قال: «إذا أنا متُّ فاجعلوا في

غسلي كافورًا، وكفنوني في بردين وقميص؛ فإن النبي ﷺ فعل ذلك»، أخرجه الحاكم (ج٣ص٥٧٨) والطبراني في «الكبير»، وابن سعد في «طبقاته» (ج٢ص٦٨).

وبما روى البزار وابن عدي في «الكامل» عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض قميص وإزار ولفافة».

وبما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه».

وبما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، وابن سعد في «طبقاته» عن إبراهيم «أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص»، وأخرجه ابنُ سعد أيضًا وعبد الرزاق عن الحسن نحوه.

وبما روى الطبراني في «الأوسط» عن أنس: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص». **قال الهيثمي**: إسناده حسن. وبما روى ابن أبي شيبة عن عبد اللَّه ابن عمرو قال: «يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة».

وأجيب: بأن هذه الأحاديث لا تنهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في «الصحيحين» وغيرهما؛ لأنها كلها مدخولة:

أما حديث ابن مغفل: ففيه صدقة بن موسى. **قال الحافظ**: صدوق، له أوهام. **قلتُ**: وضعَّفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي والساجي. **وقال أبو أحمد الحاكم**: ليس بالقوي عندهم. **وقال الترمذي**: ليس عندهم بذاك القوي. **وقال البزار**: ليس بالحافظ عندهم، **وقال في موضع آخر**: ليس به بأس.

وأما حديث جابر بن سمرة: فقد تفرَّد به ناصح بن عبد اللَّه المحلمي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وغيره.

وأما حديث ابن عباس: ففيه يزيد بن أبي زياد وقد تغيَّر، وهذا من ضعيف حديثه. **قال النووي**: هذا الحديث ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات. **وقال السندي**: ولا

يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضًا لكونه يبل الأكفان. **وقال ابن الهمام**: قد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها؟! انتهى. على أنه يخالف الحنفية؛ لأن قميصه الذي توفي فيه كان مخيطًا مكفوف الأطراف ذا الجيب والدخاريص والكمين؛ لأنه هو المعتاد في قميص الحي. وهذا خلاف الحنفية، ولذا أوَّل بعضُهُم حديث عائشة بأن المراد فيه نفي القميص المعتاد ذي الكمين والدخاريص لا نفي القميص مطلقًا، قالوا: لو كفن أحد في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه.

وأما حديث إبراهيم النخعي: فمرسل، وكذا حديث الحسن، المرسل ليس بحجة على الصحيح خصوصًا في مقابلة الحديث الصحيح.

وأما حديث أنس: ففي كونه حسنًا قابلًا للاحتجاج نظر، فإن صحَّة الإسناد أو حسنه لا يستلزم صحة الحديث أو حسنه كما تقرَّر في مقرِّه. وحديث أنس هذا وإن حَسَّن الهيثميُّ إسنادَهُ فهو شاذ؛ لكونه مخالفًا لحديث عائشة الصحيح المخرج في «الصحيحين» وغيرهما. على أنه لا يطمئن القلب بتحسين الهيثمي، فإن له أوهامًا في كتابه، وقد تتبع الحافظ أوهامه فيه فبلغه فعاتبه فترك التتبع.

وأما أثر عبد اللَّه بن عمرو: فهو من قوله ورأيه، وقد خالف به ما اختاره اللَّه لنبيه ﷺ.

هذا، وقد تأول بعض الحنفية حديث عائشة بأن معناه ليس فيها قميص أي: جديد. **وقيل**: ليس فيها القميص الذي غسل فيها. **وقيل**: معناه ليس فيها قميص مخيط مكفوف الأطراف ذو الكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه، قاله الكبيري من الحنفية. **وحاصل هذا**: أن محمل رواية عائشة نفي القميص المخيط مع الكمين، ومحمل الروايات المتقدمة المثبتة أن الثوب الواحد من الثلاثة كان على هيئة القميص.

قلتُ: تفسير الشافعي ومن وافقه هو الظاهر، وما عداه تعسف لا يخفى عسفه على المنصف، وإنما ارتكبه من ارتكبه تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه. وأما

الجمع فإنما يصار إليه عند المعارضة والمعادلة، ولا يعادل حديث الصحيحين أحاديث غيرهما، فالعمل على حديث عائشة هو الأولى.

قال ابن قدامة: هو أصح حديث روي في كفن رسول اللَّه ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس: إن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها، وقالت أيضًا: أدرج النبي ﷺ في حلة يمنيه كانت لعبد اللَّه بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد اللَّه بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول اللَّه ﷺ وأكفن فيها! فتصدق بها، رواه مسلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم.

١٦٥١ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٥١ - قوله: (إِذَا كَفَّنَ) بتشديدِ الفاء. **(أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)** وفي رواية النسائي: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**» بفتح الواو وكسر اللام المخففة من الولاية، أي: تولى أمر تجهيزه وتكفينه. **(فَلْيُحَسِّنْ)** بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة. وقيل: بإسكان الحاء وتخفيف السين. **قال النووي**: كلاهما صحيح. **(كَفَنَهُ)** قيل بسكون الفاء مصدر أي: تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. **قال النووي في «شرح المهذب»**: هو الصحيح، والمراد: بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاؤه وسبوغه وكثافته، أي: كونه صفيقًا، وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة، أي: كونه غالي الثمن ونفاسته، لحديث علي الآتي: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلبًا سريعًا».

(١٦٥١) مُسْلِم (٤٩/ ٩٤٣) فِيهِ عَنْهُ.

قال التوربشتي: معنى الحديث أن يختارَ لأخيه المسلم من الثياب أتمها وأنظفها وأنصعها لونًا على ما ورد به السنة، ولم يرد بالتحسين ما يؤثره المبذرون أشرًا ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة، فإن ذلك منهي عنه بأصل الشرع، وهو النهي عن إضاعة المال، ثم ذكر حديث علي. ثم قال: وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكره في «المصابيح»، وقد ذكر مسلم الحديث بتمامه، وهو أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي: غير جيد، يعني: حقير غير كامل - وقُبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلًا حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٣ص٤٠٣) والحاكم (ج١ص٣٦٩) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة.

١٦٥٢ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ: «قُتِلَ مُصْعَب بْنِ عُمَيْرٍ فِي بَابِ «جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

١٦٥٢ - قوله: (إِنَّ رَجُلًا) قال الحافظ: لم أقف على تسميته. (**كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: بعرفة عند الصخرات راكبًا على ناقته فوقع عنها. (**فَوَقَصَتْهُ**) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة. (**نَاقَتُهُ**) أي: كسرت عنقه **قال في «النهاية»**: الوقص كسر العنق وقَصْتُ عُنُقَهُ أَقِصُها وقْصًا ووقَصَت به راحلته كقولك: خذ الخِطامَ

(١٦٥٢) البُخَارِي (١٢٧٦)، ومُسْلِم (٤٤/ ٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنَّسَائي (٤/ ٣٨) فِيهِ عَنْهُ.

وبالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص، انتهى. **قال الكرماني**: إن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فإسناد الوقص إلى الناقة مجاز، وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع فحقيقة.

(**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) فيه: دليلٌ على وجوبِ غسل الميت. وفيه: إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافًا لمن كرهه له، قاله ابن المنذر. (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**) أي: إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام، وفيه: أن الوتر ليس بشرط في الصحة، وأنَّ الثلاث في حديث عائشة المتقدم ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، وهو قول الجمهور، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. **وقيل**: يحتملُ اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد غيرهما.

وفيه: أن الكفن من رأس المال؛ لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وفيه: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنه لا يكفن في المخيط.

وفيه: التكفين في الثياب الملبوسة وهو مجمع عليه.

(**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الإمساس. **وقيل**: بفتح التاء والميم من المس. وفي رواية: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**». (**وَلَا تُخَمِّرُوا**) بالتشديد أي: لا تغطوا ولا تستروا. (**رَأْسَهُ**) في النهي عن تخمير الرأس دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذا في المنع عن التحنيط. وأصرح من ذلك التعليل بقوله: (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ**) أي: يحشر. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من الحج قائلًا: لبيك اللهم لبيك. وفي رواية النسائي: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا**».

والحديث: دليل لما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وعطاء: أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام؛ فلا يغطى رأسه ولا يحنط ويكفن في ثوبي الإحرام. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة. **قال ابن دقيق العيد**: وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة، لكن اتبع الشافعي الحديث، وهو مقدم على القياس.

قلتُ: استدل الحنفية والمالكية بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**». وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه. وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علَّل بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًّا به.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيًا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**» أخرجه مسلم. وورد: «**مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه الحاكم. وورد: إِنَّ الْمُؤَذِّنُ يُبْعَثُ وَهُوَ يُؤَذِّنُ، وَالْمُلَبِّي يُبْعَثُ وَهُوَ يُلَبِّي. أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب. وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضًا كما بسطه السيوطي في «البدور السافرة»، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه وهو أنه يبعث ملبيًا، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل.

وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عامًّا. والجواب عن أثر ابن عمر - يعني: الذي رواه محمد عن مالك عن نافع: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد اللَّه وقد مات محرمًا بالجحفة وخمر رأسه - أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجوز التخمير. ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه - انتهى كلام الشيخ اللكنوي.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم . . . كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دمًا.

وأجيب: بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص.

قال الحافظ: وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيًا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. **وأجيب**: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد، انتهى. **وفي الحديث**: أنَّ الإحرام يتعلَّق بالرأس، وأن مَن شرع في عمل طاعة ثم حالَ بينه وبيت إتمامه الموت رجي له أن اللَّه يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجَهُ البخاري في الجنائز والحج، ومسلم في الحج، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الحج، وأبو داود والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في الحج والبيهقي (ج٣ص٣٩٠) **قال ابن الهمام عند قول صاحب «الهداية»**: والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك: لا إشكال أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» وهما إزاره ورداؤه، ومعلوم أن إزاره من الحقوِ، وكذا حديث ليلى بنت قانف قالت: «كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». رواه أبو داود، وروى «حقوه» في حديث غسل زينب، وهذا ظاهر في أن إزارَ الميت كإزارِ الحي من الحقو، فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا، انتهى.

(**وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ**) بالتشديد. (**قُتِلَ**) **قال الطيبي**: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله: «حَدِيثَ خَبَّابٍ، أي: سنذكر هذا اللفظ وهو (**قُتِلَ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ**) أي: إلى آخره. (**فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ**).

قال القاري: هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب «المصابيح» زعمًا من المؤلف أن حديث خباب أليق بذلك الباب مع أنه ليس كذلك. وها أنا أذكر الحديث على ما في الكتاب.

قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً - وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض في سود - كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا - أي: سترنا بها رأسه - خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فقال عليه الصلاة والسلام: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي** - أي: يقرب رأسه - **وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ**»، انتهى.

وهذا كحديثه عن حمزة في ما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن سِتر جميع الميت واجب، انتهى.

قلتُ: حديث خبَّاب هذا قد أورده مخرجوه في الجنائز إلا الترمذي، فإنه أوردَهُ في المناقب، وقد تبعَهُ المؤلف. ولا شكَّ أنه أليق بالجنائز. وأورده البخاري في الهجرةِ والمغازي والرقاق أيضًا، وقد استدلَّ به على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.



الفصل الثاني

١٦٥٣ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى: «مَوْتَاكُمْ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٥٣- **قوله:** (**الْبَسُوا**) بفتح الباء. (**مِنْ ثِيَابِكُمْ**) من تبعيضية أو بيانية مقدمة. (**الْبَيَاضَ**) أي: ذات البياض. وفي رواية لأحمد: «**الْبِيضَ**» بكسر الباء جمع الأبيض، فلا تجوز، وكذا وقع عند أبي داود والبيهقي. (**فَإِنَّهَا**) أي: الثياب البيض. (**مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**) لدلالتها غالبًا على التواضع وعدم الكبر والعجب والخيلاء ولكونها أطهر وأطيب.

(**وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) عطف على «**الْبَسُوا**» أي: البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم. **والحديث**: يدلُّ على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى فيها. **قال الشوكاني**: الأمر في الحديث ليس للوجوب بل للندب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، وإلباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض. وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود، قال الحافظُ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعًا: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ**».

(**وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ**) بفتحِ الهمزة جمع الكحل. (**الْإِثْمِدُ**) بكسرِ الهمزة والميم بينهما مثلثة وساكنة، وحكي فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى

(١٦٥٣) أَبُو دَاوُد (٤٠٦١) فِي اللِّبَاسِ، وَالتِّرْمِذِي (٩٩٤)، وَابن مَاجَهْ (١٤٧٢) فِي الجَنَائِزِ بِاخْتِصَارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتي به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابنُ سيده، وأشار إليه الجوهري، كذا في «الفتح».

وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني. **وقيل**: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان. **(فَإِنَّه يُنْبِتُ)** بضم الياء وكسر الباء. **(الشَّعَرَ)** بفتح العين، ويجوز إسكانها أي: شعر الهدب، وهو بالفارسية مزه، وهو الذي ينبت على أشفار العين. **(وَيَجْلُو الْبَصَرَ)** من الجلاء أي: يحسن النظر ويزيد نور العين، وينظف الباصرة بدفعه المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس. **قال القاري**: والأفضل عند النوم اتباعًا له ﷺ، ولأنه أشد تأثيرًا وأقوى سريانًا حينئذٍ، انتهى. **قلت**: لفظ أحمد في رواية: «**خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمَدُ عِنْدَ النَّوْمِ؛ يُنْبِتُ الشَّعَرَ وَيَجْلُو البَصَرَ**».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في اللباس أي: بتمامه، وسكت عنه. **(والتِّرْمِذِيُّ)** في الجنائز إلى قوله: «**مَوْتَاكُمْ**»، وصححه، ونقل المنذري تصحيحه وأقره. **(وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ)** في الجنائز واللباس إلى: «**مَوْتَاكُمْ**». فيه: أن الترمذي أيضًا رواه إلى قوله: «**مَوْتَاكُمْ**»، فلا وجه لتخصيص المصنف ابن ماجه بكونه رواه مختصرًا، نعم روى الترمذي في اللباس من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «**اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**». **قال الترمذي**: حديث حسن، وحديث الباب أخرجه أحمد مطولًا (ج١ص٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) ومقتصرًا على ذكر الإثمد (ج١ص٢٣١) وأخرجه أيضًا البيهقي مطولًا (ج٣ص٢٤٥) والحاكم نحو رواية ابن ماجه (ص٣٥٤) وصحَّحه وأقرَّه الذهبي، ونسبه الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٨) للشافعي وابن حبان أيضًا، والسيوطي في «الجامع الصغير» للطبراني.

وقال الحافظ: صححه ابن القطان، وفي الباب عن سمرة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وسيأتي في اللباس، وعن عمران بن حصين عند الطبراني، وعن أنس عند أبي حاتم في «العلل»، والبزار في «مسنده»، وعن ابن عمر عند ابن عدي في «الكامل»، وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه: «**أَحْسَنُ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَساجِدِكُمُ البَيَاضُ**».

١٦٥٤ - [٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٥٤ - **قوله: (لَا تَغَالَوا)** بفتح التاء واللام أي: لا تتغالوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفًا، وقد يروى بضم التاء واللام من المغالاة، وهو إكثار الثمن أي: لا تبالغوا ولا تجاوزوا الحد. **(فِي الْكَفَنِ)** أي: في كثرة قيمته **قال ابنُ الأثير الجزري**: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال: غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو: إذا جاوزت فيه الحد، انتهى. ويقال: غالى في الأمر أي: بالغ فيه، وغالى بالشيء أي: اشتراه بثمن غالٍ.

وفي الحديث: أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن. **(فَإِنَّه)** أي: الكفن. **(يُسْلَبُ)** على بناء المفعول أي: يبلى. **(سَلْبًا سَرِيعًا)** أي: بليًا سَريعًا، ففي مغالاة الكفن إضاعة المال. **قال الطيبي**: استعير السلب لبلي الثوب مبالغة في السرعة، انتهى. **وقال المناوي**: كأنه قال: لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة، ووقع في بعض النسخ من أبي داود: «فإنه يُسْلَبُهُ» بذكر ضمير المفعول، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١١ص٤١٥) وهو بصيغة المجهول، **قيل**: نائب الفاعل ضمير الميت، والضمير المنصوب للكفن، **وقيل**: الأول للكفن والثاني للميت أي: أن الكفن يسلب عن الميت.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من روايه الشعبي عن علي، وأخرجه أيضًا البيهقي (ص٤٠٣) من طريق أبي داود، وقد سكت عنه أبو داود، **ونقل القاري عن مَيْرَك أنه قال**: حسنه النووي والمنذري، قاله ابن الملقن. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: في إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأنه قال الدارقطني: أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد، انتهى. **وقال المنذري**: في

(١٦٥٤) أَبُو دَاوُد (٣١٥٤) فِيهِ عَنْهُ.

إسناده عمرو بن هاشم، وفيه مقال. **وذكر ابن أبي حاتم، وأبو أحمد الكرابيسي**: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبوعلي الخطيب أنه سمع منه، وروى عنه عدة أحاديث، انتهى.

١٦٥٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٥٥ - قوله: (جُدُدٍ) بضمتين جمع جديد. **(فَلَبِسَهَا)** بكسر الباء. **(ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا) قال في «اللمعات»**: ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثيابًا جددًا امتثالًا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره، وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: **«يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً»**. **فأجاب بعضهم**: بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو: إخراج الموتى من القبر، والحشر: نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة، يعني: يخرجون من القبور بثيابهم ثم تتناثر وتتساقط في المحشر، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد.

وقال المحققون من أهل الحديث: إن الثياب في قوله ﷺ **«الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»**، كناية عن الأعمال التي يموت عليها، وقد ورد: يُبْعَثُ الْعَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ سَيِّءٍ، والعرب تكني بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤] أي: أعمالك فأصلح، انتهى. **وقال الهروي**: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: والقصةُ التي في

(١٦٥٥) أَبُو دَاوُد (٣١١٤) فِيهِ عَنْهُ.

حديث أبي سعيد ترد ذلك أي: تأويل الثياب بالأعمال - وهو أعلم بالمراد ممن بعده، وحكى الخطابي في الجمع بينهما أي: بين ظاهر حديث أبي سعيد، وحديث: يحشر الناس حفاة عراة - أنه يبعثُ في ثيابه ثم يحشر عريانًا، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن الديبع الشيباني: هذا - أي: حديث أبي سعيد - مختص بالشهيد، كما قاله القرطبي، وبه يجمع بينه وبين حديث: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**...» الحديث.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١ص٣٤٠) والبيهقي (ج٣ص٣٨٤) وصحَّحه الحاكمُ، ووافقَهُ الذهبي، وأخرجه ابن حبان بدون القصة.

١٦٥٦ - [٨] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٥٦ - قوله: (خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ) إزار ورداء بضم الحاء المهملة وتشديد اللام واحدة الحلل، برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين من جنسٍ واحد، والمقصود - والله أعلم - أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. **قال السندي**: لعلَّ المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين، انتهى.

والحاصل: أن الحلة وهي ثوبان خير من ثوب واحد، والثلاثة أفضل وأكمل. **وقيل**: يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من برود اليمن، وفيها خطوط خضر أو حمر. **قال المظهرُ**: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود

(١٦٥٦) أَبُو دَاوُد (٣١٥٦)، وَابن مَاجَهْ (١/ ٤٧٣) فِيهِ عَنْهُ.

اليمن لهذا الحديث، والأصح: أن البيض أفضل لحديث عائشة، وحديث ابن عباس المتقدمين. **وقال ابنُ الملك**: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة؛ لأنها كانت يومئذٍ أيسر عليهم، انتهى.

(**وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**) ما له قرنان حسنان معتدلان، والمراد تفضيل الذكر على الأنثى، أو المراد أن التضحية بالكبش الأقرن أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة، لا أنه أفضل من البدنة أو من البقرة كما أخذ به مالك. **قال الطيبي**: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجنائزِ، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج٤ص٢٢٨) والبيهقي (ج٣ص٤٠٣) وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على ذكر الكفنِ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي سنده عندهم حاتم بن أبي نصر القنسريني، ذكره ابن حبان في الثقات. **وقال ابنُ القطان الفاسي**: لم يرو عنه غير هشام بن سعد، فهو مجهول، كذا في «تهذيب التهذيب». **وقال في «التقريب»**: إنه مجهول، وفي سنده أيضًا نسي الكندي، ذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب» و«الخلاصة»**: مجهول. (**ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) في الأضحية. (**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) **قال الحافظُ**: في إسناده عُفَيَر بن معدان، وهو ضعيف، **وقال الترمذي**: هذا حديث غريب وعُفَير ابن معدان يضعف في الحديث.

١٦٥٧ - [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٥٧ - قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ) بضمتين، وقتلى جمع قتيل، والباء بمعنى في، أي: أمر أصحابه في حقهم. (**أَنْ يُنْزَعَ**) بصيغة المجهول. (**عَنْهُمُ**

(١٦٥٧) أَبُو دَاوُد (٣١٣٤) فِيهِ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ لِلْبُخَارِيِّ (١٣٤٣) عَنْ جَابِرٍ.

الْحَدِيدُ) أي: السلاح والدروع. **(وَالْجُلُودُ)** مثل الفرو والكساء الغير المطلخ بالدم. **(وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِم)** أي: المتلطخة بالدم، قاله القاري. وهذا ظاهر في أنهم لم يغسلوا، وفي ترك غسل الشهيد أحاديث ذكرها ابن تيمية في «المنتقى»، والشوكاني في «النيل».

والحديث: يدلُّ على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة للحرب، ويدل عليه أيضًا ما روى أحمد عن عبد اللَّه بن ثعلبة: أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»، وما روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: رُمِي رجلٌ بسهْمٍ في صدْرِهِ أو في حلقِهِ فماتَ، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحنُ مع رسول اللَّه ﷺ. وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني: قد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليٍّ أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمِنْطَقَةَ والسراويل، إلا أن يكون أصاب السراويل دم. وفي إسناده أبو خالد الواسطي، والكلام فيه معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في «أماليه» من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضًا. والظاهر: أن الأمر بدفن الشهيد بما قُتل فيه من الثياب للوجوب، انتهى.

قلتُ: أبو خالد الواسطي اسمه عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم متروك الحديث، كذبه أحمد وابن معين، وأبو داود ووكيع وغيرهم. **قال أحمدُ**: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب. **وقال الحاكم**: يروي عن زيد بن علي الموضوعات، ونسبه إلى الوضع إسحاق بن راهويه وأبو زرعة أيضًا، والحسين بن علوان الكلبي ضَعِيف جِدًّا. **قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني**: متروك الحديث. وكذبه يحيى والنسائي. **وقال صالح جزرة وابنُ حبان**: كان يضعُ الحديث، وقد ظهر بهذا أنَّ أثر علي هذا لا يصلح لاستدلال من استدل به من الحنفية، كصاحب «البدائع» وغيره على نزع الخف والمنطقة والقلنسوة عن الشهيد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٤٧) كلهم من رواية علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٥٩)**: في إسنادِهِ ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن

السائب عن سعيد بن جبير، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، انتهى.

قلتُ: قال أحمد: من سمع من عطاء بن السائب قديمًا فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا سفيان وشعبة، وسمع منه حديثًا جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم، كذا في «تهذيب التهذيب» (ج٧ص٢٠٤). وفي الباب أحاديث وقد تقدَّم بعضها، فينجبرُ بها ضعف هذا الحديث.



الفصل الثالث

١٦٥٨ - [١١] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا. فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٥٨- قوله: (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلًا عابدًا من صغار التابعين. رأى ابنُ عمر وسمع أباه وغيره، مات سنة (١٢٥)، وقيل بعدها: وهو ابن (٧٢) سنة.

(عَنْ أَبِيهِ) أي: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. **قال المصنف**: أدخل على عمر رضي الله عنه وهو صغير، سمع أباه وسعد بن أبي وقاص، روى عنه ابنه والزهري. **وقال الحافظ في «التقريب»**: قيل: له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب ابن شيبة، مات سنة (٩٥) وقيل: (٩٦). **قال في «التهذيب»**: **قال العجلي**: تابعي ثقة، **وقال يعقوبُ بن شيبة**: كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحدًا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعًا غيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) الزهري القرشي أحد العشرة المبشرة أسلم قديمًا ومناقبه شهيرة.

(١٦٥٨) البُخَارِي (١٢٧٥) في الجنائز عنه.

(**أُتِيَ**) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول أي: جيء. (**بِطَعَام**) أي: للإفطار وكان خبزًا ولحمًا كما في «الشمائل» للترمذي. (**وَكَانَ**) أي: عبد الرَّحمن يومئذٍ (**صَائِمًا**) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته. (**قُتِلَ**) بضم القاف مبنيًّا للمفعول.

(**مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين نائب عن الفاعل، وعُمير بضم العين مصغرًا القرشي العبدري. **قال ابنُ عبد البر**: كان مصعب بن عمير من أجلة الصحابة وفضلائهم، أسلم قديمًا والنبي في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفًا من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله، فأوثقوه فلم يزل محبوسًا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا، ومعه اللواء، فاستشهد، قتله عمرو بن قمئة الليثي، وهو ابن أربعين سنة وأزيد شيئًا، وكان رسول اللَّه ﷺ قد بعث مصعبًا إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى القاري والمقري، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا وأحسنهم جمالًا، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان أعطر أهل مكة يلبس الحضرمي من النعال، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف فتخشف جلده تخشف الحية. ويقال: إن فيه نزلت وفي أصحابه: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣].

(**وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من غيرهم. **قال الحافظ**: ويحتملُ أن يكون ما استقرَّ عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم، بالنظر إلى مَن لم يقتل في زمن النبي ﷺ. (**كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ**) وفي رواية للبخاري: «فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بُرْدَهُ»، بالضمير العائد على مصعب. **وفي رواية**: «إلا بردة». بلفظ واحدة البرود، **وفي حديث خباب عند البخاري**: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً» (**إِنْ غُطِّيَ**) بضم الغين أي: ستر. (**رَأْسُهُ**) بالرفع أي: بالبردة. (**بَدَتْ**) أي: ظهرت (**رِجْلَاهُ**). (**وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ**) أي: ظهر، وسيأتي في جامع المناقب أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الإذخر. (**وَأُرَاهُ**) بضم الهمزة أي: أظنه. (**قَالَ**) أي: عبد الرحمن.

(**وَقُتِلَ حَمْزَةُ**) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل بأربع، أسلم قديمًا في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول اللَّه ﷺ وهاجر معه، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطولة، **وقيل**: كان إسلامه بعد دخول رسول اللَّه ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة، فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا مشهورًا، واستشهد يوم أحد، قتلَهُ وحشي بن حرب الحبشي، وقد مُثِّل به وبأصحابه يومئذٍ، وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣) من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبي ﷺ: أسد الله، وسماه: سيد الشهداء، روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة.

(**وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث أنس: أن حمزة كفن أيضًا كذلك. (**ثُمَّ بُسِطَ**) بضم الباء أي: وسع وكثر. (**لَنَا**) أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة. (**مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ**) أشار إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل من الأموال، وكان لعبد الرحمن بن عوف من ذلك الحظ الوافر. (**وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا**) وفي رواية: «طيباتنا». (**عُجِّلَتْ لَنَا**) أي: أعطيت عاجلًا لنا أي: في حياتنا الدنيا. (**ثُمَّ جَعَلَ**) عبد الرحمن. (**يَبْكِي**) **قال العيني**: كان خوفه وبكاؤه وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى. (**حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ**) أي: في وقت الإفطار، وفي الحديث دليل على أن الكفن من جميع المال أي: من رأسه لا من الثلث، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه ﷺ كفن مصعبًا في نمرته، وكذا حمزة في بردته، ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث، وبدأ بالتكفين على ذلك كله، فعلم أن التكفين مقدم وأنه من رأس المال؛ لأن جميع مالهما كان لكل منهما بردة، وفيه فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله: خشينا أن تكون حسناتنا عجلت.

وفيه: أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها، والبكاء خوفًا من تأخر اللحاق بالأخيار والإشفاق من ذلك، وفيه إيثار الفقر على الغنى،

وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع عبد الرحمن من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائمًا.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الجنائز والمغازي، وأخرجه البيهقي (ج٣ص٤٠١) أيضًا ويظهر من كلام الحافظ في «الفتح» أن الحديث عند أحمد أيضًا حيث قال في رواية أحمد عن غندر عن شعبة: «وأحسبه لم يأكله»، انتهى. ولم أجده في مسند عبد الرحمن بن عوف.

١٦٥٩ - [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٥٩ - قوله: (عَبْدَ اللَّهِ) بالنصب مفعول أتى، أي: جاء قبره. **(بْنَ أُبَيٍّ)** بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، ابن سلول هي علم لأم عبد اللَّه فيكتب الابن بالألف؛ لأنه صفة لعبد اللَّه لا صفة أُبَيٍّ، وعبد اللَّه بن أبيٍّ هذا كان رأس المنافقين، وكان سيد الخزرج في الجاهلية، وهو الذي تولى كبر الإفك في قصة الصديقة، وهو الذي قال: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، وقال: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧]. ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول اللَّه ﷺ. **قال الواقدي**: مرض عبد اللَّه بن أبيٍّ في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول اللَّه ﷺ من تبوك، وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول اللَّه ﷺ يعوده فيها. . . إلى آخر ما قال، وجاءه رسولُ اللَّه ﷺ بناء على وصيته أو باستدعاء ولده المؤمن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيٍّ، وكان اسم ابنه الحباب، فسماه رسول اللَّه ﷺ بعبد اللَّه كاسم أبيه، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد واستشهد

(١٦٥٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٧٩٥)، ومُسْلِم (٢٧٧٣) عنه.

يوم اليمامة في خلافة أبي بكرٍ، وكان أشد الناس على أبيهِ، ولو أَذِن له رسولُ اللَّه ﷺ فيه لضَرَب عنقَهُ.

(**بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ**) بضمِّ الحاء المهملة أي: قبره. **وفي رواية النسائي**: أتى النبي ﷺ قبر عبد اللَّه بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه. (**فَأُخْرِجَ**) أي: من قبره. (**فَنَفَثَ فِيهِ**) أي: في جلده كما في «تفسير الثعلبي». (**وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**) إنجازًا لوعده في تكفينه في قميصه، والحديث صريح في أن إعطاء القميص وإلباسه إياه كان بعد ما أُدخل ووضع في القبر، وهذا معارض لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر: لما مات عبد اللَّه بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: «**آذِنِّي أُصلِّي عَلَيْهِ**» فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جَذَبه عمر . . . الحديث.

وقد جُمِعَ بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر «**فَأَعْطَاهُ**» أي: أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها، وكان أهل عبد اللَّه بن أبيٍّ خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

وقيل: المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته، هو النفث، وأما القميص فقد كان ألبس، والجمع بينهما في الذكر لا يدل على وقوعهما معًا؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ له من غير إرادة الترتيب. **وقيل**: أعطاه النبي ﷺ أحد قميصيه أولًا، ولما دُفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، كذا في «الفتح» وغيره، ولا يخفى أن هذه التوجيهات لا يندفع بها الإيراد بالكلية، فإن حديث ابن عمر صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص، ورواية ابن عباس عن عمر عند الترمذي في تفسير سورة التوبة، وقد صرحا أشد صراحة في ذلك، ففيها دُعِيَ رسول اللَّه ﷺ للصلاة عليه فقام إليه. . . **إلى أن قال**: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه. فإنه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر.

وحديث جابر يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد، نبَّه على ذلك السندي في «حاشية النسائي».

وقال الولي العراقي في «شرح التقريب»: ويحتملُ الجمع بين الحديثين بصرف حديث ابن عمر عن ظاهرِه، إما بأن يكون ولده إنما طلب القميص بعد تكفينه وإدخاله حفرته، أو طلبه من أول موته لكن تأخر إعطاؤه له حتى أدخل قبره، والفاء التي في قوله: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ. لا تنافي هذا؛ لأن زمن تجهيزه زمن يسير لا ينافي التعقيب.

وفي الحديث: جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة، وأن التكفين في القميص ليس ممتنعًا سواء كان مكفوف أو غير مكفوف، خلافًا لمن قال: إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة الأطراف أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وفي «الخلافيات» للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد ابن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففًا مزررًا.

(قَالَ) أي: جابر. **(وَكَانَ)** أي: عبد اللَّه بن أبيٍّ. **(كَسَا عَبَّاسًا)** عمه ﷺ حين أُسِرَ ببدر.

(قَمِيصًا) وفي الجهاد عند البخاري عن جابر أيضًا قال: لما كان يوم بدرٍ أُتِيَ بأسارى، وَأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد اللَّه بن أبيٍّ يقدر عليه إنما كان كذلك لأنَّ العباس كان بين الطوال وكذلك كان عبد اللَّه بن أبيٍّ، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصَهُ الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحبَّ أن يُكافئه كي لا يكون لمنافقٍ عليه يدٌ لم يكافئه عليها، وقيل: أعطاه قميصه إكرامًا لولده، وكان مسلمًا بريئًا من النفاقِ. **وقيل**: تأليفًا لغيره من قومه رجاء أن يسلموا لما يرونه يتبرك بقميصه ﷺ. **وقيل**: لأنه سألَهُ ذلك وكان لا يرد سائلًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز والجهاد واللباس، ومسلم في التوبة، وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي.

فائدة:

المشروعُ في كفنِ المرأة أن يكون خمسة أثواب: إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، ولفافتين؛ لما روى أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول اللَّه ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا.

وروى الخوارزمي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أمِّ عطية أنها قالتْ: وكفَّناها في خمسةِ أثواب، وخمرناها كما نخمر الحي. **قال الحافظُ**: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. **قال ابنُ المنذرِ**: أكثر مَن نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. **قال الشافعي**: تكفن في خمسة: ثلاث لفائف، وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولفافتان. وهو الأصح واختاره المزني. **وقال أحمد**: تكفن في قميص، وميزر، ولفافة، ومقنعة. خِمَارٌ وخرقة خامسة تشد بها فخذاها تحت الإزار. **قال ابنُ قدامة**: والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح لحديث ليلى بنت قانف، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، وثوبين، انتهى. والمندوب لها عند المالكية سبع: إزار، وقميص، وخمار، وأربع، لفائف.



٥ - بَابُ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

(بَابُ الْمَشْيِ) أي: آدابه. (بِالْجِنَازَةِ) أي: بالسريرِ الذي عليه الميت. (وَالصَّلَاةِ) عطف على المشي. (عَلَيْهَا) أي: على الجنازة، أي: الميت.

الفصل الأول

١٦٦٠ - [١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٦٠ - **قوله**: (أَسْرِعُوا) أمر من الإسراع، **نقل ابنُ قدامة**: أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء، وشذَّ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: الإسراعُ المتوسط بين الخبب، أي: شدة السعي وبين المشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة عند أحمد والنسائي: وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمْلًا، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، قاله العراقي.

وأما ما وقع في أبي داود بلفظ: وَنَحْنُ نَرْمُلُ رَمْلًا، **فقال العيني**: مُراده الإسراع المتوسط، ويدلُّ عليه ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبد اللَّه بن عمرو: إن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيًا بين المشيين . . . الحديث. **قال البيهقي في «المعرفة»**: قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. **قال الحافظ**: وهو قولُ

(١٦٦٠) البُخَارِي (١٣١٥)، ومُسْلِم (٥٠/ ٩٤٤) كِتَابِ الجَنَائِزِ عَنْهُ.

الجمهورِ، **والحاصلُ**: أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

وأما ما روى أحمد (ج٤ص٤٠٦) من حديث أبي موسى أنه قال: مرت برسول اللَّه ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال: «**عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ**»، فالظاهر: أنه كان يفرطُ في الإسراع بها، ولعلَّه خشي انفجارها أو خروج شيء منها. (**بِالْجِنَازَةِ**) أي: بحملها إلى قبرها. **قال السندي**: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وتعجيل الدفن بعد تيقن موته.

وقال النووي: والأولُ هو المتعين لقوله: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به، انتهى. **قيل**: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. **قلت**: ويؤيده أيضًا ما روى الطبراني. **قال الحافظ**: بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**»، وما تقدم من حديث حصين بن وحوح مرفوعًا: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**».

(**فَإِنْ تَكُ**) أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير فيه للجنازة التي هي عبارة عن الميت (**صَالِحَةً**) نصب على الخبرية. (**فَخَيْرٌ**) خبر مبتدأ محذوف أي: فهي خير أي: الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله: فشر، فحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير أو هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير فلها خير، أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة، قاله السندي. **وقال القاري**: فخير أي: فحالها خير أو فعلها خير. (**تُقَدِّمُونَهَا**) بالتشديدِ. (**إِلَيْهِ**) **قال القاري**: أي: فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. (**وَإِنْ تَكُ**) أي: الجنازة. (**سِوَى ذَلِكَ**) أي: غير صالحة. (**فَشَرٌّ**) أي: فهو شر. (**تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين. وفي الحديث دليل على ندب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه لكن بعد تحقق موته، فإن من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٦١ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٦١ - **قوله: (إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ)** يحتمل أن المراد بالجنازة الميت، أي: إذا وضع الميت على السرير، ويحتملُ: أنَّ المرادَ بها السرير، أي: إذا وضع السرير على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً قَالَتْ**»، فإن المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود الطيالسي بلفظ: «**إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ**»، كذا قيل. **قال السندي**: بل هو المتعين؛ إذ على الثاني يكون قوله: «**فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ**» تكرارًا، ولا يمكن جعله تأكيدًا؛ إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل، نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب؛ إذ هو المحمول أصالة والميت تبعًا، لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولًا تبعًا، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام، انتهى.

قلتُ: وقع في رواية للبخاري واحتملها الرجال بالواو بدل الفاء، فلا يبعد أن يكون تأكيدًا، نعم التأسيس أولى من التأكيد. **وقال القاري**: إذا وضعت الجنازة أي: بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها. **(قَالَتْ)** حقيقة بلسان القال، بحروف وأصوات يخلقها اللَّه تعالى فيها. **قال ابن بزيرة**: قوله في آخر الحديث: «**يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ**» دال على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال. **قيل**: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه، **وقيل**: دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن يحتاج إلى دليل، واللَّه ﷻ قادر على أن يحدث نُطقًا في الميت إذا شاء. **(قَدِّمُونِي)** أي: لثواب العمل الصالح الذي عملته. **قال السندي**: كأنه

(١٦٦١) البُخَارِي (١٣١٦) فِيهِ عَنْهُ.

يعتقد أنهم يسمعون قوله، فيقول لهم ذلك، أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله ﷺ للناس، فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ لِأَهْلِهَا**) **قال الطيبي**: أي: لأجل أهلها؛ إظهارًا لوقوعها في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل. (**يَا وَيْلَهَا**) أي: ويل الجنازة أي: يا هلاكي احضر فهذا أوانك! وكان القياس أن يقول: يا ويلي، فعدل إلى إضافة الويل إلى ضمير الغائب حملًا على المعنى؛ كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره. ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة عند النسائي: يا ويلتى أين تذهبون بي، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة. «**أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا**» قالته؛ لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرًا، وأنها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليه. (**يَسْمَعُ صَوْتَهَا**) المنكر بذلك الويل. (**كُلُّ شَيْءٍ**) أي: حتى الجماد، وقيل: أي: من الحيوان. (**إِلَّا الْإِنْسَانَ**) بالنصب على الاستثناء. (**وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ**) أي: صوتها بالويل المزعج. (**لَصَعِقَ**) أي: لغشي عليه أو مات من شدة هول ذلك، وهذا في غير الصالح؛ لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه، فلا يناسب الصعق من سماع كلامه، **وقيل**: يحتمل حصول الصعق من سماع كلام الصالح أيضًا؛ لكونه غير مألوف.

قال السندي: وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحيانًا وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف، والله أعلم، انتهى. وفيه بيان حكمة عدم سماع الإنسان من أنه يختل نظام العالم ويكون الإيمان شهوديًّا لا غيبيًّا، واستدل البخاري بقوله: «**فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ**» على منع النساء من حمل الجنازة وإن كان الميت امرأة، فقد بوب على هذا الحديث: بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ. وقد استشكل ذلك لكونه إخبارًا فلا يكون حجة في منع النساء؛ لأنه ليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك.

وأجيب: بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع. وقد روى أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «**أَتَحْمِلْنَهُ؟**» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «**أَتَدْفِنَّهُ؟**» قُلْنَ: لَا.

قالَ: «**فَارْجِعْنِ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**».

ونقلَ النووي في «شرحِ المهذب»: أنه لا خلافَ في هذه المسألة بين العلماء، والسببُ فيه: أن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مَظنة الانكشاف غالبًا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه، وأيضًا لا بد أن يشيع الجنازة الرجال، فلو حملها النساء؛ لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة، نعم، إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجَهُ أيضًا النسائي.

١٦٦٢ - [٣] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٦٢ - قوله: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا) فيه: مشروعية القيام للجنازة إذا مرَّت بالمكلف القاعد وإن لم يقصد تشييعها، وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره، ويؤيده قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به، وقد علل ذلك بأن الموت فزع. وفي رواية: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**»، وسيأتي الكلام على ذلك.

واختلف العلماء في حكم القيام للجنازة لمن مرت به، فذهب جماعة من السلف والخلف، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» إلى وجوبه. **وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه**: أنه منسوخ. وذهب أحمد ومن وافقه إلى أنه مستحب.

قال الشوكاني: ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: إلى أنَّ القيام للجنازة لم يُنسخ والقعود منه ﷺ، كما في حديث علي

(١٦٦٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٣١٠)، ومُسْلِم (٧٧/ ٩٥٩) عَنْهُ فِيهِ، والتِّرْمِذي (١٠٤٣)، والنَّسَائي (٤م٤٤).

الآتي إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر، **وكذا قال ابنُ حزم**: إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلُّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا. **قال النووي**: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي، وصاحب «المهذب» من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وأبو مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف، كما يدلُّ على ذلك الروايات المذكورة في الباب - أي: باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت من كتاب «المنتقى» -. **وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي**: إن القيام منسوخ بحديث عليٍّ الآتي. **قال الشافعي**: إما أن يكون القيام منسوخًا أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ، انتهى.

وقد دلَّ كلامُ الشوكاني على أن الإمام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنازة. **وقال عياض**: ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير، ويؤيده ما حكاه الترمذي عن أحمد أنه قال: إن شاء قام وإن شاء قعد. **وقال ابن قدامة**: إذا مرَّت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول عليٍّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. **قال أحمد**: إن قام لم أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس. وذكر ابن أبي موسى والقاضي: أن القيام مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقيام. **قال ابن قدامة**: وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك القيام بها، والأخذ بالآخر من أمره أولى، انتهى. وسيأتي بيان ما هو الراجح في ذلك في شرح حديث علي الآتي.

(**فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض أو توضع في اللحد، وقد روي عن أبي هريرة باللفظين إلا أنه أشار البخاري إلى ترجيح رواية حتى توضع بالأرض بقوله: بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. وصرح أبو داود بترجيحها حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**»، وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**»، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، وسُفيان أحفظ من أبي معاوية، انتهى. وكذا قال الأثرم.

قال الحافظ: ورواه جرير عن سهيل، أي: عن أبي صالح عن أبي سعيد فقال: حتى توضع حسب - وزاد - قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة والبيهقي (ج٤ص٢٦) وهو في مسلم بدونها. **قال الحافظُ**: ورجَّح رواية: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**» عند البخاري بفعلِ أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود، انتهى.

قلتُ: المختارُ عند القائلين باستحباب قيام التابع، قبل الوضع هو أنَّ المرادَ بالوضع وضعها بالأرض. **وفي «المحيط» للحنفية**: الأفضلُ أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب، وحجته رواية أبي معاوية. وفي «البدائع» و«الخانية» و«العناية» وغيرها خلافه، حيث صرحوا بأنه لا بأس بالجلوس بعد الوضع بالأرض. والحديث يفيد النهي عن جلوس المشيع، أي: الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض. واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض السلف إلى أنه يجب القيام حتى توضع، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول اللَّه ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع. أخرجه النسائي.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلًا للوجوب، فالأولى الاستدلال له بحديث أبي سعيد، فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهو حَقيقة للتحريم وترك الحرام واجب، ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، فَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»، انتهى.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن: يستحبُّ له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، حكى عنهم ذلك النووي، والحافظ في «الفتح»، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي: أنَّه يكره القعود قبلَ أن توضع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، كما في كتب فروعهم. واختلف الشافعية في ذلك **فقال بعضُهم**: قيام المشيع قبل وضع الجنازة بالأرض منسوخ كالقيام لمن مرت به، وهو الذي حكاه ابن قدامة عن الشافعي، **وقال بعضُهم كقول الجمهور**: إنه يستحب له أن لا يقعد حتى توضع،

واستدل للنسخ بما سيأتي من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه والبيهقي (ج٤ص٢٨) والبزار والحازمي (ص١٣٠) قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحدِ، فعرض له حَبر، فقال: هكذا نصنعُ يا محمد، فجلس رسول اللَّه ﷺ وقال: «**اجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ**».

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف كما ستعرف، فلا يسوغ الاستدلال به على نسخ السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة. **قال الحافظُ في «الفتحِ»**: لو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في النسخ. **وقال الحازمي بعد روايته**: هذا حديث غريب، ولو صحَّ لكان صريحًا في النسخِ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، انتهى.

على أن هذا الحديث إنما يدلُّ على نسخ القيامِ قبل الوضع في اللحدِ لا على نسخ القيام قبل الوضع بالأرض، والمطلوب إثبات هذا لا ذاك. قال القاري في شرح قوله: «**خَالِفُوهُمْ**» فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، مع أن قوله: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**» يرده ما في حديث البراء الطويل المتقدم: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس فجلسنا حوله.

واستدل للنسخ أيضًا بما سيأتي من حديث علي قال: كان رسول اللَّه ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. أخرجه أحمد (ج١ص٨٢) وابن حبان والحازمي (ص١٢١) وأخرجه البيهقي (ج٤ص٢٧) بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود.

وأجاب عنه الشوكاني: بأن هذا الحديث إن صح صلح للنسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود. ولا ابن ماجه ولا أحمد في أكثر رواياته، بل اقتصروا على قوله: «ثم قعد».

ومجرد الفعل لا يدل على نسخ القول؛ لاحتمال أن قعوده كان لبيان الجواز، قال: واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية.

وأجاب عنه ابنُ حزم (ج٥ ص١٥٤) بأن الأمر فيه للإباحة والتخفيف، قال: كنا نقطع بالنسخ بهذا الخبر، لولا ما روينا من طريق النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا جميعًا: ما رأينا رسول اللَّه ﷺ شَهد جنازة قط فجلس حتى تُوضع، قال: فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصحَّ أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب، انتهى.

قلتُ: والظاهرُ أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو القيام للجنازة إذا مرت به، لا قيام التابع والمشيع. وأما رواية الحازمي (ص١٣٠) بلفظ: قال عليٌّ: قدمنا مع رسول اللَّه ﷺ المدينة أول ما قدمنا، فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر فالآخِرُ من أمرِ رسول اللَّه ﷺ، ففي كونها صالحة للاستدلال نظر، **قال الحازمي**: هذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضًا.

قلتُ: وكذا رواية البيهقي (ج٤ ص٢٧) بلفظ: قام رسول اللَّه ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، غريب أيضًا. نعم، يشكل رواية الترمذي والنسائي والبيهقي (ج٤ ص٢٧) بلفظ: عن علي بن أبي طالب، أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع، فقال علي بن أبي طالب: قام رسول اللَّه ﷺ ثم قعد.

ورواية البيهقي (ج٤ ص٢٨) بلفظ: رأى عليٌّ الناسَ قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بِدِرَّةٍ معه، أو سوط أن اجلسوا فإن رسول اللَّه ﷺ قد جلسَ بعد ما كان يقوم. لأن هاتين الروايتين تدلان على أن المراد القيام مطلقًا، وأن الذي فهمه عليٌّ رضي الله عنه هو الترك مطلقًا، ولهذا أمر بالقعود من رأى قائمًا ينتظر الجنازة أن توضع.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الذي استند إليه عليٌّ في الأمر بقعود المنتظرين إنما هو فعله ﷺ، ومن المعلوم أن مجرد الفعل لا يدل على النسخ؛ لأنه يحتمل أن قعوده كان لبيان الجواز، وأن النهي في حديث أبي سعيد للتنزيه لا للتحريم، فتأمل.

والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب أن لا يجلس التابع والمشيع للجنازة حتى توضع بالأرض. وأن النهي في قوله: «فلا يقعد»، محمول على التنزيه. والله تعالى أعلم.

ويدل على استحباب القيام إلى أن توضع ما رواه البيهقي (ج٤ ص٢٧) من طريق أبي حازم، قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة، فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا، فقلت لبعضهم، فقال: إن القائم مثل الحامل يعني في الأجر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٤ص٢٦).

١٦٦٣ - [٤] وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٦٣ - قوله: (إِنَّهَا) أي: الميتة. **(يَهُودِيَّةً)** أو الجنازة جنازة يهودية، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إنها جنازة يهودي». **(إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ)** بفتحتين. **قال القرطبي**: معناه: أن الموتَ يُفزع منه إشارة إلى استعظامه. **ومقصود الحديث**: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فَمِنْ ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم. **وقال غيرُه**: جعل نفس الموت فزعًا مبالغة، كما يقال: رجل عدل. **قال البيضاوي**: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو فيه تقدير - أي: الموت ذو فزع - انتهى. ويؤيد الثاني رواية النسائي بلفظ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**». وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وعن ابن عباس عند البزار مثله. **قال البزار**: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

(١٦٦٣) مُسْلِم (٧٨/ ٩٦٠) فِيهِ عَنْهُ.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا) أي: تعظيمًا لهول الموت وفزعه، لا تعظيمًا للميت، فلا يختصُّ القيام بميِّت دون ميت.

واعلم: أنه اختلفت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي أو اليهودية، ففي هذا الحديث التعليل بقوله: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**»، وفي حديثِ سهل بن حنيف وقيس الآتي التعليل بكونها نفسًا، وفي حديث أنس عند النسائي والحاكم: إنَّما قُمنا للملائكة، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، وسيأتي هذان الحديثان في الفصل الثالث، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو، عند أحمد والحاكم والبيهقي: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**»، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «**إِعْظَامًا للهِ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ**».

ولا معارضة في هذه التعليلات، إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبًا؛ تعظيما لأمر الموت والملائكة جميعًا وغير ذلك. **قال الحافظُ**: لا منافاة فيها؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر اللَّه وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي: قام رسول اللَّه ﷺ تأذيًّا بريح اليهودي. زاد الطبراني من حديث عبد اللَّه بن عياش: «**فآذاه ريح بخورها**». وللنسائي والطبري من وجه آخر عن الحسن: «**كَره أن تعلو رأسَه جنازةُ يهودي**». فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أولًا: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة.

وأما ثانيًا: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع بالتعليل منه فعلل باجتهاده، كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظُ لمسلمٍ. ولفظُ البخاري: مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**». **قال مَيْرَك**: في قوله: «متفق عليه»، نظر من وجهين، **أحدهما**: إنَّ جُملة: «**إن الموت فزع**» من أفراد مسلم عن البخاري، **والثاني**: أن لفظ البخاري: «**إنها جنازة يهودي**»، انتهى. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي أيضًا.

١٦٦٤ - [٥] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ -.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاودَ: «قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٦٤ - قوله: (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ) أي: لرؤية الجنازة. **(فَقُمْنَا)** أي: تبعًا له. **(وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا)** وفي رواية لمسلم: قام رسول اللَّه ﷺ ثم قعد. **قال البيضاوي**: يحتمل قول علي: ثم قعد، أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه. ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلًا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب. ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر. والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ، انتهى. **وقال الترمذي**: معنى قول علي: قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعدَ، يقولُ: كان النبي ﷺ يقومُ إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، قال: وهذا الحديثُ ناسخ للحديث الأول: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»، انتهى.

وكذا استدل به على النسخ كل من ذهب إلى نسخ القيام للجنازة لمن مَرَّت به. وتعقبه النووي بأن حديث علي هذا ليس صريحًا في النسخ؛ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، فلا يصحُّ دعوى النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديثِ، ولم يتعذَّر بل هو ممكن، كما تقدم. **وقال ابنُ حزم في «المحلى» (ج٥ص١٥٤)**: قعوده ﷺ بعد بأمرِه بالقيام يدلُّ على أنَّ الأمر للندب. ولا يجوزُ أن يكون نسخًا؛ لأنَّ النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي، انتهى.

وأما حديث علي الآتي بلفظٍ: أُمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جَلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، فقد تقدَّم جوابه عن الشوكاني وابن حزم في شرح حديث

(١٦٦٤) مُسْلِم (٨٤/ ٩٦٢)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنَّسَائِي (٤/ ٧٧)، وابن مَاجَه (١٥٤٤) فِيهِ عَنْهُ.

أبي سعيد. وأمَّا ما رواه أحمدُ (ج١ص١٤٢) والحازمي (ص١٢١) من طريق أبي معمر وهو عبد اللَّه بن سخبرة قال: كُنا مع عليٍّ فمَرَّ به جنازة فقام لها ناس، فقال عليٌّ: مَن أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى. قال: إنما فعل ذلك رسول اللَّه ﷺ مرة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى، لفظ أحمد. ولفظ الحازمي: فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى.

ففيه: أنه لا يصلح النسخ ما ثبت بالأحاديث المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما؛ لأن مداره على ليث بن أبي سليم وهو صدوق يَهم، قاله البخاري. **وقال الحافظُ**: صدوقٌ اختلطَ أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك، انتهى. ولا يغتر برواية الثوري هذا الحديث عن ليثٍ، فإن رواية الثقات عن الضعفاء الواهمين لا يدل على كون الرواية صالحة للاحتجاج، كما لا يخفى.

وقد روى هذا الحديث أحمد بأطول من هذا من طريق ليث في مسند أبي موسى الأشعري (ج٤ص٤١٣). وفيه: فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد، ورواه النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال: كُنا عند علي فمرَّت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول اللَّه ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك، انتهى.

وهذا كما ترى، ليس فيه ذكر النسخ والنهي، وهو موافق لرواية مسلم والترمذي وأبي داود وأكثر روايات أحمد، فهو مقدم على رواية ليث، ولأن ابنَ نجيح اتفق الأئمة على توثيقه. ولعلك عرفت بما ذكرنا أنه لا يصلح شيء مما يذكره الجمهور لنسخ القيام للجنازة.

والقول الراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد أنه مخيَّر، إن قام فلا عيب عليه، وإن قعد فلا بأس به، واللَّه - تعالى - أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجَهُ أحمد (ج١ص٨٣، ١٣١، ١٣٨) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٤ص٢٧). (**وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاودَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ**) أي: لها. (**ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ**) هذا لفظ أبي داود. وسياق «الموطأ»: كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. **قال مَيْرَك**: وكأنه اعتراض على صاحب «المصابيح»، حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وأبي داود دون مسلم. **والجواب**: من قبل

صاحب «المصابيح» أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود؛ لأنه أصرح في النسخ - على زعمه - من عبارة مسلم كما لا يخفى، وإنما أورده؛ لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ، لا لأنه المقصود من الباب، تأمل. انتهى.

١٦٦٥ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٦٥ - قوله: (مَنِ اتَّبَعَ) بتشديد التاء المثناة الفوقية من الاتباع. **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة: «من تبع» أي: بدون الألف. وكسر الباء. قلتُ: وقع في أكثر روايات البخاري: «اتبع» بالتشديد. وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «**تَبِعَ**» بغير ألف وكسر الموحدة **(جَنَازَةَ مُسْلِمٍ)** يقال: تبعَ القومُ بالكسر يَتْبَعهم بالفتح تَبْعًا وتَبَاعةً؛ إذا مشي خلفهم أو مروا به فمضى معهم، واتَّبَع القوم مثل تبعهم. **(إِيمَانًا)** أي: باللَّه ورسوله. **وقيل**: أي: تصديقًا بأنه حق. **وقيل**: تصديقًا بما وعد عليه من الأجر. **(وَاحْتِسَابًا)** أي: طلبًا للثواب لا مكافأة ومخافة، ونصبهما على العلة أو على أنهما حالان أي: مؤمنًا ومحتسبًا. **(وَكَانَ مَعَهُ)** أي: استمر مع جنازته. **(حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا)** بصيغة المعلوم. وضمير الفاعل يرجع إلى «**من**»، ويروي بفتح اللام على صيغة المجهول، وقوله: «**عليها**»، مفعول ناب عن الفاعل.

فعلى الرواية الأولى: لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة. وعلى الثانية: قد يقالُ يحصل له ذلك ولو لم يصل. والصواب: أنه لا يحصل له

(١٦٦٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٧)، ومُسْلِم (٥٢/ ٩٤٥) عنه، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ.

القيراطان بالدفن من غير صلاة؛ لأن المراد أن يُصلي هو أيضًا؛ جمعًا بين الروايتين وحملًا للمطلق على المقيد.

قال الحافظُ: رواية فتح اللام محمولة على رواية الكسر، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له. انتهى. **وقال ابن المنير**: إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلًا وشيع ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأنَّ الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين، إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك، فضل ما يحتسب.

(وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) بالبناء للفاعل، ويروى بالبناء للمفعول، والجار والمجرور نائب الفاعل، والفعلان منصوبان بـ«أن» مضمرة بعد «حتى». **(مِنَ الْأَجْرِ)** حال من قوله: «**بقيراطين**». **قال الطيبي**: أي: كائنًا من الثوابِ، فـ«**من**» بيانية تقدمت على المبين. **(بِقِيرَاطَيْنِ)** مثنى قيراط أي: بقسطين ونصيبين عظيمين، والباء تتعلق بـ«**يرجع**». والقِيراط: بكسر القاف، أصله قِرَّاط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط، فأبدل من أحد الرائين ياء، كما في الدينار أصله دِنَّار بدليل جمعه على دنانير. **قال الجوهري**: القيراطُ: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جُزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم. **وقال صاحب «النهاية»**: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرًا؛ نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: **(كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ)** بضمتين، **قال الحافظُ**: ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند اللَّه - تعالى -، وقد قرَّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحد.

قال الطيبي: قوله: «**مِثْلُ أُحُدٍ**»، تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط.

والمراد منه على الحقيقة: أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ

القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله: «**مِنَ الأَجْرِ**»، وبين المقدار منه بقولِهِ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**».

والحاصل: أنه تمثيل واستعارة. والقيراط: عبارة عن ثواب معلوم عند اللَّه تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبل عظيم تعظيمًا له وهو أحد. وخص التمثيل بأحد؛ لأنه كان قريبًا من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، كما ينبغي، ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حبًّا؛ لأنه الذي قالَ في حقِّه: «**إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل اللَّه ذلك العمل يوم القيامة جسمًا قدر جبل أحد ويوزن. وفي حديث واثلة عند ابن عدي: «**كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ، أَخَفُّهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»، فأفادتْ هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبلِ أحدٍ، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. **ووقع في رواية للنسائي**: «**كل واحد منهما أعظم من أحد**». وعند مسلم: «**أصغرهما مثل أحد**». ولا مخالفة فيها؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين. (**وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ**) أي: الجنازة. (**فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**) أي: من الأجرِ. **قال النووي**: اعلم: أن الصلاة يحصلُ بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ من الدفن؛ حصل له قيراط ثان، فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد. ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث؛ لأن هذا النوع صريحًا، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه. وأما رواية: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**». فمعناه: فله تمام قيراطين بالمجموع، قال: وفي الحديث تنبيه على مسألة أخرى، وهي أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبرِ وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن؛ لم يحصل له القيراط الثاني. انتهى. **وفي الحديث**: الحثُّ على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه. **وفيه**: الحض على الاجتماع لذلك، والتنبيه على عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته. **وفيه**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان: إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته بأن يجعلها أعيانًا.

قال الحافظ: قد تمسك بقوله: من اتبع من زعم أن المشي خلف الجنازة أفضل

ولا حجة فيه؛ لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه وإذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك وبين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر بالمشي أمامها. وأما أتبعه بالإسكان، فهو بمعنى لحقه؛ إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هاهنا. انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظُ للبخاري في كتابِ الإيمان، والحديث أخرجَهُ أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي أيضًا. وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة، ذكرهم الحافظ في الفتح.

١٦٦٦ - [٧] **وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.**

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٦٦ - قوله: (نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ) أي: أخبرهم بموته. **في «القاموس»**: نعاه له نعوًا ونعيًا أخبره بموته. **والنجاشي** بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسبِ. وقيل: بالتخفيف ورجَّحه الصغاني. وهو لقب لكلٍّ من ملك الحبشة. **وحكى المطرزي**: تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا في «الفتح». **وقال العيني**: النَّجاشي: بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبجري. **قال ابنُ قتيبة**: هو بالنبطية. ذكره ابن سيده، وكان اسمه أصحمة، كما في رواية للشيخين، وهو بفتح الهمزة وسكون الصاد وبفتح الحاء المهملتين على وزن أربعة، ووقعَ في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، **ووقعَ في بعض الروايات**: أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف. **قال الإسماعيلي**: وهو غلطٌ. **وحكى الكرماني**: أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم. ومعنى أصحمة بالعربية: عطية. قالَهُ

(١٦٦٦) البُخَارِي (١٣١٨)، ومُسْلِم (٦٢/ ٩٥١)، وأَبُو دَاوُد (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنَّسَائي (٤/ ٦٩)، وابنُ ماجه (١٥٣٤) فِيهِ عَنْهُ.

ابن قتيبة وغيره.

والنجاشي هذا هو الذي هاجرَ المسلمون إليه، وكتب إليه النبي ﷺ مع عمرو بن أمية الضمرى سنة ست أو سبع من الهجرة في المحرم. فأخذَ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعًا، ثم أسلمَ على يدي جعفر بن أبي طالب، وكَتب إلى النبي ﷺ بذلك، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك، ونعاه النبي ﷺ يوم توفي، هكذا قال جماعة من أهل السير والتاريخ، منهم الواقدي وابن سعد وابن جرير وآخرون. **قال في «الخميسِ» نقلًا عن «المواهب»**: وأما النجاشي الذي وَلي بعده وكتب إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلامِ، فكان كافرًا لم يعرف إسلامه ولا اسمه، وقد خلطَ بعضهم ولم يميز بينهما. انتهى.

وقال ابنُ القيم: ليسَ الأمر كما قال الواقدي وغيره، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول اللَّه ﷺ ليس هو الذي كتب إليه **مع عمرو بن أمية**، وهو الثاني، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول، فإنه مات مسلمًا، وقد روى مسلمٌ في «صحيحهِ» من حديث قتادة عن أنسٍ قال: كتبَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه رسول اللَّه ﷺ. قال ابنُ حزم: إنَّ هذا النجاشي الذي بعثَ إليه رسولُ اللَّه ﷺ عمرو بن أمية الضمرى لم يسلِّم. **قال ابنُ القيم**: والظاهر قول ابن حزم. انتهى.

وأجاب أهل السير عن حديث أنس بأنه: وهم من بعض الرواة، أو أنه: عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، أو يحمل على أنه: لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه أي: في سنة تسع، وهذا هو الراجح. وحاصله: أنه ﷺ كَتب إلى النجاشي الذي صلَّى عليه وإلى النجاشي الذي تولَّى بعده على يد عمرو بن أمية أو غيره، فيكونُ هذه الكتابة متأخرة عن الكتابة لأصحمة الرجل الصالح الذي آمن به ﷺ، وأكرم أصحابه، وصلى هو عليه، فلا مخالفة بين رواية أهل السير ورواية مسلم، فتأمل. **وفي الحديث**: دليلٌ على جوازِ النعي أي: الإعلام بالموت، وقد بوَّب عليه البخاري: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. **قال الحافظُ**: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل

الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلونَ من يعلن بخبرِ موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ثم ذكر عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلمُ بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه، قال: وحاصلُهُ أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإنْ زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نَعيًا، إني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ بأُذُني هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابنُ العربي: يُؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: **الأولى**: إعلامُ الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك. فهذا يُحرم.

(**الْيَوْمِ**) ظرف نعي أي: في اليوم. (**الَّذِي مَاتَ فِيهِ**) وهو في رجب سنة تسع من الهجرة منصرفه من تبوك كما تقدم، وذلك مُعجزة عظيمة منه ﷺ حيثُ أعلمهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بُعد عظيم ما بين المدينة والحبشة. (**وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى**) **وفي رواية ابن ماجه**: فخرج وأصحابه إلى البقيع.

قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلي موضعًا معدًّا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقال في شرح حديث ابن عمر في رجم اليهوديين بلفظ: فَأَمَر بِهِما فَرُجمًا قَريبًا منْ مَوْضعِ الجنائزِ عندَ المسْجِدِ. حكى ابنُ بطال عن ابنِ حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى. فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: فرجمنَاهُ بالمصلَّى. انتهى.

وقد تمسَّك بهذا الحديثِ مَنْ قالَ بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، سواء كان القومُ والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد؛ وهذا لأنه ﷺ خرج بأصحابهِ إلى المصلي، فصفَّ بهم وصلَّى عليه، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم، والقولُ بالكراهة للحنفية والمالكية. واستدل لهم أيضًا ما رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءُ لَهُ**».

وأجيب: عن حديث الباب بأنه ليس فيه نهي عن الصلاة في المسجد، ويحتمل أن يكون خرج بهم إلى المصلي لغير المعنى الذي ذكروه، وقد ثبتَ أنه ﷺ صلى على سُهيل بن بيضاء في المسجد، فكيفَ يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر: أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلي؛ لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولتعظيم شأنه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه أسلم، كما روى ابن أبي حاتم في «التفسير»، والدارقطني في «الأفراد»، والبزار من حديث أنس.

وأما حديثُ أبي هريرة فأُجيبَ عنه بوجوه، منها: أنه ضعيف ضعَّفه أحمدُ بنُ حنبل وابن حبان وابن عدي والبيهقي والخطابي وابن المنذر والنووي وغيرهم.

قلتُ: في سندِهِ صالح بن نبهان مولى التوأمة، وقد تفرَّد به وهو صدوق، اختلطَ بأخرة، ورواه عنه ابن أبي ذئب، واختلفوا في أنه سمع هذا الحديث من صالح قبل الاختلاط أو بعده. **قال ابنُ مَعين**: سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف. **وقال ابن المديني**: سماع ابن أبي ذئب منه قبل الخرف. **وقال الجوزجاني**: تغيَّر أخيرًا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم. **وقال ابن عدي**: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج.

ويعارض هذا كله ما رواه الترمذيُّ عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمعَ ابنُ أبي ذئب من صالح أخيرًا، وروى عنه منكرًا، حكاه ابن القطان عن الترمذي. وما نقل الزيلعي عن ابن عدي أنه عدَّ هذا الحديث من منكرات صالح، والظاهر: أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يدر أنه أخذ هذا الحديث منه قبل الاختلاط أو بعده. **قال ابن حبان**: اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك. انتهى.

وعلى هذا لا يكون هذا الحديث صالحًا للاحتجاج، ومنها ما **قال النووي**: إن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ**». فلا حُجَّة لهم حينئذٍ. ومنها ما قاله النووي أيضًا: إنه لو ثبت الحديث بلفظ: «**فَلَا شَيْءَ لَهُ**» لوجب تأويله بأن «له» بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين، ولئلا يخالف قوله فعله في الصلاة على ابني بيضاء في المسجد.

ومنها: أنَّ معنى قوله: «**فَلَا شَيْءٌ لَهُ**»، أي: فلا أجر له، كما في رواية، والروايات يفسر بعضها بعضًا، والمراد فلا أجر له كاملًا. **قال القاري**: الأظهر أن يحمل على نفي الكمال كما في نظائره، والدليلُ عليه ما في مسلم عن عائشة: واللهِ لقدَ صلَّى النبيُّ ﷺ على ابني بيضاء في المسجدِ، سُهيل وأخيه. **وقال الخطابي**: ثَبت أن أبا بكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجِدِ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل الجواز. انتهى.

قلتُ: وكذا يحمل على نفي الكمال رواية ابن ماجه: «**فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**». **قال السندي**: ظاهره أن المعنى فليس له أجر، كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في «مصنَّفِه»: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعًا، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، ويمكن أن يقال: معنى «فلا شيء»: فلا أجر له؛ لأجل كونه صلَّى في المسجد. فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديثُ لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدًا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال؛ دفعًا للتعارض وتوفيقًا بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين. انتهى كلام السندي.

وأما ما قال بعض الحنفية: إن العمل استقر على ترك الصلاة عليها في المسجد؛ لأن الناس قد أنكروا وعابوا على عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ صلاتهن على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد النبوي، وكان هؤلاء المنكرون من الصحابة، فمردود بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدلَّ على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد، **زاد في رواية**: ووضعت

الجنازة في المسجد تجاه المنبر. **قال الحافظ**: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى. **وقال ابنُ قُدامة**: كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا. انتهى.

وأما دعوى الطحاوي والعيني ومن تبعهما أن الجواز كان أولًا، ثم بحديث أبي هريرة، أو أنه كان لعذر وضرورة مثل المطر أو الاعتكاف فمردودة، وكل ما ذكروه لإثبات النسخ فمما لا طائل تحته. **قال البيهقي**: لو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره، انتهى.

والحقُّ: أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد؛ لأن أكثر صلاته ﷺ على الجنائز كان في المصلى. ولبعض أفاضل بلدة بنارس من أهل الحديث رسالتان لطيفتان في هذه المسألة، قد بسط في الثانية القول في الجواب عن حديث أبي هريرة بما لا مزيد عليه.

(فَصَفَّ بِهِمْ) لازم، و«الباء» بمعنى «مع»، أي: صفَّ معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي: صفهم، قاله الزرقاني. **وفيه**: دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، ويتقدمهم إمامهم، ففي رواية من حديث جابر: «فصَفُّوا خلْفَهُ». وفي أخرى: «فصفنا وراءَهُ». وفي أخرى: «فقُمنا فصفنا صفين». وفي أخرى: قال جابر: «كُنت في الصفِّ الثاني». وفي كل هذا رد على مَنِ استحبَّ أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا، نقله ابن العربي عن مالك.

(وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع، وسيأتي الكلام في ذلك. وفي هذه القصة دليل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر، **وفيه أقوال**:

الأول: تشرع مطلقًا، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم تكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن، وسواء كان بأرضٍ لم يصل عليه فيها أو كان

بأرض صُلي عليه فيها، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى **قال ابن حزم**: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

والثاني: مَنعه مطلقًا وهو للحنفية والمالكية.

والثالث: يجوزُ في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

والرابع: يجوزُ ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلًا لم يجز، **قال به ابنُ حبان**، وحُجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي.

والخامس: أنه يصلى على الغائب إذا كان بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي، فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية، ونقله الحافظُ في «الفتح» عن الخطابي وإنه استحسنه الروياني من الشافعية. **قال الحافظ**: وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار، أنه لم يصلِ عليه في بلده أحد. **وتَعَقَّبه الزرقاني**: بأن هذا مشترك الإلزام، فلم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلدِه كما جزم به أبو داود، ومحله في اتساع الحفظ معلوم. انتهى.

قال في «عون المعبود»: نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد في بلده. **وقال ابنُ قُدامة في «المغني» (ج٢ص٥١٣)**: إنَّ هذا بعيدٌ؛ لأنَّ النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه. انتهى.

واستدلَّ بعضُهم: لما قال الخطابي وغيره بما روى الطيالسي وأحمد وابن ماجه والطبراني والضياء من حديث حذيفة بن أسيدٍ: أن النبي ﷺ خرَج بهم، فقال: **«صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ»** قالوا: مَن هو؟ قال: **«النَّجَاشِيِّ»**. ولا حُجة فيه لهم، بل فيه حجة عليهم، فإنه ليس فيه أنه لم يصل عليه أحد في بلده. **والمراد بأرضكم**: أرض المدينة كأن النبي ﷺ قال: إِنَّ النَّجَاشِيَّ إِنْ مَاتَ فِي أَرْضِكُمُ الْمَدِينَةِ لَصَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ، كَمَا تُصَلُّونَ عَلَى مَنْ تَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، لَكِنَّهُ مَاتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكُمْ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، **واعتذر**: من منع من صلاة الجنازة على الغائب مطلقًا عن هذه القصة بأن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنَّه كشف له ﷺ ورفع الحجب عنه، حتى رآه كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، فصلى عليه وهو يراه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد، فتكونُ صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، واستندوا لذلك إلى ما ذكر الواقدي في «أسبابه» عن ابنِ عبَّاس قال: «كُشِفَ للنبيِّ ﷺ عن سريرِ النجاشي حتى رآه وصلَّى عليه».

ولابنِ حبان من حديث عمران بن حصين: «فقامَ وصَفُّوا خلفَهُ، وهم لا يظنونَ إلا أن جنازته بين يديه».

ولأبي عوانة: «فصلينا خلفَهُ، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدَّامنا»، **قالوا**: ويدلُّ على الخصوصيةِ أيضًا أن النبي ﷺ لم يصلِ على غائب غيره، وقد ماتَ من الصحابةِ خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم، فلم يصل عليهم إلا غائبًا واحدًا. **ورد**: أنه طُويت له الأرض حتى حضره أو رفع له الحجاب حتى رآه. وهو معاوية ابن معاوية المزني كما روى الطبراني وابن منده والبيهقي وابن سعد وغيرهم من حديث أنس، والطبراني وأبو أحمد الحاكم من حديث أبي أمامة.

وأجيب عن ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية، ولو فتحَ باب هذا الخصوص؛ لأنسد كثير من أحكام الشرع. **قال الخطابي**: زعمَ أنَّ النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل فاسد؛ لأن رسول اللَّه ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة، فصفَّ بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد.

وقال ابنُ قُدامة: نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأنَّ الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رُئي. ثُم لو رآه النبي ﷺ لاختصَّت الصلاة به. وقد صفَّ النبي ﷺ فصلى بهم. انتهى.

وأما الاستناد للتخصيص إلى ما ذكروه من حديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين فليس بشيءٍ، فإن حديث ابن عباس ذكره الواقدي في «أسبابه» بغيرِ إسنادٍ، كما قال الحافظ في «الفتح» فلا يلتفت إليه.

وأما حديث عمران بن حصين المذكور بلفظ: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». وبلفظ: «لا نَرى إلَّا أن الجنازة قُدَّامنا». فلأن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. **ويدلُّ عليه** حديث عمران نفسه عند الترمذي وغيره بلفظٍ: «فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت». ويؤيده أيضًا: «حديث مجمع عند الطبراني بلفظ: «فصَفَفْنا خلْفَه صفين وما نرى شيئًا». انتهى.

قال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد. **قلنا**: وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، **قالوا**: طُويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. **قلنا**: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهلٍ ذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف. وأما ما قالوا لإثبات الخصوصية من أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره إلا غائبًا واحدًا، وهو معاوية بن معاوية المزني. **ففيه**: أنه يكفي لثبوت مشروعية أمر واستحبابه ورود حديث صحيح قولي أو فعلي أو تقريري، ولا يلزمُ لذلك كون ذلك الأمر مرويًّا عن جماعة من الصحابة في وقائع متعددة، وإلا لارتفع كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة، كيف وقد صرَّح الحنفية بمشروعية صلاة الاستسقاء وجوزها جماعة، مع زعمهم أنه ﷺ لم يصل للاستسقاء إلا مرة واحدة، هذا وقد بُسطِ الكلام في هذه المسألة في «عون المعبود»، فعليك أن تراجعه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجَهُ أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

***

١٦٦٧ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٦٧ - **قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا)** أي: الخمس أحيانًا. وقد استدل به من قال: إن تكبيرات الجنازة خمس، واختلف السلف في ذلك، فحُكِي الخمسُ عن حذيفة كما سيأتي، وزيد بن أرقم كما في حديثِ الباب، وابن مسعود كما في «الفتحِ» و«المحلى»، وعيسى مَولى حذيفة كما عند سعيد بن منصور، وأصحاب معاذ بن جبل كما في «المحلى» و«المغني»، وأهل الشام من الصحابة والتابعين كما في «المحلى»، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، كما في «المبسوطِ»، وهو مذهب الظاهريَّة.

واستدل لهذا: القول أيضًا بما روى ابن ماجه من طريق كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جدِّهِ: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كبَّر خمسًا». وكثيرٌ فيه كلامٌ كثيرٌ إلا أن الترمذي صحَّح له غير حديث، والراوي عنه إبراهيم بن علي الرافعي ضعَّفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب، وبما روى أحمد والطحاوي من طريق يحيى بن عبد اللَّه الجابر عن عيسى مولى حذيفة عن حذيفة: «أنَّه صلَّى على جنازةٍ، فكبَّر خمسًا».

وفيه: أنه رفعَهُ إلى النبي ﷺ، وحُكي عن بعض السلف ما يدل على أن الزيادة على الأربع تخصيص بأهلِ الفضلِ، فروى سعيد بن منصور وغيره عن علي أنه كبَّر على سهل بن حنيف ستًّا، وقال: إنه بدري.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عبد خير قال: «كانَ علي يكبر على أهلِ بدر ستًّا وعلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ خمسًا وعلى سائر

(١٦٦٧) مُسْلِم (٧٢/ ٩٥٧)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٩٧)، وَالتِّرْمِذِي (١٠٢٣)، وَابن مَاجَهْ (١٥٠٥) فِيهِ عَنْهُ.

المسلمين أربعًا». وروى البيهقي عن علي أنه صلى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعًا، وقال: إنه كان بدريًّا، وحكى عن بعضِهم التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير، فروى ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: «التكبيرُ تسع وسبع وخمس وأربع، وكبر ما كبر الإمام». وروى ابنُ حزم عنه أنه قال: «كبِّروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد». وحكى عن بعضهم أن التكبيرات ثلاث، روي ذلك عن ابن عباس وأنس كما في «الفتح» و«المحلى»، وعن محمد بن سيرين وجابر بن يزيد أبي الشعثاء كما في «المحلى» أيضًا.

وذهب الجمهورُ من السلف والخلف منهم الأئمة الثلاثة إلى أنها أربع لا أقل ولا أكثر. **قال ابنُ قدامة في المغني (ج٢ص٥١٦)**: أكثر أهل العلم يَرون التكبير أربعًا، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء ابن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والأوزاعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي. انتهى.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما روي عن جماعةٍ من الصحابة تكبير ﷺ أربعًا:

فمنهم: أبو هريرة وجابر أخرج حديثهما الشيخان في قصة الصلاة على النجاشي.

ومنهم: عُثمان بن عفان، أخرجَ حديثَهُ ابن ماجه، وفيه خالد بن إلياس واتفقوا على تضعيفه.

ومنهم: ابن عباس عند الشيخين.

وابن أبي أوفى عند أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي.

ويزيد بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والبيهقي أيضًا.

وسهل بن حنيف عند الطحاوي والبيهقي.

وأبو سعيد عند البزار والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك.

وأنس عند أبي يعلى، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي وهو متروك.

وأبي بن كعب عند الطبراني والبيهقي.

وجابر عند أحمد والطبراني والبيهقي.

وعامر بن ربيعة عند الطبراني، وفيه القاسم بن عبد اللَّه العمري وهو متروك.

وأبو قتادة عند الطحاوي.

قال الجمهورُ: إنَّ ما فوق الأربع من التكبيرات منسوخ بحديث أبي هريرة في قصة النجاشي؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدَّة. وفيه ما **قال ابن الهمام**: إن هذا مسلم لو عُلِم التأريخ في أحاديث من أثبت أنه ﷺ كبَّر خمسًا أو غير ذلك.

واستدلوا للنسخ أيضًا بما روي أنه ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها، روي ذلك من حديث ابن عباس عند البيهقي والدارقطني والطبراني وأبي نعيم وابن حبان في «الضعفاءِ»، ومن حديث عمر عند الدارقطني والحازمي، ومن حديثِ ابن عمر عند الحارث بن أبي أسامة، ومنْ حديث أنسٍ عند الحازمي.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ طرق هذه الأحاديث ضعيفة واهية، كما بسطها الزيلعي. **وقال الحازمي**: قد روي آخر صلاته كبر أربعًا من عدة روايات كلها ضعيفة. **وقال البيهقي** بعد رواية حديث ابن عباس من طريق النضر بن عبد الرحمنِ: قد روي هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة. انتهى.

وروى ابنُ عبد البر في «الاستذكار» بسنده عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يكبر على الجنائزِ أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا فثمانيًا، حتى جاءَهُ موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصفَّ الناس وراءه وكبر عليه أربعًا»، ثم ثبتَ النبي ﷺ على أربع حتى توفاه اللَّه ﷻ، ذكرَهُ الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «التلخيص» و«الدراية»، ولم يتكلما عليه، فإن ثبت وصحَّ هذا كان حُجة على أن آخر الأمر كان أربعًا، لكن لا يكون رافعًا للنزاع؛ لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين، قاله الشوكاني.

ورجَّح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات: الأول: أن الأربع ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددًا ممن روى عنهم الخمس كما تقدم.

الثاني: أنها في الصحيحين.

الثالث: أنه أجمع على العمل بها الصحابة، فروى البيهقي من طريق علي بن الجعد، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، سمعتُ سعيد بن المسيب يقولُ: إن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا»، فاجتمعنا على أربع.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة، وروى البيهقي أيضًا عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهدِ رسول اللَّه ﷺ أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا، فجمع عمر أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عُمر على أربع تكبيرات».

ومنْ طريقِ إبراهيم النخعي «اجتمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ في بيتِ أبي مسعودٍ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع». **واستدل بعضهم**: بإجماع الصحابة على الأربع على نسخ ما فوق الأربع. **قال الطحاوي** بعد رواية أثر إبراهيم النخعي بسنده: فهذا عمر قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول اللَّه ﷺ بذلك، وهم حضروا من فعل رسول اللَّه ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكأن ما فعلو من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا، انتهى.

وقال البيهقي بعد رواية حديث ابن عباس في كون الأربع آخر أمره: قد روي هذا اللفظ من وجوه أخرى كلها ضعيفة، إلَّا أنَّ اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك.

وأجيب عن الأول من هذه المرجحات والثاني: بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض. ولا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأنَّ الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة. وعن الثالث: بأن في ثبوت إجماع الصحابة على الأربع نظرًا، حيث ثبتَ أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمسًا، وكذا ثبت الزيادة على الأربع عن علي وعن الصحابة بالشام، وثبت النقص عن الأربع عن أنس وابن عباس، وثبت

التوسعة وعدم التوقيت عن ابن مسعود كما تقدَّم، اللهم إلا أن يقال: إن هؤلاء الصحابة ما علموا بالنسخ، فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولًا. **وذهب أحمد** إلى مشروعية الأربع، وقال: إذا كبر الإمام خمسًا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها.

قال ابنُ قدامة (ج٢ص٥١٤): لا يختلفُ المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الروايةُ فيما بين ذلك. فظاهرُ كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها. ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسًا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. **قال الخلال**: وكل من روى عن أبي عبد اللَّه يخالفه، وممن لم ير متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واختارها ابنُ عقيل. **قال ابنُ قدامة**: ولنا ما روي عن زيد بن أرقم، فذكر حديث الباب وحديث حذيفة وأثر علي وغيره، ثم قال: ومعلوم أن المصلين مع زيد بن أرقم كانوا يتابعونه. انتهى.

وفي المسألة أقوال أخرى، **والراجحُ عندي**: أنه لا ينبغي أن يُزاد على أربع؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، ولأن ذلك هو الغالب من فعله ﷺ، لكن الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم؛ لأن ثبوت الخمس لا مرد له من حيث الرواية والعمل، وثبوت نسخ الزيادة على الأربع أو إجماع الصحابة على الأربع منظور فيه كما تقدم، ولا يجوز النقصان من الأربع؛ لأنه لم يرو شيء في النقص من أربع مرفوعًا، واللَّه تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ص٣٦٧، ٣٧٢) والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحازمي.

❊ ❊ ❊

١٦٦٨ - [٩] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٦٨ - قوله: (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، يلقب طلحة الندى، ثِقةٌ مُكثرٌ فقيه من أوساط التابعين، روى عن عمِّه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعثمان بن عفان وغيرهم، وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم وغيرهما، مات سنة (٩٧) وهو ابن (٧٢) سنة.

(صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ) أي: إنما قرأت الفاتحة أو رفعت بها صوتي كما في رواية. **(لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا)** أي: قراءة الفاتحة على الجنازة. **(سَنَةٌ) وفي رواية للنسائي**: فقرأ بفاتحةِ الكتاب وسورة وجَهَر حتَّى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيدِهِ فسألته، فقال: «سُنة وحق». وللحاكم من طريق ابن عجلان: أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقولُ: صلَّى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد لله، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

والمراد بالسنةِ: الطريقةُ المألوفة عنه ﷺ لا ما يقابل الفريضة، فإنه اصطلاح عرفي حادث. **قال الأشرف**: الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المرادُ بالسنة أنها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة، أي: أنها طريقة مروية. **وقال القسطلاني**: إنها أي: قراءة الفاتحة في الجنازة سنة. أي: طريقة للشارع، فلا ينافي كونها واجبة. وقد علم أن قول الصحابي: من السنة كذا، حديث مرفوع عند الأكثر. **قال الشافعي في «الأم»**: وأصحابُ النبي ﷺ لا يقولون: السنة إلا لسنة رسول اللَّه ﷺ إن شاء اللَّه تعالى، انتهى.

(١٦٦٨) البُخَارِي (١٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنَّسَائي (٤/ ٧٤) فِيهِ عَنْهُ.

وليس في حديث الباب بيان محل القراءة، وقد وقعَ التصريح به في حديث جابرٍ بلفظ: «وقرأ بأمِّ القرآن بعد التكبيرة الأولى»، أخرجه الشافعي في «الأم». ومن طريقه الحاكم (ج١ص٣٥٨)، ومن طريق الحاكم البيهقي في سننه (ج٤ص٣٩) وسنده ضعيف، وفي حديثِ أبي أمامة عند النسائي بإسنادٍ على شرط الشيخين بلفظ: قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يُقرأ في التكبيرة الأولى بأمِّ القرآن مخافتة». وفي روايةٍ عزاها الحافظُ في «الفتح» لعبد الرزاق والنسائي من حديث أبي: أُمامة قال: السُّنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبِّر، ثم يقرأ بأمِّ القرآنِ، ثُم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى. **قال الحافظ**: إسناده صحيح. والحديثُ: دليلٌ على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة.

وقد حكى ابن المنذر ذلك عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل ابن المنذر أيضًا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، كذا في «النيل».

قلتُ: وممن كان يقرأ أيضًا من الصحابة: أبو هريرة وأبو الدرداء وأنس بن مالك وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومجاهد والزهري، كما في «المحلى».

قال ابنُ التركماني: ومذهبُ الحنفية أنَّ القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره، ذكره القدوري في «التجريد». انتهى.

ويكره القراءة عند المالكية إلا أن يقصد الخروج من الخلاف. **قال الدسوقي**: إن قصد بقراءة الفاتحة الخروج من خلاف الشافعي فلا كَراهة، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها. انتهى. **واستدل مالكٌ بعملِ أهل المدينة**، إذ قالَ: قراءةُ فاتحة الكتاب فيها ليست بمعمول بها في بلدنا بحالٍ. **وفيه**: أن عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية، وإنما الحجة هو قول اللَّه وقول رسوله، على أنه قد روي عن أبي هريرة وأبي أمامة وسعيد بن المسيب وغيرهم من علماء المدينة القراءة في الصلاة على الجنازة، وبما روى هو عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازةِ. **وفيه**: أنه معارض بعمل غيره من الصحابة. ويمكن أن يكون

المراد لا يقرأ أي: شيئًا من القرآن إلا فاتحة الكتاب.

وأيضًا هو نفي يقدم عليه الإثبات، وأيضًا قول الصحابي لا يكون حُجة بالاتفاق إذا نفاه السنة، وبأن صلاة الجنازة مشابهة للطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فلا تفتقر للقراءة. **وفيه**: أنه قياس في مقابلة النص، على أنه قد أطلق عليها لفظ الصلاة، فيكون لها حكم الصلاة في القراءة وغيرها إلا ما خُص.

وأيضًا اتفقوا على أنها تفتقر إلى التكبير والقيام والنية والتسليم واستقبال القبلة والطهارة، فشبهها بالصلاة أبين وأقوى منه بالطواف.

واستدلَّ الحنفيةُ كما في «البدائع» وغيره بما روى أحمد عن ابنِ مسعودٍ قال: «لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول». **وفيه**: أنه إنما قال: لم يُوقت أي: لم يقدر، ولا يدلُّ هذا على نفي أصل القراءةِ، وقد روي عنه أنه قرأَ على جنازة بفاتحةِ الكتابِ، ثُمَّ إنه لا يعارض ما روي من الأحاديث المرفوعة في القراءة؛ لأنه نفي، فيقدم عليه الإثبات، وبأنها لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دلَّ على أنها لا تقرأ فيما قبلها؛ لأنَّ كلَّ تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد في آخرها؛ دلَّ على أنه لا قراءة فيها، ذكره الطحاوي. **وفيه**: أن هذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وبأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة. **وفيه**: ما تقدم آنفًا أنه تعليل في مقابلة النص، فهو مردود، على أن فاتحة الكتاب مشتملة على الحمد والثناء، فينبغي أن يكون افتتاح صلاة الجنازة بالفاتحة أولى وأحسن، فلا وجهَ لإنكارها والمنع عنها. **وقوله**: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» يتناولُ بإطلاقه صلاة الجنازة، فيكون لها في القراءة حكم الصلوات الأخر إلا ما خص منها.

وأجاب الحنفية عن حديث ابن عباس، وما في معناه بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت كانت بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والتلاوة. **قال الطحاوي**: مَن قرأها من الصحابة يحتملُ أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة. **وفيه**: أن هذا ادعاء محض لا دليل عليه، واحتمال ناشئ من غير دليل، فلا يلتفت إليه.

والحقُّ والصوابُ: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، كما ذهب إليه

الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم؛ لأنهم أجمعوا على أنها صلاة، وقد ثبت حديث: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فهي داخلة تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات؛ ولأنه وردَ الأمرُ بقراءتها صريحًا، فقد روى ابنُ ماجه بإسناد فيه ضعف يسير عن أم شريك قالت: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ».

وروى الطبراني في «الكبير» من حديثِ أمِّ عفيفٍ قالت: «أَمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نقرأَ على ميِّتنا بفاتحةِ الكتاب». **قال الهيثمي**: وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف. انتهى. والأمرُ من أدلة الوجوب.

وروى الطبراني في «الكبير» أيضًا من حديث أسماء بنت يزيد قالتْ: قال رسول اللَّه ﷺ «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَاقْرَؤُا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». **قال الهيثمي**: وفيهِ معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام، هذا وقد صنَّف حسن الشرنبلالي من متأخري الحنفية في هذه المسألة رسالة سماها «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب»، وحقق فيها أنَّ القراءة أولى من ترك القراءة، ولا دليل على الكراهةِ، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحي اللكنوي في تصانيفه كـ«عمدة الرعاية» و«التعليق الممجد» و«إمام الكلام»، ثم إنه استدلَّ بحديثِ ابن عباس على الجهرِ بالقراءة في الصلاة على الجنازة؛ لأنَّه يدلُّ على أنه جهرَ بها حتى سمع ذلك من صلَّى معه.

وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائي بلفظٍ: «صليتُ خلفَ ابن عبَّاسٍ على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغَ أخذت بيده فسألته، فقال: سُنة وحق». وفي رواية أخرى له أيضًا: «صليت خلف ابن عباس على جنازةٍ فسمعتُهُ يقرأ فاتحة الكتاب. . .» إلخ.

ويدلُّ على الجهر بالدعاء حديث عوف بن مالك الآتي، فإنَّ الظاهرَ أنه حفظ الدعاء المذكور لما جهر به النبي ﷺ في الصلاةِ على الجنازةِ. وأصرح منه حديث واثلة في الفصل الثاني. واختلفَ العلماءُ في ذلك، فذهب بعضُهم إلى أنه يستحبُّ الجهر بالقراءة والدعاء فيها. واستدلوا بالروايات التي ذكرناها آنفًا.

وذهب الجمهورُ إلى أنه لا يندب الجهر، بل يندب الإسرار. **قال ابنُ قدامة**: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا. انتهى. واستدلوا لذلك بما ذكرنا من حديث أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة...». الحديث أخرجه النسائي، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (ج٥ص١٢٩). **قال النووي في «شرح المهذب»**: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وقال: أبو أمامة هذا صحابي. انتهى.

وبما روى الشافعي في «الأم» (ج١ص٢٣٩)، والبيهقي (ج٤ص٣٩ من طريقه) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن «السنة في الصلاة على الجنازةِ أن يكبر الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه...» الحديث. وضعفت هذه الرواية بمطرف، لكن قوَّاها البيهقي بما رواه في «المعرفة والسنن» من طريق عبداللَّه ابن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وبما روى الحاكم (ج١ص٣٥٩)، والبيهقي من طريقه (ج٤ص٤٢) عن شرحبيل بن سعد قال: حضرتُ عبدَاللَّه بن عباس صلى على جنازةٍ بالأبواء فكبَّر ثم قرأ بأمِّ القرآن رافعًا صوته بها ثم، صلى على النبي ﷺ، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ...» الحديث. وفي آخره: ثُمَّ انْصَرَفَ، فقالَ: «**يا أيها النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأ عَلَنًا** - أي: جهرًا - **إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**». **قال الحافظ في «الفتح»**: وشرحبيل مختلف في توثيقهِ. انتهى.

وأخرج ابنُ الجارود في «المنتقى» من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس قرأَ على جنازةٍ فاتحة الكتابِ وسورة وجهر بالقراءةِ، وقال: إنَّما جهرْتُ لأعلمكم أنَّها سُنَّة. **وذهب بعضُهم إلى**: أنه يخيَّر بين الجهر والإسرار. **وقال بعضُ أصحاب الشافعي**: إنه يجهرُ بالليل كالليلية ويسر بالنهار. **قال شيخُنا في «شرح الترمذي»**: قول ابن عبَّاس: «إنما جهرتُ لتعلموا أنها سُنة»، يدلُّ على أن جهره؛ كان للتعليم أي: لا لبيان أن الجهر بالقراءة سُنة، **قال**: وأما قولُ بعض أصحاب الشافعي: يجهرُ بالليل كالليلية، فلم أقف على رواية تدل على هذا. انتهى.

وهذا يدلُّ على أن الشيخ مال إلى قول الجمهور: أنَّ الإسرار بالقراءة مندوب، هذا ورواية ابن عباس عند النسائي بلفظ: «فقرأ بفاتحةِ الكتابِ وسورة». تدل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في الجنازةِ. **قال الشوكاني**: لا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح.

قلتُ: ويدل عليه أيضًا ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (ج٥ص١٢٩) معلقًا عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازةِ، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته، فلما فرغ؛ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن الجارود.

١٦٦٩ - [١٠] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٦٩ - قوله: (فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ) وفي رواية لمسلم: «سمعتُ النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول». وفي رواية النسائي: «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلي على ميت، فسمعت في دعائه وهو يقول». **قال الشوكاني**: جميع ذلك يدلُّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب

(١٦٦٩) مُسْلِم (١٥/ ٩٦٣)، وَالنَّسَائي (٤/ ٧٣) فِيهِ عَنْهُ.

الإسرار بالدعاء، **وقد قيلَ**: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، قال: والظاهرُ: أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى. وتأوّل النووي قوله: «حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ» أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته. انتهى. ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: «سمعتُهُ صلَّى على جنازةٍ يقول». **قال الشوكاني**: ليس في هذا الحديث تعيين الموضع الذي يقال فيه هذا الدعاء وغيره من الأدعية المأثورة، فيقوله المصلي على الجنازة بعد أي تكبيرة أراده انتهى. وإلى مشروعية الدعاء بعد كل تكبيرة ذهب المالكية وعند الحنابلة والشافعية والحنفية الدعاء بعد التكبيرة الثالثة.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**) بمحو السيئات. (**وَارْحَمْهُ**) بقبول الطاعات. **وقال ابنُ حجر**: تأكيد أو أعم. (**وَعَافِهِ**) أمر من المعافاة، والهاء ضمير. **وقيل**: للسكت، والمعنى خلصه من المكروهات. **وقال الطيبي**: أي: سلمه من العذاب والبلايا. (**وَاعْفُ عَنْهُ**) أي: عما وقع منه من التقصيرات. **وقال ابن حجر**: عافه أي: سلمه من كل مؤذ واعف عنه تأكيدًا وأخص أي: سلمه من خطر الذنوب. (**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) بضمتين وقد يسكن الزاي أي: أحسن نصيبه من الجنة، وهو في الأصل قرى الضيف يعني ما يعد ويقدم للضيف من طعام وشراب، والمراد هنا: الأجر والثواب والرحمة والمغفرة. (**وَوَسِّعْ**) بكسر السين المشددة. (**مَدْخَلَهُ**) بفتح الميمِ أي: موضع دخوله الذي يدخل فيه، وهو قبره. **قالَ مَيْرَك**: بفتح الميم، كذا في المسموع من أفواه المشائخ، والمضبوطُ في أصل سماعنا، وضبط الشيخ الجزري في «مفتاح الحصن»: بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى - انتهى؛ لأن معناه مكان الدخول أو الإدخال، وإنما اختار الشيخ الضم؛ لأن الجمهور من القراء قرؤوا بالضم في قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وانفرد الإمام نافع بالفتح، والضم أيضًا بحسب المعنى أنسب؛ لأن دخوله ليس بنفسه، بل بإدخال غيره.

(**وَاغْسِلْهُ**) بهمزة وصل أي: اغسل ذنوبهُ. (**بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) بفتحتين: وهو حب الغمام، أي: طهره من الذنوب والمعاصي أنواع الرحمة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الوسخ والدنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية والغفلة. (**وَنَقِّهِ**) بتشديد القاف المكسورة أمر

من التقنية بمعنى التطهير، والهاء ضمير للميت أو للسكت. (**مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ**) وفي رواية لمسلم: «**يُنَقَّى**» (**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**) بفتحتين: الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله أراد به المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.

(**وَأَبْدِلْهُ**) أمر من الإبدال أي: عوضه. (**دَارًا**) أي: من القصور أو من سعة القبور. (**خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**) أي: في الدنيا الفانية. (**وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ**) يشملُ الزوجة والخدم. (**وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**) هذا من عطف الخاصِّ على العام. وقيل: المرادُ بالأهل: الخدم خاصة. **قال القاري**: (**زَوْجًا**) أي: زوجة من الحور العين، أو من نساء الدنيا في الجنة. (**خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**) أي: من الحور؛ العين، ونساء الدنيا أيضًا، فلا يشكل أن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد في الحديث. **وأما قول ابن حجر**: «**وَخَيْرًا**» ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة، فليس على بابه؛ إذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الإضافية. قال تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٧] وقال: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧]. انتهى.

قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، لجوازِ أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك، كذا ذكر السندي في «حاشية النسائي». **وقال الشامي**: المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات؛ لقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١] ولخبر الطبراني وغيره: «**أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين**»، وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنه صحَّ الخبرُ بـ«**أنَّ المرأة لآخر أزواجها**» أي: إذا مات، وهي في عصمته. وفي حديث رواه جمع، لكنه ضعيف: الْمَرْأَة مِنَّا رُبما يكونُ لها زَوْجان في الدُّنيا فتموتُ ويموتَان ويَدخُلان الجنة، لأيهما هِي؟ قال: «**لأحْسَنهما خُلُقًا كانَ عندها في الدُّنيا**»، وتمامه في تحفة ابن حجر المكي. انتهى.

(**وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**) أي: ابتداء. (**وَأَعِذْهُ**) أمر من الإعاذة أي: أجره وخلصه. (**وَفِي رِوَايَةٍ: وَقِهِ**) بهاء الضمير أو السكت أمر من «وقى يقي» أي: احفظه. (**فِتْنَةَ الْقَبْرِ**) أي: التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر. (**قَالَ**) أي: عوف.

(أَنَا) تأكيد للضمير المتصل. (ذَلِكَ الْمَيِّتَ) بالنصب على الخبرية أي: لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجَهُ أيضًا النسائي، وابن ماجه والبيهقي، وابن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي مختصرًا، ونقل عن البخاري أنه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب هذا الحديث.

١٦٧٠ - [١١] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٠ - قوله: (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) أي: في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥) على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في خلافة معاوية وعلى المدينة مروان. **(ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ) قال الباجي**: إنما أمرتْ بذلك؛ لامتناعها هي وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته؛ لكراهية خروجهن إلى الجنائز. **(حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ)** فيه: دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز. **قال الباجي**: وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك. **وقال الشافعي**: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحَّة ذلك أن هذه صلاة يصحُّ أن يفعلها الرجال، فصحَّ أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة.

وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ **قال ابنُ القاسم وأشهب**: يجوز ذلك وإن اختلفا في صفتهما. انتهى. **وقال ابنُ قدامة**: يصلي النساء جماعة إمامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة. **وقال الشافعي**: يصلين مفردات لا يسبق بعضهنَّ بعضًا، وإن صلين جماعة، جاز، ولنا أنهنَّ من أهل الجماعة فيصلين

(١٦٧٠) مُسْلِم (١٠١/ ٩٧٣)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٩٠) فِيهِ عَنْهُ.

جماعة كالرجالِ، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضًا تَحَكُّمٌ لا يصار إليه إلا بنص أو إجماعٍ، وقد صلَّى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص. انتهى.

قلتُ: ويدلُّ على صلاة النساء مع الرجال جماعة ما رواه الحاكم: «أنَّ أبا طلحة دعا رسولُ اللَّه ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول اللَّه ﷺ، فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول اللَّه ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبي.

(فَأَنْكِرَ ذَلِكَ) أي: إدخاله في المسجد. **(عَلَيْهَا)** أي: على عائشة. **وفي رواية لمسلم**: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه. ثُم أخرجَ به من بابِ الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أنَّ الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد إلخ. **(وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ)** لقب للأم، واسمها دعد بفتح الدال وسكون العين المهملتين بنت الجحدم الفهرية. **(فِي الْمَسْجِدِ)** **وفي رواية لمسلمٍ**: في جوف المسجد. **(سُهَيْلٍ)** بالتصغير. **(وَأَخِيهِ)** سهل. **وقيل**: صفوان.

واعلم أن المعروفين ببني البيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري. كان سهل ممن قام في نقضِ الصحيفةِ التي كتبتها قريش على بني هاشم. **قال أبو حاتم**: كانَ ممن أظهر إسلامه بمكة. **وقال ابنُ عبد البر**: أسلم سهل بمكة، وأخفى إسلاًمه فأخرجته قريش معهم إلى بدرٍ، فأسر يومئذٍ مع المشركين، فشهد له عبد اللَّه بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلى عنه، ومات بالمدينة، وبها مات أخوه سهيل، وصلى عليهما رسول اللَّه ﷺ في المسجد، فيما رواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: واللهِ ما صلى رسول اللَّه ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد سهل وسهيل.

وزعم الواقدي: أنَّ سهل بن بيضاء مات بعد النبي ﷺ، وأما سهيل فكان قديم

الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم قدم على رسول اللَّه ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر وهاجر سهيل، فجمع الهجرتين جميعًا، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع، ولا عقب له.

وأما صفوان فقد شهد بدرًا مع رسول اللَّه ﷺ، وقتل يومئذٍ ببدر شهيدًا، قتله طعيمة بن عدي فيما قاله ابن إسحاق وموسى بن عقبة وابن سعد وأبو حاتم، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة (٣٠)، **وقيل**: في شهر رمضان سنة (٣٨) وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعًا للواقدي.

واختلف في المراد بالأخ المذكور في الحديث، فقيل: سهل جزم به ابن عبد البر، **وقيل**: صفوان. **قال أبو نعيم**: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلًا، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل. والحديث: يدلُّ على جواز إدخال الميت في المسجد والصلاة عليه فيه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ خلافًا لمالك في المشهور عنه وأبي حنيفة.

وأجابَ بعض من كَره ذلك عن الحديث بأن الأمر استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة، ورد: بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها. فدلَّ على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقرَّ على الجوازِ، ويدلُّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد، كما تقدم، قاله الشوكاني.

وقال السندي في «حاشيةِ النسائي»: الحديثُ ظاهر في الجوازِ في المسجد، نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، فالأقربُ أن يقالَ: الأولى: أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه، واللَّه تعالى أعلم. انتهى. وقد تقدَّم بسط الكلام فيه في شرح حديث قصة النجاشي.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والطحاوي.

❊ ❊ ❊

١٦٧١ - [١٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٧١- قوله: (**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ**) هي أم كعب الأنصارية، كما في مسلم. (**مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**) بكسر النون أي: حين ولادتها. **وقال القسطلاني**: (**فِي**) هنا للتعليل، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ**»، أي: ماتت بسبب نفاسها. (**فَقَامَ**) أي: وقف للصلاة. (**وَسْطَهَا**) أي: حذاء وسطها، وهو بسكون السين وفتحها بمعنى؛ فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما، قاله السندي. **وقال الطيبي**: الوسط بالسكون يقالُ فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح. **وقيل**: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه.

وقال صاحب «المغرب»: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة، **وقيل**: كل ما يصلح فيه بين، فبالفتح وما لا فبالسكون. انتهى. **وقال القسطلاني**: مَنْ سَكَّن السين؛ جعله ظرفًا، ومن فتح؛ جعله اسمًا، والمراد على الوجهين عجيزتها، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر، وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما كونها امرأة، فالظاهر أنه معتبر، كما يدلُّ عليه حديث أنس الآتي في آخر الفصل الثاني. والحديثُ فيه: دليل على أن السنة أن يقوم الإمام، وكذا المنفرد في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، أي: عند عجيزتها. **قال الأمير اليماني**: وهذا مندوب، وأما الواجبُ، فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلًا أو امرأة.

واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حقِّ الرجل والمرأة، **فقال أبو حنيفةَ في المشهور عنه**: إنَّهما سواء، فيقوم الإمام بحذاء صدرهما. **وقال مالك**: يقوم حذاء

(١٦٧١) البُخَارِي (١٣٣٢)، ومُسْلِم (٨٧/ ٩٦٤)، وأَبُو دَاوُد (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنَّسَائي (٤/ ٧٠)، وابنُ ماجه (١٤٩٣) فِيهِ عَنْهُ.

الرأس منهما، ونقل عنه أن يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها. **وقال أحمد كما في «المغني» والخطابي**: يقومُ من المرأة حذاء وسطها ومن الرجل حذاء صدره. وحكى الترمذي عن أحمدَ: أنه ذهب إلى أنه يقوم من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند رأسه، كما هو مقتضى حديث أنس آخر حديث الفصل الثاني، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي يوسف، وهو الحقُّ لما يدل عليه حديث سمرة وحديث أنس الآتي، وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأنَّ أنسًا فعل ذلك، وقال: هو السنة. انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث **قال في «شرح الآثار»**: **قال أبو جعفر**: القول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول اللَّه ﷺ انتهى. **وقال بعضهم**: يقوم حذاء رأس الرجل وثدي المرأة، واستدل بفعل علي. **وقال بعضهم**: يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل.

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر اللَّه بطل نهر معقل. نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلًا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ انتهى كلام الشوكاني.

قلتُ: وأجاب الحنفية عن حديث أنس وسمرة: بأنه لا ينافي كون الصدر وسطًا، بل الصدر وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه، أو يؤول فيقال: يحتمل أنه وقف بحذاء صدر كل واحد منهما إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز أي: العورة، فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين لتقارب المحلين، كذا **قال ابن الهمام في «شرح الهداية»، والكاساني في «البدائع»**: ولا أدري أي: شيء ألجأهم إلى هذا التأويل، وتكلف الجواب والتمحل، مع أنه لم يرد حديث مرفوع صحيح أو ضعيف يوافق مذهبهم بأن يدل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة والقيام بحذاء صدرهما، بل

ورد ما يخالفهم؛ ولذلك **قال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد ذكر كلام ابن الهمام**: هذا مما لا يلتفت إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

١٦٧٢ - [١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟». قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٧٢ - قوله: (**مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ**) بضم الدال وكسر الفاء. (**لَيْلًا**) نصب على الظرفية أي: دفن صاحبه فيه ليلًا، فهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال. **قيل**: اسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوى، حليف الأنصار، روى قصته أبو داود والبيهقي مختصرًا من حديث حصين بن وحوح، وقد تقدَّم.

(**مَتَى دُفِنَ**) بصيغة المجهول. (**هَذَا**) الميت. (**الْبَارِحَةَ**) أي: دفن الليلة الماضية. (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**) بمد الهمزة أي: أدفنتموه فلا أعلمتموني بموته حين مات. (**فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ**) أي: ننبهك من النوم. (**فَصَفَفْنَا**) بفائين. (**فَصَلَّى عَلَيْهِ**) أي: على قبره صبيحة دفنه، **وفيه**: جواز الدفن بالليل؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. ويدلُّ عليه أيضًا حديث ابن عباس عند الترمذي: إنَّ النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأُسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة. . . الحديث.

(١٦٧٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٢٤٧)، ومُسْلِم (٦٩/ ٩٥٤) فِيهِ عَنْهُ.

وحديث جابر عند أبي داود والحاكم قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول اللَّه ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**...» الحديث.

وحديث أبي ذر عند ابن أبي شيبة قال: كان رجل يطوفُ بالبيتِ يقول: أوه أوه، قال أبو ذر: فخرجتُ ذات ليلة، فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح. ذكره العيني.

وحديث أبي أمامة بن سهل عند مالك والبيهقي وابن عبد البر في دفن المسكينة ليلًا.

وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه وغير ذلك من الأحاديث. وقد دُفِن النبيُّ ﷺ ليلًا، كما رواه أحمد عن عائشة. ودُفِن أبو بكر وعمر ليلًا، ودَفَن عليٌّ فاطمةَ ليلًا. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في الأصح المشهور عنه، وأبو حنيفة وإسحاق والجمهور.

وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية. **وقال ابنُ حزم**: لا يجوز أن يُدفن أحدٌ ليلًا إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلًا منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحرِّ على مَن حضر - وحر المدينة شديدًا - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا، لا يحل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك.

واستدلَّ هؤلاء بحديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داودَ: إن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلًا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلًا حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»، **وأجابَ الجمهورُ عنه**: بأن النهي ليس لأجل كراهة الدفن ليلًا، بل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن وإساءته، كما يدلُّ عليه أول الحديث وآخره. **وقال الطحاوي**: أراد رسول اللَّه ﷺ بالنهي عن الدفن ليلًا أن يصلي على جميع المسلمين؛ لما يكون لهم في ذلك من الفضل، يعني فيحتسب تأخير دفنه إلى الصباح إن رُجي بتأخيره صلاة من تُرجى بركته.

وقيل: يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولًا ثم رخَّص. **وقيل**: المنهي عنه الدفن

قبل الصَّلاة، وتعقب بأن الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقًا سواء كان بالليل أو بالنهار. **والظاهر**: أن النهي عن الدفن بالليل ولو بعد الصلاة، ففي رواية ابن ماجه من حديث جابر مرفوعًا: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**».

وفي الحديث أيضًا: دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء صُلي عليه قبل الدفن أم لا. وبه قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وعلى وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وقتادة، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وداود وسائر أصحاب الحديث، ويدلُّ لهم أيضًا أحاديث من بين صحاح وحسان وردت في الباب عن جماعة من الصحابة، أشار إليها الحافظ في «التلخيص» (ص١٦٢)، وساق أكثرها بأسانيدها ابن عبد البر في «التمهيد».

وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعادُ الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبًا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع الصلاة عليه وإلا فلا، وأحاديث الباب ترد عليهم مطلقًا، وقد اعتذرَ عنها مالك بأنه ليس عمل أهل المدينة عليها، ولا يخفى ما فيه، وأجاب غيره بأن ذلك من خصائصه ﷺ، واحتجوا لهذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». **قالوا**: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون الصلاة على القبر مشروعًا.

وأجاب ابنُ حبان عن ذلك: بأن في ترك إنكاره ﷺ على مَن صلَّى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلًا للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن قولِهِ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً...**» إلخ. أنه مدرج، كما سيأتي.

قلتُ: واستدلَّ بعضهم للخصوصية بقوله ﷺ في حديث يزيد بن ثابت عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي: «**إن صلاتي له رحمة**». **قال السندي**: قد أخذ منه الخصوص من ادعى ذلك، وهذه دلالة غير قوية. **وقال الشوكاني**: إن

الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون اللَّه ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قولِهِ ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وقال ابنُ حزم: ليس في الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته ﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلًا، بل قد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] انتهى. **قال الشوكاني**: وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باقٍ، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الفرض محتاج إلى دليل. انتهى.

هذا، واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة على القبر:

فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعي: إلى شهر. **قال أحمد**: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلَّى على قبرِ أمِّ سعد بن عبادة بعد شهر.

وقيل: يصلي عليه ما لم يبل جسده.

وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال.

وقيل: يصلي عليه أبدًا، واختاره ابن عقيل من الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كلِّ وقت. **قال الأمير اليماني**: وهو الحق. إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى.

ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحمد، ومن وافقه، فقال: الظاهرُ الاقتصار على المدة التي تثبت عن رسول اللَّه ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر، كما لا يخفى. انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري بألفاظ هذا أحدها، أورده في باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي مختصرًا.

١٦٧٣ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابٌّ -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ] {مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ}

الشَّرْحُ

١٦٧٣ - **قوله:** (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) سماها البيهقي في روايته من حديث ابن بريدة عن أبيه: أم محجن. (كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) بضم القاف وتشديد الميم أي: تكنسه وتطهره من القمامة أي: الكناسة. **وفي بعض الطرق**: كانتْ تلقط الخرق والعيدان من المسجدِ. (أَوْ شَابٌّ) أي: كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم أن. **وفي «صحيح مسلم»**: «أو شَابًّا» أي: بالنصب منونًا عطفًا على امرأة، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص١٥٤).

وقد رواه ابنُ خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. فقال: «امرأة سوداء». من غير شك، وبه جزم أبوالشيخ في «كتاب الصلاة»، له بسند مرسل. **قال القسطلاني**: فالشكُّ هنا من ثابت على الراجح، وسماها في رواية البيهقي: أم محجن. (فَفَقَدَهَا) أو ففقده أي: لم يرها حاضرة في المسجد. (فَسَأَلَ) أي: النبي ﷺ الناس. (عَنْهَا أَوْ عَنْهُ) على الشك. (فَقَالُوا) أي: بعضهم، وفي حديث بريدة المتقدم: أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه . (مَاتَ) أو ماتت.

(قَالَ) أي: النبي ﷺ. (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي) أي: أخبرتموني بموته أو بموتها لأصلي عليه أو عليها. (قَالَ) أي: أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله:

(١٦٧٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣٣٧)، ومُسْلِم (٧١/ ٩٥٦) فِيهِ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (٣٢٠٣)، وابن مَاجَهْ (١٥٢٧).

«**أَفَلَا**...» إلخ. (**فَكَأَنَّهُمْ**) أي: المخاطبين (**صَغَّرُوا**) أي: حقَّروا. (**أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ**) أي: وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه. ولابن خزيمة: «قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نُوقِظَك». وكذا في حديث بريدة، ووقع في رواية للبخاري: «**فحَقَّرُوا شأنَهُ**». **قال القسطلاني**: لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه - عليه الصلاة والسلام - في الظلمة خوف المشقة؛ إذ لا تنافي بين التعليلين. (**فَقَالَ**) النبي ﷺ: (**دُلُّونِي**) بضم الدال أمر من الدلالة. (**عَلَى قَبْرِهِ**) أو قبرها. (**فَدَلُّوهُ**) بفتح الدال وضم اللام المشددة. (**فَصَلَّى عَلَيْهَا**) أو عليه، يعني: على قبرها. **فيه**: رد على الحنفية والمالكية حيث منعوا الصلاة على القبر. (**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ**) **قال ابنُ الملك**: المشارُ إليها القبور التي يمكنُ أن يصلي عليها النبي ﷺ. (**ظُلْمَةً**) بالنصب على التمييز. (**عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ**) **قال الطيبي**: وهو كأسلوب الحكيم، أي: ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة، يعني فلا تختص بميت دون ميت.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجَهُ أيضًا أبو داود وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة. (**وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ**) أخرجه من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد. اعلم أن جملة: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ**» إلى آخر الحديث من أفراد مسلم وليس للبخاري. **قال الحافظُ**: إنما لم يخرِّج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج». **قال البيهقي**: الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة، كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس، كما رواه خالد بن خداش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها. انتهى. **قال الحافظ**: ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة.

وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. **وفيه**: المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموتِ.

١٦٧٤ - [١٥] وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهِ فِيهِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٤ - قوله: (**وَعَنْ كُرَيْبٍ**) بالتصغير. (**أَنَّهُ مَاتَ لَهُ**) أي: لعبد الله. (**بِقُدَيْدٍ**) بالتصغير موضع قريب بعسفان. (**أَوْ بِعُسْفَانَ**) بضم العين شك من الراوي. (**مَا اجْتَمَعَ لَهُ**) «ما» موصولة بينها. (**مِنَ النَّاسِ**) ويمكن أن يكون «ما» بمعنى «من». (**فَأَخْبَرْتُهُ**) أي: بهم أو باجتماعهم. (**فَقَالَ**) أي: ابن عباس. (**تَقُولُ**) بالخطابِ أي: تظن. **وفي رواية أحمد**: قال: «يقولُ» - أي: قال كريب - يقول لي ابن عباس. (**هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ**) أي: كريب. (**نَعَمْ**) وظاهر الكلام أن يقول: «**قُلْتُ**» ففيه تجريد، وذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص١٦١) بلفظ: قال: قلت: نعم. **وفي رواية ابن ماجه**: «فقال: ويحك كم تراهم أربعين؟ قلت: لا بل هم أكثر». (**قَالَ:**) أي: ابن عباس. (**أَخْرِجُوهُ**) أي: الميت.

(**فَيَقُومُ**) أي: للصلاة. (**عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا**) أي: فيصلون عليه ويدعون له. (**لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) **وفي رواية ابن ماجه**: «**مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ**». (**إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ**) بتشديد الفاء أي: قبل شفاعتهم. (**فِيهِ**) أي: في حق ذلك الميت.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص٢٧٧) وابن ماجه، وأخرج أبو داود والبيهقي من طريقه المسند منه فقط.

(١٦٧٤) مُسْلِم (٥٩/٩٤٨)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٧٠)، وَابن مَاجَهْ (١٤٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

١٦٧٥ - [١٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٥ - **قوله: (مَا مِنْ مَيِّتٍ)** أي: مسلم. **(تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ)** أي: جماعة. **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** وفي رواية الترمذي والنسائي: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». **(يَبْلُغُونَ)** أي: في العدد. **(مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ)** بسكون الشين وفتح الفاء أي: يدعون له. **(إِلَّا شُفِّعُوا)** بتشديد الفاء على بناء المفعول، أي: قبلت شفاعتهم. **(فِيهِ)** أي: في حقه.

وفي الحديث: استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مُخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة.

الثاني: أن يكونوا مُسلمين ليس فيهم مَن يشرك باللَّه شيئًا، كما في حديث ابن عباس المتقدم، ويأتي حديث مالك بن هبيرة بلفظ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**». ولا اختلاف في هذه الأحاديث الثلاثة. **قال القاضي**: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين، سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتملُ أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به. قال: ويحتمل أيضًا أن يقال هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين. انتهى كلام النووي.

(١٦٧٥) رواهُ مُسْلِم (٥٨/ ٩٤٧).

وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس؛ لأن السبيل في أمثال هذا الحديث إن الأقل من العددين متأخر؛ لأن اللَّه تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلًا وتكرمًا على عباده. فجعلنا حديث ابن عباس في أربعين متأخرًا عن حديث عائشة في المائة للمعنى الذي ذكرنا، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي، وروى ابنُ ماجه بمعناه عن أبي هريرة، ومسلم عن أنسٍ، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر، وفيه مبشر بن أبي المليح، **قال الهيثمي**: لم أجد من ذكره.

١٦٧٦ - [١٧] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا؛ فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**.[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- **وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**(*).

الشَّرْحُ

١٦٧٦ - **قوله**: (**مَرُّوا**) أي: الصحابة، وفي رواية: «مُرَّ»، بضم الميم على البناء للمفعول. (**فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا**) أي: ذكروها بأوصاف حميدة. فقوله: «خيرًا» تأكيد أو دفع لما يتوهم من «على». (**خَيْرًا**) صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه فنصبت أي: ثناء حسنًا، أو هو منصوب بنزع الخافض أي: أثنوا عليها بخير. **وفي رواية الحاكم**: «فقالوا: كان يحب اللَّه ورسوله ويعمل بطاعة اللَّه ويسعى فيها». وقال في التي أثنوا عليها شرًا: «فقالوا: كان يبغض اللَّه ورسوله ويعمل بمعصية اللَّه ويسعى فيها». ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية

(١٦٧٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣٦٧)، ومُسْلِم (٦٠/ ٩٤٩) فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

(*) البُخَارِي (٢٦٤٢) عَنْ أَنَسٍ فِي الشَّهَادَاتِ.

الشيخين. (**وَجَبَتْ**) أي: ثبتتْ له الجنة. (**ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا**) **قال الطيبي**: استعمالُ الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. انتهى. **قال القاري**: ويمكنُ أن يكون «أثنوا» في الموضعين بمعنى «وصفوا»، فيحتاج حينئذٍ إلى القيد، **ففي «القاموس»**: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. انتهى. وإنما مُكِّنُوا من الثناء بالشرِّ مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؛ لأنَّ النهي عن سبهم إنما هو في حقِّ غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر بالفسق أو البدعة، فأما هؤلاء، فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم.

وهذا الحديث محمول على أنَّ الذي أثنوا عليه شرًّا كان مشهورًا بنفاق أو نحوه، قاله النووي. **قال الحافظ**: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرًّا وصلى على الآخر. انتهى. وقيل: النهي عن سبِّ الأموات محمول على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه من فساق الأحياء. **وقيل**: يحتمل أن يكون حديث أنس وما في معناه قبل ورود النهي العام. **وقيل**: إن هذا كان على معنى الشهادة، والمنهي عنه هو على معنى السب، وما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لا يسمى سبًّا في اللغة.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**وَجَبَتْ**») أي: حُقَّت له النار. (**فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَبَتْ؟**) أي: ما المراد بقولك: «**وجبت** في الموضعين، أراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة. (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا**) أي: الآخر. (**أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**) **قال الحافظ**: المراد بالوجوب الثبوت؛ إذ هو في صحَّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل: أنه لا يجبُ على اللَّه شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل. **وفي رواية مسلم**: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، وهو أبين في العموم من رواية البخاري، وفيه: ردٌّ على مَن زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع اللَّه نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه اللَّه به. (**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**) قيل: الخطاب مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. **وقيل**: بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم من الإيمان. **وقيل**: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. **ونقل**

الطيبي عن بعض شراح «المصابيح»: أنه قال: ليس معنى قوله: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ**» أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص يكون كذلك؛ لأن مَن يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه: أنَّ الذي أثنوا عليه خيرًا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياتِهِ، والخيراتُ والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والَّذي أثنوا عليه شرًّا رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة النار، فترجى الجنة لمن شهد له بالخير، ويخاف النار لمن شهد له بالشر.

وتعقبه الطيبي بأن قوله: «**وَجَبَتْ**» بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفًا مناسبًا، وهو يشعر بالعلية، وكذا الوصف بقوله: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**»؛ لأنَّ الإضافة للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله، وهو أيضًا كالتزكية من رسول اللَّه ﷺ لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقِّهِ، وأنَّ اللَّه تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه، كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد؛ لأن وعده حق لا بد من وقوعه، فهو كالواجب؛ إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب. وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: جعلناكم عدولًا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيبًا عليكم ومزكيًا لكم ويبين عدالتكم.

وقال النووي: قيل: هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤه لهم مطابقًا لأفعاله، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه، وإن كلَّ مسلم مات فألهم اللَّه الناس أو معظمهم الثناء عليه؛ كان ذلك دليلًا على أنه من أهلِ الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ إذ العقوبة غير واجبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم اللَّه الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة. انتهى.

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، قال اللَّه تعالَى: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**». وأما جانب الشرِّ فظاهرُ الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقعُ ذلك في حقِّ مَن غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم في آخر الحديث: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**». انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في الجنائز، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة بنحوه. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: للبخاري في الشهادات: (**الْمُؤْمِنُونَ**) اللام للجنس. (**شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**) الإضافة تشريفية، ومشعرة بأنهم عند اللَّه بمنزلة في قبول شهادتهم.

١٦٧٧ - [١٨] **وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٧ - **قوله**: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ**) من المسلمين وظاهره العموم، كما اختاره النووي. (**بِخَيْرٍ**) أي: أثنوا عليه بجميل. (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**) بفضله، تصديقًا لظن المؤمنين في حقه. (**قُلْنَا**) أي: عُمر وغيره: (**وَثَلَاثَةٌ**) أي: وما حكم ثلاثة. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ (**وَثَلَاثَةٌ**) أي: وكذلك ثلاثة، **وقيل**: هو وما قبله عطف تلقين. (**ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ**) قيل: الحكمة في الاقتصار على الاثنين؛ لأنهما نصاب الشهادة غالبًا. **وقال الزين بن المنير**: إنما لم يسأل عمر عن الواحد؛ استبعادًا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

(١٦٧٧) البُخَارِي (١٣٦٨) عَنْهُ فِيهِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الجنائز والشهادات من طريق عبد اللَّه بن بريدة عن أبي الأسود الديلي التابعي الكبير المشهور عن عمر. **قال الحافظُ**: لم أره من رواية عبد اللَّه بن بريدة عن أبي الأسود إلا معنعنًا، وقد حكى الدارقطني في كتاب «التتبع» عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود. **قال الحافظ**: وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة، فلعله أخرجه شاهدًا، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. واللَّه أعلم. انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي، والبيهقي.

١٦٧٨ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٨ - قوله: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ) ظاهرُهُ النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**» ولم ينكر عليهم ولم ينههم عن الثناء بالشر، بل أقرهم على ذلك. **وقيل**: إن اللام في الأموات عهدية، والمراد بهم المسلمون. وقد ذكرنا توجيهات أخرى في شرح حديث أنس.

قال الشوكاني: والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر - على جهة الشهادة - وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم.

(فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) بفتح الهمزة والضاد أي: وصلوا. **(إِلَى مَا قَدَّمُوا)** من التقديم أي: لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاؤها أي: فلا ينفع سبهم فيهم، كما ينفع

(١٦٧٨) الْبُخَارِي (١٣٩٣)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٥٣) فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك، نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي، كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلًا فيجوز لذلك كما تقدم. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الجنائز، وفي الرقاق، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، والبيهقي.

١٦٧٩- [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٧٩- قوله: (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ) جمع قتيل أي: شهداء غزوة أحد. (**فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) أي: من الكفنِ للضرورة، ولا يلزمُ منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويحتملُ أنَّ الثوبَ كان طويلًا فقطعه بينهما نصفين وكفن كل واحد على حياله، **ويؤيدُ الأول** بل يعينه قول جابر في تمام الحديث عند البخاري: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة. **وقال المظهرُ في «شرح المصابيح»**: قوله: «في ثوب واحد»، أي: في قبر واحد، إذ لا يجوزُ تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما. **قال السندي**: نقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن النظر في الحديث يرده، بقي أنه ما معنى ذلك، والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه، فكان هذا فيمن قَطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل؛ لكثرةِ الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلًا عن ملاقاة البشرة، وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. **وقال بعضهم**: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما. انتهى.

(**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**) بالنصب على التمييز في أخذًا. **وفي رواية الترمذي**: «**حِفْظًا لِلْقُرْآنِ**». (**فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ**) أي: للنبي ﷺ. (**إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ**) أي: ذلك

(١٦٧٩) البُخَارِي (١٣٤٧) فِيهِ عَنْهُ.

الأحد. (**فِي اللَّحْدِ**) بفتح اللام وسكون الحاء، أي: الشق في عرض القبر جانب القبلة، سمي لحدًا؛ لأنه شق يعمل في ناحية من القبر، مائلًا عن وسطه، قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة، والإلحاد لغة: الميل، وفيه: دليل على جواز تكفين الرجل في ثوب واحد لأجل الضرورة، وفيه جمع الرجلين فصاعدًا في لحد لأجل الضرورة. **ففي رواية عبد الرزاق**: كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد. وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول اللَّه ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فقال: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ**» صححه الترمذي، ومثله المرأتان والثلاث. وفيه: أنه يقدم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، كنظيره في الإمامة في الحياة، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد.

(**وَقَالَ**) أي: النبي ﷺ (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**) كلمة «على» في مثله: تحمل على معنى اللام، أي: أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى، وفيه تشريف لهم وتعظيم، وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى. (**وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) **قال الحافظُ في «الفتح»**: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «**وَلَمْ يُغَسَّلُوا**» وسيأتي من وجه آخر بلفظ: «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»، وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى.

وفيه: دليلٌ على أنه لا يصلى على الشهيد المقتول في معركة الكفار، ويدلُّ عليه أيضًا ما روى أحمدُ والترمذي وحسنه، وأبو داود والدارقطني والحاكم عن أنسٍ: إن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. انتهى. وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف، **فقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه**: بمنع الصلاة عليه عملًا بحديثي جابر وأنسٍ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجبُ الصلاة عليه كسائر الأموات؛ عملًا بعموم أدلة الصلاة على الميتِ، وبأحاديث رُويت في الصلاة على قتلى أحد: حمزة وغيره من الشهداء، وقد سردها الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «التلخيص»، وبعضها حسن، وبما روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر: أنه ﷺ صلَّى على قَتلى أحدٍ. وبما روى أبو داود - وسكت عنه هو والمنذري - عن أبي سلام عن

رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: طلبَ رجلٌ من المسلمين رجلًا من جهينة فضربه، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فابتدره أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد ماتَ، فلفَّه رسول اللَّه ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه - انتهى مختصرًا.

وبما روى النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي عن شداد بن الهاد الليثي الصحابي: أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه . . . الحديث.

وفيه: أنه استشهد، فصلى عليه النبي ﷺ، وذهب أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة. **قال ابنُ قدامة**: صرح بذلك أي: بالاستحباب في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. انتهى.

وقال ابنُ حزم: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأنَّ استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة، وأجاب الحنفية عن حديثي جابر وأنس: بأن النفي محمول على نفي الصلاة منفردًا، ولكنه كان يصلي على تسعة تسعة أو عشرة عشرة، وحمزة معهم. كما تدل عليه الروايات، أو المعنى أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارًا لمزيد الرحمة والرأفة والبركة، وصلى على غيره مرة، ثم أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكان توديعًا لهم.

وقال بعضهم: إنه لم يصل عليهم يوم أحد أي: حال الوقعة، وعليه يحمل رواية جابر وأنس: ثم صلى عليهم قبيل وفاته؛ استدراكًا لما فاته كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند البخاري وغيره: أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، قالوا: ترك الصلاة عليهم يوم أحد لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذٍ، قالوا: وتجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

وأجابوا أيضًا: بأن أحاديث الصلاة مثبتة والإثبات مقدم على النفي. وأجاب الشافعية عن حديث عقبة بن عامر بأن المراد بالصلاة فيه الدعاء والاستغفار كقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] لا الصلاة على الميت المعهودة. **قال النووي**: المراد

بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، فقوله: «**صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**» لا يمنع مِن حمل الصلاة على الدعاء والاستغفار. **قال الأمير اليماني**: ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه؛ إذ لو كانت صلاة الجنازة المعهودة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة، كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعًا، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل؛ ولأنه لم يرو عنه أنه صلى على قبر فرادى.

وقال في «فيض الباري» (ج٢ ص٤٧٨) بعد ذكر تأويل النووي المذكور، ورد عليه العيني فقال: إنه ليس بتأويل بل تحريف، فإن المفعول المطلق للتشبيه، فقوله: «صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، صريح في أنه صلى عليهم، كما يصلى على الجنائز. أقول والصواب، كما قاله النووي. فإني تتبعت الروايات فتبين أن صلاته تلك كانت في السنة التي مات فيها، وكانت في المسجد النبوي، وإليه يشير لفظ البخاري: ثم انصرف إلى المنبر، وأين كان المنبر في أُحد؟ فخروجه ﷺ في تلك الواقعة إنما هو في المسجد لا إلى أُحدٍ، وإنما أراد بذلك أن يدعوا لهم قبيل خروجه من الدنيا أيضًا لمزيد فضلهم، قال: وسها من زعم أن خروجه كان إلى أحد، فإنه بثلاثة أميال من المدينة. انتهى.

وأجابوا عن أحاديث الصلاة على قتلى أحد مع حمزة بأن كلها مدخولة لا يخلو واحد منها عن كلام. قال المجد بن تيمية في «المنتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت. انتهى. وقد أعلَّ الشافعي بعض روايات الصلاة على قتلى أُحد، وعلى حمزة بأنه متدافع، **قال في كتاب «الأم» (ج١ ص٣٣٧)**: كيف يستقيم أنه عليه السلام صلَّى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدًا، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلوات أو ثمانيًا، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وأجيب عنه: بأن المراد صلى على سبعين نفسًا وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. وأجاب الزيلعي وابن التركماني عنه بوجه آخر.

ثم قال الشافعي: وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستًّا وثلاثين تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ وأجاب بعض الحنفية عنه بأنه إن كان مراد الإمام الشافعي أن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز فمسلَّم، وهذا لا يرد التأويل؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كبر على الجنائز ثلاثًا وأربعًا وخمسًا وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كبر تسعًا. كما رواه الطحاوي (ص٢٩٠) من حديث عبد اللَّه بن الزبير والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث ابن عباس. **قال الهيثمي**: وإسناده حسن وإن أراد أنه ﷺ لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وإنه وإننا متفقان على هذا، فهذا ليس بصحيح. انتهى.

وأجاب البيهقيُّ عن حديث شداد بن الهاد بأنه يحتمل أن يكون الأعرابي بقي حيًّا حتى انقضت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول اللَّه ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأُحد ماتوا قبل انقضاء الحرب، انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإنه احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يلتفت إليه.

وأجاب بعضهم بأنه مرسل؛ لأن شداد بن الهاد تابعي. **وفيه**: أن شدادًا هذا صحابي معروف شهد الخندق وما بعدها، فالحديث موصول. **وأما** حديث أبي سلام الذي استدل به للصلاة على الشهيد، **فقال الشوكاني**: لم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول اللَّه ﷺ وسماه شهيدًا وصلى عليه. انتهى.

والقول الراجح عندي: ما حكي عن أحمد: أن الصلاة على الشهيد مستحبة غير واجبة، إن صلى عليه؛ كان حسنًا، وإن لم يصل؛ أجزأ. وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسألة واختار الصلاة على الشهيد. **(وَلَمْ يُغَسَّلُوا)** إبقاء لأثر الشهادة عليهم. وفي حديث أحمد عن جابر أيضًا أنه ﷺ قال في قتلى أُحد: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كَلْمٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ولم يصل عليهم، فبين الحكمة في ذلك.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

فائدة:

قال الشوكاني: قد اختلفَ في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل هو مختص بمنْ قتل في المعركة أو أعم من ذلك؟ فعندَ الشافعي: أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: في المعركة، من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج: بحرب الكفار، من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك؛ من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد، والارتثاث: أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يومًا وليلة حيًّا، **وذهبت الهادوية** إلى أن من جرح في المعركة يقال له: شهيد وإن مات بعد الارتثاث، وأما من قتل مدافعًا عن نفس أو مال أو في المصر ظلمًا. **فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية**: إنه شهيد. **وقال الإمام يحيى والشافعي**: إنه وإن قيل: شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. **وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له**: إن قتيل البغاة شهيد، قالوا: إذ لم يغسل عليٌّ أصحابه وهو توقيف. انتهى كلام الشوكاني. ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى «المغني» (ج٢ص٥٢٨، ٥٣٦).

١٦٨٠ - [٢١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٨٠ - قوله: (أُتِيَ) بصيغة المجهول. **(بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ)** كذا في النسخ الموجودة بكسر الراء الثانية منونًا، أي: عار من السرج ونحوه، وهكذا في «جامع

(١٦٨٠) مُسْلِم (٨٩/ ٩٦٥)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٧٨)، وَالتِّرْمِذِي (١٠١٣) فِيهِ عَنْهُ.

الأصول» (ج١١ص٤٢١)، وفي «المصابيح»، وكذا وقع عند أحمد (ج٥ص٩٠).

قال في «مجمع البحار»: في الحديث أتي بفرس معرور، أي: لا سرج عليه ولا غيره، وأعرورى فرسه إذا ركبه عريانًا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتى بفرس معروري على المفعول. انتهى.

وقال الطيبي: أعروري الفرس أي: ركبه عريانًا، فالفارس معرور والفرس معروري، هذا هو القياس، لكن الرواية صحت بالكسر. انتهى. والذي في نسخ «صحيح مسلم» الموجودة عندنا: معروري. **قال النووي**: معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الرائين منونًا. **قال أهل اللغة**: اعروريت الفرس إذا ركبته عريًا فهو معرورى. قالوا: ولم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس، واحلوليت الشيء.

(فَرَكِبَهُ) أي: النبي ﷺ. **(حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ)** بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى. **قال الحافظ في «الإصابة» (ج١ص١٩١)**: هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة. روى الطبراني من طريق ابن إسحاق حدثني موسى بن يسار عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح . . .» الحديث. وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكن لم يسمه قال: صلينا على ابنِ الدحداحِ. **وفي رواية**: «علي أبي الدحداح». **قال الواقدي في غزوة أحد**: حدثني عبد اللَّه بن عمار الخطمي قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل، فإن اللَّه حي لا يموت، فقاتلوا عن دِينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتًا. **قال الواقدي**: وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحاته تلك، ومات على فراشه من جرح كان أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية. **قال الحافظ**: وهو الراجح.

(وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ) قال النووي: فيه مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقِّهِ ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد. انتهى.

والحديث: يدلُّ على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن ثوبان أن رسول اللَّه ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**» أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري. **وقال الشوكاني**: رجال إسناده رجال الصحيح. قال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقًا؛ لانقضاء العبادة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وفي رواية له: «صلى رسول اللَّه ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبع به نسعى خلفه». انتهى. والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي أيضًا.



الفصل الثاني

١٦٨١ - [٢٢] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وابْنِ مَاجَهْ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٨١ - قوله: (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ) أي: الأفضل في حقه ذلك. وفيه دليل على جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة. ويعارضه ما سيأتي من حديث ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: **«أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟!» قال شيخنا في «شرح الترمذي»**: والجمعُ بين هذين الحديثين بوجوه: **منها**: أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك. وحديث ثوبان في حقِّ غير المعذور. **ومنها**: أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها، فلا ينافي حديث المغيرة. **ومنها**: أن حديث المغيرة لا يدلُّ على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة. انتهى.

(وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا) أي: كُلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة، فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة. **وفيه**: دليل على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وعن

(١٦٨١) أَحْمَد (٤/ ٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُد (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنَّسَائِي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٥٠٧) وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جُبَيرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ المُغِيرَةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي المَصَابِيحِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَهم كَأَنَّهُ انْقَلَبَ.

شمالها، وأن جميع الجهات في حق الماشي سواء. **وفيه**: خلاف بين العلماء، كما ستعرف. **(وَالسِّقْطُ)** قال في «القاموس»: السقط مثلثة، الولد لغير تمام. انتهى.

(يُصَلَّى عَلَيْهِ) إذا استهل أو تيقنت حياته، ثم مات عند الجمهور، ومطلقًا عند أحمد إذا ولد بعد نفخ الروح فيه وتمام أربعة أشهر وعشر. **(وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ)** إن كانا مسلمين. **(بِالْمَغْفِرَةِ)** وفي رواية لأحمد والحاكم: بالعافية. **(وَالرَّحْمَةِ)** أي: في الصلاة عليه. وظاهره أنه لا يجب الدعاء له بخصوصه، ونقلَ مَيْرَك عن «الأزهار» أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك، بل يجب له ويستحب لهما بقوله: «اللهم اجعله شفيعًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفرلهما وله». انتهى. وسيأتي شيء من الكلام على الدعاء للطفل في آخر الفصل الثالث.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٢٤٨ - ٢٤٩) والحاكم (ج١: ص٣٦٣) لكن لم يذكر في الماشي خلفها وأمامها. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود والحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. **(وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ)** (ج٤: ص٢٤٧ - ٢٥٢). **(والتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وابْنِ مَاجَهْ)** وأخرجها أيضًا الحاكم (ج١: ص٣٥٥ - ٣٦٣) **وقال**: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قلتُ: مدار الحديث بلفظيه عند من خرجه على زياد بن جبير، وقد اختلف عليه أصحابه، فرواه عن يونس بن عبيد موقوفًا أو شك في رفعه، كما وقع عند أبي داود والحاكم (ج١: ص٣٦٣) وأحمد (ج٤: ص٢٤٩) وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عبيدالله فرفعه، كما وقع عند أحمد (ج٤: ص٢٥٢) والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم (ج١: ص٣٥٥ - ٣٦٣) وابن أبي شيبة وابن عبد البر في «التمهيد»، وكذا رواه مرفوعًا المغيرة بن عبيدالله عند النسائي والمبارك عند أحمد (ج٢: ص٢٤٨)، والجزم مقدم على الشك، فالراجح رفعه. والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، كما وقع عند جميع المخرِّجين. وأما ما وقع عند ابن ماجه في باب شهود الجنائز، زياد بن جبير سمع

المغيرة بن شعبة، فهو شاذ أو رواه زياد عن أبيه عن المغيرة، ثم سمعه عن المغيرة مباشرة أو بالعكس. والله أعلم.

(الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ) **قال السندي**: أي: اللائق بحالهِ أن يكون خلف الجنازة. (**وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**) أي: يمشي حيث أراد من الجنازة أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها، فإن حاجة الحمل تدعو إلى جميع ذلك. (**وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**) هذا بعمومه يشمل من استهل ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره. ولكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الآتي في آخر الفصل الثالث بلفظ: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»، ترجيحًا للنهي على الحلِّ عند التعارض، وحملًا للمطلق على المقيد. ويأتي الكلام هناك مفصلًا.

(**وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ**) الظاهر أنه من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

١٦٨٢ - [٢٣] **وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٨٢ - **قوله**: (**وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ**) أي: عبد الله بن عمر. (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ**) زاد في رواية عند أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي ذكر عثمان. (**يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**) فيه: دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لأنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، واختلف العلماء بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها اختلافًا في الأولوية على أقوال:

(١٦٨٢) أَبُو دَاوُد (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنَّسَائي (٤/ ٥٦) فِي الجَنَائِزِ عن ابْنِ عُمَرَ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِي: أَهْلُ الحَدِيثِ يَرَوْنَ المُرْسَلَ أَصَحَّ. قُلْتُ: رَوَاهُ النَّسَائِي كَذَلِكَ.

الأول: أن المشي أمامها أولى وأفضل. **قال ابنُ قدامة**: وإليه ذهب أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد والزهري ومالك والشافعي. وروى البيهقي بسنده عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيتُ المدينة، فرأيتُ أصحاب رسول اللّه ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة، ورُوي مثله عن أبي صالح أيضًا، كما في «المغني» و«المحلى».

الثاني: أن المشي خلفها أفضل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وعمرو بن العاص، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي، واستدلَّ لذلك بحديث ابن مسعود الذي بعده، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، كما ستعرف، وبحديث أبي هريرة المتقدم في أول الجنائز في ذكر حقوق المسلم بلفظ: «**اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**»، وبلفظ: «**إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»، وبحديث أبي هريرة أيضًا في الفصل الأول من هذا الباب بلفظ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ...**» إلخ.

قالوا: والاتباعُ لا يكون إلا إذا مشى خلفها. وقد أسلفنا جوابه في أول الجنائز نقلًا عن «الفتح» فتذكر. واستدلُّوا أيضًا بأحاديث سردها الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢: ص٢٩٠ - ٢٩٣) لا يخلو واحد منها عن كلام، ورجحوا تلك الأحاديث بالمعنى؛ لأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ والاعتبار والانتباه؛ لأنه يعاين الجنازة، ولأنه يكون الماشي خلفها مستعدًّا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة.

قالوا: والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز أو لتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج٤: ص١٠٠ - ١٠١) عن ابن أبزى.

الثالث: التخييرُ والتوسعة، وأن الكل سواء. **قيل**: هو قول الثوري، وإليه ميل البخاري، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج٤: ص١٠٠) عن أنس.

الرابع: التفصيل يعني أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب، وإليه ذهب أحمد، كما يظهر من «المغني»، وكما صرح به الزيلعي.

الخامس: أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لحديث المغيرة المتقدم، نسب هذا القول الأمير اليماني إلى الثوري.

السادس: إن كان مع الجنازة مشى أمامها، وإلا فخلفها، حكاه الحافظ في «الفتح» عن النخعي.

والظاهر عندي هو القول الثاني، واللَّه تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢ : ص٨). (**وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجَهُ أيضًا الدارقطني وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه أيضًا موصولًا عن الزهري ابن أخيه محمد بن عبد اللَّه عند أحمد (ج٢:ص١٢٢) ومنصور وبكر بن وائل عند الترمذي والنسائي، وزياد بن سعد عند الترمذي والنسائي. **قال ابنُ عبد البر**: وصله عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة ثقات من أصحاب الزهري، منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم، ذكره السيوطي في «شرح الموطأ».

(**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا**) عبارة الترمذي في «جامعه»: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ثم روى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة. **وقال النسائي**: وصلُهُ خطأ، وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك. فرواه عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب، **قال**: وإنما أُتي عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه «أنه كان يمشي أمام الجنازة» قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. فقوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ** ﷺ...» إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر. انتهى.

وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي رواه أحمد في (ج٢:ص٣٧) عن عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب . . . إلخ. وفي (ج٢:ص١٤٠) عن حجاج، ثنا ليث، ثنى عقيل بن خالد، عن ابن

شهاب . . . إلخ. وعن حجاج قال: قرأتُ على ابن جريج، حدثني زياد بن سعد: أن ابن شهاب قال: حدثني سالم عن عبد اللَّه بن عمر: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول اللَّهﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها. **قال في «التلخيص»**: قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . إلى آخره. هو الزهري، والحديث عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري. **قال**: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر، واختارَ البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثِقة حافظ. وعن علي بن المديني قالَ: قلتُ لابن عيينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. **قلتُ - القائلُ هو الحافظُ**: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجًا، لعل الزهري أدمجه؛ إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره. وقد أوضحته في «المدرج» بأتم من هذا، وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر وابن حزم، وقد روى يونس عن الزهري عن أنس مثله، أخرجه الترمذي، وقال: سألتُ عنه البخاري، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر. انتهى كلام الحافظ.

١٦٨٣ - [٢٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ]

الشَّرْحُ

١٦٨٣ - قوله: (الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ) أي: يسن لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها. **(وَلَا تَتْبَعُ)** وفي روايةٍ لأحمدَ: «**وليست بتابعة**»، وكذا عند ابن ماجه. قال القاري

(١٦٨٣) أَبُو دَاوُد (٣١٨٤)، وَابن مَاجَهْ (١٤٨٤) فِيهِ، وَفِيهِ (أبو) ماجد، قَالَ الدَّارَقُطْني: مَجْهُولٌ.

«**لَا تَتْبَعُ**» بفتح التاء والباء ويرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي، أي: لا تتبع هي الناس فلا تكون عقيبهم، وهو تصريح بما علم ضمنًا. (**لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**) أي: لا يعد مشيعًا لها. قال **الطيبي**: قوله: «**لَا تَتْبَعُ**» صفة مؤكدة أي: متبوعة غير تابعة، وقوله: «**لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا** » تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة، ليس ممن يتبعها، فلا يثبت له الأجر: انتهى. وبهِ أخذ أبو حنيفةَ ومَن وافقه. والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، كما ستعرف وقوله: «**لَيْسَ مَعَهَا**» كذا هو في أبي داود وابن ماجه، وكذا في البيهقي وابن أبي شيبة، وكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية»، والجزري في جامع الأصول (ج١١: ص٤١٩) نقلًا عن الترمذي وأبي داود. والذي في الترمذي «**لَيْسَ مِنْهَا**»، وكذا وقع عند أحمد (ج١: ٤١٩)، وكذا ذكر الحافظ في «التلخيص»، ووقع عند أحمد (ج١: ص٣٩٤، ٤١٥) «**لَيْسَ مِنَّا**».

والحديثُ ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن ماجه. **قال المناوي**: «**لَيْسَ مِنَّا**» كذا رأيته بخط المؤلف يعني السيوطي. وفي نسخ أي: للجامع الصغير «**مِنْهَا**» وهو أوضح. انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطحاوي، كلهم من حديث يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد اللّٰه بن مسعود. وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي والنسائي وابن عدي والبيهقي وغيرهم؛ لأن أبا ماجد الحنفي مجهول، قاله الدارقطني وأحمد بن حنبل والترمذي والساجي وابن عدي والبيهقي.

(**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو مَاجِدٍ**) ويقال: أبو ماجدة الحنفي العجلي الكوفي، اسمه عائذ بن نضلة، قاله أبو حاتم. (**رَجُلٌ مَجْهُولٌ**) **وقال الدارقطني**: مجهول متروك. **وقال ابن عدي**: لا يعرف. **وقال الساجي**: مجهول منكر الحديث: **وقال ابنُ المديني**: لم يرو عنه غير يحيى الجابر، وله غير حديث منكر. **وقال الترمذي في «علله الكبرى»**: **قال البخاري**: أبو ماجد منكر الحديث. وكذا قال النسائي في «الضعفاء» (ص٣٣)، **وقال البخاري في «الكنى» (ص٦٨٧)**: قال الحميدي: قال ابن عيينة: **قلتُ ليحيى: من أبو ماجد؟ قال**: طائر طرأ علينا، فحدثنا، وهو منكر الحديث. وقال نحو هذا في «الضعفاء» (ص٣٨) و«الصغير» (ص١١٢).

١٦٨٤ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٨٤ - قوله: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً) لإنسان مسلم، سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها، خلافًا لمن خصَّ التبعية بالخلف، فالمراد تبعيتها من أي جهة. (**وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ**) والذي في «الترمذي» «**مَرَّاتٍ**» وكذا في «جامع الأصول» (ج١١: ص٤١٨). **قال المناوي**: يحتملُ أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح، ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا. **وقال ابنُ الملك**: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. (**فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**) أي: من حقِّ الجنازة بيان لما قال مَيْرَك أي: من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما. انتهى.

وقد عدَّ ﷺ فيما مر أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته من غير أن يقيده بحملها ثلاث مرات.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من طريق عباد بن منصور عن أبي المُهَزِّمِ عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة (ج٤: ص١٠٣) موقوفًا من هذا الطريق.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) **وقال أيضًا**: ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المُهَزَّم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة. انتهى. **وقال البخاري**: تركه شعبة. **وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبة**: رأيتُ أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثًا. **قال الحافظُ**: وفي رواية عنه: لوضع. ذكرها الحاكم، وزاد: روى المناكير. **وقال النسائي**: متروك الحديث. **وقال ابنُ معين**: ضعيف، **وَقَالَ مَرَّةً**: لا شيء. **وقال الدارقطني**: ضعيف يُترك، كذا في «التهذيب» للحافظ: فحديث أبي هريرة هذا ضعيف.

(١٦٨٤) التِّرْمِذِي (١٠٤١) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قال شيخنا: لم يحكم الترمذي عليه بالضعف، وهو ضعيف؛ لأن في سَنده أبا المُهَزَّم، وهو متروك. انتهى.

١٦٨٥ - [٢٦] وَقَدْ رَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.** {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٨٥ - قوله: (وَقَدْ رَوَى) أي: البغوي. **قال القاري**: وفي نسخة بصيغة المجهول. (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**) بفتح العين أي: قائمتي السرير، ورواه ابنُ سعد في «الطبقات» عن الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل: أن رسول اللَّه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. **قال الواقدي**: والدار تكون ثلاثين ذراعًا. انتهى.

قلتُ: الواقدي مكشوف الحال، وابن أبي حبيبة ضعيف، وشيوخه مجاهيل. **وقال النووي في «الخلاصة»**: ورواه الشافعي بسندٍ ضعيف، **وقال في «شرح المهذب» (ج٥: ص٢٦٩)**: ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة»، وأشار إلى تضعيفه. **وقال الحافظُ في «التلخيص»**: رواه الشافعي من بعض أصحابه عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. ورواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ بني عبد الأشهل. انتهى.

والحديثُ فيه: دليل على مشروعية الحمل للميت، وأنه ليس دناءة في حمل الجنازة، وأنه من حملها وضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، وبه قال الشافعي، لكن الحديث ضعيف. نعم ثبتت الآثار في الباب عن الصحابة وغيرهم. واختلف العلماء في ذلك.

(١٦٨٥) الشَّافِعِي في «الأم» (١/ ٢٦٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَخْرَجَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٣٣٧) مِنْ هَذَا الوَجْه.

قال مَيْرَك نقلًا عن «الأزهار»: هذا أي: حمل الجنازة على الكاهل بين العمودين مذهب الشافعي، بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودًا على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس أن يعاونهم من شاء كيف شاء، والأفضل عند أبي حنيفة التربيع، بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عمودًا على عاتقه. انتهى.

وذهبت الحنابلة إلى أن التربيع سُنة، وأنه أفضل من الحمل بين العمودين، وإن حمل بين العمودين كان حسنًا ولم يكره. وذهبَ مالك إلى أنه يحمل كما شاء الحامل، إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين.

قال ابنُ قدامة: التربيع سنة في حمل الجنازة لقول ابنِ مسعودٍ: «إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة»، رواه سعيد بن منصور في «سننه». وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ. انتهى.

قلتُ: وأخرجه أيضًا ابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق والطبراني، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

وفي الباب آثار عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة، وفيه عامر بن جَشِيب وثقه الدارقطني، وقال: إنه لم يسمع من أبي الدرداء، وعن ابنِ عباس عند ابن أبي شيبة أيضًا، وفيه مندل العنزي، وهو ضعيف. وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضًا، وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق، وفيه أبو المهزم وهو ضعيف.

قال ابنُ قدامة: وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضعُ القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضًا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب، ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول.

فأما الحملُ بين العمودين، **فقال ابن المنذر**: روينا عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة قد فعلوه، وفيهم أسوة حسنة.

وقال مالك: ليسَ في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى. انتهى كلام ابن قدامة.

قلت: الآثار المروية عن الصحابةِ في الحمل بين العمودين، روى بعضها ابن سعد في «الطبقات» (ج٨ص٦٠) وسعيد بن منصور في «سننه»، كما في «المحلى» (ج٥ص١٦٨ - ١٦٩) والطبراني في «معجمه»، وروى أكثرها الشافعي في «كتابِ الأم» (ج١ص٢٣١) ورواها البيهقي من طريق الشافعي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج٤ص٢٠) وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ص٢٨٨) والحافظ في «التلخيص» (ص١٥٦).

قال النوويُّ في «شرحِ المهذب» (ج٥ص٢٦٩): والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد بن أبي وقاص فصحيح، والله أعلم. انتهى.

قلت: وقد صح عن ابن عمر أيضًا الحمل بين العمودين، رواه سعيد بن منصور في سننه كما في «المحلى» (ج٥ص١٦٨). والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد أن التربيع سنة، وهو أفضل من الحمل بين العمودين، وإن حمل بين العمودين كان حسنًا ولم يكره، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

١٦٨٦ - [٢٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٨٦ - قوله: (أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ) إن هذه بكسر الهمزة. **(وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدواب)** وفي رواية ابن ماجه: **«إن ملائكة اللَّه يمشون على أقدامِهم وأنتم رُكبان»**، أي: تمشون ركبانًا. والحديث يدلُّ على كراهة الركوب لمن كان متبعًا للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكبِ أن يمشي خلف الجنازة، وتقدم وجه الجمع بينهما.

وقال السندي في شرح حديث ثوبان: إنه يدلُّ على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه. انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) واللفظ للترمذي، أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم. **(وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ)** أي: بمعناه، وهو أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أُتي بدابةٍ وهو مع الجنازة، فأبي أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»** انتهى. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الشوكاني**: رجاله رجال الصحيح.

(قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ) أي: الحديث المذكور. **(عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا)** أخرجَهُ البيهقيُّ من طريق بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى

(١٦٨٦) التِّرْمِذِي (١٠١٢) فِيهِ عَنْهُ.

رسول اللَّه ﷺ أنه خرجَ في جنازةٍ فرأى ناسًا خروجًا على دوابهم ركبانًا فقال لهم ثوبان: «ألا تستحيون؟! ملائكة اللَّه على أقدامهم وأنتم ركبان».

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، ثم رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس مرفوعًا، ثم قال: ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفًا عن ثوبان. وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري. انتهى.

لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، ولم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، كما تقدم، وهو ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، قاله الحافظ في «التقريب». والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (ج١ص٣٥٦) مرفوعًا من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وسكت عنه هو والذهبي.

١٦٨٧ - [٢٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٨٧ - **قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ)** أي: في الصلاةِ على الجنازةِ. **(بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)** بعد التكبيرة الأولى كما تقدم. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابنِ عباس. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، **قال الترمذي**: ليس إسناده بذاك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث.

والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. ثُم أسنده الترمذي من طريق طلحة بن عبد اللَّه بن عوف، **قال الحافظ** بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين. أي: بين قوله: «إن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». وبين قوله: «من

(١٦٨٧) أَبُو دَاوُد (٣١٩٨)، وَالتِّرمِذِي (١٠٢٦)، وَابن مَاجَهْ (١٤٩٥) فِيهِ عَنْهُ.

السُّنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب». ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال، انتهى.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) ولفظُهُ: عن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف قال: صلَّيْت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنها من السنة. انتهى. فنسبة الحديث مرفوعًا صريحًا إلى أبي داود غير صحيح.

١٦٨٨ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الْشَّرْحُ

١٦٨٨ - قوله: (فَأَخْلِصُوا لَهُ الدعاء) أي: ادعوا له بالإخلاص التام؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. **وقيل**: معناه خصوه بالدعاء، ولا يخفى ما فيه. **قال الشوكاني**: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسنا أو مسيئًا؛ فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع، كذا في «التلخيص» (ص١٦١).



(١٦٨٨) أَبُو دَاوُد (٣١٩٩)، وابن مَاجَهْ (١٤٩٧) فيه عنه.

١٦٨٩ - [٣٠] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٨٩ - قوله: (وَشَاهِدِنَا) أي: حاضرنا. (وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا) هاهنا إشكال وهو: أن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له، وذكروا في دفعه وجوهًا، **فقال السندي**: المقصودُ في مثله التعميم. **وقال ابنُ حجرٍ**: الدعاء بالمغفرة في حقِّ الصغير لرفع الدرجات. **وقال القاري**: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. **وقال التوربشتي**: سُئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من اللَّه أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفورًا، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. انتهى. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث.

(وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا) **قال الطيبي**: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين. (فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ) أي: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي. (فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) أي: التصديقَ القلبي؛ إذ لا نافع حينئذٍ غيره. قيل: خص الوفاة بالإيمان؛ لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها. (لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرب، أو بضم أوله من باب أفعل. **قال السيوطي**: بفتحِ التاء وضمها لغتان فصيحتان،

(١٦٨٩) الترمذي (١٠٢٤)، وابنُ ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٩) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه أي: منعه، والمرادُ أجر موته، فإنَّ المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر، نقله في «عون المعبود» عن «فتح الودود». (**وَلَا تَفْتِنَّا**) بتشديد النون من باب ضرب. (**بَعْدَهُ**) أي: لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا. **وقال ابنُ الملك**: أي: لا تلق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها هاهنا خلاف مقتضى الإيمان.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وفي رواية أبي داود: «**فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ**» وفي آخره: «**لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». (والتِّرْمِذِيُّ) وانتهت روايته عند قوله: «**فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**». (وابْنُ مَاجَهْ)، وفي روايته: «**لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**» كما في رواية أبي داود.

والحديثُ: أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد سكت عليه أبو داود. **وقال الحاكم**: حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. **قال الحاكم**: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، فرواه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم. وأعلَّهُ الترمذيُّ بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه.

واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه أيوب بن عتبة وهقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولًا. **قال ابنُ أبي حاتم**: سألتُ أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفَّاظُ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير مُتقن، والصحيح أنه مرسل. انتهى. ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. أخرجه **أحمد** (ج٤ص١٧٠) والبيهقي.

❊ ❊ ❊

١٦٩٠ - [٣١] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَ«أُنْثَانَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٦٩٠ - **قوله:** (**وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) وكذا أحمد (ج٤ص١٧٠) والترمذي والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير. (**عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ**) المدني الأنصاري. **قال الحافظُ في «التقريب»**: مقبول من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين. **قال الترمذي**: سألتُ البخاري عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه، وقد توهَّم بعضُ الناس أنه عبد اللَّه بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة.

(**عَنْ أَبِيهِ**) أنه سمع النبي ﷺ يقولُ في الصلاة على الميِّت: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا...**» إلخ، **قال الترمذي**: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، قال: سمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقولُ: أصحُّ هذه الروايات حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة غير محفوظ، وأصحُّ حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

(**وَانْتَهَتْ رِوَايَتُه**) أي: رواية النسائي. (**عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأُنْثَانَا**) وكذا رواية أحمد والترمذي والبيهقي. (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَام**)، **قال في «فتح الودود»**: المشهورُ الموجود في رواية الترمذي وغيره: «**فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَام، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**»، وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتَّى إلا في حالة الحياة. وأما الإيمانُ فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، فتخصيصُ الأولِ بالإحياء

(١٦٩٠) وَالنَّسَائي في «الكبرى» (١٠٩٢٣) مِنْ طَرِيق أبي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهُلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ، أَبُو دَاوُد (٣٢٠١)

والثاني بالإماتةِ هو الوجه. انتهى. **وقال القاري**: الرواية المشهورة هي العمدة، ورواية أبي داود إما من تصرفات الرواة نسيانًا، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان أي: وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي: على الانقياد والتسليم؛ لأن الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم. انتهى.

وقال الشوكاني: لفظُ «**فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ**» هو الثابت عند الأكثر. (**وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**) من الإضلال، أي: لا توقعنا في الضلال بعد موته.

١٦٩١ - [٣٢] **وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٩١ - **قوله**: (**إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ**) فيه دليل على مشروعية تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا، وإلا جعل مكان ذلك إن عبدك هذا أو نحوه. (**فِي ذِمَّتِكَ**) أي: في أمانك وعهدك وحفظك. قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (ج٧ص٥٣٥): الذمة والذمام: الضمان، تقولُ: فلان في ذمتي أي: في ضماني. وقيل: الذمة والذمام: الأمان والعهد. (**وَحَبْلِ جِوَارِكَ**) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيري. **وقيل**: الحبل العهد أي: في كنف حفظك وعهد طاعتك. **وقيل**: أي: في سبيل قربك، وهو الإيمان. والأظهرُ أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفسَّره جمهور المفسرين بكتاب الله، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل

(١٦٩١) أَبُو دَاوُد (٣٢٠٢)، وَابن مَاجَهْ (١٤٩٩) عَنْهُ فِيهِ.

الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام والإيمان قاله القاري.

وقال ابنُ الأثير في «جامع الأصول»: الحبل: العهد والأمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أي: بعهده، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضًا، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد قبيلة، فيأمن بذلك مادام في حدوده - أي مجاورًا أرضه - حتى ينتهي إلى آخر، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي: العهد والأمان مادام مجاورًا أرضه. **وقال الطيبي**: الحبل: العهد والأمان «**وَحَبْلِ جِوَارِكَ**» بيان لقوله «**فِي ذِمَّتِكَ**»، نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانًا في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوبًا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدًا مبالغة في كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد؛ لما فيه من التوثقة وعقد القول بالأيمان المؤكدة.

(**فَقِهِ**) صيغة أمر من الوقاية بالضمير أو بهاء السكت. (**مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**) أي: امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلعة وغيرهما. (**وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ**) أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد. (**وَالْحَقِّ**) أي: أنت أهل الحق، فالمضاف مقدر. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٩٢ - [٣٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٩٢ - قوله: (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ) جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب. (**وَكُفُّوا**) بضم الكاف أمر للوجوب أي: امتنعوا. (**عَنْ مَسَاوِيهِمْ**) جمع سوء على غير قياس أيضًا، أي: لا تذكروهم إلا بخير، ويستثنى منه الثناء على الميت بالشر عند رؤية الجنازة قبل الدفن؛ لما تقدم من حديث أنس، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر

(١٦٩٢) أَبُو دَاوُد (٤٩٠٠)، وَالتِّرْمِذِي (١٠١٩) فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم.

والمراد بالفاسق من ارتكب بِدعة يفسق بها ويموتُ عليها، وأما الفاسقُ بغير ذلك فإن علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكره؛ جاز ذكر مساويه وإلا فلا.

قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من غيبة الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت.

وفي «الأزهار»: قال العلماءُ: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل؛ استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته؛ حرم أن يتحدث به.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي من طريقه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابنِ عمر، وسكت عنه أبو داود. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. **وقال الترمذي**: حديث غريب سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة، انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ**»، ويؤيده أيضًا ما رواه النسائي عن عائشة قالت: ذُكر عند النبي ﷺ هالك بسوءٍ، فقال: «**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».



١٦٩٣ - [٣٤] وَعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحوهُ مَعَ زِيَادَةٍ، وَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٩٣ - **قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ)** ويقالُ: رافع أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، ثقة من صغار التابعين، وثّقه ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ وموسى بن هارون الحمال وابن حبان. **(أَبِي غَالِبٍ)** عطف بيان. **قال الطيبي**: كأنَّ الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانًا لنافع.

(صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ) أي: عبد اللَّه بن عمير، كما في رواية أبي داود، وكذا نقله ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (ج٧: ص١٤٨)، وكذا وقع في رواية البيهقي، ولم أجد ترجمته في شيء من الكتب، ووقع في بعض النسخ من «سنن أبي داود»: عبد اللَّه بن عمر مُكَبَّرًا، وليس هو عبد اللَّه بن عُمر بن الخطاب، فإن الظاهرَ أن هذه القصة وقعت بالبصرة لما أن أنس بن مالك قطن البصرة، وهو آخر مَن مات بها من الصحابة، وعبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ماتَ بمكة، ودُفن بذي طوى، وصلى عليه الحجاج. قيل: المحفوظ في رواية أبي داود: عبد اللَّه بن عمير بالتصغيرِ، وعبد اللَّه بن عمر تصحيف، واللَّه أعلم.

(حِيَالَ رَأْسِهِ) بكسر الحاء أي: حذاءه ومقابله. **وفي أبي داود**: «عند رأسه». **(بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)** وفي رواية أبي داودَ: «المرأة الأنصارية». **قال القاري**: فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية. انتهى.

(١٦٩٣) أبُو دَاوُد (٣١٩٤)، وَالتِّرمِذِي (١٠٣٤)، وَابن مَاجَهْ (١٤٩٤) فِيهِ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

(**فَقَالُوا**) أي: أولياؤها: (**يَا أَبَا حَمْزَةَ**) كنية أنس. (**حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ**) بسكون السين وفتحها بمعنى؛ فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما.

(**الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ**) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبونصر البصري أحد العباد من ثقات التابعين، مات في ولاية الحجاج سنة (٩٤). (**هَكَذَا**) بحذف الاستفهام. (**قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ**) أي: من المرأة. (**قَالَ**) أي: أنس. (**نَعَمْ**) فيه دليل على أن المصلي على المرأة يقف حذاء وسطها، وعلى الرجل حذاء رأسه، وقد تقدم بسط الكلام عليه في شرح حديث سُمرة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسنه. (**وابْنُ مَاجَهْ**) واللفظُ للترمذيِّ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣:ص١١٨ - ٢٠٤) والبيهقي (ج٤:ص٣٣) وابن حزم في «المحلى» (ج٥:ص١٢٤). (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ**) أخرجه أبو داود مطولًا، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. (**وَفِيهِ**) أي: في كتاب أبي داود. (**فَقَامَ**) أي: أنس. (**عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ**) بفتح مهملة وكسر جيم، **قال الجزري**: العجيزة: العجز وهي للمرأة خاصة والعجز: مؤخر الشيء. انتهى. **قال في «اللمعاتِ»**: هو بيان حال وسط السرير. **وقال الشوكاني**: لا منافاة بين رواية أبي داود، وبين قوله في حديث سمرة «**فَقَامَ وَسَطَهَا**»؛ لأن العجيزة يقال لها: وسط، انتهى. وأجاب الحنفية عن حديث أنس هذا بأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، وردَّ بأنه قد صرَّح في رواية أبي داود: بأن أنسًا قد صلَّى كذلك، والمرأة كان عليها نعش أخضر.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

١٦٩٤ - [٣٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦٩٤- قوله: (كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بضم الحاء وفتح النون الأنصاري الأوسي المدني، صحابي من أهل بدر. **قال ابنُ عبد البر**: شهد بدرًا والمشاهد كلها، وثبت مع رسول اللَّه ﷺ يوم أُحد، وكان بايعه على الموتِ، ثم صحب عليًّا من حين بويع، فاستخلفه على البصرة، ثم شهد معه صفين، وولاه فارس، مات سنة (٣٨) وصلى عليه علي وكبر ستًّا.

وقال ابن سعد: آخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين علي، ولما توفي كبر عليه علي خمسًا ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري.

(وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، وكان ضخمًا حسنًا جسيمًا طويلًا إذا ركب الحمار خطت رجلاه، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. **قال ابنُ عبد البر**: كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب، وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه غير مدافع، وكان أبوه وجده كذلك. شهد قيس مع رسول اللَّه ﷺ المشاهد، وأعطاه رسول اللَّه ﷺ الراية يوم فتح مكة؛ إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش من سعدٍ يومئذٍ، وصحب قيس عليًّا

(١٦٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣١٢)، ومُسْلِم (٩٦١) فيه عنهما.

وشهد معه مشاهده، وكان قد أمره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له، فاحتالَ على أصحابِ علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر فولاه مصر، ففسدت عليه مصر، وارتحل قيس فشهد مع علي صفين، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها ومات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠) وقيل بعد ذلك، وكان رجلًا سناطًا، ليس في وجهه شعرة ولا شيء من لحية وكان مع ذلك جميلًا. **قال ابنُ عبد البر**: وكذلك كانَ شريح وعبد اللّٰه بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر، قال: وخبره في السراويل عند معاوية كذب وزور مختلق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس ولا مذهبه في معاوية ولا سيرته في نفسه. انتهى. وحكاياته في سخائه وجوده كثيرة مشهورة، ذكرها ابن عبد البر وغيره.

(**قَاعِدَيْنِ**) بالتثنية والنصب خبر كان. (**بِالْقَادِسِيَّةِ**) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخًا. (**فَمُرَّ**) بضم الميم على بناء المجهول. وفي رواية: فمروا بصيغة الجمع المعلوم.

(**إِنَّهَا**) أي: الجنازة - **أي: من أهل الذمة** - تفسير لأهل الأرض أي: من أهل الجزية المقرين بأرضهم؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. (**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**) ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت. ومقتضى هذا التعليل: أن القيام يستحب لكل جنازة، وقد تقدم بسط الكلام في مسألة القيام للجنازة إذا مرت به، وأجاب القائلون بالنسخ عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وأن سهل بن حنيف وقيس بن سعد لم يعلما بالنسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقب بأنه لم يثبت النسخ بحديث صحيح صريح، فلا يتمشى ذلك.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد (ج٦: ص٦) والنسائي والبيهقي (ج٤: ص٢٧).

***

١٦٩٥ - [٣٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٩٥- قوله: (فَعَرَضَ) أي: ظهر. **(حَبْرٌ)** بفتح الحاء المهملة وتكسر أي: عالم. **(فَقَالَ)** أي: الحبر. **(لَهُ)** ﷺ **(إِنَّا)** أي: معشر اليهود. **(هَكَذَا نَصْنَعُ)** أي: إذا تبعنا جنازة نقوم، ولا نجلس حتى توضع في اللحدِ. **(فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي: مخالفة لليهود. وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت ولا على قيام التابع والمشيع. **(وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ)** وفي رواية أبي داود: وَقَالَ: **«اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»**. **قال القاري**: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجالِ على الأرض هو الصحيح. انتهى. وقد استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على نسخ القيام للجنازة، ولا يخفى ما فيه، فإنه ليس فيه ذكر القيام للجنازة أصلًا، واحتجَّ به بعضهم على نسخ القيام للتابع، وهو أيضًا متعقب، فإن غاية ما فيه أنه يدلُّ على الأمر بالجلوس قبل الوضع في اللحد، وهذا لا يستلزم بل ولا يقتضي نسخ القيام قبل الوضع بالأرض، فافهم، على أن الحديث ضعيف لا يقاوم حديث أبي سعيد وغيره. هذا وسبق الكلام عليه مفصلًا في شرح حديث أبي سعيد في الفصل الأول.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. **(وابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا البزار والبيهقي والحازمي. **(وَبِشْرُ)** بكسر أوله وسكون ثانيه. **(بْنُ رَافِعٍ)** أبو الأسباط الحارثي النجراني. **(الرَّاوِي)** بسكونِ الياء أي: أحد رواة هذا الحديث. **(لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)** في الحديث. **وقال أحمد**: ليس بشيء ضعيف في الحديث. **وقال النسائي**: ضعيف. **وقال الدارقطني**: منكر الحديث. **وقال أبو حاتم**: ضعيف

(١٦٩٥) أَبُو دَاوُد (٣١٧٦)، والتِّرمِذِي (١٠٢٠)، وقالَ: «غريب»، وابن مَاجَهْ (١٥٤٥) فيه عنه.

الحديث، منكر الحديث لا نرى له حديثًا قائمًا. **وقال البزار**: لين الحديث وقد احتمل حديثه. **وقال ابن عبد البر في «الكنى»**: هو ضعيف عندهم منكر الحديث، **وقال في كتاب «الإنصاف»**: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك. **وقال البخاري**: لا يتابع في حديثه، كذا في «تهذيب التهذيب». وفي سنده أيضًا عبد اللّه بن سليمان بن جنادة ابن أمية عن أبيه. وعبد اللّه هذا **قال البخاري**: فيه نظر لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. **وقال الحافظ**: ضعيف، وأبوه سليمان بن جنادة. **قال أبو حاتم**: منكر الحديث. **وقال البخاري**: هو حديث منكر، ولم يتابع في هذا. **وقال ابنُ عدي**: لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث.

١٦٩٦ - [٣٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٦٩٦ - قوله: (أَمَرَنَا بِالْقِيَام) أمر ندب. **(فِي الْجَنَازَةِ)** أي: في حالِ رؤيتها إذا مرَّت بنا. **وقيل**: قبل وضعها على الأرض. **(ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ)** لبيان الجواز. **(وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)** أي: أمر إباحة وتخفيف، فلا دلالة فيه على نسخ القيام للجنازة ولا على نسخ قيام التابع، وقد تقدم الكلام عليه في شرح حديثي أبي سعيد وعلي في الفصل الأول من هذا الباب.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١: ص٨٢) ورجاله ثقات وأخرجه أيضًا ابن حبان كما في «التلخيص»، والبيهقي (ج٤: ص٢٧) والحازمي (ص١٢١).

❊ ❊ ❊

(١٦٩٦) أخرجه أحمد (١/ ٨٢).

١٦٩٧ - [٣٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُم ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ.

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٩٧ - **قوله:** (إن جنازة مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب. (قَالَ) أي: ابن عباس في جواب الحسن. (نَعَمْ) أي: قام رسول اللَّه ﷺ في أوائل الأمر. (ثُمَّ جَلَسَ) بعده، أي: فعل رسول اللَّه ﷺ كلا من الأمرين، لكن جلوسه كان متأخرًا، فيكون كما سبق من حديث علي رضي الله عنه في الفصل الأول، وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن يكون مرادًا. وقد استدلَّ به على نسخ القيام للجنازة إذا مرَّت به.

وأجيب بأن مجرد الفعل لا يدل على النسخ لاحتمال أن القعود كان لبيان الجواز، والأمر بالقعود إن ثبت كان للإباحة والتخفيف.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٠٠ - ٢٠١) وأخرجه البيهقي والنسائي أيضًا من طريق أبي مجلز: أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فقال أحدهما: ألم يقم النبي ﷺ؟ فقال الآخر: بلى، ثم قَعد.

❊ ❊ ❊

(١٦٩٧) أخرجَهُ النَّسَائي (٤/ ٤٦) فيه عنه.

١٦٩٨ - [٣٩] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٩٨ - **قوله:** (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق.

(عَنْ أَبِيهِ) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

(وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوا رَأْسَهُ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ) إيماء إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(فَقَامَ) أي: عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة، عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام. قيل: كان هذا بعد ما علم الحسن بنسخ القيام، فأشار إلى ذلك مع ذكر العلة التي قام لأجلها رسول الله ﷺ. **وقيل:** كان إنكاره على ابن عباس؛ لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس؛ لأنهم لم يكونوا على الطريق، قاله القاري.

قلتُ: إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فلا يقاوم الحديث السابق، فلا حاجة إلى تكلف الجواب، والتاريخ غير معلوم، فلا يصح دعوى تأخر هذا الحديث. وأما الاختلاف في التعليل الواقع بينه وبين غيره من الأحاديث، فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر في الفصل الأول.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وإسناده منقطع، فإن محمد بن علي أبا جعفر الباقر تابعي ثقة ولكن لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه؛ لأنه ولد سنة (٥٦) والحسن مات سنة (٥٠)، قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

(١٦٩٨) أخرجَهُ النَّسَائي (٤/ ٤٧) أيضًا فيه.

١٦٩٩ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٩٩- **قوله**: (**إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ**) كذا في بعض النسخ «**بِكُمْ**»، وهكذا في «مسند الإمام أحمد» (ج٤:ص٣٩٤ - ٤١٣)، وكذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣:ص٢٧). ووقع في أكثر نسخ «المشكاة» «**بِكَ**» بضمير الإفراد، والظاهر أنه خطأ من الناسخ (**جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ**) «أو» للتنويع. (**فَقُومُوا لَهَا**) أمر ندب. (**فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ**) أي: في الحقيقة.

(**إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**) أي: ملائكة الرحمة إن كانت الجنازة لمسلم، أو ملائكة العذاب إن كانت لكافر. قد يقال: هذا مشكل؛ لأنه أثبت القيام لها، ثم نفاه عنها. وقد يجابُ بأنه أثبته لها باعتبار الصورة. ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر والحقيقة، وإنكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع، كذا في «المرقاة».

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤:ص٣٩١ - ٤١٣) وفيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق، لكنه اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك. قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الهيثمي: هو ثقة. ولكنه مدلس، انتهى. ويؤيده حديث أنس الذي يليه.



(١٦٩٩) رواهُ أحْمَدُ (٤/ ٣٩١).

١٧٠٠ - [٤١] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٠ - قوله: (إِنَّمَا قُمْتُ) كذا في جميع النسخ، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ص٤٢٦)، وكذا وقع في «المستدرك» للحاكم. وفي النسخ الموجودة عندنا للنسائي: إنما قمنا. (لِلْمَلَائِكَةِ) لا لذات الميت، فيستوي فيه المسلم وغير المسلم. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٧٠١ - [٤٢] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ؛ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ؛ أَوْجَبَ». [وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ]

الشَّرْحُ

١٧٠١ - قوله: (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ) بضمِّ الهاء مصغرًا، ابن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي، يكنى أبا سعيد، صحابي نزل حمص ومصر. ولي حمص لمعاوية، وروى عنه من أهلها جماعة. وذكره محمد بن الربيع الجيزي فيمن شهد

(١٧٠٠) رواهُ النَّسائي (٤/ ٤٨).

(١٧٠١) أَبُو دَاوُد (٢١٦٦)، والتِّرْمِذِي (١٠٢٨)، وابن مَاجَهْ (١٤٩٠) فيه عنه.

فتح مصر من الصحابة، مات في أيام مروان بن الحكم. (**إِلَّا أَوْجَبَ**) وذكره الحافظُ في «الإصابة» بلفظِ: «**إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، وفي رواية أحمد: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»، وكذا في رواية للحاكم والبيهقي. فمعنى قوله: «**أَوْجَبَ**» أي: ذلك الفعل على اللَّه الجنة أو المغفرة لذلك الميت وعدًا منه وفضلًا، أو أوجب اللَّه - تعالى - المغفرة أو الجنة له. (**فَكَانَ مَالِكٌ**) أي: ابن هبيرة. (**إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ**) أي: عدهم قليلًا (**جَزَّأَهُمْ**) بتشديد الزاي وفي آخره همزة من التجزئة، أي: فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًّا واحدًا. (**ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي: ثم صلى عليها.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ**) بالإضافة. (**إِذَا صَلَّى**) أي: أراد الصلاة. (**فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا**) بتشديد اللام تفاعل من القلة أي: رآهم قليلين، استقل الشيء وتقاله: عده ورآه قليلًا (**جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ**) أي: فرقهم وجعلهم ثلاثة صفوف وفي رواية أحمد: «فكان مالك يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف». (**ثُمَّ قَالَ**) أي: استدلالًا لفعله: (**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ**) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصحِّ. (**أَوْجَبَ**) أي: اللهُ - تعالى - الجنةَ أو المغفرةَ لذلك الميت.

(**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ**) أي: معناه، وهو كان إذا أتي بجنازة فتقالَّ مَن تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها. وقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ**». انتهى.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٤ : ص٧٩) والحاكم (ج١ : ص٣٦٢) والبيهقي (ج٤ : ص٣٠) كلهم من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد اللَّه اليزنى عن **مالك** بن هبيرة، وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. **وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مالك بن هبيرة**: قد اختلف على ابن إسحاق فيه، أدخل بعضهم عنه بين أبي الخير وبين مالك بن هبيرة الحارث بن مالك، كذا وقع في «المعرفة» لابن مندة، وذكره الترمذي، وقال: تفرد به إبراهيم ابن سعد، ورواية الجماعة أصح عندنا. انتهى.

١٧٠٢ - [٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَام، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٠٢ - قوله: (أَنْتَ رَبُّهَا) أي: سيدها ومالكها. **(وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا)** أي: ابتداء. **(وَأَنْتَ هديتها إلى الْإِسْلَام)** المشتمل على الإيمان انتهاء. وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «**لِلْإِسْلَامِ**». **(وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا)** أي: أمرت بقبض روحها. **(وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا)** بتخفيف الياء أي: باطنها وظاهرها **(جِئْنَا)** أي: حضرنا. **(شُفَعَاءَ)** له بين يديك. **(فَاغْفِرَ لَهُ)** وفي بعض النسخ من سنن أبي داود: «**لَهَا**» كما في رواية النسائي، وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل، والتذكير باعتبار الشخص أو الميت. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة»، والبيهقي (ج٤: ص٤٢).

١٧٠٣ - [٤٤] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٣ - قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح التحتية المشددة وتكسر، ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني، يكنى: أبا محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، كان سيد كبار التابعين، جمع بين الفقه

(١٧٠٢) أَبُو دَاوُد (٣٢٠٠) عنه فيه.

(١٧٠٣) رَوَاهُ مَالِك (١٥٨) عنه.

والحديث والزهد والعبادة والورع، وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم. **قال مكحول إمام أهل الشام**: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. **وقال ابن المديني**: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه. **وقال ابن المسيب**: حججتُ أربعين حجة. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.

(**صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى**) جنازة (**صَبِيٍّ**) قال الباجي: الصلاة على الصبي قربة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه. (**لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ**) أي: أبدًا لموته قبل البلوغ، وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، **قال ابن حجر**: قوله: «**لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً**»، صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب. انتهى. **قال القاري**: ويمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة. **وقال الدسوقي**: يؤخذُ من هذا أن الأطفال يُسألون، **وقيل**: لا يسألون، **وقيل** بالوقف، وهو الحق؛ لأنه لم يرو نص بشيء.

(**فَسَمِعْتُهُ**) أي: أبا هريرة. (**يَقُولُ**) في دعائه بعد قراءة الفاتحة والصلاة على النبي: (**اللَّهُمَّ أَعِذْهُ**) أمر من الإعاذة أي: أجره. (**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) **قال القاضي**: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئًا سمعه من رسول اللَّه ﷺ من أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي: لأن اللَّه تعالى يفعل ما يشاء. **وقال ابن عبد البر**: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب اللَّه عباده أجمعين؛ كان غير ظالم لهم؛ لأنه لا يُسأل عما يفعل **وقال بعضهم**: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبة، بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

وقال أبو عبد الملك: يحتملُ أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة أي: في الدرجات، كما كانت الأنبياء عليهم السلام تدعوا اللَّه أن يرحمها وتستغفره، كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني، ولا يستغفر للصبي عند الحنفية، ولا يأتي بشيء من دعاء البالغين في الصلاة عليه، بل يقتصر على قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا. . .» إلخ.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة . . . إلخ.

١٧٠٤ - [٤٥] وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: يَقْرَأُ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا.

[البخاري]

الشَّرْحُ

١٧٠٤ - قوله: (وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا) التعليقُ: أن يحذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي ويعزى الحديث إلى مَن فوق المحذوف مِن رواته، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كما هنا، مثاله: قال رسول اللَّه ﷺ كذا، قال ابنُ عباس كذا، قال سعيد بن المسيب كذا، عن أبي هريرة كذا. **قالوا**: تعليقات البخاري في حكم المسانيد. **وقال النووي**: فما كان منه بصيغةِ الجزم، كـ: «قال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر»، معروفًا فهو حكم بصحته عن المضافِ إليه، وما ليس فيه جزم، كـ: «رُوِي، ويُذكر، ويُحكى، ويُقال، وحُكي عن فلان، ورُوي، وذُكر مجهولًا»، فليس فيه حكم بصحته عن المضافِ إليه، ومع ذلك فإيراده في «كتاب الصحيح» مُشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه، وعلى المدقق إذا رام الاستدلال بهِ أن ينظر في رجاله وحال سنده؛ ليرى صلاحيته للحجة وعدمها.

(قَالَ) أي: البخاري نقلًا عن الحسن: **(يَقْرَأُ الْحَسَنُ)** أي: كان يقرأ الحسن وهو البصري، وما وقع في جامع الأصول (ج٧: ص١٤٧) أنه الحسن بن علي بن أبي طالب فهو وهم من ابنِ الأثير. **(عَلَى الطِّفْلِ)** أي: على جنازته. **(فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)** أي: بعد التكبيرة الأولى. **(وَيَقُولُ)** أي: بعد القراءة والصلاة على النبي. **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ)** أي: الطفل. **(سَلَفًا)** بفتحتين أي: متقدمًا إلى الجنة لأجلنا. **قال في «النهاية»**: **قيل**: هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب

(١٧٠٤) علّقه البُخَارِي (٣/ ٢٠٣). قلت: وَوُصل عن ابن عباس - كما تقدم.

الذي يجازى على الصبر عليه، **وقيل**: سلف الإنسان: مَنْ تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح. **(وَفرَطًا)** بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة، فيهيئ لهم أسباب المنزل كالأرسان والدلاء ونحوها، ويرد الحياض ويستقي لهم. **(وَذُخْرًا)** بضم الذال وسكون الخاء أي: ذخيرة. **(وَأَجْرًا)** أي: ثوابًا جزيلًا.

قال مَيْرَك: عبارة البخاري هكذا **وقال الحسن**: يقرأ - أي المصلى - على الطفلِ بفاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا. فعلى المصنف أن يقول: وعن الحسن أنه قال: . . . إلخ، ثم يقول في آخره: رواه البخاري عنه تعليقًا، فإنَّ البخاري من جملة المخرجين، لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضًا يفهم من رواية البخاري أن الحسن كان يأمر بذلك، ومن إيرادِ المصنف يفهم أنه كان يفعله، وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضًا فإن لفظة «ذُخْرًا» ليست في رواية البخاري، كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقديمًا وتأخيرًا أيضًا، تأمل، ولعل في نسخة المصنف من البخاري: وكان الحسنُ يقرأ على الطفل، وصحف «قال» بـ«كان»، فوقع فيما وقع، كذا في «المرقاة».

قال الحافظ في الفتح: وصل هذا الأثر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجنائز» له عن سعيد ابن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا». انتهى. وهذا يؤيد ما وقع في «المشكاة» من أن الحسن كان يفعله، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في «جامع الأصول» (ج٧ص١٤٧) عزوًا إلى البخاري بلفظ: قال - **أي الحسن** - يقرأ على الطفلِ فاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا وأجرًا».

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٦١): رَوَى البيهقي من حديثِ أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوسِ: «اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا». وفي «جامع سُفيان» عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفًا واجعله لنا فرطًا واجعله لنا أجرًا».

١٧٠٥ - [٤٦] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يُورَثُ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٠٥ - قوله: (الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ) أي: يصيح عند ولادته، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة، أي: يوجد منه أمارة الحياة، وعبر بالاستهلال؛ لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة. **قال في «المجمع»**: استهلالُ الصبي: تصويته عند ولادته؛ أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس. انتهى. **وقال ابن الهمام**: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت. انتهى. وأخرج البزار عن ابنِ عمر مرفوعًا: **«استهلال الصبي العطاس»**. **قال الحافظ**: وإسناده ضعيف. انتهى.

والحديث: يدل على أنه لا يصلى على المولود إلا إذا استهل، وفيه اختلاف. **قال الخطابي في «المعالم»**: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. **وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر، صُلِّيَ عليه. **وقال إسحاق**: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه؟ وروي عن ابنِ عباس أنه قال: إذا استهل؛ ورث وصلي عليه، وعن جابر: «إذا استهلَّ صُلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه»، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي - انتهى كلام الخطابي.

وقد رجح المجد بن تيمية في «المنتقى» **قول أحمد حيث قال**: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه

(١٧٠٥) التِّرْمِذِي (١٠٣٢)، وابن مَاجَهْ (١٥٠٨) فيه عنه.

ليس بميت؛ إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**». متفق عليه، انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط. انتهى كلام الشوكاني.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الجنائز بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث، عن أبي الزبير وهو مدلس، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(**وابْنُ مَاجَهْ**) في الجنائز، وفي الفرائض من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير، والربيع بن بدر ضعفوه. (**إِلَّا أَنَّهُ**) أي: ابن ماجه. (**لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُورَثُ**) لفظ ابنُ ماجه هكذا: «**إذا استهلَّ الصبي؛ صُلِّيَ عليه وورث**». وأخرجَهُ أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي والحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال الحافظُ في «التلخيص» (ص١٥٧) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والنسائي **في «الكبرى»** وابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير. وهو ضعيف.

قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، **وقال الدارقطني في «العلل»**: لا يصحُّ رفعُهُ، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعًا ولا يصح، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعًا، والربيع ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفًا، ورواه النسائي أيضًا وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط

البخاري، وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظًا عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعًا، **وقال**: لا أعلم أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره، ورواه أيضًا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعًا. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص».

وفي الباب عن علي وابن عباس أخرجهما ابن عدي في «الكامل».

١٧٠٦ - [٤٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ.

[رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «المجتبى» في كتاب الجنائز] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٠٦- قوله: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ**) أي: من أن يقف. (**الْإِمَامُ**) أي: وحده في صلاة الجنازة والمكتوبة وغيرها مما تشرع فيه الجماعة.

(**فَوْقَ شَيْءٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ**) أي: خلف ذلك الشيء. (**يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ**) ويعلمُ النهي من العكس بالطريق الأولى، والحديث يدل على كراهة ارتفاع الإمام عن المؤتمين، وقد سبق الكلام عليه في باب الموقف. (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»**) اسم كتاب له، قاله القاري. **والظاهر**: أن المراد به كتاب «السنن» للدارقطني المشهور. (**فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ**) **فيه**: إيماء إلى وجه مناسبة، ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الموقف من هذا الكتاب.

والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي أيضًا عن همام: أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ مِن صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

(١٧٠٦) الدَّارَقُطْني (٢/ ٨٨) في كتابِ الجنائز من السنن.



فهرس الموضوعات



















